دروس خارج اصول

سال ۹۵-۹۴

حضرت آیت الله سید محمد جواد علوی بروجردی

به همراه صوت دروس

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۵-۹٤

نویسنده:

آیت الله العظمی حاج سید محمد جواد علوی طباطبائی بروجردی

ناشر چاپی:

سایت مدرسه فقاهت

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۵-۹۴

مشخصات کتاب

سرشناسه:علوی طباطبایی بروجردی، سید محمد جواد،۱۳۳۰

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۵-۹۴ /سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

دلایل ضرورت و کاربری علم اصول فقه ۹۴/۰۶/۲۵

Your browser does not support the audio tag.

دلایل ضرورت و کاربری علم اصول فقه

قبل از اینکه درس را آغاز کنیم ، به یک مسئله به عنوان مقدمه می پردازیم

یک بحثی در حوزه به صورت مقالات یا مصاحبه گهگاهی مطرح می شود این است: در شرایطی که ما منبع لا یزالی به نام اخبار و روایات اهل بیت علیهم السلام برای پی بردن به احکام در اختیار داریم نیاز ما به تکیه کردن بر علم اصول فقه آن هم به این وسعت و آن هم با این تفصیل چیست ؟

ما چه مقدار نیاز به اصول فقه داریم ؟ چرا درس اصول فقه به عنوان یک درس اساسی و درس محوری در حوزه های علمیه برای ما مطرح است؟

گر چه این شبهه قدیمی است و ریشه قصه دعوای اخباری- اصولی است و به اصحاب اخباری ما بر می گردد ، ولی امروز نیز خیلی از اوقات این معنا مطرح می شود.

گاهی اوقات این اشکال مطرح می شود که شما به کلام نیاز دارید ، به فقه نیاز دارید ، به تفسیر نیاز دارید ، پس چرا اصول فقه به عنوان یک درس اصلی مطرح است و آن ها به عنوان درس اصلی مطرح نیستند.

نکته ای که باید به آن توجه داشته باشیم این است که ما اصول فقه را تنها به عنوان یک «روش استنباط در فقه» و به اصطلاح امروزی «متد استنباط » نگاه نکنیم ، و لو آن هم هست .

مطلب اساسی در اینجا این است که اگر مطالب اصول عملیه را کنار بگذارید و ما حتی در علم تفسیر، علم کلام و رجال ، نیاز به علم اصول فقه داریم. ما مبانی رجالی را در بحث های اصولی تنقیح می کنیم. حجیت قول رجالی را از کجا می خواهید ثابت کنید و بحث آن را در کجا مطرح می کنید؟ از کجا ثابتش کنید ؟ آن مبانی که در علم رجال می آیند ما بحث اصول در آن ها داریم؛ آن مبانی که در تفسیر تأکید بر آن ها داریم در علم اصول به دست می آید و لذا کسی که مسلح به علم اصول نباشد حتی در علم تفسیر و در علم رجال هم علاوه در فقه لنگی می زند.

ص: ۱

دامنه وسیع روایات در فرمایش حضرت آیت الله بروجردی قدس سره

البته ما در فقه منبع لا یزالی از روایات اهل بیت علیهم السلام داریم حتی این معنا را که البته ما از اصحاب و شاگردانشان شنیده ایم که از خود آیت الله بروجردی رضوان اله علیه نقل می شود که ایشان فرموده بودند: « ما فقط پانصد مورد مسئله در فقه داریم که اصحاب ما در آن ها به روایت تمسک نکرده اند» .یعنی مثلاً در مورد آن ها روایت نداریم و باز از ایشان نقل شده است که «در همان پانصد مورد هم ما روایت مستند پیدا کرده ایم» . این نقل از ایشان هست . در عین حال که مشخص نیست که این پانصد مورد چه مواردی هستند. بعضی مواردی هست که ما در آن مسئله به اصطلاح روایت مستقیم نداریم. ایشان نظرشان چه بوده است؟ و این نظر را بعضی آقایان نقل می کنند.

و بعضی به استناد به همین نقل تعریض می زنند با توجه به اینکه ما مستند روایی با این چنین وسعتی که داریم و در این هزاران مسئله و صد هزار مسئله که ممکن است در فقه برخورد بکنیم فقط پانصد مورد است که روایات نداریم، خوب ما چه نیازی به اصول فقه داریم که بیاییم تمسک بکنیم به قول بعضی از آقایان و وقتی وارد یک مسئله می شویم بگوییم اول مقتضای اصل چیست؟

ضرورت اول

با فرض وجود این منبع غنی ضرورت علم اصول چیست؟ این نکته مغفول مانده است که حتی ما در مواردی در هر مسئله فقهی، آیه یا روایت یا اجماع داریم حتی در آن موارد هم استدلال ما و کیفیت استدلال ما به آیه و روایت و اجماع نیاز به بحث اصولی دارد. همان ابتدا ما یک کبرای اولیه نیاز داریم که خوشبختانه این کبرا عقلایی است و آن «حجیت ظواهر» است. لولا حجیت ظواهر اصلاً نمی توانیم در مقام استدلال ورود کنیم .

ص: ۲

ضرورت دوم

أما فقط مسئله این بزرگان که در اصول زحمت کشیدند و بالا و پایین کردنـد این نبود که روایت داریم یا نداریم. اگرروایت داشته باشیم و این روایت در نظر من صحیح باشد بر طبقش فتوا می دهیم، بسیار خوب. أما اگر این روایت را به هر نحوی نتوانستیم موضوع أدله حجیت قرار بدهیم چه باید بکنیم؟ آیا دیگر دست ما کوتاه است؟ آیا ما هیچ دلیل عام دیگری نداریم که به آن تمسک کنیم؟

اگر با وجود روایت مخصوصاً با مبانی کسانی که نظرشان در تشخیص روایت یا در قبول روایت محدود بود، مثل مرحوم آیت الله خویی رضوان الله تعالی علیه که ایشان فقط و فقط حجیت خبر ثقه را موضوع أدله قرار می دهند لیس الا. بعد هم وقتی اعتبار را به قول شیخ طوسی و نجاشی محدود می کنند خوب این روایات هم حجیتش محدود می شود. البته ایشان تنها نیست غیر از ایشان دیگران هم موضوع ادله را حجیت خبر ثقه قرار داده اند منتهی قائل به این تضییق در اعتبار رجالی نبوده اند.

به هرحال اگر این روایت حجت نشد ما چه کنیم ؟

آیا ما برای رسیدن به حکم شرعی مثل احناف و مکتب ابوحنیفه دنبال چیزهایی مثل « قیاس »بگردیم ؟یا نه ، ما در اصول دنبال این هستیم که یک احکام عامی مثل مباحثی که در برائت داریم یا مثل مباحثی که در احتیاط داریم ، یک ادله عامی به دست بیاوریم که در موضوعات مختلف بکار ما بیایند .این ادله ی عام جدای از عمومات و اطلاقاتی است که در کتاب و در حدیث هست و از این موارد نیز استفاده کنیم.

سیری اجمالی در تطور علم اصول در متأخرین

بسطی که محققین ما و بزرگان ما مخصوصاً از زمان مرحوم وحید بهبهانی رضوان الله تعالی علیه به این طرف در این رشته داده اند انصافاً بسیار قابل تقدیر است. مرحوم وحید بهبهانی تحولی در اصول فقه ما ایجاد نمود. او از کسانی است که صاحب مکتب در اصول فقه ما است و بعد از او هم مرحوم شیخ انصاری این تحول را توسعه می دهد و سپس مثل آخوند خراسانی که از نظر ما بزرگ ترین محقق و ناقد کلام شیخ است و بعد هم به وسیله شاگردان آخوند این علم آن چنان کمال پیداکرده که انصافاً امروز اصلاً قابل مقایسه با اصولی که در بین عامه (غیر شیعه) مطرح است نیست. ما امروز یک بستر غنی در اصول فقه برای استنباط داریم.

اختلاف مبانی در مورد علم اصول

الف) مبنای ضرورت و کفایت اجتهاد در علم اصول

بله البته گاهی از اوقات در این مقام اغراق هم می شود و بیشتر این اغراق ها در مکتب شیخ و شاگردان مرحوم آخوند و در بین بزرگانی از عصر ما تأکید می شود که «اجتهاد یعنی اجتهاد در اصول فقه ، اما در فقه فقط تطبیق است». یعنی طبق این مکتب اگر قدرت استنباط و اختیار مبنا در اصول فقه را داشتیم اجتهاد تمام است بعد این اصول را می گیریم و در فقه به موارد تطبیق می کنیم و از روایت هم استفاده کنیم.

شکی نیست که اگر کسی واقعاً اجتهادا قدرت اختیار مبنا در اصول را نداشته باشد مجتهد نیست. کسی که مجتهد هست و می خواهد در فقه استنباط بکند باید مبنای اصولی داشته باشد و مبنای اصولی را هم تقلیدا نمی شود داشته باشد بلکه باید مبنا را اجتهادا اختیار کرده باشد.

ب) ضرورت ولی عدم کفایت اجتهاد در علم اصول

اما ما در در این مقام معتقدیم که اضافه بر آنچه به اختیار مبنا در« اصول فقه» نیازمندیم، در «فقه» نیز به اجتهاد در خود فقه بعنوانه نیاز به اجتهاد داریم. ما علومی در خود «حدیث » داریم. حدیث خودش جدا از مباحث اصولی دارای بحث هایی است که آن بحث ها هم نیاز به اجتهاد دارد یعنی ما در روایات، در فهم روایت ، در تشخیص روایت ، در مقایسه بین روایات هم نیاز به اجتهاد داریم که فقط با اجتهاد اصولی به دست نمی آید. این را توجه داشته باشیم ما در «رجال » نیاز به اجتهاد داریم. نمی شود ما مبانی رجالی را تقلیدا اختیار کرده باشیم ، البته تبعیت از روی اجتهاد اشکال ندارد و می شود انسان اجتهادانسبت به یک بزرگی تبع باشد، اما اجتهادا قول او را اختیار کرده باشد.

لذا در اینجا لازم است که نه اصول را آن قدر بالا ببریم که بگوییم اجتهاد در اصول کفایت می کند لیس الا و لیس الفقه الا تطبیق محض. و نه اینکه بگوییم در تطبیق فقهی و در اجتهاد فقهی اصلاً نیاز به اصول نداریم.

آثار مفصل اصولیین میراثی گرانبها

این ها علومی هستند که بزرگان ما در طول سال ها زحمت کشیدند و امروز میراث آن به مارسیده است. در اصول فقه توجه داشته باشید یک بحثی به صرف اینکه تطویل یا مفصل می شود از زیر بار بحثش بیرون نروید. یکی از مفصل نویس های ما مرحوم حاج شیخ محمدتقی صاحب هدایه المسترشدین است . هدایهالمسترشدین شرح معالم الدین است مرحوم حاج شیخ محمد تقی از شاگردان مرحوم شیخ وحید بهبهانی است شما این معالم را و شرح آن را کنار هم بگذارید و حجم آن دو را مقایسه کنید.

معالم از جهت محتوا خیلی کتاب بزرگی است اما به جهت فاصله زمانی که نوشته شده تا امروز خیلی طولانی است. در عین حال مطالب مرحوم حاج شیخ محمد تقی رضوان اله علیه خیلی بلند است خیلی بالا است خیلی عمیق است . من یک وقتی کتاب هدایه المسترشدین را بررسی می کردم و متوجه شدم که بعضی از مطالب بزرگان ما مثل مرحوم میرزای نائینی و آقا ضیا عراقی به عنوان امری ابتکاری مطرح شده اند را در کتاب هدایه المسترشدین و قلم حاج شیخ محمدتقی می بینیم. تطویل است و گاهی از اوقات کلام بسط داده شده ، اما این بسط به نتیجه ای منتهی می شود که این نتیجه در همان اختیار مبنا برای ما خیلی مهم است .

الآن بحث ما در دوران امر بین محذورین است مبنای ما چیست؟ چه باید بکنیم ؟

در مبنای که ما اختیار می کنیم باید مبانی مخالف و اقوال مخالف را استدلالاً جواب بدهیم و این چنین است که می توانیم به اجتهاد در علم اصول نائل شویم.

بنابراین در حوزه های علمیه علم اصول علمی ضروری و از علوم محوری و پایه است این را باید توجه داشته باشیم این مقدمه است نه تنها برای فقه بلکه برای بسیاری علوم .

علم اصول راه میانبر برای اجتهاد

کسی که بدون اصول بخواهد وارد فقه شود نه اینکه ممکن نیست ولی باید زحمت ۷۰-۸۰ ساله بکشد اما اصول انسان را مسلط می کند که در مدت کمتر و محدودتر به همان نتیجه برسد.

لذا باید بهاء باید داده شود متأسفانه در اعصار متأخره و لو در بعضی موارد اصول خیلی زیاد شده اما در بعضی جاها اصول خیلی کم رنگ شده است و بها اصول بهاء داده نمی شود و این و در این اشکال است

برای حوزه های علمیه این اشکال است که در اصول همان رشـد تکاملی که در اعصار متاخره داشـته ایم در اعصار نزدیک به خودمان این رشد را از دست بدهیم . اما خوشبختانه امروزه با منابع غنی اصول فقه با کلمات بسیار محققانه و پخته و کارکرده، همراه بـا اسـتدلال هـای گوناگون چه اسـتدلال های عرفی و چه اسـتدلال های عقلی مواجه هستیم. خوشـبختانه کسانی در این عرصه وارد شدنـد که مسـلط به علوم عقلی هم بوده انـد و لـذا این بستر و مجموعه ای که خداونـد عنایت کرده و در اختیار ما گذاشته است برای ما خیلی مغتنم است که ما استفاده و بهره برداری کنیم.

این مقدمه را خواسـتم در نخستین روز شـروع درس عرض کنیم که بهای اصول فقه و ارزش آن دانسـته شود و به قول معروف اصول فقه در کـار مـا کمرنـگ نشود، برای اینکه یک نفر اهلیت اسـتنباط پیـدا بکنـد اصول فقه در کنار فقه یک علم محوری است یک علم پایه است اجتهاد در آن اساسی است و امیدوار هستیم که إن شاءالله دقت لازم در این علم بشود.

چند توصیه مهم برای پیشرفت طلاب و محققین

نه تنها خوانـدن بلکه در مباحثه بلکه تحقیق کردن و مرسوم این جور بود که اساتیـد ما به ما می گفتند که شـما وقتی در درس حضور پیدا می کنید آن مبحث را کاملاً مطالعه کرده باشـید و انظار مختلف را دیده باشـید پخته کرده باشید بعد سر درس که می نشـینند ببینیـد این آقایی که درس می گوید ورود و خروجش در مطلب چگونه هست آن نقاط اختلافی که شـما دارید به گونه ای بر آن ها مسلط باشید که اشکال کنید اشکال پخته این جوری بکنید و بعد جواب بگیرید.

لذا می گفتند درس را قبل از درس بنویسید نه بعد از درس. بلکه بعد از درس نکات اضافه را اضافه کنید و حاشیه بزنید. و به این نحو این فرصت تحقیق برای انسان حاصل می شود. این عرض ما که لازم دیدیم عرض بکنیم وإن شاءالله و تشکر می کنیم که حوصله کردید و گوش دادید.

فصل: فی دوران الأمر بین المحذورین.

قال صاحب الکفایه:

« إذا دار الامر بین وجوب شئ وحرمته، لعدم نهوض حجه علی أحدهما تفصیلا بعد نهوضها علیه إجمالا، ففیه وجوه:

الحکم بالبراءه عقلا ونقلا لعموم النقل، وحکم العقل بقبح المؤاخذه علی خصوص الوجوب أو الحرمه للجهل به، ووجوب الاخذ بأحدهما تعیینا أو تخییرا، والتخییر بین الترک والفعل عقلا، مع التوقف عن الحکم به رأسا، أو مع الحکم علیه بالإباحه شرعا.

أوجهها الأخیر، لعدم الترجیح بین الفعل والترک، وشمول مثل (کل شئ لک حلال حتی تعرف أنه حرام) له، ولا مانع عنه عقلا ولا نقلا.

وقد عرفت أنه لا یجب موافقه الاحکام التزاما، ولو وجب لکان الالتزام إجمالا بما هو الواقع معه ممکنا، والالتزام التفصیلی بأحدهما لو لم یکن تشریعا محرما لما نهض علی وجوبه دلیل قطعا.

وقیاسه بتعارض الخبرین – الدال أحدهما علی الحرمه والآخر علی الوجوب – باطل، فإن التخییر بینهما علی تقدیر کون الاخبار حجه من باب السببیه یکون علی القاعده، ومن جهه التخییر بین الواجبین المتزاحمین، وعلی تقدیر أنها من باب الطریقیه فإنه وإن کان علی خلاف القاعده، إلا أن أحدهما – تعیینا أو تخییرا – حیث کان واجدا لما هو المناط للطریقیه من احتمال الإصابه مع اجتماع سائر الشرائط، صار حجه فی هذه الصوره بأدله الترجیح تعیینا، أو التخییر تخییرا، وأین ذلک مما إذا لم یکن المطلوب إلا الاخذ بخصوص ما صدر واقعا ؟ وهو حاصل، والاخذ بخصوص أحدهما ربما لا یکون إلیه بموصل.

ص: ۸

نعم، لو كان التخيير بين الخبرين لاجل إبدائهما احتمال الوجوب والحرمه، وإحداثهما الترديد بينهما، لكان القياس فى محله، لدلاله الدليل على التخيير بينهما على التخيير ها هنا، فتأمل جيدا.

ولا مجال – ها هنا – لقاعده قبح العقاب بلا بيان، فإنه لا قصور فيه – ها هنا – وإنما يكون عدم تنجز التكليف لعدم التمكن من الموافقه القطعيه كمخالفتها، والموافقه الاحتماليه حاصله لا محاله، كما لا يخفى.» (۱)

وحاصل ما افاده (قدس سره):

ان البحث فى اصاله التخيير و الاساس فيها دوران الأمر بين المحذورين لا يفرق بين ان يكون منشأه فقدان النص او اجماله او تعارض النصين او الشبهه فى الموضوع،

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۴/۰۶/۲۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

وحاصل ما افاده (قدس سره):

ان البحث فى اصاله التخيير و الاساس فيها دوران الأمر بين المحذورين لا يفرق بين ان يكون منشأه فقدان النص او اجماله او تعارض النصين او الشبهه فى الموضوع، لأن المناط لها فى جميع هذه الموارد الأربعه واحد، فلا حاجه لتنويع البحث فيها كما افاده الشيخ (قدس سره)، وفى هذا المقام اقوال:

الاول: الحكم بالبرائه شرعاً وعقلاً – فى دوران الأمر بين المحذورين – كالشبهات البدويه بلا فرق، لعموم ادله البرائه الشرعيه بالنسبه الى المقام، وحكم العقل بقبح المؤاخذه على كل من الفعل والترك، فإن كل واحد من الوجوب والحرمه مجهول، ولا يثبت بالنسبه اليه بيان فتقبح المؤاخذه عليه، كما انه رفع التكليف عن خصوص كل منهما لعدم العلم به، وأنه مما حجب الله علمه عن العباد.

ص: ۹

۱- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانى، ص۳۵۵.

الثانى: وجوب الأخذ بأحدهما تعييناً. والظاهران مراده وجوب الأخذ بجانب الحرمه، وتقديم احتمال التحريم، وأما الأخذ بجانب الوجوب فلا قائل له بين الاصحاب.

اما تقديم احتمال التحريم تعييناً او من باب التخيير، فقال المحقق الاشتيانى فى تقريره: اى تقديم احتمال التحريم والبناء عليه فى مرحله الظاهر، من باب قاعده الاحتياط عند دوران الأمر بين التعيين و التخيير، وحيث ان المورد من موارد الدوران المذكور،

وأن التحريم اما متعين او محتمل فيجب الأخذ به.

قد استدل عليه ايضاً:

بحكم العقل والعقلاء، بأن دفع المفسده اولى من جلب المنفعه. فيلزم ترك الفعل المشكوك ولو استلزم فوت المصلحه المحتمله.

والاستقراء، بناءً على ان الغالب تغليب الشارع جانب الحرمه على الوجوب، وأن مذاقه تقديم الحرمه فى موارد اشتباه الواجب بالحرام.

والأخبار الآمره بالتوقف عند الشبهه.

بناء على ان المراد منه عدم الاقدام بالفعل عند الشبهه وترك الحركه نحوها، ونتيجته تقديم احتمال الحرمه.

الثالث: وجوب الأخذ بأحدهما اى الفعل او الترك تخييراً شرعياً ظاهرياً، ووجهه قياس المقام بباب الخبرين المتعارضين الجامعين لشرائط الحجيه. وأن مقتضى الأخبار فيه الأخذ بأحدهما تخييراً كقوله عليه السلام: «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك.»

الرابع: التخيير بين الفعل و الترك عقلاً فى مقام العمل. والتوقف عن الحكم بشئ لا ظاهراً ولا واقعاً، ومعناه عدم الحكم بشئٍ لا فى مقام الظاهر ولا ـ فى مقام الواقع، لا ـ لغاء الشارع كلا الاحتمالين، فلا حرج فى الفعل ولا فى الترك بحكم العقل حذراً عن الترجيح بلا مرجح.

وبعباره اخرى: ان الموافقه القطعيه متعذره فى المقام كالموافقه القطعيه، والموافقه الاحتماليه حاصله كالمخالفه الاحتماليه، و حيث لا ترجيح لأحد الاحتمالين فيحكم العقل فى مثل المقام بالتخيير، وأنه لا عقاب على الفعل ولا على الترك.

والتخيير بهذا المعنى تخيير عقلى تكوينى، وليس هنا تشريعاً بالتخيير، ولا يثبت فى مورده حكم من الشرع لا فى مقام الظاهر ولا فى مقام الواقع. وإن كان الحكم فى الواقع ثابتاً الا انه لا دليل اثباتى عليه بالنسبه الى المكلف.

الخامس: التخيير العقلى بين الفعل والترک والحكم بالاباحه شرعاً.

وهذا ما اختاره صاحب الكفايه (قدس سره):

واستدل عليه (قدس سره):

اما بالنسبه الى التخيير بين الفعل والترک عقلاً، فلأنه لا يرى العقل ترجيحاً بين الفعل والترک، والأخذ بكل واحد منهما تعييناً يستلزم الترجيح بلا مرجح، فيتعين التخيير ومعناها لأرجحيه بين الفعل والترک لما مر، من ان الموافقه القطعيه فى مثل المقام متعذره كالمخالفه القطعيه، والموافقه الاحتماليه حاصله على اى حال من الفعل والترک كالمخالفه الاحتماليه، فلا محاله يحكم العقل بالتخيير.

وأما بالنسبه الى الحكم بالاباحه شرعاً، فاستدل عليه:

ان عموم قوله (عليه السلام): «كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام»، لا مانع عن شموله بالنسبه الى المقام عقلاً ولا نقلاً.

وليعلم ان النكته فى كلام صاحب الكفايه بقوله: «وشمول مثل كل شئ لک حلال حتى تعرف انه حرام» ان الدليل على الحكم بالاباحه شرعا فى المقام ليس اخبار البرائه، مثل حديث الرفع او حديث الحجب وأمثاله، لأن مدلول هذه الأخبار نفى التكليف الالزامى، بل ان مدلولها ان الالزام المجهول مرفوع فعلاً، فلا تدل على الاباحه بالمعنى الاخص. وأما حديث الحل بقوله: كل شئ لک حلال حتى تعرف...

فإن مدلوله الاباحه التى هى حكم شرعى ظاهرى. وادله البرائه لا تدل على اكثر مما هو اعم منه، فإن مدلولها مطابقه نفى التكليف الالزامى ومدلولها التزاماً الترخيص، وهو اعم من الاباحه.

ولذلک التزم صاحب الكفايه(قدس سره) بأن الاقوال فى المسأله خمسه، وجعل القول بالتخيير عقلاً والالتزام بالاباحه شرعاً عند دوران الأمر بين الوجوب والحرمه قولاً خامساً فى المسأله.

ولولاـ ذلـک ای الالتزام بخصوص القول بالاباحه شـرعاً فی المقام لما کان وجه لالتزام بالقول الخامس، وإنما يکفی عنـد القول الاول وهو الالتزام بالبرائه عقلاً ونقلاً.

ولذا نری ان الشيخ (قدس سره) جعل الاقوال فی المسأله اربعه، بحذف القول الخامس فی کلام صاحب الکفايه.

ثم افاد صاحب الکفايه (قدس سره) بأن مثل قوله (عليه السلام): کل شیء لک حلال...

يشمل بعمومه المقام ولا مانع عنه عقلاً ولا نقلاً.

والمـانع العقلی عن جريـان قاعـده الحل يکون مثل العلم الاجمالی فی الشـبهه المحصوره، حيث انه يمنع عن جريانها فی اطرافه، وأن القاعده يستلزم جريانها الترخيص فی المعصيه.

والمانع الشرعی يکون مثل اصاله الاحتياط بناءً علی تقديم اخبار الاحتياط فی الشبهات البدويه علی اخبار الحل والبرائه.

فالتزم (قدس سره) بأن جريان الاباحه فی المقام لا يبتلی بمثل هذه المحاذير حسب ما اخذناه من المبنی.

ثم افاد صاحب الکفايه (قدس سره)

انه ربمـا يتوهم وجود المـانع العقلی عن جريـان اصـاله الاباحه فی المقام، وهو لزوم الالتزام بالأحکام ووجوب الموافقه الالتزاميه بها، فإن القول بالاباحه ينافی هذا الالتزام ولو اجمالاً.

توضـيح ذلک: ان فی المقام وإن لا يمکن الموافقه الالتزاميه بالحکم تفصيلاً، لما افاده من ان الالتزام بکل من الوجوب والحرمه تفصـيلاً تشـريع محرم، الاـ انه يمکن الاـلتزام بهمـا اجمالاًـ بالاـلتزام بأن الحکم فی المقام اما الوجوب او الحرمه، وحينئـذٍ کيف يمکن القول بالاباحه وکيف تجميع الالتزام بها مع الالتزام بهما اجمالاً.؟

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۶/۲۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به

انه ربمـا يتوهم وجود المـانع العقلی عن جريـان اصـاله الاباحه فی المقام، وهو لزوم الالتزام بالأحکام ووجوب الموافقه الالتزاميه بها، فإن القول بالاباحه ينافی هذا الالتزام ولو اجمالاً.

ص: ۱۲

توضـيح ذلک: ان فی المقام وإن لا يمکن الموافقه الالتزاميه بالحکم تفصيلاً، لما افاده من ان الالتزام بکل من الوجوب والحرمه تفصـيلاً تشـريع محرم، الاـ انه يمکن الاـلتزام بهمـا اجمالاًـ بالاـلتزام بأن الحکم فی المقام اما الوجوب او الحرمه، وحينئـذٍ کيف

یمکن القول بالاباحه وکیف تجمیع الالتزام بها مع الالتزام بهما اجمالاً.؟

فاجاب عنه (قدس سره):

اولاً: بعدم تمامیه وجوب الموافقه الالتزامیه بالاحکام کالعقائد.

وثانیاً: بعدم امکان هذه الموافقه فی المقام تفصیلاً لاستلزامه التشریع المحرم.

وثالثاً: ان مع التسلم یمکن فی المقام تصویر الالتزام بما هو الواقع من الحکم الدائر بین الوجوب والحرمه. والالتزام بالاباحه فی مقام الظاهر لا ینافی الالتزام الاجمالی المذکور لأنه التزام بما هو الواقع من الحکم.

وقد افاد (قدس سره) فی الأمر الخامس من الأمور التی وصفها فی بحث القطع:

« ثم لاـ یذهب علیک، إنه علی تقدیر لزوم الموافقه الالتزامیه، لو کان المکلف متمکنا منها لوجب، ولو فیما لاـ یجب علیه الموافقه القطعیه عملاـ ولاـ یحرم المخالفه القطعیه علیه کذلک أیضا لامتناعهما، کما إذا علم إجمالا بوجوب شئ أو حرمته، للتمکن من الالتزام بما هو الثابت واقعا، والانقیاد له والاعتقاد به بما هو الواقع والثابت، وإن لم یعلم أنه الوجوب أو الحرمه.» (۱)

وما افاده (قدس سره) من الجمع بین الحکم بالاباحه الظاهریه وبین وجوب الموافقه الالتزامیه بالالتزام الاجمالی بما هو الواقع، موافق لما افاده الشیخ (قدس سره)، فإنه قال فی ابتداء بحث التخییر:

« وأما دعوی وجوب الالتزام بحکم الله تعالی، لعموم دلیل وجوب الانقیاد للشرع، ففیها: - الی أن قال - وإن أرید وجوب الانقیاد والتدین بحکم الله فهو تابع للعلم بالحکم، فإن علم تفصیلا وجب التدین به کذلک، وإن علم إجمالا وجب التدین بثبوته فی الواقع، ولا ینافی ذلک التدین حینئذ بإباحته ظاهرا...» (۲)

۱- کفایه الاصول، الآخوند الخراسانی، ص۲۶۸.

۲- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص ۱۸۰.

فإن كلام الشيخ (قدس سره) صريح فی عدم تنافی الالتزام بثبوت الأحكام فی الواقع علی نحو الاجمال، والالتزام بالاباحه فی مقام الظاهر. وهذا هو اساس كلام صاحب الكفايه (قدس سره) فی دفع التوهم المذكور.

ثم ان صاحب الكفايه (قدس سره) نفی فی هذا المقام – ای وجوب الالتزام بالتكليف – قياس مورد دوران الأمر بين المحذورين بتعارض الخبرين.

وأساس نظره (قدس سره): ان فی الخبرين المتعارضين كان مقتضی الظاهر حجيه كل من الخبرين، وحيث انه لا يتمكن المكلف بأخذهما معاً، فحكم الشارع بوجوب الأخذ بواحد منهما تخييراً، والبناء علی ان الحكم الواقعی لا يخلو منهما فی مقام الظاهر، ومعه لا وجه لطرحهما والالتزام بالاباحه الظاهريه.

كما ان الخبرين المتعارضين انما يدلان بالالتزام علی نفی الحكم الثالث، وبعد دوران الأمر فيهما بين الوجوب والحرمه فلا وجه للالتزام بالاباحه الظاهريه.

وقد اكد عليه المحقق الآشتيانی فی بحرالفوائد عليه عند بيان تنقيح المناط فی تقرير القياس المذكور فی كلام الشيخ.

كما ان المناط فی الحكم بالتخيير فی الخبرين المتعارضين اهتمام الشارع بالأحكام الشرعيه وعدم اهمالها. فلذا حكم بتخيير المكلف بين الوجوب والحرمه والتزامه بأحدهما. وفی هذا الاهتمام كان مقام دوران الأمر بين المحذورين اولی بالرعايه من باب الخبرين المتعارضين، لأن فی المقام ان الواقع لا يخلو من الحكمين الوجوب والحرمه. بخلاف باب التعارض، فإنه يحتمل كذبهما وكون الواقع غير مؤدی الخبرين المتعارضين.

ولهذه الجهات قد توهم قياس المقام بباب الخبرين، وإن بعد فرض لزوم الالتزام بالاحكام ووجوب الموافقه الالتزاميه، كيف يمكن الالتزام بالاباحه الشرعيه مع دوران الأمر بين الوجوب والتحريم، وأن مقتضی الدوران المذكور نفی الاباحه المذكوره، وأن الحجه الواصله الی المكلف لا تخلو عن الحكمين ای الوجوب والتحريم، فكيف يمكن القول فی مثله بالاباحه ولو فی مقام الظاهر.

هذا وجه قياس المورد بباب تعارض الخبرين، وقد نفاه صاحب الكفايه (قدس سره) تبعاً للشيخ فی الرسائل.

قال الشيخ فی الرسائل:

«... ومن هنا يبطل قياس ما نحن فيه بصوره تعارض الخبرين الجامعين لشرائط الحجيه الداله أحدهما على الأمر والآخر على النهی، كما هو مورد بعض الأخبار الوارده فی تعارض الخبرين.

ولا يمكن أن يقال: إن المستفاد منه – بتنقيح المناط – وجوب الأخذ بأحد الحكمين وإن لم يكن على كل واحد منهما دليل معتبر معارض بدليل الآخر.

فإنه يمكن أن يقال: إن الوجه فی حكم الشارع هناك بالأخذ بأحدهما، هو أن الشارع أوجب الأخذ بكل من الخبرين المفروض استجماعهما لشرائط الحجيه، فإذا لم يمكن الأخذ بهما معا فلا بد من الأخذ بأحدهما، وهذا تكليف شرعی فی المسأله الأصوليه غير التكليف المعلوم تعلقه إجمالاـ فی المسأله الفرعيه بواحد من الفعل والترك، بل ولولا النص الحاكم هناك بالتخيير أمكن القول به من هذه الجهه، بخلاف ما نحن فيه، إذ لا تكليف إلا بالأخذ بما صدر واقعا فی هذه الواقعه، والالتزام به حاصل من غير حاجه إلى الأخذ بأحدهما بالخصوص.» (۱)

وقد افاد صاحب الكفايه فی نفی القياس المذكور، وأنه مع الفارق ببيان اوسع واجمع من كلام الشيخ (قدس سره):

ومحصله:

ان حجيه الاخبار اما تكون من باب السببيه او من باب الطريقيه، فأما على الاول: ای كونها حجه من باب السببيه، فإن معنى الحجيه حدوث مصلحه ملزمه فی المؤدی بسبب قيام الخبر على الوجوب، وحدوث مفسده ملزمه فيه بقيام الخبر على الحرمه، وحيث ان كل واحد من الخبرين واجد لشرائط الحجيه بسبب احداث المصلحه والمفسده فيهما، وأنه لا يمكن الأخذ بالدال على الوجوب الحامل للمصلحه، والاحتراز عن المفسده لوحده متعلق الخبرين، فلا محاله يقع التزاحم بين المصلحه والمفسده فيهما وبتبعهما بين التكليفين الناشئ عنهما، وفی مقام التزاحم بين الملاكين كان العقل يحكم بصرف القدره على الأهم لو كان احدهما اهم، ومع فرض التكافؤ يحكم بالتخيير كما هو الحال فی انقاذ الغريقين.

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضی الانصاری، ج ۲، ص ۱۸۱ و ۱۸۲.

وعليه فإن الحكم بالتخيير فى الخبرين الناشى حجتيهما من باب السببيه يكون على القاعده.

وهـذا بخلاف مورد دوران الأمر بين المحـذورين، فإنه ليس لنا الا احتمال الوجوب واحتمال الحرمه، ومناط التخيير وهو الحجيه بمعنى احـداث المصلحه او المفسـده فيه غير محقق فى مثله، وإن احتمال الوجوب او الحرمه ليست فيه مصلحه ومفسـده حادثه بسبب الاحتمال، حتى يندرج المورد فى باب تزاحم الملاكين، ويحكم فيه بالتخيير.

وأما بناءً على كون حجيه الاخبار من باب الطريقيه.

فإن معنى حجيتها من هذه الجهه كاشـفيه الخبر نوعاً عن الواقع، وكونه طريقا غالب المطابقه اليه، فإذا قام الخبران، فقام الكاشفان والطريقـان عن الواقع واليه، فلولا التعارض وجب العمـل بكـل منهـا وجوب العمل بالطريق الموضوع للاعتبار الشـرعى، وأما مع التعارض بين الطريقين وعـدم امكان الجمع بينهما فى الحجيه الفعليه، فإذا كان فى احـدهما رجحان معتبر عنـد الشـرع فيؤخذ به، والا فقد جعل الشارع احدهما حجه تخييرا عند التكافؤ وعدم امكان الترجيح، فخصوصيه الخبرين فى المقام اقتضاء الحجيه فيهما الموجب للحكم بالتخيير فى فرض التعارض.

وهـذا بخلاف المقـام، فـإن فى احتمـال الوجوب او الحرمه ليس اقتضـاء للحجيه حتى يلزم الحكم فيهما بالتخيير، بل مع تعارض الاحتمال يسقطان ويمكن الأخذ بالاباحه بعد سقوط الاحتمالين.

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۴/۰۷/۰۵

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

وقد افاد صاحب الكفايه فى نفى القياس المذكور، وأنه مع الفارق ببيان اوسع واجمع من كلام الشيخ (قدس سره):

ومحصله:

ان حجيه الاخبـار امـا تكون من بـاب السـببيه او من بـاب الطريقيه، فأمـا على الاول: اى كونهـا حجه من باب السـببيه، فإن معنى الحجيه حـدوث مصـلحه ملزمه فى المؤدى بسـبب قيام الخبر على الوجوب، وحـدوث مفسـده ملزمه فيه بقيام الخبر على الحرمه، وحيث ان كل واحد من الخبرين واجد لشرائط الحجيه بسبب احداث المصلحه والمفسده فيهما، وأنه لا يمكن الأخذ بالدال على الوجوب الحامل للمصـلحه، والاحتراز عن المفسـده لوحـده متعلق الخبرين، فلا محاله يقع التزاحم بين المصـلحه والمفسده فيهما وبتبعهمـا بين التكليفين الناشـئ عنهمـا، وفى مقـام التزاحم بين الملاكين كـان العقـل يحكم بصـرف القـدره على الأهم لو كان احدهما اهم، ومع فرض التكافؤ يحكم بالتخيير كما هو الحال فى انقاذ الغريقين.

ص: ۱۶

وعليه فإن الحكم بالتخيير فى الخبرين الناشى حجتيهما من باب السببيه يكون على القاعده.

وهـذا بخلاف مورد دوران الأمر بين المحـذورين، فإنه ليس لنا الا احتمال الوجوب واحتمال الحرمه، ومناط التخيير وهو الحجيه بمعنى احـداث المصلحه او المفسـده فيه غير محقق فى مثله، وإن احتمال الوجوب او الحرمه ليست فيه مصلحه ومفسـده حادثه بسبب الاحتمال، حتى يندرج المورد فى باب تزاحم الملاكين، ويحكم فيه بالتخيير.

وأما بناءً على كون حجيه الاخبار من باب الطريقيه.

فإن معنى حجيتها من هذه الجهه كاشفيه الخبر نوعاً عن الواقع، وكونه طريقا غالب المطابقه اليه، فإذا قام الخبران، فقام الكاشفان والطريقـان عن الواقع واليه، فلولا التعـارض وجب العمـل بكـل منهـا وجوب العمل بالطريق الموضوع للاعتبار الشرعى، وأما مع التعارض بين الطريقين وعـدم امكان الجمع بينهما فى الحجيه الفعليه، فإذا كان فى احـدهما رجحان معتبر عنـد الشـرع فيؤخذ به، والا فقد جعل الشارع احدهما حجه تخييرا عند التكافؤ وعدم امكان الترجيح، فخصوصيه الخبرين فى المقام اقتضاء الحجيه فيهما الموجب للحكم بالتخيير فى فرض التعارض.

وهـذا بخلاف المقـام، فـإن فى احتمـال الوجوب او الحرمه ليس اقتضـاء للحجيه حتى يلزم الحكم فيهما بالتخيير، بل مع تعارض الاحتمال يسقطان ويمكن الأخذ بالاباحه بعد سقوط الاحتمالين.

وقـد افاد صاحب الكفايه بأن فى حجيه الخبرين من باب الطريقيه، وفرض التعارض كان الاصل الاولى التساقط دون التخيير، لأن مـع تنـافى الطريقين فى الطريقيه والكاشـفيه لا ـ وجه للتخيير، بخلاف مـورد تزاحـم الملاـكين، لقصـور الطريقين المعارضـين عن الاقتضاء.

الا ـ انه حيث كـان كـل واحـد منهـا مع قطع النظر عن الا ـخر واجـداً لمناط الطريقيه ومعياره، وهو احتمال الاصابه الى الواقع، فإن الشـارع قرره حجه، امـا بـأدله الترجيـح اذا فرض وجود المرجـح فيه، وإما بجعل التخيير، فالحجيه للمرجـح او المخير مجعوله من نـاحيه الشـرع، ولولا ـ الـدليل لمـا التزمنـا به لمامر من ان الاصل الاولى فيه التساقط. وهـذا بخلاف المقام، فإنه ليس لنا فى دوران الأمر بين المحـذورين، فإن المطلوب فيه الالتزام بما هو حكم الله واقعاً، والالتزام به على ما هو عليه ممكن، ولكنه لايمكن الالتزم فيه بالأخـذ بخصوص احـدهما تعييناً او تخييرا، لأن الأخـذ بخصوص احـدهما يمكن ان لا يكون موصـلاً الى الواقع، لاحتمال ان يكون الحكم الواقعى هو الفرد الآخر، وفى مقام دوران الأمر بين المحذورين كان الأخذ بأحدهما فى مقام العمل حاصـلاً بلا اى اقـدام، لأن صـرف عدم المبادره الى الفعل مع الالتزام بخصوص ما صدر واقعاً يكفى فى مقام الموافقه الاحتماليه بعد فرض عدم امكان الموافقه القطعيه.

ثم ان صاحب الكفايه (قدس سره) استدرك على ما افاده من كون قياس مورد دوران الأمر بين المحذورين بباب الخبرين مع الفارق، انه لو التزمنا ان مناط وجوب الأخذ بأحد الخبرين ليس اعتباره من باب السببيه ولا من باب الطريقيه، بل ان الملاك فى حكم الشارع بالتخيير بين الخبرين المتعارضين ابدائهما احتمال الوجوب والحرمه، دون احداث المصلحه والمفسده فيهما او غلبه الاصابه فى الطريقيه، وإنما حكم بالتخيير لتعذر مراعاه كلا الاحتمالين لكان القياس فى محله، لأن ابداء احتمال الحكمين فى الخبرين واحداث الترديد بينهما فى حكم المورد فى الواقع مناط يجرى بعينه فى دوران الأمر بين المحذورين، ومعه يتهم قياس المورد بباب الخبرين فى عدم تماميه الالتزام بالاباحه الشرعيه والالتزام بالقول الثالث.

لكنه تأمل فى ذلك، ولعل وجهه ان المستفاد من الأخبار الوارده فى تعارض الخبرين من الترجيح والتخيير الأخذ بمضمون احد الخبرين حتى مع احتمال حكم آخر فى مورده. مع ان الأخبار المذكوره ناظره الى تعارض الخبرين بعد تماميه اعتبارهما وحجيتهما، وإذا كان المعيار فى التخيير صرف ابداء الاحتمال لجرى ذلك فيما اذا وقع التعارض بين الخبرين الفاقدين لشرائط الحجيه.

ثم انه (قدس سره) بعد رد توهم محذور الموافقه الالتزاميه فيما اختاره من التخيير عقلاً والالتزام بالاباحه شرعاً فى دوران الأمر بين المحذورين، وهو القول الخامس الذى اختاره بين الاقوال، افاد بأنه لا وجه لجريان البرائه العقليه فيه، وذلك لعدم تماميه جريان قاعده قبح العقاب بلابيان.

اما وجه عدم جريانه، فإنه ليس من جهه عدم البيان فى المقام، لأن العلم الاجمالى بالتكليف ولوفى ضمن الحكمين يكفى فى تنجيز التكليف، وأنه لا فرق فى تنجيز التكليف بين البيان التفصيلى والبيان الاجمالى، والبيان الاجمالى فى المقام وهو العلم بدوران التكليف بين الوجوب والحرمه حاصل، فلا محذور فى جريان القاعده من هذه الجهه.

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۷/۰۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

والمحذور فی جریانه فی المقام هو، ان المکلف لا ـ تمکین من الموافقه القطعیه والامتثال الجزمی، وتمام الاشکال فیه وحده المتعلق فی الحکمین الذی یمنع عن جریان الاحتیاط بالجمع بین التکلیف، لامتناع الجمع بین الفعل والترک لأنهما نقیضان، فلا محاله ان هذه الخصوصیه لأن الترک حاصل لأی اقدام، فالبیان وهو العلم بالالتزام ولو اجمالا موجود، الا ان المانع عن تنجیز التکلیف وعدم قدره المکلف علی الاحتیاط بالجمع بین الحکمین، وهو یمنع عن جریان قاعده قبح العقاب بلا بیان.

هذا ثم ان صاحب الکفایه (قدس سره) تعرض لأمرین:

الاول:

ان مورد هذه الأقوال الخمسه فی المسئله، کون الحکمین الذین دارأمر التکلیف بینهما توصلیاً، وأما اذا کانا تعبدین او کان احدهما تعبدیاً فهل یجری فیه ما اختاره من التخییر عقلاً والالتزام بالاباحه ظاهرا، حسب ما التزم به فی دوران الأمر بین الحکمیین التوصلین ام لا؟

فهنا تعریض فی کلامه هنا للشیخ (قدس سره): وحاصله:

انه افاد الشیخ (قدس سره) فی الرسائل:

«ومحل هذه الوجوه ما لو کان کل من الوجوب والتحریم توصلیا بحیث یسقط بمجرد الموافقه، إذ لو کانا تعبدیین محتاجین إلی قصد امتثال التکلیف أو کان أحدهما المعین کذلک، لم یکن إشکال فی عدم جواز طرحهما والرجوع إلی الإباحه، لأنه مخالفه قطعیه عملیه.» (۱)

وأفاد صاحب الکفایه (قدس سره):

ان مورد تلک الوجوه وإن کان عدم کون الوجوب والحرمه علی التعیین تعبدیا – کما افاده الشیخ (قدس سره) – لأنه لا اشکال فی عدم جواز طرحهما والرجوع الی الاباحه لاستلزامه المخالفه القطعیه العملیه، الا ان ما هو المهم فی المقام هو التخییر العقلی بین الفعل والترک حتی اذا کانا تعبدین بالتخییر بین الاتیان به بنحو قربی او ترکه کذلک او کان احدهما المعین تعبدیاً بالتخییر بین الاتیان بأحدهما المعین بنحو قربی ومجرد الموافقه فی الآخر.

ص: ۱۹

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۱۷۹.

والاـ بأخذ الشرعيه انما تختص بما اذا كانا توصليين او كان احدهما غير المعين تعبدياً، وفى غيرهما لا يتم الحكم بالاباحه لاسلتزامه المخالفه القطعيه العمليه.

توضيح ذلک:

ان الاقسام المتصوره فى دوران الأمر بين محذورين من جهه التعبديه والتوصليه اربعه:

۱ – کون الوجوب والحرمه کليهما توصليين.

۲ – کونهما تعبديين.

۳ – کون احدهما المعين تعبديا والآخر توصليا.

۴ – کون احدهما غير المعين تعبديا، مثل العلم الاجمالى بکون احد المحتملين تعبديا – من غير ان يحصل لنا العلم بشخصه – والآخر توصلياً. والمفروض فى هذه الاقسام بأجمعها تعذر الموافقه القطعيه، وأما المخالفه القطعيه فهى غير متحققه فى القسم الاول والقسم الرابع. وأما فى القسم الثانى و الثالث، فإنه يمکن تحقق المخالفه القطعيه حسب ما افاده شيخنا الاعظم (قدس سره).

والنکته الاساسيه فى کلام الشيخ (قدس سره):

ان فيما اذا کان کل من الحکمين تعبدياً – وهو القسم الثانى – او کان احدهما المعين تعبديا – وهو القسم الثالث – لا يمکن الالتزام فيه بجريان الاباحه ظاهراً– بلاـ فرق بين ان اريد بها اصاله البرائه عن الوجوب والحرمه – کما هو ظاهر الشيخ (قدس سره)، او اريد بها خصوص اصاله الاباحه المستفاده من حديث الحل واضرابه – کما هو مدعى صاحب الکفايه.

وذلک لأنه ان اريد بها اصاله البرائه، فإن مقتضى جريانها نفى الوجوب والحرمه معا فى مقام الظاهر، والإذن فى الفعل والترک.

وهو يستلزم الإذن المخالفه العمليه القطعيه، لأن اذن الشارع فى الفعل والترک وإن لا ينافى الاتيان بأحدهما بقصد القربه وتعبدياً او ترک احدهما کذلک، الا ان صرف تجويزه للفعل والترک اذن فى المخالفه القطعيه فى مقام العمل، لأن المکلف متمکن من الترک لا بداع قربى او الفعل کذلک، وهو يستلزم الإذن فى المعصيه ولا شبهه فى قبحه.

وأما اذا اريد بها خصوص اصاله الاباحه المستفاده من حديث الحل و امثاله، فهو ايضاً يستلزم حكم الشارع بإباحه الفعل والترک. وهو يقتضی ترک التعبد فيهما او فی احدهما المعين، وهو ايضاً تجويز للمخالفه القطعيه فی مقام العمل.

وإنما زاد الاشكال مع الالتزام بأن الاباحه حكم لا اقتضائی – كما هو ظاهر العلمين (قدس سرهما) – فإن التعبديه انما تتقوم بالحكم الاقتضائی كالأحكام الاربعه ای الوجوب والحرمه والندب والكراهه، ومعه فإن جريان الاباحه فی مورد دوران الأمر بين الوجوب والحرمه يستلزم اجتماع النقيضين الاقتضائی واللااقتضائی.

هذا محصل نظريه الشيخ (قدس سره):

وأساس نظر صاحب الكفايه فی المقام:

انه وإن لا كلام ولا نقاش فی اختصاص بعض الوجوه – الاقوال الخمسه – بالقسم الاول والرابع – كالحكم بالاباحه ظاهراً وطرح كلا الحكمين المحتملين، وعدم جريانها فی القسم الثانی والثالث، ای فيما كان كل من الوجوب والحرمه او احدهما المعين تعبدياً، كما افاده الشيخ (قدس سره).

الا ان المهم فی المقام الحكم بالتخيير عقلاً فی دوران الأمر بين المحذورين وهو جار فی جميع الاقسام، حيث انه لو كان كل من الحكمين توصلياً فهو مخير عقلاً بين الفعل والترک لا بداع قربی وإن كانا تعبديين، فهو مخير عقلاً بين الاتيان بالفعل بنيه التقرب وبين الترک بداعيه. وإذا كان احدهما المعين تعبدياً والآخر توصلياً فهو مخير عقلاً بين الفعل بداع قربی – فی فرض كون الوجوب تعبدياً – وترک الآخر لا بداعيه.

وإذا كان احدهما غير المعين تعبدياً فهو مخير ايضاً بين الفعل والترک مقترناً بقصد التقرب او غير مقترن به.

فالتخيير العقلی لا مانع من جريانه فی جميع الصور المذكوره وهو المهم فی المقام، دون الالتزام بالاباحه او البرائه فی مقام الظاهر.

ص: ۲۱

ثم افاد صاحب الكفايه (قدس سره) بأن ما التزمنا به من التخيير عقلًا فی جمیع صور دوران الأمر بین المحذورین، انما یتم اذا لم یکن لأحد الاحتمالین ترجیح ومزیه علی الآخر، بل ولا یکون فیه احتمال الرجحان.

وأما معه فإنما یقدم الراجح او محتمل الرجحان.

وذلک:

لأن المدعی فی المقام استقلال العقل بالتخییر فی مورد دوران الأمر بین المحذورین، ومع وجود رجحان فی احد المحتملین لا یستقل العقل بالتخییر، بل یحکم بأخذ الراجح بلا شبهه، وکذا لو کان فی احد المحتملین احتمال الترجیح، فإنه یرجع أمره بین دوران الأمر بین التعیین والتخییر، وحکم العقل فی مثله التعیین دون التخییر، وأفاد بأن فی مثلهما لا یبعد دعوی استقلال العقل التعیین – ای فی ما کان فی احد المحتملین الرجحان او احتمل ذلک.

وأفاد (قدس سره) بأن الرجحان فی احدهما انما یتحقق بشدّه الطلب فیه عند التزاحم فی الآخر، فیکون هنا طلبان من الشارع، وکان فی احدهما اهتمام اکثر من الآخر له، ولا محاله ان الشدّه فی الطلب – حسب تعبیره – او مزید الاهتمام حسب تعبیرنا – انما ینشأ من اقوائیه الملاک فیه، فیقدم اقوی ملاکاً علی الآخر، کما فی جمیع موارد تزاحم الحکمین،وأما ما قیل من رجحان احتمال الحرمه علی احتمال الوجوب فتقدم الحرمه علی الوجوب فی مقام الأخذ، فإنه لا یتم الالتزام به.

وذلک لما مر من ان ترجیح احد المحتملین علی الآخر انما یکون من جهه شده الطلب الناشئ عن قوه الملاک، ولا یتم الالتزام بقوه ملاک الحرمه فی جمیع موارد دوران الأمر بین الحرمه والوجوب، لأن من الممکن کون المصلحه الداعیه الی الوجوب اقوی من المفسده الداعیه الی الحرمه فی مورد، فلابد من ملاحظه الملاک فی الحکم المحتمل، فکلما کان الملاک اقوی فیقدم بلا شبهه، بلا فرق بین ان یکون الملاک المذکور منشأً وداعیاً للمصلحه او المفسده.

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۷/۰۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

وذلک:

لأن المدعی فی المقام استقلال العقل بالتخییر فی مورد دوران الأمر بین المحذورین، ومع وجود رجحان فی احد المحتملین لا یستقل العقل بالتخییر، بل یحکم بأخذ الراجح بلا شبهه، وکذا لو کان فی احد المحتملین احتمال الترجیح، فإنه یرجع أمره بین دوران الأمر بین التعیین والتخییر، وحکم العقل فی مثله التعیین دون التخییر، وأفاد بأن فی مثلهما لا یبعد دعوی استقلال العقل التعیین – ای فی ما کان فی احد المحتملین الرجحان او احتمل ذلک.

وأفاد (قدس سره) بأن الرجحان فی احدهما انما یتحقق بشدّه الطلب فیه عند التزاحم فی الآخر، فیکون هنا طلبان من الشارع، وکان فی احدهما اهتمام اکثر من الآخر له، ولا محاله ان الشدّه فی الطلب – حسب تعبیره – او مزید الاهتمام حسب تعبیرنا – انما ینشأ من اقوائیه الملاک فیه، فیقدم اقوی ملاکاً علی الآخر، کما فی جمیع موارد تزاحم الحکمین،وأما ما قیل من رجحان احتمال الحرمه علی احتمال الوجوب فتقدم الحرمه علی الوجوب فی مقام الأخذ، فإنه لا یتم الالتزام به.

وذلک لما مر من ان ترجیح احد المحتملین علی الآخر انما یکون من جهه شده الطلب الناشیٔ عن قوه الملاک، ولا یتم الالتزام بقوه ملاک الحرمه فی جمیع موارد دوران الأمر بین الحرمه والوجوب، لأن من الممکن کون المصلحه الداعیه الی الوجوب اقوی من المفسده الداعیه الی الحرمه فی مورد، فلابد من ملاحظه الملاک فی الحکم المحتمل، فکلما کان الملاک اقوی فیقدم بلا شبهه، بلا فرق بین ان یکون الملاک المذکور منشأً وداعیاً للمصلحه او المفسده.

ص: ۲۳

وأما ما قیل فی وجه تقدم المفسده علی المصلحه وبتبعه تقدم الحرمه علی الوجوب فی جمیع الموارد، لأن دفع المفسده اولی من ترک المصلحه مما لا یتم الالتزام به، لما مر من انه ربما یکون فی مصلحه قوه لا یتم ترکها، ولیست هذه القوه فی المفسده المزاحمه لها، فلا یکون ترک المفسده اولی من جلب المصلحه فی جمیع الموارد.

وأساس نظر صاحب الکفایه فی المقام:

انه وإن لا کلام ولا نقاش فی اختصاص بعض الوجوه – الاقوال الخمسه – بالقسم الاول والرابع – کالحکم بالاباحه ظاهراً وطرح کلا الحکمین المحتملین، وعدم جریانها فی القسم الثانی والثالث، ای فیما کان کل من الوجوب والحرمه او احدهما المعین تعبدیاً، کما افاده الشیخ (قدس سره).

الا ان المهم فی المقام الحکم بالتخییر عقلاً فی دوران الأمر بین المحذورین وهو جار فی جمیع الاقسام، حیث انه لو کان کل

من الحكمين توصلياً فهو مخير عقلاً بين الفعل والترک لا بداع قربی وإن کانا تعبديين، فهو مخير عقلًا بين الاتيان بالفعل بنيه التقرب وبين الترک بداعيه.

وإذا کان احدهما المعين تعبدياً والآخر توصلياً فهو مخير عقلًا بين الفعل بداع قربی – فی فرض کون الوجوب تعبدياً – وترک الآخر لا بداعيه.

وإذا کان احدهما غير المعين تعبدياً فهو مخير ايضاً بين الفعل والترک مقترناً بقصد التقرب او غير مقترن به.

فالتخيير العقلی لا مانع من جريانه فی جميع الصور المذکوره وهو المهم فی المقام، دون الالتزام بالاباحه او البرائه فی مقام الظاهر.

ثم افاد صاحب الکفايه (قدس سره) بأن ما التزمنا به من التخيير عقلًا فی جميع صور دوران الأمر بين المحذورين، انما يتم اذا لم يکن لأحد الاحتمالين ترجيح ومزيه علی الآخر، بل ولا يکون فيه احتمال الرجحان.

وأما معه فإنما يقدم الراجح او محتمل الرجحان.

وذلك:

لأن المدعی فی المقام استقلال العقل بالتخيير فی مورد دوران الأمر بين المحذورين، ومع وجود رجحان فی احد المحتملين لا يستقل العقل بالتخيير، بل يحكم بأخذ الراجح بلا شبهه، وكذا لو كان فی احد المحتملين احتمال الترجيح، فإنه يرجع أمره بين دوران الأمر بين التعيين والتخيير، وحكم العقل فی مثله التعيين دون التخيير، وأفاد بأن فی مثلهما لا يبعد دعوی استقلال العقل التعيين — ای فی ما كان فی احد المحتملين الرجحان او احتمل ذلك.

وأفاد (قدس سره) بأن الرجحان فی احدهما انما يتحقق بشدّه الطلب فيه عند التزاحم فی الآخر، فيكون هنا طلبان من الشارع، وكان فی احدهما اهتمام اكثر من الآخر له، ولا محاله ان الشدّه فی الطلب — حسب تعبيره — او مزيد الاهتمام حسب تعبيرنا — انما ينشأ من اقوائيه الملاك فيه، فيقدم اقوی ملاكاً علی الآخر، كما فی جميع موارد تزاحم الحكمين،وأما ما قيل من رجحان احتمال الحرمه علی احتمال الوجوب فتقدم الحرمه علی الوجوب فی مقام الأخذ، فإنه لا يتم الالتزام به.

وذلك لما مر من ان ترجيح احد المحتملين علی الآخر انما يكون من جهه شده الطلب الناشئ عن قوه الملاك، ولا يتم الالتزام بقوه ملاك الحرمه فی جميع موارد دوران الأمر بين الحرمه والوجوب، لأن من الممكن كون المصلحه الداعيه الی الوجوب اقوی من المفسده الداعيه الی الحرمه فی مورد، فلابد من ملاحظه الملاك فی الحكم المحتمل، فكلما كان الملاك اقوی فيقدم بلا شبهه، بلا فرق بين ان يكون الملاك المذكور منشأً وداعياً للمصلحه او المفسده.

وأما ما قيل فی وجه تقدم المفسده علی المصلحه وبتبعه تقدم الحرمه علی الوجوب فی جميع الموارد، لأن دفع المفسده اولی من ترك المصلحه مما لا يتم الالتزام به، لما مر من انه ربما يكون فی مصلحه قوه لا يتم تركها، وليست هذه القوه فی المفسده المزاحمه لها، فلا يكون ترك المفسده اولی من جلب المصلحه فی جميع الموارد.

ص: ۲۵

قال الشيخ (قدس سره):

«إذا اختلفت الأـمه على القولين بحيث علم عـدم الثـالث. ولاـ ينبغى الإشـكال فى إجراء أصاله عـدم كل من الوجوب والحرمه - بمعنى نفى الآثار المتعلقه بكل واحد منهما بالخصوص - إذا لم يلزم مخالفه علم تفصـيلى، بل ولو اسـتلزم ذلك على وجه تقدم فى أول الكتاب فى فروع اعتبار العلم الإجمالى.

وإنما الكلام هنا فى حكم الواقعه من حيث جريان أصاله البراءه وعدمه، فإن فى المسأله وجوها ثلاثه:

الحكم بالإباحه ظاهرا، نظير ما يحتمل التحريم وغير الوجوب، ومرجعه إلى إلغاء الشارع لكلا الاحتمالين، فلا حرج فى الفعل ولا فى الترك بحكم العقل، وإلا لزم الترجيح بلا مرجح.

والتوقف بمعنى عدم الحكم بشئ لا ظاهرا ولا واقعا.

ووجوب الأخذ بأحدهما بعينه أو لا بعينه (والتخيير). » (١)

وحاصل ما افاده (قدس سره):

ان فى مسئله دوران الأمر بين الوجوب والحرمه، لا مانع من جريان اصاله عـدم الحرمه بمعنى عـدم جعلها واصاله عدم الوجوب، وجريان هذا الاصل انما يقضـى نفى الاثار المترتبه على كل واحد من الحكمين بخصوصه، ولكنه قيد جريان اصاله العدم بما اذا لم يسـتلزم المخـالفه لمعلوم تفصـيلى، فمثلاًـ اذا دار الأمر بين الوجوب والحرمه فإنه وإن لا يحصل لنا الا العلم الاجمالى بالحكم فى الواقعه، الاـ انه يتحصـل منه العلم التفصـيلى بالالزام المشترك فيهما، وهنا لو فرض ترتب اثر عليه فلا يتم جريان اصاله العـدم فى مورده، لأن الاصل المذكور وإن يقتضـى عدم كل منهما بخصوصه، الا انه لا ينفى الالزام المجعول فى الواقع ولا وجه لجواز مخالفته.

وقد نازل من ذلك وأفاد بأنه تجرى اصاله العدم فيهما حتى اذا استلزم المخالفه لعلم تفصيلى فى المورد.

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج٢، ص١٧٨ و ١٧٩.

وقد افاد فی وجهه فی مباحث القطع:

«وأما الشبهه الحکمیه، فلأن الأصول الجاریه فیها وإن لم تخرج مجراها عن موضوع الحکم الواقعی، بل کانت منافیه لنفس الحکم - کأصاله الإباحه مع العلم بالوجوب أو الحرمه، فإن الأصول فی هذه منافیه لنفس الحکم الواقعی المعلوم إجمالا، لا مخرجه عن موضوعه - إلا أن الحکم الواقعی المعلوم إجمالا لا یترتب علیه أثر إلا وجوب الإطاعه وحرمه المعصیه، والمفروض أنه لا یلزم من إعمال الأصول مخالفه عملیه له لیتحقق المعصیه. ووجوب الالتزام بالحکم الواقعی مع قطع النظر عن العمل غیر ثابت...»

الی ان قال:

« ویمکن أن یقرر دلیل الجواز بوجه أخصر، وهو: أنه لو وجب الالتزام: فإن کان بأحدهما المعین واقعا فهو تکلیف من غیر بیان، ولا یلتزمه أحد.

وإن کان بأحدهما المخیر فیه فهذا لا یمکن أن یثبت بذلک الخطاب الواقعی المجمل، فلا بد له من خطاب آخر عقلی أو نقلی، وهو - مع أنه لا دلیل علیه - غیر معقول، لأن الغرض من هذا الخطاب المفروض کونه توصلیا، حصول مضمونه - أعنی إیقاع الفعل أو الترک تخییرا - وهو حاصل من دون الخطاب التخییری، فیکون الخطاب طلبا للحاصل، وهو محال.

إلا أن یقال: إن المدعی للخطاب التخییری إنما یدعی ثبوته بأن یقصد منه التعبد بأحد الحکمین، لا مجرد حصول مضمون أحد الخطابین الذی هو حاصل، فینحصر دفعه حینئذ بعدم الدلیل، فافهم.

وأما دلیل وجوب الالتزام بما جاء به النبی (صلی الله علیه وآله) فلا یثبت إلا الالتزام بالحکم الواقعی علی ما هو علیه، لا الالتزام بأحدهما تخییرا عند الشک...» (۱)

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج ۱، ص۸۶ و ۸۸.

وحاصل ما افاده هناك:

ان فى مقام دوران الأمر بين المحذورين، لا مانع من جريان الاصل وإن يستلزم طرح كل واحد من الحكمين بخصوصه، لما بيّنه من انه لا تتحقق المعصيه فى مقام العمل بالنسبه الى كل واحد من الحكمين بخصوصه لعدم تماميه البيان بالنسبه اليه، وأما الالزام المعلوم تفصيلًا، فإنه لا تتحقق المخالفه العمليه بالنسبه اليه لعدم امكانها، لأن احد الشقين حاصل لامحاله، فلا يمكن فى مورد المخالفه القطعيه كما لا يمكن الموافقه القطعيه.

هذا مع مقام العمل، وأما فى مقام الالتزام فمع قيام الدليل على وجوبه، فلا يثبت الا التزام بالحكم الواقعى على ما هو عليه.

وسيأتى زياد تفصيل فيما افاده فى هذا المقام فى نفى القول بالتخيير.

ثم ان الشيخ (قدس سره) ذكر ان فى المقام وجوهاً ثلاثه:

الاباحه ظاهراً، والتوقف، والتخيير.

ولكنه (قدس سره) ذكرهذه الوجوه فى دوران الأمر بين الوجوب والحرمه إذا كان الدوران من جهه عدم الدليل، واختار بين هذه الوجوه التوقف واقعاً وظاهراً، وأفاد فى وجهه:

(فإن الأخذ بأحدهما قول بما لا يعلم لم يقم عليه دليل، والعمل على طبق ما التزمه على انه كذلك لا يخلو عن التشريع).

وقد التزم به ايضاً فيما كان الدوران من جهه اجمال الدليل.

وأما فيما لو دار الأمر بين المحذورين من جهه تعارض الادله، فاختار فيه التخيير قال:

فالحكم هنا التخيير، لاطلاق الادله وخصوص بعض منها الوارد فى خبرين احدهما امر و الاخر نهى.

وظاهره التخيير البدوى لعدم ثبوته فى الزمان الثانى و ان بعد الاخذ باحدهما لاتحيّر فلا وجه للتخيير وانه لا وجه لاستصحاب التخيير لذلك بعد فرض عدم تعرض الاخبار للحكم بعد الاخذ باحدهما.

واما فيما اذا كان الدوران من جهه الشبهه فى الموضوع، فظاهره التوقف ايضاً وعدم وجوب الاخذ باحدهما فى الظاهر، اذ ليس فيه اطراح لقول الامام (عليه السلام) اذ ليس فيه الاشتباه فى الحكم الشرعى الكلى الذى بينه الامام (عليه السلام) وليس فيه ايضاً مخالفه عمليه معلومه ولو اجمالاً.

ومحصله ان وجوه المسأله جمعاً اربعه:

ومع اضافه ما اختاره صاحی الکفایه (قدس سره) من التخییر عقلاًـ والاباحه ظاهراً حسب ما عرفت صارت الوجوه او الاقوال خمسه:

١ – جریان البرائه نقلًا وعقلًا.

٢ – الاخذ باحدهما تعییناً بترجیح جانب الحرمه.

٣ – الاخذ باحدهما تخییراً.

۴ – التخییر بین الفعل والترک عقلاً.

۵ – التخییر بین الفعل والترک عقلًا مع جریان اصاله الاباحه شرعاً.

اما القول الاول:

قال الشیخ (قدس سره):

« فقد یقال فی محل الکلام بالإباحه ظاهرا ، لعموم أدله الإباحه الظاهریه ، مثل قولهم : " کل شیء لک حلال "، وقولهم : " ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم "، فإن کلا من الوجوب والحرمه قد حجب عن العباد علمه ، وغیر ذلک من أدلته ، حتی قوله (علیه السلام) : " کل شیء مطلق حتی یرد فیه نهی أو أمر " علی روایه الشیخ، إذ الظاهر ورود أحدهما بحیث یعلم تفصیلا ، فیصدق هنا أنه لم یرد أمر ولا نهی . »

وفی بعض الکلمات التمسک بحدیث الرفع ونحوه مما دل علی رفع الحکم عند الجهل به، ولا دخل لاختلاف التعبیر فی اصل المدعی.

هذا وأما بالنسبه الی البرائه العقلیه:

فأفاد الشیخ (قدس سره):

«هذا کله ، مضافا إلی حکم العقل بقبح المؤاخذه علی کل من الفعل والترک ، فإن الجهل بأصل الوجوب عله تامه عقلا لقبح العقاب علی الترک من غیر مدخلیه لانتفاء احتمال الحرمه فیه ، وکذا الجهل بأصل الحرمه . ولیس العلم بجنس التکلیف المردد بین نوعی الوجوب والحرمه کالعلم بنوع التکلیف المتعلق بأمر مردد ، حتی یقال : إن التکلیف فی المقام معلوم إجمالا .» (١)

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۱۷۹ و ۱۸۰.

وقـد مر تقريب كلام صاحب الكفايه فی المقام متعرضاً لهـذا البيان من الشـيخ (قـدس سـره)، حيث انه افاد بأن وجه عدم جريان قاعـده قبـح العقاب ليس عدم البيان، لأن البيان الاجمالی للحكم متحقق فی المقام، بل الوجه لعدم جريانه وحده متعلق الحكمين وعدم امكان الموافقه القطعيه، وحصول احد شقی الترديد.

قال (قدس سره):

(ولا مجال – ها هنا – لقاعده قبح العقاب بلا بيان ، فإنه لا قصور فيه – ها هنا – وإنما يكون عدم تنجز التكليف لعدم التمكن من الموافقه القطعيه كمخالفتها ، والموافقه الاحتماليه حاصله لا محاله .» (١)

وبالجمله ان العلمين متفقان فی عدم جريان قاعده قبح العقاب بلا بيان، الا ان وجه عدم جريانها مختلفه عندهما.

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المكلف به ۹۴/۰۷/۰۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المكلف به

و اما البراءه الشرعيه: فاورد علی جريانها فی المقام المحقق النائينی (قدس سره)

بما حاصله:

ان الحكم الظاهری لابـد له من اثر شـرعی و الا كان لغواً وجعل البراءه فيما نحن فيه لا اثر له، لان المكلف لا يخلو من الفعل او الترک قهراً، وفی دوران الامر بين الفعل و الترک ان العقل حاكم بالترخيص و التخيير.

هذا مضافاً:

الی ان رفع الالزام انما يصح فی المورد الذی كان قابلًا للوضع بجعل الاحتياط – علی ما افاده فی تقريب دلاله حديث الرفع – و فيمـا نحن فيه لاـ يتمكن الشارع من جعل الاحتياط، لعـدم امكان الاحتياط فی المقام لعـدم امكان الجمع بين الفعل و الترک. فلا معنی لرفع التكليف. (٢)

ص: ٣٠

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانی، ص٣٥٦.

٢- منتقی الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينی الروحانی، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص٢٣.

و اجاب عنه السيد الخوئی (قدس سره):

اما بالنسبه الی ما افاده اولاً:

« وفیه ان الملحوظ فی الحکم الظاهری هو کل واحد من الوجوب والحرمه مستقلا، باعتبار ان کل واحد منهما مشکوک فیه، مع قطع النظر عن الاخر فیکون مفاد رفع الوجوب ظاهرا هو الترخیص فی الترک.

ومفاد رفع الحرمه ظاهرا هو الترخیص فی الفعل، فکیف یکون جعل الحکم الظاهری لغوا ؟ مع أنه لو کان عدم خلو المکلف من الفعل أو الترک موجبا للغویه الحکم الظاهری، لکان جعل الإباحه الظاهریه فی غیر المقام أیضا لغوا، وهو ظاهر الفساد.»

و لعل نظره (قدس سره) الی ان محذور اللغویه فی جریان البراءه الشرعیه محذور عام جار فی جمع موارد البراءه لفرض حکم العقل بقبح العقاب بلا بیان فیها و عدم لزوم الاحتیاط بناءً علیه عند الکل. و الجواب هناک هو الجواب هنا.

و اجاب عما افاده ثانیاً – و هو ما مر بقولنا مضافاً –.

« ان المورد قابل للتعبد بالنسبه إلی کل من الحکمین بخصوصه، فان القدره علی الوضع انما تلاحظ بالنسبه إلی کل من الوجوب والحرمه مستقلا لا- إلیهما معا، وحیث إن جعل الاحتیاط بالنسبه إلی کل منهما بخصوصه امر ممکن: فلا محاله کان الرفع أیضا بهذا اللحاظ ممکنا.

وتوضیح ذلک: أن القدره علی کل واحد من الافعال المتضاده کافیه فی القدره علی ترک الجمیع، ولا یعتبر فیها القدره علی فعل الجمیع فی عرض واحد، ألا تری ان الانسان – مع عدم قدرته علی ایجاد الافعال المتضاده فی آن واحد – یقدر علی ترک جمیعها، ولیس ذلک إلا من جهه قدرته علی فعل کل واحد منها بخصوصه، ففی المقام وان لم یکن الشارع متمکنا من وضع الالزام بالفعل والترک معا، ولکنه متمکن من وضع الالزام بکل منهما بخصوصه، وذلک یکفی فی قدرته علی رفعهما معا، وحینئذ فلما کل کل واحد من الوجوب والحرمه مجهولا، کان مشمولا لأدله البراءه، وتکون النتیجه هو الترخیص فی کل من الفعل والترک. » (۱)

ص: ۳۱

۱- مصباح الاصول، تقریر البحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۳۲۹ و ۳۳۰.

هذا و اورد على جريان البراءه فى المقام المحقق الاصفهانى (قدس سره) بما حاصله:

ان ظاهر ادله البراءه كونها فى مقام معذوريه الجهل و ارتفاعها بالعلم فما كان تنجزه وعدمه من ناحيه العلم والجهل كان مشمولاً للغـايه والمغيى ومـا كان من ناحيه التمكن من الإمتثال وعـدمه فلا ربط له بادله البراءه، و ما نحن فيه من الثانى لعـدم القصور فى العلم، و انما القصور من جهه عدم التمكن من امتثال الالزام المعلوم.

و أساس نظره (قـدس سـره) هو ان المناط فى جريان البراءه معـذوريه الجهل، و ان المكلف ما دام جاهلاً بالحكم لكان معـذوراً وغـايته حصول العلم به، و هـذه المعـذوريه لا موضوع لهـا فى المقـام اى دوران الامـر بين المحـذورين، لفرض العلم الاجمالى بـالحكم فيه وانه لا يخلو من الوجوب او الحرمه، والعلم الاجمـالى منجز للتكليف كـالعلم التفصـيلى وعليه فلا يجرى فى المقام عـدم تنجز التكليف من نـاحيه الجهـل ومعـذريته، بـل تمـام البحث فى المقـام التمكن من الامتثـال وعـدمه، فان مع عـدم تمكن المكلف من امتثـال الالـزام المعلوم بـالعلم الاجمـالى لا معنى لجريـان البراءه فيه، لانه بعـد عـدم امكـان الامتثـال لا معنى لرفع التكليف.

و فى المقـام لا يتمكن المكلف الا من الموافقه الاحتماليه دون الموافقه القطعيه فالقصور انما هو من جهه التمكن من الامتثال، و لا قصور فى العلم بالتكليف حسب ما عرفت. (١)

و ربما يجاب عنه بما عرفت فيما اجاب به السيد الخوئى(قدس سره) عن المحقق النائينى (قدس سره):

بـان عـدم التمكن من الامتثال الـذى هو اساس البحث فى المقام عنـد المحقق الاصـفهانى(قـدس سـره) انما هو بملاحظه الجامع المعلوم و هو الالزام، و اما بالنسبه الى كل واحـد من الاحتمالين بخصوصه اعنى احتمال الوجوب واحتمال الحرمه كان المكلف قادراً على امتثاله، فتجرى اصاله البراءه فيه للجهل به بخصوصه و ان كان الجامع معلوماً.

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص٢٣.

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۷/۱۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشك فی المکلف به

اما بالنسبه الی ما افاده اولاً:

« وفيه ان الملحوظ فی الحكم الظاهری هو كل واحد من الوجوب والحرمه مستقلا، باعتبار ان كل واحد منهما مشكوك فيه، مع قطع النظر عن الاخر فيكون مفاد رفع الوجوب ظاهرا هو الترخيص فی الترك.

ومفاد رفع الحرمه ظاهرا هو الترخيص فی الفعل، فكيف يكون جعل الحكم الظاهری لغوا ؟ مع أنه لو كان عدم خلو المكلف من الفعل أو الترك موجبا للغويه الحكم الظاهری، لكان جعل الإباحه الظاهريه فی غير المقام أيضا لغوا، وهو ظاهر الفساد.»

و لعل نظره (قدس سره) الی ان محذور اللغويه فی جريان البراءه الشرعيه محذور عام جار فی جمع موارد البراءه لفرض حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فيها و عدم لزوم الاحتياط بناءً عليه عند الكل. و الجواب هناك هو الجواب هنا.

و اجاب عما افاده ثانياً – و هو ما مر بقولنا مضافاً –.

« ان المورد قابل للتعبد بالنسبه إلى كل من الحكمين بخصوصه، فان القدره على الوضع انما تلاحظ بالنسبه إلى كل من الوجوب والحرمه مستقلا لا‌ـ إليهما معا، وحيث إن جعل الاحتياط بالنسبه إلى كل منهما بخصوصه امر ممكن: فلا محاله كان الرفع أيضا بهذا اللحاظ ممكنا.

وتوضيح ذلك: أن القدره على كل واحد من الافعال المتضاده كافيه فی القدره على ترك الجميع، ولا يعتبر فيها القدره على فعل الجميع فی عرض واحد، ألا ترى ان الانسان – مع عدم قدرته على ايجاد الافعال المتضاده فی آن واحد – يقدر على ترك جميعها، وليس ذلك إلا من جهه قدرته على فعل كل واحد منها بخصوصه، ففی المقام وان لم يكن الشارع متمكنا من وضع الالزام بالفعل والترك معا، ولكنه متمكن من وضع الالزام بكل منهما بخصوصه، وذلك يكفی فی قدرته على رفعهما معا، وحينئذ فلما كل كل واحد من الوجوب والحرمه مجهولا، كان مشمولا لأدله البراءه، وتكون النتيجه هو الترخيص فی كل من الفعل والترك. » (۱)

ص: ۳۳

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئی، السيدمحمدالواعظ الحسينی، ج۲، ص۳۲۹ و ۳۳۰.

هذا و اورد على جريان البراءه فی المقام المحقق الاصفهانی (قدس سره) بما حاصله:

ان ظاهر ادله البراءه كونها فی مقام معذوريه الجهل و ارتفاعها بالعلم فما كان تنجزه وعدمه من ناحيه العلم والجهل كان مشمولاً

للغـایه والمغیی ومـا کان من ناحیه التمکن من الإمتثال وعـدمه فلا ربط له بادله البراءه، و ما نحن فیه من الثانی لعـدم القصور فی العلم، و انما القصور من جهه عدم التمکن من امتثال الالزام المعلوم.

و أاساس نظره (قـدس سـره) هو ان المناط فی جریان البراءه معـذوریه الجهل، و ان المکلف ما دام جاهلاً بالحکم لکان معـذوراً وغـایته حصول العلم به، و هـذه المعـذوریه لاـ موضوع لهـا فی المقـام ای دوران الاـمر بین المحـذورین، لفرض العلم الاجمالی بـالحکم فیه وانه لاـ یخلو من الوجوب او الحرمه، والعلم الاجمـالی منجز للتکلیف کـالعلم التفصـیلی وعلیه فلاـ یجری فی المقام عـدم تنجز التکلیف من نـاحیه الجهـل ومعـذریته، بـل تمـام البحث فی المقـام التمکن من الامتثـال وعـدمه، فان مع عـدم تمکن المکلف من امتثـال الاـلزام المعلوم بـالعلم الاجمـالی لاـ معنی لجریـان البراءه فیه، لاـنه بعـد عـدم امکـان الامتثـال لاـ معنی لرفع التکلیف.

و فی المقـام لا یتمکن المکلف الا من الموافقه الاحتمالیه دون الموافقه القطعیه فالقصور انما هو من جهه التمکن من الامتثال، و لا قصور فی العلم بالتکلیف حسب ما عرفت. (۱)

و ربما یجاب عنه بما عرفت فیما اجاب به السید الخوئی(قدس سره) عن المحقق النائینی (قدس سره):

بـان عـدم التمکن من الامتثال الـذی هو اساس البحث فی المقام عنـد المحقق الاصـفهانی(قـدس سـره) انما هو بملاحظه الجامع المعلوم و هو الالزام، و اما بالنسبه الی کل واحـد من الاحتمالین بخصوصه اعنی احتمال الوجوب واحتمال الحرمه کان المکلف قادراً علی امتثاله، فتجری اصاله البراءه فیه للجهل به بخصوصه و ان کان الجامع معلوماً.

۱- منتقی الأصول، تقریر البحث السید محمد الحسینی الروحانی، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۲۳.

وأفاد سيدنا الاستاذ دفعاً لما اجيب به عن العلمين النائينى والاصفهانى:

«... ولكن هذا الايراد عليهما بدوى، إذ يمكن توجيه كلامهما بما يرتفع به الايراد فنقول:

انه بناء على أن النهى عباره عن الزجر عن الفعل لا طلب الترك - كما يراه صاحب الكفايه - يكون مورد الوجوب والحرمه شيئا واحدا وهو الفعل. إذن فالجامع بين الوجوب والحرمه معلوم التعلق بالفعل، والفعل يعلم بورود الجامع بينهما عليه، ولنسمه الالزام - تبعا للاعلام -، فالالزام الجامع يعلم تفصيلا بتعلقه بالفعل. وإنما الشك فى خصوصيه الالزام من وجوب أو حرمه.

ولا يخفى عليك ان هذا الالزام لا أثر له عملا بعد تردده بين الوجوب والحرمه، فلا يكون سببا للتنجز ولا منشئا للمؤاخذه على المخالفه، لما عرفت من أنه مما لا يتمكن المكلف من موافقته ومخالفته العمليه القطعيه، ومما لا يخرج المكلف عن موافقته ومخالفته الاحتماليه. إذن فانطباق الالزام واقعا على أى الاحتمالين من الوجوب والحرمه لا أثر له.

وعليه، فان أريد اجراء البراءه من خصوصيه الوجوب أو الحرمه. ففيه:

ان اجراء البراءه من كل منهما باعتبار جهه الالزام والكلفه التى فيه، وهى معلومه بالفرض.

وإن أريد إجراء البراءه بملاحظه الشك فى انطباق الالزام المعلوم على الوجوب أو على الحرمه، نظير الشك فى انطباق النجس المعلوم على أحد الإناءين. ففيه:

ان الانطباق الواقعى على كل من الحكمين إذا لم يكن بذى أثر - كما عرفت - فلا معنى لنفيه ورفعه بدليل البراءه مع الشك فيه، لأنه لا يمكن وضع الالزام.

وإن أريد اجراء البراءه بملاحظه الالزام المعلوم المتعلق بالفعل. ففيه:

أولا: انه معلوم تفصيلا.

وثانيا: انه مما لا يمكن جعل الاحتياط بالنسبه إليه ومما لا يتمكن من امتثاله.

وهـذا البيـان لاـ يتأتى بناء على كون النهى عباره عن طلب الترک، لاختلاف متعلق الالزام المعلوم، إذ الوجوب والحرمه لا يردان على شـئ واحـد، فكل من الفعل والترک مشـكوک الالزام، فقـد يقال بجريان البراءه فيه لعـدم العلم بالالزام فى كل طرف، نظير تردد الوجوب بين تعلقه بالظهر والجمعه.

ولكن لا يمكن الالتزام بجريان البراءه حتى على هـذا المبنى، وذلک لان الحكم بالبراءه شـرعا انما هو بملاحظه جهه التعذير عن الواقع، وبملاـک معـذوريه المكلف بالنسـبه إلى الواقع المحتمـل، وهـذا إنمـا فيمـا كان احتمال التكليف قابلا لـداعويه المكلف وتحريكه نحو المكلف به، بحيث يكون المكلف فى حيره منه وقلق واضـطراب، فيؤمنه الشارع، أما إذا لم يكن الامر كذلک، بل كان المكلف آمنا لقصور المقتضى فلا معنى لتأمينه وتعذيره.

وما نحن فيه كـذلک، لان احتمال كل من الحكمين بعد انضـمامه واقترانه باحتمال الحكم المضاد له عملا لا يكون بذى أثر فى نفس المكلف ولاـ يـترتب عليه التحريـک والـداعويه، لاـن داعويه التكليف ومحركيته بلحـاظ مـا يـترتب عليه من أثر حسن من تحصـيل ثواب أو فرار عن عقـاب أو حصول مصـلحه أو دفع مفسـده، وإذا فرض تسـاوى الاحتمالين فى الفعل لم يكن أحـدهما محركا للمكلف لا محاله.

ومن هنـا أمكننـا ان نقول: بامتنـاع جعـل مثل هـذا الحكم واقعا، بناء على أن الحكم يتقوم بامكان الـداعويه، إذ لا يمكن كل من الوجوب والحرمه أن يكون داعيا إلى متعلقه مع تساوى احتمالهما، فلا حكم واقعى أصـلا، بل نلتزم بعـدم الحكم واقعا، بناء على ما قربناه فى حقيقه الحكم من أنه جعل ما يقتضـى الـداعويه، إذ لا اقتضاء فى كل منهما للـداعويه، فان عـدم الـداعويه راجع إلى قصور المقتضـى لاـ لوجود المـانع، إذ اقتضـاء الحكم للـداعويه باعتبـار العلم أو احتمـال ترتب الأـثر الحسن عليه فـإذا كـان هـذا الاحتمال مقرونا بعكسه كان المقتضـى قاصرا، نظير العلم بثبوت مصلحه ومفسده متساويتين فى الفعل، فإنه لا تكون المصلحه فى هذا الحال ذات اقتضاء للداعويه والتحريک. فانتبه.

ص: ۳۶

أو فقل: ان التكليف ههنا لغو بعد عدم تأثيره الفعلى فى المتعلق، ولو قلنا بان التكليف ما فيه اقتضاء الداعويه، فان جعل ما يقتضى الداعويه مع عدم انتهاءه إلى التأثير فعلا فى متعلقه، فيكون محالا، والا لصح تعلق التكليف على هذا المنهج بغير المقدور، وهو مما لا يمكن الالتزام به.

ومن هنا يظهر انه لا مجال لاجراء البراءه العقليه فى خصوص كل من الحكمين، إذ لا موضوع لها بعد خروج المورد عن مقسم التعذير والتنجيز.

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشک فى المكلف به ۹۴/۰۷/۱۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المكلف به

وأفاد سيدنا الاستاذ دفعاً لما اجيب به عن العلمين النائينى والاصفهانى:

«... ولكن هذا الايراد عليهما بدوى، إذ يمكن توجيه كلامهما بما يرتفع به الايراد فنقول:

انه بناء على أن النهى عباره عن الزجر عن الفعل لا طلب الترک - كما يراه صاحب الكفايه - يكون مورد الوجوب والحرمه شيئا واحدا وهو الفعل. إذن فالجامع بين الوجوب والحرمه معلوم التعلق بالفعل، والفعل يعلم بورود الجامع بينهما عليه، ولنسمه الالزام - تبعا للاعلام -، فالالزام الجامع يعلم تفصيلا بتعلقه بالفعل. وإنما الشک فى خصوصيه الالزام من وجوب أو حرمه.

ولا يخفى عليک ان هذا الالزام لا أثر له عملا بعد تردده بين الوجوب والحرمه، فلا يكون سببا للتنجز ولا منشئا للمؤاخذه على المخالفه، لما عرفت من أنه مما لا يتمكن المكلف من موافقته ومخالفته العمليه القطعيه، ومما لا يخرج المكلف عن موافقته ومخالفته الاحتماليه. إذن فانطباق الالزام واقعا على أى الاحتمالين من الوجوب والحرمه لا أثر له.

وعليه، فان أريد اجراء البراءه من خصوصيه الوجوب أو الحرمه. ففيه:

ص: ۳۷

ان اجراء البراءه من كل منهما باعتبار جهه الالزام والكلفه التى فيه، وهى معلومه بالفرض.

وإن أريد إجراء البراءه بملاحظه الشک فى انطباق الالزام المعلوم على الوجوب أو على الحرمه، نظير الشک فى انطباق النجس المعلوم على أحد الإناءين. ففيه:

ان الانطباق الواقعى على كل من الحكمين إذا لم يكن بذى أثر - كما عرفت - فلا معنى لنفيه ورفعه بدليل البراءه مع الشک فيه، لأنه لا يمكن وضع الالزام.

وإن أريد اجراء البراءه بملاحظه الالزام المعلوم المتعلق بالفعل. ففيه:

أولا: انه معلوم تفصيلا.

وثانيا: انه مما لا يمكن جعل الاحتياط بالنسبه إليه ومما لا يتمكن من امتثاله.

وهذا البيان لا يتأتى بناء على كون النهى عباره عن طلب الترک، لاختلاف متعلق الالزام المعلوم، إذ الوجوب والحرمه لا يردان على شئ واحد، فكل من الفعل والترک مشكوک الالزام، فقد يقال بجريان البراءه فيه لعدم العلم بالالزام فى كل طرف، نظير تردد الوجوب بين تعلقه بالظهر والجمعه.

ولكن لا يمكن الالتزام بجريان البراءه حتى على هذا المبنى، وذلک لان الحكم بالبراءه شرعا انما هو بملاحظه جهه التعذير عن الواقع، وبملاک معذوريه المكلف بالنسبه إلى الواقع المحتمل، وهذا إنما فيما كان احتمال التكليف قابلا لداعويه المكلف وتحريكه نحو المكلف به، بحيث يكون المكلف فى حيره منه وقلق واضطراب، فيؤمنه الشارع، أما إذا لم يكن الامر كذلک، بل كان المكلف آمنا لقصور المقتضى فلا معنى لتأمينه وتعذيره.

وما نحن فيه كذلک، لان احتمال كل من الحكمين بعد انضمامه واقترانه باحتمال الحكم المضاد له عملا لا يكون بذى أثر فى نفس المكلف ولا يترتب عليه التحريک والداعويه، لان داعويه التكليف ومحركيته بلحاظ ما يترتب عليه من أثر حسن من تحصيل ثواب أو فرار عن عقاب أو حصول مصلحه أو دفع مفسده، وإذا فرض تساوى الاحتمالين فى الفعل لم يكن أحدهما محركا للمكلف لا محاله.

ومن هنـا أمكننـا ان نقول: بامتنـاع جعـل مثل هـذا الحكم واقعا، بناء على أن الحكم يتقوم بامكان الـداعويه، إذ لا يمكن كل من الوجوب والحرمه أن يكون داعيا إلى متعلقه مع تساوى احتمالهما، فلا حكم واقعى أصـلا، بل نلتزم بعـدم الحكم واقعا، بناء على ما قربناه فى حقيقه الحكم من أنه جعل ما يقتضـى الـداعويه، إذ لا اقتضاء فى كل منهما للـداعويه، فان عـدم الـداعويه راجع إلى قصور المقتضـى لا ـ لوجود المـانع، إذ اقتضـاء الحكم للـداعويه باعتبـار العلم أو احتمـال ترتب الأـثر الحسن عليه فـإذا كـان هـذا الاحتمال مقرونا بعكسه كان المقتضـى قاصرا، نظير العلم بثبوت مصلحه ومفسده متساويتين فى الفعل، فإنه لا تكون المصلحه فى هذا الحال ذات اقتضاء للداعويه والتحريک. فانتبه.

أو فقل: ان التكليف ههنا لغو بعد عدم تأثيره الفعلى فى المتعلق، ولو قلنا بان التكليف ما فيه اقتضاء الداعويه، فان جعل ما يقتضى الـداعويه مع عـدم انتهاءه إلى التأثير فعلا فى متعلقه، فيكون محالا، والا لصـح تعلق التكليف على هذا المنهج بغير المقدور، وهو مما لا يمكن الالتزام به.

ومن هنـا يظهر انه لا مجال لاجراء البراءه العقليه فى خصوص كل من الحكمين، إذ لا موضوع لها بعـد خروج المورد عن مقسـم التعذير والتنجيز.

مضافا: إلى ما أفاده صاحب الكفايه من أن البيان ههنا تام، وهو العلم الاجمالى، وانما القصور من ناحيه عـدم القـدره فهو نظير ما لو علم بـالتكليف بـأمر غير مقـدور، فلا ـ يقـال إنه يقبـح العقـاب لعـدم البيـان، بـل لعـدم التمكن من الامتثال، ولا يخفى ان العلم الاجمالى مانع من جريان البراءه العقليه فى كل من الطرفين ولو لوحظ كل منهما بنفسه وعلى حده. فانتبه.» (۱)

ص: ۳۹

۱- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص۲۴ و ۲۷.

واساس ما افاده (قدس سره): ان المانع عن جريان البرائه، عدم امكان الاطاعه للحكم الواقعى فى المقام، وهذا يستلزم القصور فى ناحيه المقتضى فى الحكم قبل الابتلاء بالمانع. ومعه يرجع القصور الى الواضع، ومعه لا يمكن تصوير الرفع فيه بالنسبه الى البرائه الشرعيه.

كما ان كل واحد من الاحتمالين فى المقام بما انه لا اقتضاء للداعويه فى كل واحد منهما لابتلائه بالمناقض، فلا يترتب عليه اثر من تحصيل الثواب او دفع العقاب فى نفس المكلف.

ويترتب عليه عدم امكان حصول الغايه اى العلم بالحكم - كالعلم بالحرام عنه الشك فى حليه شىء وحرمته - لعدم حصول العلم الموضوع للأثر، لما مر من عدم حصول غير الالزام وهو بنفسه لا يقتضى الدعويه بما مر.

كما انه لا يمكن تصوير ترتب العقاب على البيان المعلوم فى المقام لعدم كونه موضوعاً للأثر اعنى الاطاعه والموافقه، فهو بعد فرض القصور فى داعويته لما مر كان نظير التكليف بغير المقدور، فكما انه لا يعقل ترتب العقاب على التكليف غير المقدور فكذلك فى المقام.

وهذا هو الوجه الاساسى فى وجه عدم جريان قاعده القبح، لأن البيان بمعنى حصول العلم ولو اجمالاً، وإن كان متحققاً فى المقام الا ان العلم المذكور لا يترتب عليه اثر، وإن البيان المعلوم خارج عن مقسم المعذريه والمنجزيه، وحينئذٍ فإنما يقبح العقاب لعدم التمكن من الامتثال لا لعدم البيان كما هو لسان القاعده.

وفى الحقيقه، ان ما حققه السيد الاستاذ (قدس سره) فى نفى جريان البرائه عقلاً ونقلاً، وما افاده صاحب الكفايه فى وجه عدم جريان البرائه العقليه راجعتان الى اساس واحد، كما هو الاساس فيما مر من العلمين المحقق النائينى والمحقق الاصفهانى (قدس سرهما)، وكان الاعلام توجه كل منهم الى جهه خاصه مهمه عنده.

الوجه الثانی: لزوم الأخذ بأحدهما تعییناً.

فإن اساس القول بلزوم الأخذ بأحدهما، هو ان بعد الالتزام بوجوب موافقه الاحکام التزاماً، فإنما یجب الالتزام فی المقام بکل من الوجوب والحرمه، لفرض حصول العلم بثبوت احدهما فی الواقع، وحیث انه یستلزم الالتزام بالضدین، فهو غیر متمکن عقلاً ویکون محالاً، لأن الاعتقاد والالتزام بثبوت الضدین محال کثبوتهما، ومعه تمتنع الموافقه القطعیه، ومع عدم تمکن المکلف من الموافقه القطعیه، فإنما یحکم العقل بلزوم الموافقه الاحتمالیه، لأن فرض الموافقه القطعیه یتنزل بالاحتمالیه فی مقام الاطاعه، وفی المقام بعد فرض عدم سقوط العلم الاجمالی وعدم امکان تصویر الانحلال والتجزیه، لابد من الالتزام بأحد الحکمین.

وببیان آخر.

ان المکلف مضطر الی ترک احد طرفی العلم الاجمالی، اما الوجوب وإما الحرمه، ومع حصول الاضطرار الی احد طرفی العلم الاجمالی، لابد من الالتزام بالتوسط فی التنجیز، ونتیجته لزوم الموافقه الاحتمالیه.

هذا کله فی فرض الالتزام بوجوب الموافقه الالتزامیه.

وأما بناء علی عدم وجوبها – کما هو مختار الشیخ وصاحب الکفایه – فإن العلم الاجمالی بأحد الحکمین من الوجوب والحرمه یوجب تنجز الحکمین للمکلف، وحیث انه

لا یتمکن المکلف من الأخذ بهما معاً، وعدم امکان الموافقه القطعیه فی مثله لدوران الأمر بین الضدین، الفعل والترک، فتصل النوبه الی الموافقه الاحتمالیه، ومقتضاها الأخذ بخصوص واحد من الوجوب او الحرمه، وتجری نفس البیان استناداً الی التوسط فی التنجیز علی مامر بیانه.

نعم ان التوسط فی التنجیز فهو غیر تام عند صاحب الکفایه (قدس سره)، فإنه (قدس سره) فی صوره حصول الاضطرار بأحد الاطراف انما یری عدم منجزیه العلم الاجمالی بالمره. وأما الکلام فی وجوب الأخذ بأحدهما فسیأتی فیه مزید ایضاح عند القول بالتنجیز، وهذا وأما بالنسبه الی الأخذ بخصوص احدهما، ای الأخذ بأحدهما المعین.

فإنه لا قائل بتقدم جانب الوجوب، بل ما وقع البحث فيه فی كلماتهم تقديم جانب الحرمه عند دوران الأمر بينها وبين الوجوب.

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المكلف به ۹۴/۰۷/۱۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المكلف به

وقد ذكر له وجوه:

الأول: الاستدلال بالأصل، والمراد منه قاعده الاحتياط، فإنه افاد المحقق الاشتيانی فی تقرير قاعده الاحتياط عند دوران الأمر بين التعيين والتنجيز، ان مقتضى القاعده تقديم احتمال التحريم، والبناء عليه فی مرحله الظاهر.

الثانی: الاستدلال بالأخبار الآمره بالتوقف عند الشبهه، فإن المراد من التوقف عدم الدخول فی الشبهه، وعدم الإقدام بشیء، فلا محاله تدل على وجوب ترک الحركه عند الشبهه، وهو لا يتحقق الإ بتقديم احتمال الحرمه، لأن ترک الحركه هو العمل على طبق الاجتناب بالنهی الذی هو حاصل للمكلف بمجرد التوقف.

ولعل هذا البيان هو اساس ما افاده المحقق الاشتيانی فی تمسكه بقاعده الاحتياط عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير، لأن فی دوران الأمر بين المحذورين اذا حصلت للمكلف الحيره فی كونه مخيراً بينهما، او لزومه الأخذ بأحدهما المعين، لكان الاحوط الأخذ بجانب الحرمه، لأن معه حصل له الامتثال بالأمر بالتخيير او الامر بالتعيين، وحيث ان الأخذ بجانب الحرمه دون الوجوب يحتاج الى وجه ودليل، فلعل وجهه ما دل على التوقف عند الشبهه حسب مامر تقريبه.

الثالث: ما ادعى من حكم العقل او العقلاء بأن دفع المفسده اولى من جلب المنفعه عند دوران الأمر بينهما، وهو يتحقق بترک الفعل المشكوک حكمه، وان استلزم فوت المصلحه الملزمه فی الواقع.

الرابع: ما قد يقال من ان المستفاد من الأدله ان مذاق الشرع تقديم جانب الحرمه فی موارد اشتباه الواجب بالحرام، وهذا يقتضی تقديم احتمال الحرمه على احتمال الوجوب.

ص: ۴۲

هذا ويمكن ان يقال:

اما بالنسبه الى الوجه الأول:

فإن اساس مذهب القائل بالتعيين عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير، ان الأخذ بأحدالحكمين معيناً واجداً لمناط الأمر بالتعيين والأمر بالتخيير، وهذا انما يكون احوط خصوصاً مع القول بوجوب الالتزام بالأحكام.

ولکن هـذا الوجه بنفسه لا یکفی لتقـدم جانب الحرمه، الا ان یسـتند ذلک بأدله وجوب التوقف عنـد الشـبهه بمامر من التقریب، وهـذا ایضـاً لا۔ یتم الالتزام به لمامر تفصـیلاً من انه لا یسـتفاد من ادله التوقف الأمر المولوی بالوقف عنـد الشـبهه وعـدم الاقـدام والحرکـه، بـل المسـتفاد منهـا الارشـاد بحکم العقـل بحسن الاحتیـاط، وإن مـع الحیره لا۔ یلزم الـدخول فیمـا اشـتبه امره بصـرف الاحتمال.

وهـذا وإن یسـتلزم ترک الفعـل المشـتبه، وهو مسـتلزم لامحاله ترک الحرام والأخـذ بجانب الحرمه، الا ان المرشـد الیه فی حکم العقل بالحسن عـدم الدخول فی المشـتبه فی جمیع الموارد، وعدم الاتیان بما یحتمل الحرمه، وما یحتمل منع الشارع مع ان العقل له الحکم بحسن الاحتیـاط فی محتمـل الوجوب بالإتیـان بالاحتمال، فالمصـداق الواضـح لهـذا الحکم الشـبهات التحریمیه، وأما جریانه فی دوران الأمر بین المحذورین هو اول المدعی.وبذلک یظهر عدم تمامیه الوجه الثانی.

اما الوجه الثالث وحدیث اولویه دفع المفسده بالنسبه الی جلب المنفعه فیمکن ان یقال فیه:

ان الثـابت من حکم العقـل فی التزاحم بین الملا۔کین کالمصـلحه والمفسـده، وعـدم رجحان لأحـدهما علی الآخر التخییر، وإنما یمکن الخروج من هذا الادراک العقلی عند کون احد الملاکین اقوی.

ولا وجه عقلی یدل علی ان ملاک المفسده فی جمیع الموارد اقوی من ملاک المصلحه فی جمیع الموارد.

وهذا ما اکد علیه صاحب الکفایه فیما مر من کلامه، من انه ربما تکون المصلحه اقوی من المفسده المزاحمه لها.

ص: ۴۳

وتوهم ان تقدم جانب المفسده انما يكون عند عدم قوه المصلحه واقوائيتها بالنسبه اليها، وإما مورد قوه المصلحه فهى خارجه عن مفروض الكلام.

يندفع بأن مع تساوى الملاكين لابد وأن يكون تقديم احدهما مبتنياً على جهه قوه، وصرف اولويه عدم الوقوع فى المفسده بالنسبه الى جلب المصلحه غير ثابته عند العقل.

وأما العقلاء:

ان العقلاء فى وجه معاشهم المتداوله بينهم، انما يرون فى دوران امر المكلف بين وقوعه فى ضرر مالى وبين حصول نفع مالى له، عدم الإقدام وان احتمال الضرر عندهم اهم رعايه من احتمال النفع اذا دار الأمر بينهما.

ويرجع هذا الى ان احتمال الضرر هو احتمال النقص والابتلاء، وأما احتمال النفع انما هو احتمال الكمال والزياده، فإذا احتمل فى امر الضرر والنفع فإنهم لا يقدمون على النفع ولا يقدمونه على احتمال الضرر، وهذا البناء بينهم انما جاء من ناحيه الادراكات العقل العملى بينهم، ومعه فيوجه حكم العقل بتقدم جانب الحرمه وهذا له وجه.

ولكن يمكن ان يقال:

ان هذاء البناء او الادراك لو ثبت وليس ببعيد انما يجرى فى الأمور الدنيويه دون غيرها كالأمور الاخرويه، فإن المفسده والضرر الأخروى انما هى العقاب، ومع ثبوت الترخيص من الشارع و معذوريه المكلف عند عدم العلم ينتفى العقاب، وكان ذلك نظير من كان له التأمين فى تجارته بواسطه المؤسسات التأمينيه، بأنه لو وقع فى ضرر مالى فإنما تداركه له، فهو مع هذا الاطمينان لا يدفع احتمال النفع.

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۴/۰۷/۱۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

ويمكن ان يقال:

ان ما افاده اولاً راجع الى ما اجاب به صاحب الكفايه (قدس سره) حسب مامر، وأما ما افاده ثانياً:

ص: ۴۴

فإن مع احتمال المصلحه من غير اقترانه بالمفسده فلا الزام على رعايته كاحتمال المفسده، ولكن هذا انما ثبت بعد ورود المرخص من ناحيه المولى وعدم حصول العلم بهما، كما فى الشبهات التحريميه فضلاً عن الوجوبيه، و لم نلتزم بوجوب الاحتياط فى موردهما من هذه الجهه.

ولكن المورد يفترق معهما ومع دوران الأمربين الحرمه وغير الوجوب، لأن مع احتمال غير الوجوب يثبت لنا ورود المرخص، فتكون المفسده محتمله صرفاً، وأما فى مورد دوران الأمر بين الوجوب والحرمه، فإن احتمال كل من المصلحه والمفسده مقرون بالعلم الاجمالى، فهنا الزام معلوم اجمالاً، وهذا الالزام وإن لااثر فى جهه الاطاعه من حيث عدم امكان الموافقه القطعيه، الا ان بناء على لزوم الاطاعه الاحتماليه بعد عدم التمكن من الموافقه القطعيه، للزم الأخذ بواحد من الحكمين، اما المفسده وإما المصلحه، وفى فرض عدم ثبوت مزيه فى احدهما فلا محاله يحكم العقل بالتخيير، ولكن مع احتمال الاهميه فى واحد منهما لكان الوجه الاحتياط، والأخذ بتحمل الاهميه، ويندرج المورد فى دوران الأمر بين التعيين والتخيير، وعليه فإن الاحتمال وإن كان غير لازم الرعايه فى موارد كما مثل بها، الا ان فى المقام أن احتمال الاهميه يوجب الاحتياط بأخذ محتمل الاهميه، فيلزم الأخذ بجانب الحرمه والمفسده المحتمله.

فالوجه فى الجواب ما افاده اولاً، وفاقاً لصاحب الكفايه (قدس سره).

اما الوجه الرابع:

وهو كثره اهتمام الشارع بترك المحرمات، وأن مذاقه اهتمامه فيه اكثر من اهتمامه بفعل الواجبات.

ففيه:

ان ما ذكر من الوجه لهذا المدعى الاستقراء، وهو الفحص فيما ورد من الشرع وكشف مذاق الشارع فيه.

وهذا قابل للمناقشه.

لأن المستفاد من هذه الادله كون اهتمام الشرع بإتيان بعض الواجبات اكثر من اهتمامه بترك المحرم مثل الصلاه، فإنه ورد ان الصلاه تنهى عن الفحشاء والمنكر، الظاهر فى تقدم المصلحه الصلاتيه على المفاسد الموجبه للمحرمات، كما ورد ان من ترك الصلاه متعهداً فقد كفر، وقل ما يرد مثل هذا التعبير فى ترك محرم، او أنه قرر من دعائم الدين الصلاه والحج، والزكاه.

وبالعكس قد ورد ان المؤمن يزنی، ويسرق و ... ولكنه لا يكذب، او ان الكذب مفتاح جميع المعاصی، الظاهر فی تقدم مفسدته علی غيرها من المحرمات، وإن كان لا يظهر منه رجحان فی تركه بالنسبه الی ترک مثل الصلاه.

وعليه فمن المشكل استفاده هذا الاهتمام من النصوص والاخبار، فضلاً عن كونه مقتضی الاستقراء التام.

فظهر انه لا وجه اساسی للقول بوجوب الأخذ بأحدهما تعييناً، وترجيح جانب الحرمه، اما القول الثالث:

وهو التخيير بين الوجوب والحرمه شرعاً.

والمهم فی هذا القول انه لم يرد من الشارع امر بالتخيير فی دوران الأمر بين المحذورين، واستفاده الأمر به فی المقام كان بمقتضی تنقيح المناط فی ما ورد فی الخبرين المتعارضين، واسراء الحكم منه الی المورد لوحده المناط فيهما، وإن كان ربما عبر عنه بالقياس او التنظير.

وعمده ما يوجه به هذا القول امور:

الاول – ان المناط فی الحكم بالتخيير فی الخبرين المتعارضين بقوله (عليه السلام): وبأی منهما اخذت من باب التسليم وسعك (۱) ، مجرد ابدائهما احتمال الوجوب والحرمه، ويسری هذا الحكم الی كل مورد ظهر فيه ابدائهما، و المقام منه، وقد عرفت ذكره فی كلام صاحب الكفايه، وقرره الوجه المصحح لقياس المورد بباب تعارض الخبرين، وإن كان نفسه (قدس سره) تأمل فيه.

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المكلف به ۹۴/۰۷/۱۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المكلف به

وعمده ما يوجه به هذا القول امور:

الاول: ان المناط فی الحكم بالتخيير فی الخبرين المتعارضين بقوله (عليه السلام): وبأی منهما اخذت من باب التسليم وسعك (۲) ، مجرد ابدائهما احتمال الوجوب والحرمه، ويسری هذا الحكم الی كل مورد ظهر فيه ابدائهما، و المقام منه، وقد عرفت ذكره فی كلام صاحب الكفايه، وقرره الوجه المصحح لقياس المورد بباب تعارض الخبرين، وإن كان نفسه (قدس سره) تأمل فيه.

ص: ۴۶

۱– وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملی، ج۲۷، ص۱۰۸، باب۹، أبواب صفات القاضی، ط آل البيت.

۲– وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملی، ج۲۷، ص۱۰۸، باب۹، أبواب صفات القاضی، ط آل البيت.

الثانی: ان الملاک فی الحکم بالتخییر فی الخبرین عدم خلو الواقع عن الحکمین المذکورین فی الخبرین، ویلزم عدم خروج الحکم عنهما بمقتضی الدلاله المطابقیه فی الاخبار العلاجیّه، وهذا المناط جار بعینه فی المقام.

الثالث: ان المستفاد من الأخبار العلاجیه بالدلاله الالتزامیه نفی الثالث، فلا یتم الالتزام الا بأحدهما، وفی المقام حیث انه یدور الأمر فی الواقع بین الحکمین، فیلزم عدم الالتزام الا بأحد الحکمین اعنی الوجوب والحرمه وعدم الخروج عنهما.

الرابع: ان رعایه الحکم الظاهری وهو الحجیه، انما یدل بالفحوی علی رعایه الحکم الواقعی، فإذا ثبت التخییر بین الحجتین فی مقام التعارض وعدم طرحهما، فإنما یثبت الحکم بالتخییر فی دوران الأمر بین الحکمین الواقعیین بالطریق الأولی.

قال الشیخ (قدس سره):

« ومن هنا یبطل قیاس ما نحن فیه بصوره تعارض الخبرین الجامعین لشرائط الحجیه الداله أحدهما علی الأمر والآخر علی النهی، کما هو مورد بعض الأخبار الوارده فی تعارض الخبرین.

ولا یمکن أن یقال: إن المستفاد منه - بتنقیح المناط - وجوب الأخذ بأحد الحکمین وإن لم یکن علی کل واحد منهما دلیل معتبر معارض بدلیل الآخر.

فإنه یمکن أن یقال: إن الوجه فی حکم الشارع هناک بالأخذ بأحدهما، هو أن الشارع أوجب الأخذ بکل من الخبرین المفروض استجماعهما لشرائط الحجیه، فإذا لم یمکن الأخذ بهما معا فلا بد من الأخذ بأحدهما، وهذا تکلیف شرعی فی المسأله الأصولیه غیر التکلیف المعلوم تعلقه إجمالا فی المسأله الفرعیه بواحد من الفعل والترک، بل ولولا النص الحاکم هناک بالتخییر أمکن القول به من هذه الجهه، بخلاف ما نحن فیه، إذ لا تکلیف إلا بالأخذ بما صدر واقعا فی هذه الواقعه، والالتزام به حاصل من غیر حاجه إلی الأخذ بأحدهما بالخصوص.

ویشیر إلی ما ذکرنا من الوجه: قوله (علیه السلام) فی بعض تلک الأخبار: " بأیهما أخذت من باب التسلیم وسعک".

وقوله (علیه السلام): " من باب التسلیم " إشاره إلی أنه لما وجب علی المکلف التسلیم لجمیع ما یرد علیه بالطرق المعتبره من أخبار الأئمه (علیهم السلام) -.

کما یظهر ذلک من الأخبار الوارده فی باب التسلیم لما یرد من الأئمه (علیهم السلام)، منها قوله: " لا عذر لأحد من موالینا فی التشکیک فی ما یرویه عنا ثقاتنا "-، وکان التسلیم لکلا الخبرین الواردین بالطرق المعتبره المتعارضین ممتنعا، وجب التسلیم لأحدهما مخیرا فی تعیینه.

ثم إن هذا الوجه وإن لم یخل عن مناقشه أو منع، إلا أن مجرد احتماله یصلح فارقا بین المقامین مانعا عن استفاده حکم ما نحن فیه من حکم الشارع بالتخییر فی مقام التعارض، فافهم.» (۱)

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۸/۱۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

اما القول الثالث:

وهو التخییر بین الوجوب والحرمه شرعاً.

والمهم فی هذا القول انه لم یرد من الشارع امر بالتخییر فی دوران الأمر بین المحذورین، واستفاده الأمر به فی المقام کان بمقتضی تنقیح المناط فی ما ورد فی الخبرین المتعارضین، واسراء الحکم منه الی المورد لوحده المناط فیهما، وإن کان ربما عبر عنه بالقیاس او التنظیر.

وعمده ما یوجه به هذا القول امور:

الاول: ان المناط فی الحکم بالتخییر فی الخبرین المتعارضین بقوله (علیه السلام): وبأی منهما اخذت من باب التسلیم وسع (۲) ، مجرد ابدائهما احتمال الوجوب والحرمه، ویسری هذا الحکم الی کل مورد ظهر فیه ابدائهما، و المقام منه، وقد عرفت ذکره فی کلام صاحب الکفایه، وقرره الوجه المصحح لقیاس المورد بباب تعارض الخبرین، وإن کان نفسه (قدس سره) تأمل فیه.

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص ۱۸۱ و ۱۸۳.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۲۷، ص۱۰۸، باب۹، أبواب صفات القاضی، ط آل البیت.

الثانی: ان الملاک فی الحکم بالتخییر فی الخبرین عدم خلو الواقع عن الحکمین المذکورین فی الخبرین، ویلزم عدم خروج

الحكم عنهما بمقتضى الدلاله المطابقيه فى الاخبار العلاجيّه، وهذا المناط جار بعينه فى المقام.

الثالث: ان المستفاد من الأخبار العلاجيه بالدلاله الالتزاميه نفى الثالث، فلا يتم الالتزام الا بأحدهما، وفى المقام حيث انه يدور الأمر فى الواقع بين الحكمين، فيلزم عدم الالتزام الا بأحد الحكمين اعنى الوجوب والحرمه وعدم الخروج عنهما.

الرابع: ان رعايه الحكم الظاهرى وهو الحجيه، انما يدل بالفحوى على رعايه الحكم الواقعى، فإذا ثبت التخيير بين الحجتين فى مقام التعارض وعدم طرحهما، فإنما يثبت الحكم بالتخيير فى دوران الأمر بين الحكمين الواقعيين بالطريق الأولى.

قال الشيخ (قدس سره):

« ومن هنا يبطل قياس ما نحن فيه بصوره تعارض الخبرين الجامعين لشرائط الحجيه الداله أحدهما على الأمر والآخر على النهى، كما هو مورد بعض الأخبار الوارده فى تعارض الخبرين.

ولا يمكن أن يقال: إن المستفاد منه – بتنقيح المناط – وجوب الأخذ بأحد الحكمين وإن لم يكن على كل واحد منهما دليل معتبر معارض بدليل الآخر.

فإنه يمكن أن يقال: إن الوجه فى حكم الشارع هناك بالأخذ بأحدهما، هو أن الشارع أوجب الأخذ بكل من الخبرين المفروض استجماعهما لشرائط الحجيه، فإذا لم يمكن الأخذ بهما معا فلا بد من الأخذ بأحدهما، وهذا تكليف شرعى فى المسأله الأصوليه غير التكليف المعلوم تعلقه إجمالاـ فى المسأله الفرعيه بواحد من الفعل والترك، بل ولولا النص الحاكم هناك بالتخيير أمكن القول به من هذه الجهه، بخلاف ما نحن فيه، إذ لا تكليف إلا بالأخذ بما صدر واقعا فى هذه الواقعه، والالتزام به حاصل من غير حاجه إلى الأخذ بأحدهما بالخصوص.

ص: ۴۹

ويشير إلى ما ذكرنا من الوجه: قوله (عليه السلام) فى بعض تلك الأخبار: " بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك".

وقوله (عليه السلام): " من باب التسليم " إشاره إلى أنه لما وجب على المكلف التسليم لجميع ما يرد عليه بالطرق المعتبره من أخبار الأئمه (عليهم السلام) -.

كما يظهر ذلك من الأخبار الوارده فى باب التسليم لما يرد من الأئمه (عليهم السلام)، منها قوله: " لا عذر لأحد من موالينا فى التشكيك فى ما يرويه عنا ثقاتنا "-، وكان التسليم لكلا الخبرين الواردين بالطرق المعتبره المتعارضين ممتنعا، وجب التسليم لأحدهما مخيرا فى تعيينه.

ثم إن هذا الوجه وإن لم يخل عن مناقشه أو منع، إلا أن مجرد احتماله يصلح فارقا بين المقامين مانعا عن استفاده حكم ما نحن فيه من حكم الشارع بالتخيير فى مقام التعارض، فافهم.» (۱)

وأساس ما افاده (قدس سره):

عدم تماميه تنقيح المناط، وأنه لولا النص لم نلتزم بالتخيير فى ذاک المقام ايضاً.

ويفترق ما نحن فيه عما جرى هناک بأن اساس التخيير فى المقام الأخذ بما صدر واقعاً لأن الواقع لا يخلو منهما.

ولكن فى ذلک المقام ان اساس التخيير عدم الخروج عن اختيار ما صدر عنهم (عليهم السلام) فى الواقعه، ولذا افاد بأن مناط التخيير هناک التسليم بما ورد عنهم، وعدم جواز التعذير فى التشكيک فيما روى عنهم (عليهم السلام).

وقد افاد السيد الخوئى:

وأما القول الثانى – وهو الحكم بالتخيير شرعا -، ففيه:

انه إن أريد به التخيير فى المسأله الأصوليه أعنى بأحد الحكمين فى مقام الافتاء نظير الاخذ بأحد الخبرين المتعارضين، فلا دليل عليه. وقياس المقام على الخبرين المتعارضين مع الفارق لوجود النص هناک دون المقام، فالافتاء بأحدهما بخصوصه تشريع محرم.

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ۲، ص ۱۸۱ و ۱۸۳.

وإن أريـد به التخيير فى المسأله الفرعيه أعنى الاخـذ بأحـدهما فى مقـام العمـل بـأن يكون الواجب على المكلف أحـد الامرين تخييرا من الفعـل أو الترك، فهو أمر غير معقول، لأـن أحـد المتناقضـين حاصـل لاـ محـاله، ولا يعقل تعلق الطلب بما هو حاصـل تكوينا.

ولذا ذكرنا فى محله انه لا يعقل التخيير بين ضدين لا ثالث لهما لان أحدهما حاصل بالضروره، ولا يعقل تعلق الطلب به.» (۱)

ويمكن ان يقال:

اما بالنسبه الى ما افاده اولاً:

فإن المدعى عنه القائل بالتخيير شـرعاً فى المقام – وحسب تعبيره تبعاً للشيخ - التخيير فى المسأله الاصوليه تنقيح المناط الجارى فى باب الخبرين المتعارضـين للتخيير فى المقام، وإن مناط التخيير هناك قابل للجريان فى دوران الأمر بين المحذورين بمقتضى الوجوه التى ذكروهـا، والا فإن القائل به يعلم انه ليس لنا نص دال على التخيير فى المقام، فلا يتم دفع هـذه المقاله بصـرف عـدم الدليل وأنه قياس بباب الخبرين.

كما انه قد ظهر ان مع فرض الالتزام بتنقيح المناط واسراء الحكم لا يلزم اى تشريع.

وأما بالنسبه الى ما افاده ثانياً.

فـإن الترك فى مقـام الـدوران بين الترك والفعـل، وإن كـان حاصـلاً الا ان هـذا الحصول بـدوى قابل للنقض بالفعل، ومع تعلق الطلب بابقـاء الـترك وعـدم نقضه بالفعـل، ليس تعلـق الطلب به لغـواً والاـ لزوم لغـويه جميع النواهى، حيث ان متعلق الطلب فيها الترك او الزجر عن العقل، ولا شبهه فى عدم لغويه هذا الطلب بعد ما كان المطلوب فيه الزجر او الترك بقاءً.

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۴/۰۸/۱۱

Your browser does not support the audio tag.

ص: ۵۱

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدالواعظ الحسينى، ج۲، ص۳۲۹.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

وقد افاد السيد الخوئى:

وأما القول الثانى – وهو الحكم بالتخيير شرعا -، ففيه:

انه إن أريـد به التخيير فى المسأله الأصوليه أعنى بأحد الحكمين فى مقام الافتاء نظير الاخذ بأحد الخبرين المتعارضـين، فلا دليل

علیه. وقیاس المقام علی الخبرین المتعارضین مع الفارق لوجود النص هناک دون المقام، فالافتاء بأحدهما بخصوصه تشریع محرم.

وإن أرید به التخییر فی المسأله الفرعیه أعنی الاخذ بأحدهما فی مقام العمل بأن یکون الواجب علی المکلف أحد الامرین تخییرا من الفعل أو الترک، فهو أمر غیر معقول، لأن أحد المتناقضین حاصل لا ـ محاله، ولا یعقل تعلق الطلب بما هو حاصل تکوینا.

ولذا ذکرنا فی محله انه لا یعقل التخییر بین ضدین لا ثالث لهما لان أحدهما حاصل بالضروره، ولا یعقل تعلق الطلب به.» (۱)

ویمکن ان یقال:

اما بالنسبه الی ما افاده اولاً:

فإن المدعی عنه القائل بالتخییر شرعاً فی المقام – وحسب تعبیره تبعاً للشیخ - التخییر فی المسأله الاصولیه تنقیح المناط الجاری فی باب الخبرین المتعارضین للتخییر فی المقام، وإن مناط التخییر هناک قابل للجریان فی دوران الأمر بین المحذورین بمقتضی الوجوه التی ذکروها، والا فإن القائل به یعلم انه لیس لنا نص دال علی التخییر فی المقام، فلا یتم دفع هذه المقاله بصرف عدم الدلیل وأنه قیاس بباب الخبرین.

کما انه قد ظهر ان مع فرض الالتزام بتنقیح المناط واسراء الحکم لا یلزم ای تشریع.

وأما بالنسبه الی ما افاده ثانیاً.

فإن الترک فی مقام الدوران بین الترک والفعل، وإن کان حاصلاً الا ان هذا الحصول بدوی قابل للنقض بالفعل، ومع تعلق الطلب بابقاء الترک وعدم نقضه بالفعل، لیس تعلق الطلب به لغواً والا ـ لزوم لغویه جمیع النواهی، حیث ان متعلق الطلب فیها الترک او الزجر عن العقل، ولا شبهه فی عدم لغویه هذا الطلب بعد ما کان المطلوب فیه الزجر او الترک بقاءً.

۱- مصباح الاصول، تقریر البحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۳۲۹.

والتحقيق:

ان تنقيح المناط واسراء حكم من مورد الى مورد آخر يتوقف على عدم وجود خصوصيه فيما يسرى الحكم منه الى غيره. وفى الحكم بالتخيير فى الخبرين المتعارضين خصوصيات غير متحققه فى المقام.

ومن جملتها ما افاده الشيخ بتأكيده على حيثيه التسليم، وأنه تخيير بين الحجتين والخبرين المرويين عنهما.

وهذا ما يوجب افتراقه مع المقام حيث انه لا يدور الأمر فى الواقع بينهما، بل يدور امر الحجيه بينهما كما مر فى كلام صاحب الكفايه بكلا مبنيى الطريقيه والسببيه.

ومنه قد ظهر عدم تماميه جريان خصوصيه نفى الثالث التى هى مقتضى الدلاله الالتزاميه حتى مع الالتزام بتبعيتها للدلاله المطابقيه. وذلك لما مر من عدم جواز الخروج عن الالتزام بأحد الخبرين الجامعين لشرائط الحجيه، فإن مع عدم امكان الأخذ بهما يلزم الأخذ بأحدهما حذراً عن طرح الحجه الثابته المرويه عنهم (عليهم السلام)، كما انه قد ظهر عدم تماميه الاولويه المدعاه للتخيير فى دوران الأمر بين الحكمين الواقعيين بالنسبه الى التخيير بين الحجتين.

نعم ان ما ذكره صاحب الكفايه من انه لو كان وجه التخيير فى الخبرين الأخذ بأحدهما لأنهما وردا فى مقام ابداء احتمال الحكم فى الواقع، فهو قابل للجريان فى دوران الأمر بين المحذورين. ولكن المشكل فيه على ما مر فى تقريب وجه تأمل صاحب الكفايه:

ان التخيير هناك ثابت بين الحجتين، وصرف ابداء الاحتمال لا يلزم ان يكون بالخبر الحجه، بل انه يمكن حتى مع عدم اعتبار الخبر وهذه خصوصيه جاريه فى باب التعارض غير جار فى المقام، فيمكن تصوير قابليته للمنع عن اسراء الحكم.

هذا مع ان المستفاد من الاخبار العلاجيه الأخذ بمضمون احد الخبرين حتى مع احتمال حكم آخر فى مورده، والمدعى فى المقام فى دوران الأمر بين المحذورين عدم احتمال حكم اخر فيه، لأن المفروض فيه عدم خلو الواقعه عن الحكمين.

القول الرابع: الالتزام بالتخيير عقلاً.

فقد مر اختياره من صاحب الكفايه بقوله:

«والتخيير بين الترک والفعل عقلاً، مع التوقف عن الحكم به رأسا، أو مع الحكم عليه بالإباحه شرعا، أوجهها الأخير، لعدم الترجيح بين الفعل والترک،...» (۱)

وقد افاد بعد سطور:

«ولا يذهب عليک ان استقلال العقل بالتخيير انما هو فيما لا يتحمل الترجيح فی احدهما علی التعيين...»

والمستفاد منه ان العقل مستقل بالتخيير فيما دار الأمر بين الفعل والترک او الوجوب والحرمه اذا لم تكن مزيه ورجحان فی احدهما.

وأفاد المحقق النائينی (قدس سره):

« فما قيل: من أن الأصل فی دوران الأمر بين المحذورين هو التخيير، ليس علی ما ينبغی إن كان المراد منه الأصل العملی المجعول وظيفه فی حال الشک، لما عرفت: من أنه لا يمكن جعل الوظيفه فی باب دوران الأمر بين المحذورين، من غير فرق بين الوظيفه الشرعيه والعقليه.

أما الوظيفه الشرعيه: فواضح بالبيان المتقدم.

وأما الوظيفه العقليه: فلأن التخيير العقلی إنما هو فيما إذا كان فی طرفی التخيير ملاک يلزم استيفائه ولم يتمكن المكلف من الجمع بين الطرفين كالتخيير الذی يحكم به فی باب التزاحم وفی دوران الأمر بين المحذورين ليس كذلک، لعدم ثبوت الملاک فی كل من طرفی الفعل والترک، فالتخيير العقلی فی باب دوران الأمر بين المحذورين إنما هو من التخيير التكوينی، حيث إن الشخص لا يخلو بحسب الخلقه من الأكوان الأربعه، لا التخيير الناشئ عن ملاک يقتضيه، فأصاله التخيير عند دوران الأمر بين وجوب الفعل وتركه ساقطه.» (۲)

وقد افاد قبل سطور:

« وهو – التخيير العقلی – فيما إذا لم يكن بين الشيئين جامع خطابی كما إذا دار الأمر بين وجوب أحد الشيئين وحرمه الآخر أو وجوب أحد الشيئين ووجوب شئ آخر لا يجمعهما جنس قريب. وإما تخييرا عقليا وهو فيما إذا كان بين الشيئين جامع خطابی كما إذا دار الأمر بين وجوب إكرام هذا العالم أو ذلک العالم، فإنه يصح التكليف باكرام العالم مبهما، فيكون المكلف مخيرا عقلا فی إكرام أحد الفردين أو الأفراد.

۱- کفایه الاصول، الآخوند الخراسانی، ص۳۵۵.

۲- فوائد الاصول، محمدحسین النائینی، ج۳، ص۴۴۴ و ۴۴۵.

وعلى كل حال: يعتبر فى تأثير العلم الإجمالى أن يكون المعلوم بالإجمال صالحا لتشريعه كذلك، أى على ما هو عليه من الإجمال.

فان كان المعلوم بالإجمال غير صالح لتشريعه كذلك وكان قاصرا عن أن يكون داعيا ومحرما لإراده العبد، فالعلم الإجمالى المتعلق به لا يقتضى التأثير والتنجيز وكان وجوده كعدمه، كما فى موارد دوران الأمر بين المحذورين، فان التكليف المردد بين وجوب الشئ أو حرمته قاصر عن أن يكون داعيا ومحركا نحو فعل الشئ أو تركه، لأن الشخص بحسب خلقته التكوينيه لا يخلو عن الفعل أو الترك، فلا يصح تشريع التكليف على هذا الوجه، لأن تشريع التكليف على هذا الوجه لا أثر له ولا يزيد على ما يكون المكلف عليه تكوينا، فإنه إما أن يفعل وإما أن لا ـ يفعل، فهو غير قابل لتحريك عضلات العبد وغير صالح للداعويه والباعثيه، فإذا كان متعلق العلم الإجمالى وجوب الفعل أو حرمته، فالعلم لا يقتضى تنجيز متعلقه وكان وجوده كعدمه.» (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشک فى المکلف به ۹۴/۰۸/۱۲

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المکلف به

وأفاد فى اجود التقريرات:

والحاصل: ان الجامع المعلوم فى موارد العلم الاجمالى لا ـ بد وأن يكون قابلا ـ لتعلق التكليف التخييرى به عقلا ـ كما فى موارد العلم الاجمالى بخصوص الوجوب أو خصوص الحرمه أو شرعا كما فى موارد العلم بوجوب شئ أو حرمه شئ آخر، فإن الجامع المعلوم فيها لكونه الزاما مرددا بين تعلقه بالفعل أو الترک لا ـ يمكن تعلق خطاب شرعى به حتى يكون التخيير عقليا لكنه قابل لتعلق الخطاب التخييرى الشرعى به فلا محاله يكون العلم الاجمالى منجزا.

ص: ۵۵

۱- فوائد الاصول، محمدحسين النائينى، ج۳، ص۴۴۳.

واما فى المقام فحيث ان المعلوم الجامع المردد بين فعل الشئ وترک ذلک بعينه واحدهما لا بعينه حاصل من المكلف لا محاله فلا يكون قابلا للخطاب التخييرى العقلى ولا الشرعى فلا يتحقق شرط منجزيه العلم الاجمالى.» (۱)

هذا ما افاده بالنسبه الى عدم منجزيه العلم الاجمالى فى المقام، وعدم محركيه للمكلف، وأفاد ثانياً بأن اساس تنجيز العلم الاجمالى حرمه المخالفه القطعيه ووجوب موافقتها، بل ان اساس التنجيز هو حرمه المخالفه القطعيه، ومع فرض عدم امكانها فلا وجه لتنجيز العلم، وفى مورد دوران الأمر بين المحذورين لا يمكن للمكلف المخالفه القطعيه، ووجهه بأن المكلف لا يخلو امره اما من الفعل او الترک، وأنه كما يحتمل المخالفه فيه يحتمل الموافقه ايضاً.

وأفاد فى مقام الانتاج:

«ومما ذكرناه يظهر ان فى موارد دوران الامر بين المحذورين كما لا يمكن تنجيز العلم الاجمالى كذلك لا يمكن الحكم بالتخيير لا واقعيا ولا ظاهريا.

أما عدم امكان الحكم بالتخيير الواقعى فلما عرفت من أن حصول الفعل أو الترک مما لا بد منه من المكلف فكيف يعقل طلب أحدهما تخييرا وهل هو إلا طلب الحاصل؟

واما عدم امكان التخيير الظاهرى فلانه فرع منجزيه العلم الاجمالى وعدم امكان الموافقه القطعيه فلابد من الحكم بالتخيير لعدم الترجيح وقد عرفت استحاله تنجيز العلم الاجمالى فلا تصل النوبه إلى التخيير الظاهرى» (۲)

ثم انه (قدس سره) بعد ان نفى جريان الأصول العمليه فى المقام لوجهين:

۱ – عدم ترتب اثر عملى على جريانها.

۲ – ان الاصل الجارى فى احد الطرفين فقط من دون ان يكون معارضاً بجريانه فى الطرف الاخر كما فى المقام، فإنه لا مانع عن جريانه وانحلال العلم الاجمالى به، وخروج مورده عن دوران الأمر بين المحذورين، التزم بالتخيير فى المقام ولكن لا التخيير الواقعى المعبر عنه بالتخيير العقلى، بل حسب تعبيره (قدس سره):

۱– أجود التقريرات، السيد ابوالقاسم الخوئى، ج۲، ص ۲۳۰ و ۲۳۱.

۲– أجود التقريرات، السيد ابوالقاسم الخوئى، ج۲، ص ۲۳۱.

«فلا محاله يكون المكلف مخيراً بين الفعل والترک فهذاً من باب اللاحرجيه العقليه.»

وحاصل ما افاده (قدس سره).

انه لا يتم القول بالتخيير فى دوران الأمر بين المحذورين وذلک لوجهين:

١ - ان الغرض من جريان التخيير فى المقام جعل الوظيفه للمكلف فى حال الشک، وفى دوران الأمر بين المحذورين لا يمكن جعل الوظيفه، بلا فرق فيه بين الوظيفه العقليه والوظيفه الشرعيه.

وأفاد فى مقام بيان عدم تماميه جعل الوظيفه العقليه: ان التخيير العقلى انما يتم الالتزام به اذا كان فى طرفى التخيير ملاک يلزم استيفائه، ولم يتمكن المكلف من استيفائه بالجمع بين الطرفين، كالتخيير فى باب التزاحم.

وفى المقام ليس فى طرفى التخيير ملاک كذلک، وليس التخيير فيه ناشئاً عن ملاک يقتضيه، فلا محاله ان التخيير العقلى فى المقام كان من التخيير التكوينى لعدم خلو المكلف من الفعل والترک.

هذا ما افاده فى الفوائد.

وأفاد فى اجود التقريرات: ان وجه عدم امكان الحكم بالتخيير الواقعى ان حصول الفعل او الترک مما لا بد منه من المكلف، ومعه كيف يعقل طلب احدهما تخييراً، وأنه يستلزم طلب الحاصل.

٢ - ان العلم الاجمالى فى المقام لا يقتضى التأثير والتنجيز وكان وجوده كعدمه، وذلک: لأن المعلوم بالاجمال فى المقام غير صالح للداعويه والتشريع، وقاصر عن ان يكون داعياً ومحركاً للعبد. لأن الشخص بحسب خلقته التكوينيه لا يخلو عن الفعل او الترک، وتشريع التكليف بالتخيير بين الفعل والترک لا اثر له، ولا يزيد على ما يكون المكلف عليه تكويناً، فإنه اما ان يفعل وإما ان لا يفعل، فهو غير قابل للتحريک والداعويه.

هذا ما افاده فى الفوائد. ولعله بيان اخر لما افاده اولاً.

وأفاد فى اجود التقريرات:

ان اساس تنجيز العلم الاجمالى حرمه الموافقه القطعيه، وفى فرض عدم امكانها فلا وجه لتنجيز العلم، وفى المقام حيث ان المكلف لا يخلو امره اما من الفعل او الترك، وكما يحتمل المخالفه فيه تحتمل الموافقه ايضاً، فلا يتصور فيه المخالفه القطعيه، فيسقط العلم الاجمالى عن التنجيز.

ومرجع الوجهين وهو فقدان الموضوع للتخيير الواقعى، وعدم امكان تنجيز العلم الاجمالى. هو ان المكلف لا يخلو من الفعل والترک بحسب طبيعته، فلا معنى لحكم العقل بالتخيير بينهما، كما لا اثر للعلم الاجمالى بهما.

هذا ما افاده المحقق النائينى (قدس سره) فى المقام.

وقريب من ذلک ما افاده المحقق العراقى (قدس سره) قال:

«اما الصوره الأولى فلا شبهه فى حكم العقل بالتخيير بينهما بمعنى عدم الحرج فى الفعل والترک نظرا إلى اضطرار المكلف وعدم قدرته على مراعاه العلم الاجمالى بالاحتياط وعدم خلوه فى الواقعه تكوينا من الفعل أو الترک، فيسقط العلم الاجمالى حينئذ عن التأثير بعين اضطراره الموجب لخروج المورد عن قابليه التأثر من قبله.

بداهه ان العلم الاجمالى انما يكون مؤثرا فى التنجيز فى ظرف قابليه المعلوم بالاجمال لان يكون داعيا وباعثا للمكلف نحوه وهو فى المقام غير متصور حيث لا يكون التكليف المردد بين وجوب الشئ وحرمته صالحا للداعويه على فعل الشئ أو تركه.

وبذلک نقول: انه لا يصلح المقام للحكم التخييرى أيضا فان الحكم التخييرى شرعيا كان كما فى باب الخصال أو عقليا كما فى المتزاحمين انما يكون فى مورد يكون المكلف قادرا على المخالفه بترک كلا طرفى التخيير فكان الامر التخييرى باعثا على الاتيان بأحدهما وعدم تركهما معا " لا فى " مثل المقام الذى هو من التخيير بين النقيضين " فإنه" بعد عدم خلو المكلف تكوينا عن الفعل أو الترک لا مجال للامر التخييرى بينهما واعمال المولويه فيه لكونه لغوا محضا.» (۱)

۱- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقى، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج۲، ص۲۹۴.

وحاصل مقالته (قدس سره): ان العلم الاجمالى فى المقام لا يصلح للتنجيز والتأثر لعدم امكان المخالفه القطعيه. فلا داعويه له.

والأمر بالتخيير واعمال المولويه لا محاله يكون لغواً بعد عدم خلو المكلف تكويناً عن الفعل والترک.

ولکنه اختار حکم العقل بالتخيير ولکن بمعنى عدم الحرج فى الفعل والترک کما مر فى کلام النائينى (قدس سره)، وإن مع اضطرار المکلف وعدم قدرته على مراعاه العلم لا يکون العلم الاجمالى مؤثراً فى الداعويه والباعثيه الى الأخذ بأحدهما.

على مراعاه العلم لا يکون العلم الاجمالى مؤثراً فى الداعويه والباعثيه الى الأخذ بأحدهما.

وما افاده (قدس سره) قريب مما افاده المحقق النائينى کما عرفت، وقد افاد السيد الاستاذ (قدس سره) فى مقام تأييدهما:

«فيتعين الالتزام بالتخيير لا من قبيل الوجوب التخييرى شرعا ، ولا من قبيل التخيير العقلى فى باب التزاحم ، لان مرجع التخيير فى هذين المقامين إلى الالزام بأحد الامرين ، وهو غير متصور فيما نحن فيه ، إذ واحد من الفعل والترک قهرى الحصول ، فلا معنى للالزام بأحدهما ، فالمراد من التخيير هو عدم الحرجيه فى الفعل والترک ، وهو ما ذهب إليه المحقق النائينى .» (۱)

هذا ويمکن ان يقال:

ان فى مقام دوران الأمر بين المحذورين، يدور الأمر بين الحکمين الوجوب والحرمه، وکان المتعلق لهما واحداً، ولذا يدور الأمر بين فعل شيءٍ وترکه.

والوجوب بما انه ينشأ عن مصلحه ملزمه، و تنشأ الحرمه من مفسده ملزمه، فإن مع قطع النظر عن وحده المتعلق، فإنما يدور الأمر بين دفع المفسده وجلب المصلحه. فهو من موارد تزاحم المصلحه والمفسده. فإذا کان احدهما اهماً فيرجح على الاخر بمعنى دوران الأمر بين المصلحتين، حيث يرجح احدهما بحکم العقل اذا کان اهم، وفى فرض عدم رجحان لأحدهما فإنما يحکم العقل بالتخيير بلا شبهه.

ص: ۵۹

۱- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحکيم، ج۵، ص۳۲.

وهذا ما اعتمد عليه صاحب الكفايه (قدس سره) فى بنائه على التخيير العقلى فى المقام، حيث اكد فى كلامه على فقدان الترجيح لأحد الطرفين بقوله: اوجهها الأخير – اى التخيير العقلى – لعدم الترجيح بين الفعل والترک.

ونظره فى ذلک الى عدم الترجيح بين مصلحه الفعل ومفسدته الباعثه للالزام بالترک.

وأساس القول بالتخيير العقلى ذلک، اى فقدان الترجيح لأحد الملاكين اذ لو كان ملاک الترک اقوى فيقدم الترک، وإن كان ملاک الفعل اقوى فيقدم الفعل، وأساس الاشكال على هذه المقاله فى كلام الاعلام، مثل المحقق النائينى والمحقق العراقى والسيد الاستاذ (قدس الله اسرارهم)، هو ان مورد دوران الأمر بين المحذورين هو مورد دوران الأمر بين الفعل والترک.

وفى دوران الأمر بينهما فبما ان الترک حاصل او ان احدهما قهرى الحصول. لأن الملكف اما ان يأتى بالفعل او يتركه، والترک حاصل فلا محاله يكون الالزام بأحدهما تحصيلًا للحاصل.

او ان العلم الاجمالى فى المقام لا يتكفل للتنجيز والداعويه والباعثيه لعدم امكان باعثيه الملكف به بعين الوجه.

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشک فى المکلف به ۹۴/۰۸/۱۳

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المكلف به

وأساس القول بالتخيير العقلى ذلک، اى فقدان الترجيح لأحد الملاكين اذ لو كان ملاک الترک اقوى فيقدم الترک، وإن كان ملاک الفعل اقوى فيقدم الفعل، وأساس الاشكال على هذه المقاله فى كلام الاعلام، مثل المحقق النائينى والمحقق العراقى والسيد الاستاذ (قدس الله اسرارهم)، هو ان مورد دوران الأمر بين المحذورين هو مورد دوران الأمر بين الفعل والترک.

وفى دوران الأمر بينهما فبما ان الترک حاصل او ان احدهما قهرى الحصول. لأن المكلف اما ان يأتى بالفعل او يتركه، والترک حاصل فلا محاله يكون الالزام بأحدهما تحصيلًا للحاصل.

ص: ۶۰

او ان العلم الاجمالى فى المقام لا يتكفل للتنجيز والداعويه والباعثيه لعدم امكان باعثيه الملكف به بعين الوجه.

وهذا المعنى باختلاف تعابيره:

مثل ان التخيير بين الفعل والترک فى المقام ليس ناشئاً عن ملاک يقتضيه مثل كلام النائينى (قدس سره) فى الفوائد.

« وأما الوظيفه العقليه : فلأن التخيير العقلى إنما هو فيما إذا كان فى طرفى التخيير ملاک يلزم استيفائه ولم يتمكن المكلف من الجمع بين الطرفين كالتخيير الذى يحكم به فى باب التزاحم – وفى دوران الأمر بين المحذورين ليس كذلک ، لعدم ثبوت

الملاک فی کل من طرفی الفعل والترک.» (۱)

او قوله:

« وهو - التخییر العقلی - فیما إذا لم یکن بین الشیئین جامع خطابی کما إذا دار الأمر بین وجوب أحد الشیئین وحرمه الآخر أو وجوب أحد الشیئین ووجوب شئ آخر لا یجمعهما جنس قریب. وإما تخییرا عقلیا وهو فیما إذا کان بین الشیئین جامع خطابی کما إذا دار الأمر بین وجوب إکرام هذا العالم أو ذلک العالم، فإنه یصح التکلیف باکرام العالم مبهما ، فیکون المکلف مخیرا عقلا فی إکرام أحد الفردین أو الأفراد .»

وکذا ما افاده (قدس سره) هناک.

«یعتبر فی تأثیر العلم الإجمالی أن یکون المعلوم بالإجمال صالحا لتشریعه کذلک ، أی علی ما هو علیه من الإجمال .

فان کان المعلوم بالإجمال غیر صالح لتشریعه کذلک وکان قاصرا عن أن یکون داعیا ومحرما لإراده العبد ، فالعلم الإجمالی المتعلق به لا یقتضی التأثیر والتنجیز وکان وجوده کعدمه ، کما فی موارد دوران الأمر بین المحذورین ، فان التکلیف المردد بین وجوب الشئ أو حرمته قاصر عن أن یکون داعیا ومحرکا نحو فعل الشئ أو ترکه ، لأن الشخص بحسب خلقته التکوینیه لا یخلو عن الفعل أو الترک ، فلا یصح تشریع التکلیف علی هذا الوجه ، لأن تشریع التکلیف علی هذا الوجه لا أثر له ولا یزید علی ما یکون المکلف علیه تکوینا.»

۱- فوائد الاصول، محمدحسین النائینی، ج۳، ص۴۴۴ و ۴۴۵.

وتكون حاصله:

ان فى موارد التزاحم بين مصلحتين ثابتتين، او مصلحه ثابته ومفسده ثابته، كوجوب اكرام هذا العالم او ذاك العالم، او وجوب هذا الشيء وحرمه شيء اخر، يحكم العقل بالتخيير بلا شبهه، وأما فى المقام فإن الملاك فى طرفى الأمر غير ثابت ومحتمل، لأن الفعل اما يشمل على المصلحه فيجب الاتيان به او حامل للمفسده فيلزم تركه، وبما ان كل واحد من الملاكين محتمل فلا معنى للتزاحم، ولا يندرج المورد فى تزاحم الملاكين.

وفى خصوص هذه الجهه يمكن ان يقال:

انه لو ورد اكرم عالماً بحيث كان هنا ملاك واحد لإكرام عالم، ويتردد المكلف بين اكرام هذا او ذاك، حيث كان هناك عالمان قابلان كل واحد منهما للإكرام، ولكنه ليس لنا الا مصلحه واحده لإكرام عالم. فإذا تردد المكلف لحكم العقل بالتخيير واكرام اى واحد منهما شاء، وهذا انما يتم لو لم يكن لأحدهما رجحان لجلب الملاك المفروض كونه واحداً، وكذا لو تردد بين وجوب هذا وحرمه ذاك بتعدد المتعلق، مع العلم بأنه ليس هنا الا ملاك واحد، وهو اما المفسده فى ذاك او المصلحه فى هذا. فيتردد بينهما فما نقول فى هذا المثال، مع ان لنا العلم الاجمالى بثبوت احدهما، فمع فقدان الترجيح لأحد الملاكين يحكم العقل بالتخيير. اما مع الترجيح مثل ان دفع المفسده مثلاً اولى من جلب المصلحه، وقد مر ان له اصل عقلائى فيرجح جانب المفسده.وعليه فما المانع من اندراج دوران الأمر بين المصلحه على تقدير ثبوتها والمفسده على تقدير ثبوتها فى المورد، فإن من المعلوم ثبوت احدهما وإن المكلف ملزم اما بجلب المصلحه او دفع المفسده. ولذلك كان الموضوع فى هذه المورد قابلاً للترجيح. كما مر فى تقريب ترجيح جانب النهى، فهنا يمكن القول بأن فى كل مورد حكم العقل بالترجيح لمزيه فى احد المحتملين، لكان قادراً بالحكم بالتخيير مع فقد المزيه.

ص: ۶۲

وببيـان اخر لتبيين حكم العقـل، اى ادراك القوه العـاقله فى مثل المقام. انه لو كان للشـخص طفل مريض مشـرف بالموت، وهنا طبيـان حكـم احـدهما بلزوم العمليـه الجراجيـه لبقـائه، وحكـم الآخر بكونهـا مخطوره بالنسبه اليـه وموجبـاً لمـوته، فـتردد بين قوليهما.فهنـا احتمالاـن مقتضـى الاـدراك العقلى التحقيق فى وجـدان رجحـان لأحـد الاحتمـالين، ومن المعلوم ان المصـلحه فى العمليه الجراجيه او المفسده فيها محتملان، وليس الثابت فى الواقع الا احدهما، فمقتضـى الحكم العقلى او الزامه، وبتعبير صحيح ادراكه هو الفحص والتحقيق، ومع فرض عدم وجود رجحان فى احد الجانبين، فإنما يدرك العقل التخيير، وفائده هذا التخيير انه لو كان واحد من الاحتمالين انجر الى موت الولد فإن الشـخص لا يلوم نفسه، بخلاف اذا لم يتفحص عن صـحه القولين ووجدان مزيه لأحدهما، فإن التخيير هنا ادراك عقلى، وإنما ينشأ عن فقدان الرجحان لأحد المحتملين وعدم امكان رعايه الاحتمالين معاً.

هذا وأما قضيه ان فى دوران الأمر بين الفعل والترك لا يمكن تصوير تنجيز العلم وداعويته:

فقد افاد السيد الخوئى (قدس سره) فى تصوير جريان البرائه فى المقام.

«ففى المقـام وان لـم يكن الشـارع متمكنـا من وضـع الاـلزام بالفعـل والـترک معـا ، ولكنه متمكن من وضـع الاـلزام بكـل منهما بخصوصه ، وذلک يكفى فى قـدرته على رفعهما معا ، وحينئـذ فلما كل كل واحد من الوجوب والحرمه مجهولا ، كان مشـمولا لأدله البراءه ، وتكون النتيجه هو الترخيص فى كل من الفعل والترک .» (۱)

وهذا البيان وإن افاده فى مقام تصوير الرفع الذى يبتنى على امكان الجعل، الا انه شاهد على امكان تصوير الجعل والالزام بالنسبه الى كل واحد من الفعل والترک. وإذا امكن الالزام بالنسبه الى كل واحد منهما.

۱- مصباح الاصول، تقرير بحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمد واعظ الحسينى، ج۲، ص۳۳۱.

فإنما يتصور الالزام بأحدهما. والجعل والتشريع بلزوم الأخذ بأحدهما لا محاله.

ولا ـ فرق فى امكـان التشـريع والالزام بين العقل والشـرع، فإن المهم هنا امكان الالزام، وأفاد السـيد بأن رفع الحرمه والوجوب فى مثل المقام فى المتمكن يتمكن تصوير الجعل فيهما.

هـذا مع انه لا ـ شـبهه فى امكان تعلق الالزام بالترک كالفعل ومثاله جميع المحرمات، والمشـكل انما نشأ من وحـده المتعلق، وإن احد الطرفين وهو الترک حاصل، وإن المكلف بحسب تكونيه لا يخلو امره من الفعل او الترک، فلا اثر لهذا الجعل ولا تنجيز ولا داعويه للعلم الاجمالى بأحدهما، ولكنه يمكن ان يقال:

ان الترک بـدواً وان كـان حاصـلًا، وإنما كان ذلک فى جميع المحرمات، الا ان الفرض من النهى الزجر عن تبـديل هـذا الترک بالفعـل فى الاسـتمرار، كمـا ان الفرض من الأـمر البعث بتبـدل الترک بالفعل، وفى صوره وحـده المتعلق وإن كان احـدهما وهو الترک حاصـلًا بـدواً، وإن المكلف يـدور امره تكوينـاً بين الفعل والترک، وهو قهراً اما ان يترک وإما ان يفعل، فلا اثر لـداعويه العلم الاجمـالى هنـا، الا ان الاثر انما يظهر فى الاسـتمرار وتعـدد الواقعه، فإنه اذا ترک فى واقعه وفعل فى واقعه اخرى، فإنما وقع فى المخالفه القطعيه التى هى الاساس فى التنجيز للعلم عند المحقق النائينى (قدس سره).

هذا كله مع ان العقل كما يدرک وجوب الموافقه القطعيه للتكليف عند امكانها.

كـذلک يـدرک فى نفس المقام اى مقام الاطاعه وجوب الموافقه الاحتماليه فى الامتثال دون ترک الموافقه ولو احتمالاً. وكـذا انه يـدرک ترک المخـالفه القطعيه، وكـذا ترک المخالفه الاحتماليه مع امكانهما، وفى مقام الترتيب بينهما فإنما يـدرک الوقوع فى المخالفه الاحتماليه حذراً عن المخالفه القطعيه.

وعليه ففى مثل المقام، وإن لم يتمكن المكلف من الموافقه القطعيه الا انه يتمكن من الموافقه الاحتماليه الى الموافقه الاحتماليه. وإنمـا يتنزل تنجيز العلم وداعويته مع عـدم امكـان الموافقه الاحتمـاليه، وصـرف امكـان الموافقه الاحتماليه يكفى فى تنجيز العلم وداعويته.

وبـالجمله، انه لاـ مـانع من ادراک العقـل التخيير فی مثـل المقـام، وجريان ضابط التخيير فی التزاحم هنا، وهـذا يفترق مع حکمه بالتخيير بمعنی اللاحرجيه، کما هو ظاهر الاعلام، ويقوی ما افاده صاحب الکفايه (قدس سره) من حکم العقل بالتخيير، بمقتضی عدم الترجيح وعدم وجود رجحان لأحد المحتملين.

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۸/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به

وفی خصوص هذه الجهه يمکن ان يقال:

انه لو ورد اکرم عالماً بحيث کـان هنـا ملاـک واحـد لإـکرام عـالم، ويتردد المکلف بين اکرام هـذا او ذاک، حيث کان هناک عالمان قابلان کل واحـد منهما للإکرام، ولکنه ليس لنا الا مصـلحه واحـده لإکرام عالم. فإذا تردد المکلف لحکم العقل بالتخيير واکرام ای واحـد منهما شاء، وهـذا انما يتم لو لم يکن لأحـدهما رجحان لجلب الملاک المفروض کونه واحـداً، وکـذا لو تردد بين وجوب هـذا وحرمه ذاک بتعـدد المتعلق، مع العلم بأنه ليس هنا الا ملاک واحد، وهو اما المفسده فی ذاک او المصـلحه فی هـذا. فيتردد بينهما فما نقول فی هـذا المثال، مع ان لنا العلم الاجمالی بثبوت احدهما، فمع فقدان الترجيح لأحد الملاکين يحکم العقـل بـالتخيير. امـا مع الترجيـح مثل ان دفع المفسـده مثلاً اولی من جلب المصـلحه، وقـد مر ان له اصل عقلائی فيرجـح جانب المفسده.وعليه فما المانع من اندراج دوران الأمر بين المصلحه علی تقدير ثبوتها والمفسده علی تقدير ثبوتها فی المورد، فإن من المعلوم ثبوت احـدهما وإن المکلف ملزم امـا بجلب المصـلحه او دفع المفسـده. ولـذلک کـان الموضوع فی هـذه المورد قـابلاً للترجيـح. کمـا مر فی تقريب ترجيـح جـانب النهی، فهنـا يمکن القـول بـأن فی کـل مورد حکـم العقـل بالترجيـح لمزيه فی احد المحتملين، لکان قادراً بالحکم بالتخيير مع فقد المزيه.

ص: ۶۵

وببيـان اخر لتبيين حکم العقـل، ای ادراک القوه العـاقله فی مثل المقام. انه لو کان للشـخص طفل مريض مشـرف بالموت، وهنا طبيـان حکـم احـدهما بلزوم العمليـه الجراجيـه لبقـائه، وحکـم الآـخر بکونهـا مخطـوره بالنسـبه اليـه وموجبـاً لمـوته، فـتردد بين قوليهما.فهنـا احتمالاـن مقتضـی الاـدراک العقلی التحقيق فی وجـدان رجحـان لأحـد الاحتمـالين، ومن المعلوم ان المصـلحه فی العمليه الجراجيه او المفسده فيها محتملان، وليس الثابت فی الواقع الا احدهما، فمقتضـی الحکم العقلی او الزامه، وبتعبير صحيح ادراکه هو الفحص والتحقيق، ومع فرض عدم وجود رجحان فی احد الجانبين، فإنما يدرک العقل التخيير، وفائده هذا التخيير انه لو کان واحد من الاحتمالين انجر الی موت الولد فإن الشـخص لا يلوم نفسه، بخلاف اذا لم يتفحص عن صـحه القولين ووجدان مزيه لأحدهما، فإن التخيير هنا ادراک عقلی، وإنما ينشأ عن فقدان الرجحان لأحد المحتملين وعدم امکان رعايه الاحتمالين معاً.

هذا وأما قضيه ان فی دوران الأمر بين الفعل والترک لا يمکن تصوير تنجيز العلم وداعويته:

فقد افاد السید الخوئی (قدس سره) فی تصویر جریان البرائه فی المقام.

«ففی المقـام وان لـم یکن الشـارع متمکنـا من وضـع الاـلزام بالفعـل والـترک معـا ، ولکنه متمکن من وضـع الاـلزام بکـل منهما بخصوصه ، وذلک یکفی فی قـدرته علی رفعهما معا ، وحینئـذ فلما کل کل واحد من الوجوب والحرمه مجهولا ، کان مشـمولا لأدله البراءه ، وتکون النتیجه هو الترخیص فی کل من الفعل والترک .» (۱)

وهذا البیان وإن افاده فی مقام تصویر الرفع الذی یبتنی علی امکان الجعل، الا انه شاهد علی امکان تصویر الجعل والالزام بالنسبه الی کل واحد من الفعل والترک. وإذا امکن الالزام بالنسبه الی کل واحد منهما.

۱- مصباح الاصول، تقریر البحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۳۳۱.

فإنما يتصور الالزام بأحدهما. والجعل والتشريع بلزوم الأخذ بأحدهما لا محاله.

ولا ـ فرق فى امكـان التشـريع والالزام بين العقل والشـرع، فإن المهم هنا امكان الالزام، وأفاد السـيد بأن رفع الحرمه والوجوب فى مثل المقام فى المتمكن يتمكن تصوير الجعل فيهما.

هـذا مع انه لا ـ شـبهه فى امكان تعلق الالزام بالترک كالفعل ومثاله جميع المحرمات، والمشـكل انما نشأ من وحـده المتعلق، وإن احد الطرفين وهو الترک حاصل، وإن المكلف بحسب تكونيه لا يخلو امره من الفعل او الترک، فلا اثر لهذا الجعل ولا تنجيز ولا داعويه للعلم الاجمالى بأحدهما، ولكنه يمكن ان يقال:

ان الترک بـدواً وان كـان حاصـلًا، وإنما كان ذلک فى جميع المحرمات، الا ان الفرض من النهى الزجر عن تبـديل هـذا الترک بالفعـل فى الاسـتمرار، كمـا ان الفرض من الأـمر البعث بتبـدل الترک بالفعل، وفى صوره وحـده المتعلق وإن كان احـدهما وهو الترک حاصـلًا بـدواً، وإن المكلف يـدور امره تكوينـاً بين الفعل والترک، وهو قهراً اما ان يترک وإما ان يفعل، فلا اثر لـداعويه العلم الاجمـالى هنـا، الا ان الاثر انما يظهر فى الاسـتمرار وتعـدد الواقعه، فإنه اذا ترک فى واقعه وفعل فى واقعه اخرى، فإنما وقع فى المخالفه القطعيه التى هى الاساس فى التنجيز للعلم عند المحقق النائينى (قدس سره).

هذا كله مع ان العقل كما يدرک وجوب الموافقه القطعيه للتكليف عند امكانها.

كـذلک يـدرک فى نفس المقام اى مقام الاطاعه وجوب الموافقه الاحتماليه فى الامتثال دون ترک الموافقه ولو احتمالاً. وكـذا انه يـدرک ترک المخـالفه القطعيه، وكـذا ترک المخالفه الاحتماليه مع امكانهما، وفى مقام الترتيب بينهما فإنما يـدرک الوقوع فى المخالفه الاحتماليه حذراً عن المخالفه القطعيه.

وعليه ففى مثل المقام، وإن لم يتمكن المكلف من الموافقه القطعيه الا انه يتمكن من الموافقه الاحتماليه الى الموافقه الاحتماليه. وإنمـا يتنزل تنجيز العلم وداعويته مع عـدم امكـان الموافقه الاحتمـاليه، وصـرف امكـان الموافقه الاحتماليه يكفى فى تنجيز العلم وداعويته.

ص: ۶۷

وبـالجمله، انه لاـ مـانع من ادراك العقـل التخيير فى مثـل المقـام، وجريان ضابط التخيير فى التزاحم هنا، وهـذا يفترق مع حكمه بالتخيير بمعنى اللاحرجيه، كما هو ظاهر الاعلام، ويقوى ما افاده صاحب الكفايه (قدس سـره) من حكم العقل بالتخيير، بمقتضى عدم الترجيح وعدم وجود رجحان لأحد المحتملين.

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۴/۰۸/۱۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

وبعباره اخرى:

ان الفرق بين ما افاده صاحب الكفايه من الالتزام بالتخيير العقلى وبين ما افاده المحقق النائينى، وكـذا المحقق العراقى من الالتزام بالتخيير بمعنى اللاحرجيه، اى ان المكلف ليس له تكليف والزام فى مقام دوران الأمر بين المحـذورين، بل يحصل منه قهراً احد المحتملين اما الفعل او الترك:

ان بنـاءً على الأـول، فإن للمكلف الزام وادراك من العقل، بأن وظيفته الأخـذ بأحـد المحتملين بعنوان التكليف، ويترتب عليه انه فى موارد تعدد الواقعه اذا اختار الترك بعنوان التكليف لا يجوز له الأخذ بالفعل فى الواقعه الثانيه.

بخلاـف ما اذا التزمنا باللاحرجيه، فإن اساسه فقـدان تكليف ووظيفه العبـد لـدوران الأمر بين الفعل والترك، وعـدم امكان ثبوت تكليف والزام فى مورده، فـإن اللاـحرجيه انمـا تجرى فى جميع الوقـائع، وأنه اذا اختـار الفعـل فى الواقعه الاـولى، لاـ مانع له من اختيار الترك فى الواقعه الثانيه. فيكون تخييره فى المقام تخييراً استمرارياً، لبقاء اللاحرجيه وقهريه الحصول استمراراً.

كمـا ان بنـاءً على مسـلك صاحب الكفايه، ان العلم الاجمالى لا يقصـر عن التنجيز، ولا وجه لانحلاله وقياسه بحصول الاضـطرار الى احد الطرفين.

وذلك:

لأـن للامتثـال مراتب، فـإذا لم يتمكن المكلف من الموافقه القطعيه فإنمـا يتنزل ادراك العقـل الحاكم فى مقام الاطاعه والامتثال بلزوم الموافقه الاحتماليه حذراً عن المخالفه القطعيه.

ص: ۶۸

والمخـالفه القطعيه وإن لاـ يمكن حصوله من المكلف فى المقام، الا انه لا تحصل فى الواقعه الواحـده، فإن مع تعـدد الواقعه فإن المكلف يتمكن من المخالفه القطعيه، والعقل فى مثله يدرك لزوم الاتيان بالموافقه الاحتماليه، بكون التخيير فى المقام بدوياً، اذ مع استمرار التخيير تلزم المخالفه القطعيه.

وهـذا المعنى وإن كـان واضـحه فى مورد الوقـائع المتعـدده، الاـ ان فى الواقعه الواحـده ايضاً يكون مقتضـى ادراك العقل بلزوم الاطـاعه ولو بـالموافقه الاحتمـاليه، اختيار واحـد من الفعل او الترک بعنوان التكليف لا فى مقام اللاحرجيه، لأن الحاكم فى باب الاطاعه العقل، وهو حاكم بلزوم الاطاعه الاحتماليه، وهـذه الاطاعه انما تتحقق فى مثل المقام بالأخـذ بالفعل او الترک، والامتثال بهذه المثابه درجه من الامتثال يقتضيه العلم الاجمالى فى المقام، وإذا كان للعلم هذا الاقتضاء لا وجه للقول بعدم كونه منجزاً. او القول بعدم الداعويه والباعثيه للتكليف فى المقام لنسبيه الداعويه والباعثيه بحسب الموارد.

ولـذلک وإن اختـار المحقق النـائينى فى المقـام كون التخيير اسـتمرارياً، الاـ ان السـيد الاسـتاذ رضوان الله عليه مع التزامه بمقـاله النائينى من التخيير بمعنى اللاحرجيه.

اعترض عليه فى بحث كون التخيير بدوياً او استمرارياً، بأنه لا يمكن القول باستمراريته:

قال (قدس سره): «... وجهه الاشكال بدائيا فى التخيير الاستمرارى هو: انه قد يستلزم المخالفه القطعيه فإنه إذا اختلف اختياره فى الواقعتين يعلم أنه خالف الحكم الشرعى قطعا.

وتحقيق الكلام:

ان العلم الاجمـالى بـالوجوب أو الحرمه فى كـل واقعه لاـ أثر له كما عرفت، لكن لـدينا علما إجماليا آخر، وهو العلم إجمالا إما بوجوب الفعل فى هذه الواقعه أو بحرمته فى الواقعه الثانيه، وهذا العلم الاجمالى تحرم مخالفته القطعيه، فإذا اختار الترک فى هذه الواقعه كان عليه ان يترک فى الواقعه الثانيه، وإلا أدى ذلک إلى المخالفه القطعيه للعلم الاجمالى المزبور.

ص: ۶۹

إلا أنه قـد يقال: ان هذا العلم الاجمالی ینضم إلیه علم اجمالی آخر إما بحرمه الفعل فی هذه الواقعه أو بوجوبه فی الواقعه الثانیه، وتأثیر کل من العلمین فی کل من الطرفین علی حـد سواء، فلا یکونان منجزین، بل یکونان من قبیل العلم الاجمالی الأول بلحاظ کل واقعه بحیالها.

ولکننا نقول: إنه یمکن تقریب التخییر البدوی علی أساس هذین العلمین الاجمالیین المتعاکسین بأحد وجهین:

الأول: ان الموافقه القطعیه لأحدهما تستلزم المخالفه القطعیه للاخر.

وبعبـاره أخری: ان التخییر الاسـتمراری کمـا یسـتلزم المخـالفه القطعیه لأحـدهما یسـتلزم الموافقه القطعیه للاـخر، وبمـا أن حرمه المخـالفه القطعیه أهم - بنظر العقـل - من لزوم الموافقه القطعیه، ولـذا قیل بعلیه العلم الاجمالی لحرمه المخالفه القطعیه، وتوقف فی علیته لوجوب الموافقه القطعیه فیتعین رفع الیـد عن لزوم الموافقه القطعیه لأحـدهما والاکتفـاء بـالموافقه الاحتمالیه حـذرا من الوقـوع فی المخـالفه القطعیه للاـخر، فیتعین التخییر البـدوی. الثـانی: ان تحصـیل الموافقه القطعیه لکلاـم العلمین الاجمـالیین غیر مقـدوره عقلاـ فیتنزل العقل عنها إلی الموافقه الاحتمالیه. بخلاف الاجتناب عن المخالفه القطعیه، فإنه مقـدور لکل من العلمین، فیحکم العقل بحرمتها. فیتعین التخییر البدوی.

وهـذا الوجه یتم حتی بنـاء علی المسـاواه بین الموافقه القطعیه والمخالفه القطعیه فی الأهمیه، وکون العلم بالنسـبه إلیهما علی حد سواء فلا یؤثر فی أحـداهما مع التعارض، إذ الملاک فیه هو عـدم القـدره عقلا من الموافقه القطعیه، فالعلم الاجمالی لا یؤثر فیها لعدم القدره لا للتعارض، کی یقال ان مقتضی المعارضه عدم تأثیره فی حرمه المخالفه القطعیه أیضا. فتدبر.

وبالجمله: یتعین بهذین الوجهین الالتزام بالتخییر البدوی ومنع التخییر الاستمراری.» (۱)

ص: ۷۰

۱- منتقی الأصول، تقریر البحث السید محمد الحسینی الروحانی، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۳۲ و ۳۴.

وما افاده (قدس سره) وإن كان تاماً فيتعين التخيير البدوى عند تعدد الوقائع.الا ان ما افاده خصوصاً فى الوجه الثانى انما يدل على التخيير العقلى فى الواقعه الواحده، فإن تحصيل الموافقه القطعيه للعلم الاجمالى اذا كان غير مقدور عقلاً- فإنما يتزل عنها الى الموافقه الاحتماليه. بلا فرق فى ذلك بين وحده الواقعه وتعددها.

وأساسه ما افاده (قدس سره) من الملاك فى التخيير عقلاً عدم امكان الموافقه القطعيه، ومعه يتنزل العقل الى الموافقه الاحتماليه بلزوم الأخذ بأحد الاحتمالين.

هذا ويترتب على ما اختاره المحقق صاحب الكفايه من الالتزام بالتخيير العقلى فى المقام، انه لو فرض رجحان فى احد الاحتمالين فإنما لزم الأخذ به لحكم العقل بلزوم الترجيح، ومع احتمال الرجحان فيه فالتزم ايضاً بلزوم الأخذ بمحتمل الراجحيه، وقد مر فى كلامه التصريح بذلك قال:

«ولا- يذهب عليك أن استقلال العقل بالتخيير إنما هو فيما لا يحتمل الترجيح فى أحدهما على التعيين ، ومع احتماله لا يبعد دعوى استقلاله بتعيينه كما هو الحال فى دوران الامر بين التخيير والتعيين فى غير المقام ، ولكن الترجيح إنما يكون لشده الطلب فى أحدهما ، وزيادته على الطلب فى الآخر بما لا يجوز الاخلال بها فى صوره المزاحمه ، ووجب الترجيح بها ، وكذا وجب ترجيح احتمال ذى المزيه فى صوره الدوران.» (۱)

وقد مر من ان المراد من شده الطلب اهميه الملاک الباعثه لها، لأنه كلما اشتد الملاک اشتد الطلب فيستوجب تأكده.

وهذا المبنى ليس الا- على اساس تنجيز العلم الاجمالى فى مثل المقام الحاكم بالتخيير، وإن الداعويه والباعثيه محفوظ فى التكليف المعلوم به،وأما على ما اختاره المحقق النائينى (قدس سره) من عدم تماميه تنجيز العلم فى المقام، ان المورد اى صوره احتمال المزيه ليس من صغريات دوران الأمر بين التعيين و التخيير، ولا- وجه لترجيح محتمل المزيه، بل لا وجه لترجيح ذى المزّيه.

۱- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانى، ص۳۵۶ و ۳۵۷.

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۸/۱۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

قال (قدس سره) فی الفوائد:

الأمر الثانی:

إذا کان لأحد الحکمین اللذین تعلق العلم الإجمالی بأحدهما مزیه علی الآخر، إما من حیث الاحتمال - کما إذا فرض کون احتمال الوجوب أقوی من احتمال الحرمه - وإما من حیث المحتمل - کما إذا کان الشیئ الذی یحتمل تعلق الوجوب به علی تقدیر وجوبه من أقوی الواجبات الشرعیه وأهمها بخلاف ما إذا کان الشیئ حراما فلیس بتلک المرتبه من الأهمیه - فهل المزیه تقتضی تعین الأخذ بصاحبها، فیبنی علی الوجوب إذا کان من حیث الاحتمال أو المحتمل أقوی من الحرمه، فیتعین علی المکلف ترتیب آثار الوجوب علی الفعل، فلا یجوز ترکه اعتمادا علی احتمال أن یکون الفعل حراما ؟ أو أن المزیه لا تقتضی تعین الأخذ بصاحبها، بل للمکلف اختیار الفعل واختیار الترک ؟

ربما یتوهم: أن المزیه تقتضی تعین الأخذ بصاحبها، لأن المقام یکون من صغریات دوران الأمر بین التعیین والتخییر، وقد تقدم: أن الأصل یقتضی التعیینیه.

وأنت خبیر بما فیه، فان ما تقدم من اقتضاء الأصل التعیینیه عند الشک فی التعیین والتخییر إنما کان لأجل العلم بالخطاب والتکلیف الشرعی الذی یلزم امتثاله وکان مرجع الشک فیهما إلی الشک فی الامتثال والسقوط، وأین هذا مما نحن فیه ؟

فان التخییر فی دوران الأمر بین المحذورین لیس لاقتضاء الخطاب ذلک، بل إنما هو من التخییر العقلی التکوینی کما تقدم، فإذا لم یکن فی البین خطاب شرعی یکون المکلف ملزما باتیانه وکان وجود العلم الإجمالی کعدمه لا أثر له ولا یقتضی التنجیز، فوجود المزیه أیضا کعدمها فان المزیه إنما توجب الأخذ بصاحبها بعد الفراغ من تنجز التکلیف ولزوم رعایته وامتثاله، والتکلیف فی دوران الأمر بین المحذورین غیر لازم الرعایه.» (۱)

ص: ۷۲

۱- فوائد الاصول، محمدحسین النائینی، ج۳، ص ۴۵۰ و ۴۵۱.

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۸/۲۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

وحاصل ما افاده فى عدم جريان دوران الأمر بين التعيين و التخيير فى المقام، انه لا يكون فى البين خطاب شرعى يكون المكلف ملزماً بإثباته. وكان وجود العلم الاجمالى كعدمه لا اثر له ولا يقتضى التنجيز. ويتبعه ان وجود المزيه كعدمها، لأن المزيه انما توجب الأخذ بصاحبها بعد الفراغ عن تنجز التكليف ولزوم رعايته وامتثاله.

وهذا هو اساس ما اختاره من عدم لزوم الأخذ بذى المزيه فى دوران الأمر بين المحذورين خلافاً لصاحب الكفايه (قدس سره).

وتبعه السيد الاستاذ (قدس سره)، وأفاد فى تقريبه بما حاصله:

ان لدوران الأمر بين التعيين و التخيير موارد ثلاثه:

الاول: مورد تعارض النصين مع وجود مزيه فى احدهما يحتمل ان تكون مرجحه لأحدهما. مع عدم دليل يدل على التخيير بقول مطلق.

فحيث انه نعلم بعدم مشروعيه التساقط وطرح كلا النصين. فلابد من الأخذ اما بذى المزيه او بأحدهما مخيراً. فيدور امر الحجيه بين التخيير بينهما وبين تعيين ذى المزيه.

ووجهه:

ان ذا المزيه معلوم الحجيه على كل تقدير وغيره مشكوك الحجيه، والشك فى الحجيه يلازم الجزم بعدم الحجيه، فيتعين الأخذ بما يعلم جواز الأخذ به.

الثانى: مورد تزاحم الواجبين مع احتمال اهميه الملاك فى احدهما، فإن مقتضى التزاحم هو ترجيح الاهم منهما، والتخيير بين الواجبين مع التساوى، فمع احتمال اهميه احدهما يدور الأمر بين تعيين محتمل الاهميه والتخيير بينهما لو كانا متساويين واقعاً.

وإنما نلتزم فيه بالتعيين بملاك ان مرجع الالتزام بالتخيير مع تساوى الملاكين الالتزام بتقييد اطلاق كل من الحكمين بحال اتيان الآخر.

وذلك: لأن منشأ التزاحم هو اطلاق دليل كل منهما الشامل لحال الاتيان بالآخر، وحيث لا يمكن اتيانهما معاً، فإنما يرفع اليد عن الاطلاق بالمقدار الذى يرفع التزاحم. فيقيد اطلاق كل منهما بحال اتيان الآخر.

ص: ۷۳

فيكون كل منهما واجباً عند ترك اتيان الآخر.

وعليه فإذا احتمل اهميه احدهما كان ذلك ملازماً لاحتمال تقدمه على الآخر، وهو يلازم عدم تقييد اطلاقه وبقائه على حاله. بل يتقيد اطلاق الآخر فقط بنحو الترتب كما حقق فى محله.

فیحصـل لنا العلم بسـقوط اطلاق غیر محتمل الاهمیه، ولا یحصل لنا العلم بسـقوط اطلاق محتمل الاهمیه، فیتعین الأخـذ به عملاً بالاطلاق ولا یجوز الأخذ بالآخر

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۸/۲۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

الثالث:

مورد تعلق الأمر بعمـل خاص ثم یشک فی التخییر بینه وبین عمل آخر، کما اذا علم بلزوم الصوم وشک فی ان وجوبه تعیینی او انه یتخیر بینه وبین العتق.

وفی هذا المورد مذهبان:

۱ - الالـتزام بـالتخییر، بملاـک ان الوجوب التخییری حقیقه هو التعلق بالجـامع بین الفعلین. فهو یعلم بتعلق التکلیف بالجـامع بین الصوم والعتق، وإنما یشک فی خصوصیه زائده علیه وهی خصوصیه الصوم.

وعلیه یکون المورد من موارد دوران الأمر بین الأقل والأکثر، والمرجع فیه البرائه.

۲ - الالتزام بالتعیین بملاک ان التکلیف بالجامع مشـکوک، والمعلوم تعلقه بالحصه الخاصه، فیشک فی الامتثال بغیر هذا العمل، ومقتضی الشک فی الامتثال اشتغال الذمه بالتکلیف ومقتضی ذلک التعیین.

اذا عرفت ذلک فأعلم ان ما نحن فیه – ای دوران الأمر بین المحـذورین – لا یکون من احـد هـذه الموارد، فلا یتم فیه احد هذه الملاکات الجاریه فی دوران الأمر بین التعیین والتخییر. فلا وجه للالتزام بتعیین محتمل الأهمیه فیما نحن فیه.

فإن قلت:

ان تقـدیم محتمل الأهمیه لیس بأحد هذه الملاکات، بل انما نلتزم به لأن حکم العقل بالتخییر انما هو بملاک ان الزامه بأحدهما ترجیح بلا مرجح، وهذا البیان لا یتأتی مع احتمال اهمیه احدهما، فإن الزامه بأحدهما لا یکون من الترجیح بلا مرجح.

ص: ۷۴

قلت:

ان نظر العقل فی حکمه بالتخییر لأجل عـدم صـحه الترجیـح بلا مرجـح، هو عـدم المرجـح بلحاظ مقام الاطاعه والعصـیان، لعدم تنجز احـد الحکمین بالعلم الاجمالی کما تقـدم، واذا لم یترجـح احـدهما بلحاظ هـذا المقام کان کل منهما بنظر العقل علی حد

سواء، ومن الواضح ان احتمال اهميه الوجوب او الحرمه لا يكون موجباً لترجيح جانب الوجوب او الحرمه على غيره فى مقام الاطاعه، لعدم المنجز لأن نسبه العلم الاجمالى الى كليهما على حد سواء، ومجرد الاحتمال لا يكون نافعاً فى التعيين.

هذا اما افاده فى المقام تبعاً للمحقق النائينى (قدس سره)، وقد عرفت ان اساس ما اختاره هنا هو عدم تنجز العلم الاجمالى، وعدم ثبوت تكليف فى دوران الأمر بين المحذورين

ويمكن ان يقال:

اولاً: انه لو حصل لنا العلم بثبوت تكليف فى الواقع على فعل، ولا يعلم انه هو الوجوب او الحرمه، فإن العلم بالتكليف حاصل وانما يثبت به التكليف، والاجمال انما نشأ من الجهل بأنه هو الوجوب او الحرمه.

فإذا ثبت هنا رجحان ومزيه لإحدهما.

اما بحسب الاحتمال ككون احتمال كون التكليف الحرمه اقوى من احتمال كونه هو الوجوب.

وأما بحسب المحتمل، كفرض كون الملاك لأحد التكليفين اقوى من الآخر، فهنا نسئل بأن العقل كيف يحكم فى المقام.

فإذا فرضنا انه يحكم بنفى التكليف فهو ينافى العلم بثبوته، والمفروض ان العلم حجه لا بجعل جاعل، اذ لا شك فى ثبوت تكليف فى الفعل، وانما يتردد بين كونه الوجوب او الحرمه.

واذا لم يمكنه الحكم بنفى التكليف، فهل يأمر بالأخذ بغير الاهم او ذى المزيه، وهو يستلزم ترجيح المرجوح.

او يحكم بترجيح ذى المزيه وهو المطلوب، وليس مراد صاحب الكفايه من الالتزام بالأخذ بذى المزيه الا ذلك.

ص: ٧٥

وکـذلک عنـد احتمـال المزیه فی احـدهما، فإن لنا العلم بثبوت التکلیف ای جنسه، وإنما یشک فی نوعه اما الوجوب او الحرمه، ویحتمـل رجحانـا لحرمه امـا احتمالاًـ او محتملاًـ فـإن العقـل الحـاکم فی مقام الاطاعه والامتثال، هل یحکم بتحقق الامتثال عند الاتیان بغیر محتمل الرجحان؟

فإن الأخذ به انما یستلزم الشک فی الامتثال، والشک فیه یساوق عدم تحقق الامتثال.

وثانیاً:

انه اذا علم بوجوب احـدی الصـلاتین او حرمه احـد الشـیئین، او وجـوب احـدهما وحرمه الآـخر، فـإنه الـتزم الجمیـع ان المعلوم بالاجمال فی هذه الموارد یکون مثبتاً مولویاً محرکاً لإراده العبد مع ما هو علیه من الاجمال.

وقد افاد المحقق النائینی (قدس سـره) فیما مر من کلامه بعد بیانه « إذ لو فرض أن التکلیف من أول الأمر شرع علی هذا الوجه – أی تعلق التکلیف واقعا وفی نفس الأمر بأحـد الشـیئین لا علی التعیین – لم یلزم محـذور من ذلک وصـح أن یکون معجزا مولویا ومحرکا للإراده فی عالم التشریع.» (۱)

فـان فی مثـل هـذه الموارد لیس لنـا ملاکـان ثابتـان یقتضـی اطلاـق کل منهما نفی الآخر، بل لیس لنا الا ملاک واحـد، وهو فی الاخیر اما ملاک الوجوب وإما ملاک الحرمه.

وفی مقـام ثبـوت التکلیف بهـذا النحو، ای العلم بجنسه مع الاجمـال فی نوعه، کیف یحکم العقـل عنـد عـدم تسـاوی الملاـکین ووجود المزیه فی احـدهما، او احتمال المزیه فیه، ولا تفاوت بین هـذه الموارد وبین مورد دوران الأمر بین المحذورین الا رجوع الأمر فیه الی التکلیف اما بالفعل او ترکه، وکون تعلق الطلب بالترک تحصیلاً للحاصل، وقد مر ما فیه تفصیلاً.

فـإذا جری التزاحم بنفسه او بملاـکه فی هـذه الموارد فلم لاـ یجری ملاـکه فی دوران الأمر بین المحـذورین – مع قطع النظر عن تعلق التکلیف بالفعل او الترک، الذی التزم الاعلام بأن التکلیف فی مورده تحصیل للحاصل – وأساس کلام صاحب الکفایه ان للعقل الحکم بالأخذ بالوجوب او الأخذ بالحرمه عند التساوی، والأخذ بأحدهما المعین اذا کان فیه مزیه او احتمال المزیه.

۱– فوائد الاصول، محمدحسین النائینی، ج۳، ص۴۴۳.

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۸/۲۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

وثانیاً:

انه اذا علم بوجوب احدی الصلاتین او حرمه احد الشیئین، او وجوب احدهما وحرمه الآخر، فإنه التزم الجمیع ان المعلوم بالاجمال فی هذه الموارد یکون مثبتاً مولویاً محرکاً لإراده العبد مع ما هو علیه من الاجمال.

وقد افاد المحقق النائینی (قدس سره) فیما مر من کلامه بعد بیانه « إذ لو فرض أن التکلیف من أول الأمر شرع علی هذا الوجه - أی تعلق التکلیف واقعا وفی نفس الأمر بأحد الشیئین لا علی التعیین - لم یلزم محذور من ذلک وصح أن یکون معجزا مولویا ومحرکا للإراده فی عالم التشریع.» (۱)

فان فی مثل هذه الموارد لیس لنا ملاکان ثابتان یقتضی اطلاق کل منهما نفی الآخر، بل لیس لنا الا ملاک واحد، وهو فی الاخیر اما ملاک الوجوب وإما ملاک الحرمه.

وفی مقام ثبوت التکلیف بهذا النحو، ای العلم بجنسه مع الاجمال فی نوعه، کیف یحکم العقل عند عدم تساوی الملاکین ووجود المزیه فی احدهما، او احتمال المزیه فیه، ولا تفاوت بین هذه الموارد وبین مورد دوران الأمر بین المحذورین الا رجوع الأمر فیه الی التکلیف اما بالفعل او ترکه، وکون تعلق الطلب بالترک تحصیلاً للحاصل، وقد مر ما فیه تفصیلاً.

فإذا جری التزاحم بنفسه او بملاکه فی هذه الموارد فلم لا یجری ملاکه فی دوران الأمر بین المحذورین — مع قطع النظر عن تعلق التکلیف بالفعل او الترک، الذی التزم الاعلام بأن التکلیف فی مورده تحصیل للحاصل — وأساس کلام صاحب الکفایه ان للعقل الحکم بالأخذ بالوجوب او الأخذ بالحرمه عند التساوی، والأخذ بأحدهما المعین اذا کان فیه مزیه او احتمال المزیه.

ص: ۷۷

۱- فوائد الاصول، محمدحسین النائینی، ج۳، ص۴۴۳.

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۸/۲۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

افاد السید الخوئی (قدس سره) تأییداً لما سلکه المحقق النائینی (قدس سره) فی المقام:

« ثم إنه بناء على ما اخترناه - من جريان الأصول النافيه فى موارد دوران الامر بين محذورين - لا فرق بين ان يكون أحد الحكمين محتمل الأهميه وعدمه لان كلا من الحكمين المجهولين مورد لأصاله البراءه ومأمون من العقاب على مخالفته، سواء كان أحدهما على تقدير ثبوته فى الواقع أهم من الاخر أم لم يكن واما بناء على كون الحكم فيه هو التخيير العقلى، فالمقام يندرج فى كبرى دوران الامر بين التعيين والتخيير. وهل الحكم فيه هو التعيين أو التخيير ؟

وجهان بل قولان:

ذهب صاحب الكفايه (ره) إلى التعيين، بدعوى ان العقل يحكم بتعيين محتمل الأهميه، كما هو الحال فى جميع موارد التزاحم عند احتمال أهميه أحد المتزاحمين بخصوصه.

واختار المحقق النائينى (ره) الحكم بالتخيير على خلاف ما اختاره فى باب التزاحم.

وهذا هو الصحيح، وذلک لأن المزاحمه بين الحكمين فى باب التزاحم انما تنشأ من شمول اطلاق كل من الخطابين لخال الاتيان بمتعلق الآخر، فإذا لم يمكن الجمع بينهما لعدم القدره عليه فلا مناص من سقوط أحد الاطلاقين، فان كان أحدهما أهم من الآخر كان الساقط غيره، والا سقط الاطلاقان معا، لبطلان الترجيح بلا مرجح. هذا فيما إذا علم كون أحدهما المعين أهم، أو علم تساويهما.

وأما إذا احتمل أهميه أحدهما المعين، فسقوط الاطلاق فى غيره معلوم على كل تقدير. إنما الشک فى سقوط إطلاق ما هو محتمل الأهميه.

ص: ٧٨

ومن الظاهر أنه مع الشک فى سقوط إطلاقه يتعين الاخذ به، فتكون النتيجه لزوم الاخذ بمحتمل الأهميه وترک غيره.

هذا فيما إذا كان لكل من دليلى الحكمين اطلاق.

وإما إذا لم يكن لشئ منهما اطلاق، وكان كل من الحكمين ثابتا باجماع ونحوه، فالوجه فى تقديم محتمل الأهميه هو ان كلا من الحكمين يكشف عن اشتمال متعلقه على الملاک الملزم وعجز المكلف عن استيفائهما معا يقتضى جواز تفويت أحدهما، فعند احتمال أهميه أحد الحكمين بخصوصه يقطع بجواز استيفاء ملاكه وتفويت ملاک الآخر على كل تقدير.

واما تفويت ملاک ما هو محتمل الأهميه - ولو باستيفاء ملاک الآخر - فلم يثبت جوازه، فلا مناص حينئذ من الأخذ بمحتمل الأهميه.

وهذا الوجه للزوم الأخذ بالتعيين غير جار فى المقام، إذ المفروض ان الحكم المجعول واحد مردد بين الوجوب والحرمه، فليس فى البين إطلاقان ولا ملاكان. ونسبه العلم الاجمالى إلى كل من الحكمين على حد سواء، فالحكم العقلى بالتخيير - بمعنى اللاحرجيه الناشئ من استحاله الجمع بين النقيضين - باق على حاله.

وان شئت قلت:

إن الأهميه المحتمله فى المقام تقديريه، إذ لم يعلم ثبوت أحد الحكمين بخصوصه. وإنما المعلوم ثبوت الالزام فى الجمله.

غـايه الامـر انه لو كـان الالـزام فى ضـمن أحـدهما المعين احتمـل أهميته. وهـذا بخلاف باب التزاحم المعلوم فيه ثبوت كل من الحكمين، وانما كان عدم وجوب امتثالهما معا للعجز وعدم قدره المكلف على الجمع بينهما.

فتحصـل مما ذكره: انه بناء على عـدم جريان الأصول النافيه وكون الحكم هو التخيير العقلى لا ينـدرج المقام فى كبرى التزاحم، ولا وجه لتقديم محتمل الأهميه على غيره. » (۱)

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدالواعظ الحسينى، ج۲، ص۳۳۲ و ۳۳۴.

وما افاده (قدس سره) تقرير حسن جيد تام لما اختاره المحقق النائينى (قدس سره) فى المقام، ولكنه يمكن ان يقال:

ان فى دوران الأمر بين المحذورين كان المعلوم لنا الحكم الالزامى، وهو اما الوجوب او الحرمه. فيمكن ان يكون الالزام فى ضمن الوجوب او فى ضمن الحرمه.

والحكم الالزامى المزبور انما نشأ من ملاك تام ثابت فى الواقع بحسب الجنس، وإن كان نوعه غير معلوم لنا الا بالاجمال.

وحينئذٍ فإن امكن لنا كشف هذا الملاك باطلاق بمقتضى الدليل الدال عليه، فالحكم الالزامى مطلق، سواء كان فى ضمن الوجوب او فى ضمن الحرمه، ومعه وإن لم يكن لنا ملاكان او اطلاقان ثابتان فى طرفى الاحتمال، الا ان لنا فى كل طرف اطلاق اذا كان الالزام المعلوم فى ضمنه، ومعه وإن لم يكن لنا ملاكان ثابتان متزاحمان بالفعل، الا ان فى كل طرف ينافى الملاك التقديرى مع الآخر، وبتبعه الاطلاق فى الدليل الكاشف عنه، فهنا ممانعه بين الملاكين فى جلب المتعلق المفروض كونه واحداً اليه، والاطلاق فى كل طرف على فرض ثبوته ينافى الاطلاق فى الطرف الآخر على فرض ثبوته، وهو قابل لتصوير المزيه والرجحان فى احدهما، وكذا تصوير احتمالها، فمع عدم احراز المزيه ولا احتمالها فإنما يحكم العقل بالتخيير، بمعنى اختيار احد الملاكين فى المتعلق المشترك، وليس ذلك الا بسقوط الاطلاقين بتقييد كل واحد منهما بعدم احتمال الآخر.

ولو كان لأحدهما مزيه فإنما يسقط الاطلاق فى غيره. ومع احتمال المزيه فى احدهما فإنما يسقط الاطلاق ايضاً بمقتضى دليل الاشتغال الجارى فى المورد من جهه الشك فى الامتثال بإتيان غير محتمل المزيه. بعين ما يمكن جريانه فى الاطلاقين الناشيين عن الملاكين الثابتين.

كما اذا قام الدليل باطلاقه على وجوب صلاه الجمعه وقام الدليل باطلاقه على حرمه صلاه الجمعه، فإن لنا الاطلاق فى كل من الدليلين وهما متنافيان، ومع فرض عدم جريان الدليل الشرعى بالتخيير بينهما او ترجيح احدهما مع فرض المزيه. ووصلت النوبه الى الحكم العقلى فلا محاله ان العقل انما يحكم عند عدم المزيه او احتمالها بالتخيير، ومعه بالتعيين بعين الملاك.

وعليه فإن التنافى كما يمكن تصويره بين الاطلاقين الثابتين الناشئين عن الملاكين الثابتين، كذلك يمكن تصويره بين الاطلاقين التقـديريين حسب تعبير السـيد الخوئى (قـدس سـره)، فـإن هنـا حكـم معلوم جنسـاً وله ملاـك، الا انه يتردد الملاك المزبور بين التحريم والوجوب، ويلزم جريان احـدهما فى مورد المتعلق، فإذا لم يمكن الجمع بينهما فى المتعلق الواحـد لعـدم المقـدره عليه، فلا مناص من سقوط الاطلاق فى احدهما.

وعليه، فـإن التنـافى المزبور وإن لاـ ينطبق عليه عنوان التزاحم، الاـ ان ملاـك التزاحم ومعيـاره وهو المتنافى فى منشأ الحكم وهو الملاك جار فيه، ومع فرض عـدم ثبوت الالزام المعلوم بجنسه فى المقام بحسب الـدليل، ولا يمكن تصوير الاطلاق فيه، كما هو الغالب فى موارد دوران الأمر بين المحذورين.

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشک فى المکلف به ۹۴/۰۸/۲۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المکلف به

وعليه فإن التنافى كما يمكن تصويره بين الاطلاقين الثابتين الناشئين عن الملاكين الثابتين، كذلك يمكن تصويره بين الاطلاقين التقـديريين حسب تعبير السـيد الخوئى (قـدس سـره)، فـإن هنـا حكـم معلوم جنسـاً وله ملاـك، الا انه يتردد الملاك المزبور بين التحريم والوجوب، ويلزم جريان احـدهما فى مورد المتعلق، فإذا لم يمكن الجمع بينهما فى المتعلق الواحـد لعـدم المقـدره عليه، فلا مناص من سقوط الاطلاق فى احدهما.

وعليه، فـإن التنـافى المزبور وإن لاـ ينطبق عليه عنوان التزاحم، الاـ ان ملاـك التزاحم ومعيـاره وهو المتنافى فى منشأ الحكم وهو الملاك جار فيه، ومع فرض عـدم ثبوت الالزام المعلوم بجنسه فى المقام بحسب الـدليل، ولا يمكن تصوير الاطلاق فيه، كما هو الغالب فى موارد دوران الأمر بين المحذورين.

فيمكن ان يقال: بأن مع عدم ثبوت الاطلاق بأن يكون كل من الحكمين ثابتاً بالاجماع ونحوه.

ص: ۸۱

فـإن كلاًـ من الحكمين المحتملين انمـا يكشف عن احتمـال اشـتمال متعلقه على الملاـك الملزم. فـإن الملاك الالزامى حسـب الفرض معلوم جنسه و لكن الاجمال انما كان فى جنسه.

فـالمتعلق يحتمـل اشـتماله على كل من الملاكين. وهنا ان لم يقـدر المكلف عن استيفائهما كما هو المفروض، فلا محاله يحكم العقل بجواز تفويت احدهما على تقدير ثبوته فى الواقع او ان شئت قلت:

على تقدير كونه هو الثابت فى الواقع.

وهو مع تسـاوى الملاـكين التخيير، ومع رجحـان احـدهما يحكم بجواز تفويت الآخر، وكـذا مع احتمال كونه مرجحاً، لما مر من

جريان قاعده الاشتغال من جهه الشک فی الامتثال عند الاتيان بالآخر.

وعليه فالوجه فی عدم تماميه الالتزام باندراج المورد فی دوران الأمر بين التعيين والتخيير. الالتزام بعدم ثبوت التکليف فی المورد وعدم تنجيز العلم وقد مر ما فيه.

هذا ثم انه قد مر ان مختار صاحب الکفايه (قدس سره) فی المقام الالتزام بالتخيير عقلاً، والقول بالاباحه ظاهراً.

وقد عرفت تماميه الالتزام بالتخيير العقلی، وأنه هو الوجه فی دوران الأمر بين المحذورين.

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۸/۲۷

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به

اما القول بالاباحه ظاهراً:

فقد مر من صاحب الکفايه:

«... والتخيير بين الترک والفعل عقلاً مع التوقف عن الحکم به رأسا، أو مع الحکم عليه بالإباحه شرعا، أوجهها الأخير، لعدم الترجيح بين الفعل والترک، وشمول مثل (کل شئ لک حلال حتی تعرف أنه حرام) له، ولا مانع عنه عقلا ولا نقلا.» (۱)

وأورد عليه المحقق النائينی (قدس سره):

« أما أصاله الإباحه – فمضافا إلی عدم شمول دليلها لصوره دوران الأمر بين المحذورين فإنه يختص بما إذا کان طرف الحرمه الإباحه والحل کما هو الظاهر من قوله – عليه السلام – " کل شئ فيه حلال وحرام فهو لک حلال " وليس فی باب دوران الأمر بين المحذورين احتمال الإباحه والحل بل طرف الوجوب، ومضافا إلی ما قد تقدم: من أن دليل أصاله الحل يختص بالشبهات الموضوعيه ولا يعم الشبهات الحکميه – إن جعل الإباحه الظاهريه مع العلم بجنس الإلزام لا يمکن، فان أصاله الإباحه بمدلولها المطابقی تنافی المعلوم بالإجمال، لأن مفاد أصاله الإباحه الرخصه فی الفعل والترک، وذلک يناقض العلم بالإلزام وإن لم يکن لهذا العلم أثر عملی وکان وجوده کعدمه لا يقتضی التنجيز، إلا أن العلم بثبوت الإلزام المولوی حاصل بالوجدان، وهذا العلم لا يجتمع مع جعل الإباحه ولو ظاهرا، فان الحکم الظاهری إنما يکون فی مورد الجهل بالحکم الواقعی، فمع العلم به وجدانا لا يمکن جعل حکم ظاهری يناقض بمدلوله المطابقی نفس ما تعلق العلم به.

ص: ۸۲

۱- کفايه الاصول، الآخوند الخراسانی، ص۳۵۵.

والحاصل:

أن بين أصاله الإباحه وأصاله البراءه والاستصحاب فرقا واضحا، فان مورد أصاله البراءه والاستصحاب - على ما سيأتى بيانه - إنما يكون خصوص ما تعلق بالفعل من الوجوب أو الحرمه، فيحتاج كل من الوجوب والحرمه إلى براءه أو استصحاب يخصه، ولا تغنى أصاله البراءه فى طرف الوجوب عن أصاله البراءه فى طرف الحرمه، وكذا الاستصحاب.

وهذا بخلاف " أصاله الحل والإباحه " فان جريانها فى كل من طرف الفعل والترك يعنى عن جريانها فى الطرف الآخر، فان معنى إباحه الفعل وحليته هو الرخصه فى الترك وبالعكس، ولذلک كان مفاد أصاله الحل بمدلوله المطابقى يناقض نفس العذر المشترک المعلوم بالإجمال، وهو جنس الإلزام.

فظهر: أن عدم جريان أصاله الحل فى دوران الأمر بين المحذورين إنما هو لعدم انحفاظ رتبتها،...» (۱)

ثم افاد (قدس سره) فى مقام الاستدراک عما افاده هنا:

نعم: لو كانت أصاله الإباحه من الأصول المتكفله للتنزيل المحرزه للواقع لكان الالتزام بمفادها ينافى الالتزام بجنس التكليف المعلوم فى البين، فان البناء على الإباحه الواقعيه وإلقاء الشک وجعل أحد طرفيه هو الواقع - كما هو مفاد الأصول التنزيليه - لا يجتمع مع البناء والالتزام بأن الحكم المجعول فى الواقعه ليس هو الحل والإباحه، ولكن أصاله الإباحه ليست من الأصول التنزيليه، بل مفادها مجرد الرخصه فى الفعل مع حفظ الشک من دون البناء على كون أحد طرفيه هو الواقع، وهذا المعنى كما ترى لا ينافى الالتزام بحكم الله الواقعى على ما هو عليه من الإجمال.»

وافاد فى نهايه البحث:

« فتحصل: أن العمده فى عدم إمكان جعل الإباحه الظاهريه فى باب دوران الأمر بين المحذورين هو مناقضتها للمعلوم بالإجمال بمدلولها المطابقى، فتأمل جيدا. » (۲)

۱- فوائد الاصول، محمدحسين النائينى، ج۳، ص۴۴۵ و ۴۴۶.

۲- فوائد الاصول، محمدحسين النائينى، ج۳، ص۴۴۶ و ۴۴۷.

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۸/۳۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

وما افاده (قدس سره) تام فی عدم تمامیه الالتزام بالاباحه.

کما انه یمکن ان یقال:

ان جعل الحکم الظاهری انما یکون بلحاظ تنجیز الواقع عند الاصابه والتعذیر عنه مع عدم الاصابه، وهذا انما یتم اذا لم یکن الواقع قابلاً للامتثال، ومع عدم امکان الموافقه القطعیه واکتفاء العقل بکفایه الموافقه الاحتمالیّه، فإنه یمکن تحقق الامتثال للواقع بمقتضی حکم العقل الحاکم فی باب الاطاعه، ومع حکم العقل بالتخییر، وامکان الاتیان بما یحتمل الواقع وکفایته فی مقام الامتثال عند العقل لاحاجه لجعل المعذر او المنجز، ومعه لکان جعله لغواً کما قد مر فی نقد جریان البرائه، بإن مع حکم العقل بالتخییر ودوران الأمر فی مقام الامتثال بین الفعل والترک، فإن نتیجه الرفع حاصله لا محاله، لأن مع امکان اختیار الترک لا کلفه فی امتثال الواقع المردد بنوعه حتی یحتاج الی الرفع.

وقد مر انه لا- باعثیه للحکم فی المقام بالنسبه الی لزوم الموافقه القطعیه لعدم امکانه فیتنزل الداعویه والباعثیه کالامتثال الی الموافقه الاحتمالیه.

وما افاده (قدس سره) تام فی عدم تمامیه الالتزام بالإباحه.

کما انه یمکن ان یقال:

ان جعل الحکم الظاهری انما یکون بلحاظ تنجیز الواقع عند الاصابه والتعذیر عنه مع عدم الاصابه، وهذا انما یتم اذا لم یکن الواقع قابلاً للامتثال، ومع عدم امکان الموافقه القطعیه واکتفاء العقل بکفایه الموافقه الاحتمالیه، فإنه یمکن تحقق الامتثال للواقع بمقتضی حکم العقل الحاکم فی باب الاطاعه، ومع حکم العقل بالتنجیز، وامکان الاتیا ن بما یحتمل الواقع وکفایته فی مقام الامتثال عند العقل، لا حاجه لجعل المعذراو المنجز ومعه لکان جعلهً لغواً، کما قدمر فی نقد جریان البرائه، بأن مع حکم العقل بالتخییر ودوران الأمر فی مقام الامتثال بین الفعل والترک، فإن نتیجه الرفع حاصله لا محاله، لأن مع امکان اختیار الترک لا کلفه فی امتثال الواقع المردد بنوعه حتی یحتاج الی الرفع، وقدمر انه لا باعثیه للحکم فی المقام بالنسبه الی لزوم الموافقه القطعیه لعدم امکانه، فیتنزل الداعویه والباعثیه کالامتثال الی الموافقه الاحتمالیه.

ص: ۸۴

ثم انه قدمر فی کلام صاحب الکفایه:

« ثم إن مورد هذه الوجوه، وإن کان ما [إذا] لم یکن واحدا من الوجوب والحرمه علی التعیین تعبدیا، إذ لو کانا تعبدیین أو

كـان أحـدهما المعين كـذلك، لم يكن إشـكال فى عـدم جواز طرحهما والرجوع إلى الإباحه، لأنها مخالفه عمليه قطعيه على ما أفاد شـيخنا الأستاذ (قدس سره)، إلا أن الحكم أيضا فيهما إذا كانا كذلك هو التخيير عقلا بين إتيانه على وجه قربى، بأن يؤتى به بداعى احتمال طلبه، وتركه كذلك، لعدم الترجيح وقبحه بلا مرجح.

فانقـدح أنه لاـ وجه لتخصـيص المورد بالتوصـليين بالنسبه إلى مـا هو المهم فى المقـام، وإن اختص بعض الوجوه بهمـا، كما لا يخفى.» (١)

ويمكن ان يقال:

انه قـدمر عـدم وجـاهه جريـان الابـاحه فى دوران الأمر بين المحـذورين، وإن الوجه فيه التخيير عقلاً، وفى جريانه لا فرق بين ان يكون الحكمان تعبدين او توصليين، او كان احدهما المعين او غير المعين تعبديا، بل يجرى التخيير فى جميع الموارد.

وذلـك لأـن الفرق فيمـا اذا كانـا تعبـدين او احـدهما المعين تعبـديا و بين غيره، امكانه المخالفه القطعيه فى الأول دون موافقها، بخلاف ما اذا كانا توصليين فإنه لا يمكن فى مورده المخالفه القطعيه كالموافقه القطعيه.

توضيح ذلك:

ان العلم الاجمالى انما يقتضى التخيير بمعنى حرمه المخالفه القطيعه ولزوم الموافقه القطعيه، فإذا لم يتمكن المكلف من الموافقه القطعيه تمكن من المخالفه القطعيه، فلا يسـقط العلم الاجمالى عن التنجيز بل انما يقتضـى حرمه المخالفه القطعيه ولزوم الموافقه الاحتماليه كمامر تفصيلاً.

فـإذا دار الأمر بين وجوب صـلاه وحرمتها، فإن المكلف يتمكن من الاتيان بالصـلاه دون قصـد القربه، او تركها بـدونه فى فرض الحرمه تعبديه.

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانى، ص٣٥٦.

فیمکن للمکلف المخالفه القطعیه والعلم الاجمالی فی المقام یقتضی حرمتها، ومع تنجیز العلم لا یجوز ترک امتثال کلا الحکمین، لأن المفروض سقوطه عن التنجیز. وان شئت قلت: ان المکلف مضطر الی مخالفه احد الطرفین لا بعینه، وحیث لا رجحان لأحد الطرفین فیحکم العقل بالتخییر.

وصاحب الکفایه (قدس سره) وإن التزم فی بعض المباحث - مبحث دلیل الانسداد - بعدم منجزیه العلم الاجمالی مع الاضطرار الی بعض الاطراف لا بعینه، بل یری سقوطه عن المنجزیه رأساً حتی بالنسبه الی المخالفه القطعیه، وذکر ان وجه السقوط لزوم اختلال النظام بالاحتیاط التام، وإن استفاده الاحتیاط فی باقی الاطراف لابد وان یکون بدلیل اخر من اجماع او غیره، الا ان ظاهره منجزیه العلم الاجمالی بالنسبه الی المخالفه القطعیه فی المقام.

ولعل وجهه ان فی مقام لا یلزم من الالتزام بالتخییر فی دوران الأمر بین المحذورین لاختلال النظام، فإن العلم الاجمالی انما یوجب فی المقام حرمه المخالفه القطعیه، وحیث لا یتمکن المکلف من الموافقه القطعیه فإنما یحکم العقل بتنزل الامتثال بلزوم الموافقه الاحتمالیه لئلا تلزم المخالفه القطعیه، ولذا کان حکمه بالتخییر فی المقام کحکمه بالتخییر فی التوصلیین، ولیس ذلک الا بمقتضی رعایه مراتب الامتثال فی حکم العقل بالنسبه الی قدره المکلف، کما صرح به فی المتن.

فما اورد علیه سیدنا الاستاذ (قدس سره) بأن التزامه بحرمه المخالفه القطعیه فیما نحن فیه لا یتلائم مع مختاره فیما یأتی، لأن مورد هذا من الموارد الاضطرار الی احد الاطراف، ربما کان فی غیر محله.

لأنه یمکن ان لا یری المورد من الموارد الاضطرار الی بعض الاطراف، بل ان الأخذ بأحد المحتملین من باب حکم العقل بلزوم الموافقه الاحتمالیه فی فرض عدم تمکن المکلف من الموافقه القطعیه.

مبحث الاشتغال:

فصل فى الشک فى المکلف به

قال صاحب الکفايه:

« لو شک فى المکلف به مع العلم بالتکليف من الايجاب أو التحريم، فتاره لتردده بين المتباينين، وأخرى بين الأقل والأکثر الارتباطيين، فيقع الکلام فى مقامين»

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشک فى المکلف به ۹۴/۰۹/۰۱

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المکلف به

فصل فى الشک فى المکلف به

قال صاحب الکفايه:

« لو شک فى المکلف به مع العلم بالتکليف من الايجاب أو التحريم، فتاره لتردده بين المتباينين، وأخرى بين الأقل والأکثر الارتباطيين، فيقع الکلام فى مقامين:»

ثم افاد فى المقام الاول:

المقام الأول: فى دوران الامر بين المتباينين.

لا يخفى أن التکليف المعلوم بينهما مطلقا – ولو کانا فعل أمر وترک آخر – إن کان فعليا من جميع الجهات، بأن يکون واجدا لما هو العله التامه للبعث أو الزجر الفعلى، مع ما هو عليه من الاجمال والتردد والاحتمال، فلا محيص عن تنجزه وصحه العقوبه على مخالفته، وحينئذ لا محاله يکون ما دل بعمومه على الرفع أو الوضع أو السعه أو الإباحه مما يعم أطراف العلم مخصصا عقلا، لاجل مناقضتها معه.

وإن لم يکن فعليا کذلک، ولو کان بحيث لو علم تفصيلا لوجب امتثاله وصح العقاب على مخالفته، لم يکن هناک مانع عقلا ولا شرعا عن شمول أدله البراءه الشرعيه للأطراف.

ومن هنا انقدح أنه لا فرق بين العلم التفصيلى والاجمالى، إلا أنه لا مجال للحکم الظاهرى مع التفصيلى، فإذا کان الحکم الواقعى فعليا من سائر الجهات، لا محاله يصير فعليا معه من جميع الجهات، وله مجال مع الاجمالى، فيمکن أن لا يصير فعليا معه، لامکان جعل الظاهرى فى أطرافه، وإن کان فعليا من غير هذه الجهه، فافهم.

ثم إن الظاهر أنه لو فرض أن المعلوم بالاجمال كان فعليا من جميع الجهات لوجب عقلا موافقته مطلقا ولو كانت أطرافه غير محصوره، وإنما التفاوت بين المحصوره وغيرها هو أن عدم الحصر ربما يلازم ما يمنع عن فعليه المعلوم، مع كونه فعليا لولاه من سائر الجهات.

وبالجمله لا يكاد يرى العقل تفاوتا بين المحصوره وغيرها، فی التنجز وعدمه، فيما كان المعلوم إجمالا فعليا، يبعث المولى نحوه فعلا أو يزجر عنه كذلك مع ما هو عليه من كثره أطرافه.

والحاصل:

أن اختلاف الأطراف فی الحصر وعدمه لا يوجب تفاوتا فی ناحيه العلم، ولو أوجب تفاوتا فإنما هو فی ناحيه المعلوم فی فعليه البعث أو الزجر مع الحصر، وعدمها مع عدمه، فلا يكاد يختلف العلم الاجمالی باختلاف الأطراف قله وكثره فی التنجيز وعدمه ما لم يختلف المعلوم فی الفعليه وعدمها بذلك، وقد عرفت آنفا أنه لا تفاوت بين التفصيلی والاجمالی فی ذلك، ما لم يكن تفاوت فی طرف المعلوم أيضا، فتأمل تعرف. وقد انقدح أنه لا وجه لاحتمال عدم وجوب الموافقه القطعيه مع حرمه مخالفتها، ضروره أن التكليف المعلوم إجمالا لو كان فعليا لوجب موافقته قطعا، وإلا لم يحرم مخالفته كذلك أيضا. ومنه ظهر أنه لو لم يعلم فعليه التكليف مع العلم به إجمالا، إما من جهه عدم الابتلاء ببعض أطرافه، أو من جهه الاضطرار إلى بعضها معينا أو مرددا، أو من جهه تعلقه بموضوع يقطع بتحققه إجمالا فی هذا الشهر، كأيام حيض المستحاضه مثلا، لما وجب موافقته بل جاز مخالفته، وأنه لو علم فعليته ولو كان بين أطراف تدريجيه، لكان منجزا ووجب موافقته.

فإن التدرج لا يمنع عن الفعليه، ضروره أنه كما يصح التكليف بأمر حالی كذلك يصح بأمر استقبالی، كالحج فی الموسم للمستطيع» (۱)

۱- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانی، ص۳۵۸ و ۳۶۰.

وما افاده (قدس سره) يشتمل على امور:

الاول:

يعتبر فى جريان قاعده الاشتغال العلم بنوع التكليف، كالعلم بوجوب فعل مردد بين المتباينين كالظهر والجمعه، او بين الاقل والاكثر الارتباطيين، كتردد اجزاء الصلاه بين التسعه والعشره. او العلم بحرمه فعل مردد بين فعلين كشرب هذا الاناء او ذاك لحصول العلم بإصابه النجس بإحدهما، لأنه من الشك فى المكلف به، وأما العلم بجنس الالزام، كالالزام المردد بين وجوب فعل وحرمه اخر، فظاهر الشيخ حسب تصريحه فى عنوان البحث بقوله:

«الموضع الثانى فى الشك فى المكلف به مع العلم بنوع التكليف، بأن يعلم الحرمه او الوجوب ويشتبه الحرام او الواجب...» (۱)

جعل العلم بالجنس مجرى البرائه من حيث رجوع الشك فيه الى الشك فى التكليف.

وصاحب الكفايه (قدس سره) مع موافقته له اندراج العلم بنوع التكليف من الشك فى المكلف به، قرر العلم بجنس التكليف ايضاً من الشك فى المكلف به دون الشك فى التكليف.

وأفاد بأن العلم بجنس التكليف كالالزام المردد بين فعل شئ وترک اخر مجرى قاعده الاشتغال. فإذا احرز خطاب الزامى للمولى، ودار بين وجوب شئ كالدعاء عند رؤيه الهلال وحرمه شيء اخر كشرب التتن، فهو كالعلم بالوجوب المردد بينفعلين يندرج فى الشك فى المكلف به،وأفاد بأن الالزام المردد بين الوجوب والحرمه لو تعلق بمتعلق واحد لكان من دوران الأمر بين المحذورين. والوجه فيه التخيير على ما مر.

قال (قدس سره) فى حاشيه الرسائل:

«... وأما إذا كان طرفاه – أى طرفا العلم بجنس التكليف – متعلقين بأمرين فهو كالعلم بنوعه ، والسر : أن التنجز يتقوم بأمرين :

البيان الحاصل بالعلم ولو بالاجمال ، والتمكن من الامتثال ولو بالاحتياط .

۱– فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۱۹۵.

والبيان وان كان حاصلا فى الصوره الأولى - وهى الدوران بين المحذورين - كالصوره الثانيه بلا تفاوت ، الا أنه لا تمكن من الامتثال فيها مع التمكن منه فيها.»

وحاصله: ان المناط فى التنجيز فى دوران الأمر بين المحذورين، حصول العلم بالتكليف ولو اجمالاً والتمكن من الامتثال بالاحتياط.

ولا فرق فيه بين صوره العلم بنوع التكليف وصوره العلم بجنسه.

ففى كلامه هذا تعرض بما افاده الشيخ (قدس سره) من اختصاص التنجيز بالعلم بنوع التكليف من الوجوب او الحرمه دون العلم بجنسه وهو الالزام.

الثانى:

ان التكليف المعلوم بالاجمال لو كان فعلياً من جميع الجهات، فإن العلم الاجمالى عله تامه لتنجيزه.

وبيّن الفعليه من جميع الجهات كونه واجداً لما هو العله التامه للبعث او الزجر الفعلى مع ما هو عليه من الجهات المختلفه كالاجمال والتردد والاحتمال.

وببيان اوضح:

انه تاره يكون الملاك فى الحكم والفرض الداعى اليه فى درجه من الاهميه لا يرضى المولى بتفويته فى حال من الحالات، سواء علم به المكلف او لا يعلم، ووصل اليه التكليف او لم يصل، ففى هذه الصوره يلزم على الحاكم ايصال التكليف الى العبد ورفع موانع تنجزه، بنصب الطريق اليه او بجعل الاحتياط فى مورده والأمر بالتحفظ على احتماله.

وفى هذه الصوره يتنجز التكليف بالعلم الاجمالى وتصح العقوبه على مخالفته، ومعه لكان ما دل على الترخيص وحسب تعبيره ما دل بعمومه على الرفع والوضع او السعه او الاباحه غير جاريه فى اطراف العلم الاجمالى تخصصاً وبدلاله العقل، لأن شمول هذه الادله فى اطرافه يناقض التكليف الفعلى المعلوم فى البين.

وتاره لا يكون الفرض الداعى الى الحكم فى درجه من الاهميه بحيث اراد المولى استيفائه من العبد فى جميع الأحوال المذكوره من الاجمال والتردد والاحتمال، بل انما اراده على تقدير وصول الخطاب به اليه، وايصال هذا النحو من الفرض ليس من وظيفه المولى، بل انما يصير فعلياً على تقدير وصول الخطاب الى العبد. ومعه لا يلزم الأمر بالتحفظ عليه ولو بجعل الاحتياط.

ففى هذه الصوره حيث ان التكليف فى كل واحد من الاطراف يكون مشكوكاً لأمكن جعل الحكم الظاهرى فى مورده.

وبعباره اخرى: ان الفرض الداعى الى الحكم فى هذه الصوره انما يتنجز اذا تعلق به العلم التفصيلى، وإنما يصح العقاب على مخالفته فى فرض وصوله الى المكلف تفصيلاً، ومعه فلا مانع عن شمول ما دل على الترخيص فى اطرافه – العلم الاجمالى – عقلاً وشرعاً.

اما المانع العقلى فلاستلزام جريان الترخيص، جعل الترخيص والاذن فى المعصيه، وهو مفقود فى المقام. لاختصاصه بما لو كان المعلوم بالاجمال فعلياً من جميع الجهات، وأما اذا لم يكن كذلك – اى فعلياً من جميع الجهات –، فإن جريان ما دل على الترخيص لا يستلزم الأذن فى المعصيه، لعدم فعليه التكليف فى كل طرف من اطراف العلم حسب الفرض.

وأما المانع الشرعى،

فلأن ما يتصور من المانع فقدان الموضوع وهو الشك فى اطراف العلم الاجمالى، وهو يختص بالمعلوم الفعلى من جميع الجهات، وأما ما لم يكن فعلياً فلا مانع عن جريانه فى اطرافه.

والحاصل:

انه لا فرق بين العلم التفصيلى والعلم الاجمالى فى عليه كل منهما للتنجيز، غير ان مع فى العلم التفصيلى لا مجال للحكم الظاهرى، اذ لا يبقى معه مجال للأذن فى مخالفته، لانتفاء موضوع الحكم الظاهرى وهو الشك فى الحكم الواقعى.

وهذا بخلاف العلم الاجمالى، فإن موضوع الحكم الظاهرى وهو الشك فى الحكم الواقعى محفوظ معه للشك فى التكليف فى كل واحد من اطرافه.

وعليه، فإنه يتفاوت الأمر بينهما فى مقام التنجيز فى ناحيه المعلوم لا من ناحيه العلم، بمعنى ان الموضوع للحكم الظاهرى انما يكون محفوظاً فى اطراف العلم الاجمالى اذا لم يكن الحكم المعلوم فعلياً من جميع الجهات، وأما اذا كان الفرض المعلوم فى البين فعلياً من جميع الجهات فلا تفاوت بين العلم التفصيلى والعلم الاجمالى فى عليه كل منهما للتنجيز.

ولیعلم ان صاحب الکفایه (قدس سره) وإن التزم فی المقام بعلیه العلم الاجمالی للتنجیز، الا انه (قدس سره) اختاره فی مباحث القطع من الکفایه، وفی بعض حواشیه علی الرسائل، تأثیر العلم الاجمالی فی التنجیز علی نحو الاقتضاء دون العلیه.

وظاهر کلامه فی الفوائد تأثیر العلم علی نحو العلیه اذا احرز فعلیه المعلوم وعدمه مع الشک فی فعلیته.

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۹/۰۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

الثالث:

قد مر ان المعلوم بالاجمال اذا کان فعلیاً من جمیع الجهات، لوجب عقلاً موافقته مطلقاً، لعلیته للتنجیز المستلزم لاستحقاق العقاب علی مخالفته. بلا فرق بین ان یکون اطرافه المعلومه بالاجمال محصوره او غیر محصوره.

الا ان فی بعض موارد عدم الحصر، ربما یلازم عدم الحصر ما یمنع عن فعلیته المعلوم بالاجمال مع انه لو لا هذا المانع لکان فعلیاً من سایر الجهات.

وبعباره اخری:

ان الحکم الواقعی فی الشبهه غیر المحصوره فعلی کالشبهه المحصوره غیر ان هذه الفعلیه فی کل طرف من اطراف الاحتمال منوطه بوجود ما ینمع عن فعلیته کخروجه عن محل الابتلاء او حدوث الاضطرار الی بعض اطرافه فان عروض هذه الموانع انما یمنع عن فعلیه الحکم المعلوم بالاجمال، والا فان کثره الاطراف لا تضر بفعلیه الحکم لان العقل لایری تفاوتاً بین المحصوره و غیرها فی التنجز فیما کان المعلوم اجمالا فعلیاً.

و الحاصل:

ان کثره الاطراف واختلافها فی الشبهه غیر المحصوره وعدمها فی المحصوره لا یوجب تفاوتاً فی ناحیه العلم، وان التفاوت لو فرض مثل قیام المانع عن فعلیه التکلیف کان فی ناحیه المعلوم، وانه لا یختلف العلم من جهه التنجیز والفعلیه باختلاف الاطراف قله و کثره مادام لم یحدث ما منع عن فعلیته فی ناحیه المعلوم.

ص: ۹۲

وما یمنع عن فعلیه المعلوم کما یمکن ان یحدث فی اطراف العلم الاجمالی کذلک یمکن ان یحدث فی متعلق العلم التفصیلی، فهو غیر مرتبط بالعلم وان المحصوره وغیر المحصوره سیان فی تنجیز التکلیف بالعلم الاجمالی فیهما وفعلیته. هذا.

وظاهره (قدس سره) التعريض لما افاده الشيخ (قدس سره) فی الرسائل:

بـان العلم الاجمـالی يـوجب تنجيز التكليـف المعلـوم فی الـبين اذا كـانت اطرافه محصـوره ولاـ يوجبه – التنجيز – اذا كـانت غير محصوره كما عليه المشهور بل ادعی عليه الاجماع. وصرح (قدس سره) بان نقل الاجمال مستفيض وهو كاف فی المسأله.

ثم افـاد (قـدس سـره) بـانه قـد ظهر ممـا حققنـاه من فعليه التكليف المعلوم بالاجمال فی المحصوره وغيرها بلا تفاوت بينهما فی الفعليه والتنجيز.

ان مـا ربما يقال من انه يحتمل عـدم وجوب الموافقه القطعيه فی اطراف العلم الاجمالی مع حرمه المخالفه القطعيه لا وجه له لان التكليـف المعلـوم فی اللـبين اذا كـان فعلياً لـوجب مـوافقته وتحرم مخـالفته، وان لم يكن فعلياً فلاـ تجب موافقته كمـا لم تحرم مخالفته، فلا وجه للتفكيک بين حرمه المخالفه القطعيه و وجوب الموافقه القطعيه فی التنجيز فی المقام.

و فيما افاده تعريض للشيخ (قدس سره) فی الرسائل ايضاً:

وحاصـله: ان الشيخ (قدس سره) افاد بان العقل وان يحكم بلزوم الاجتناب عن كلا المشتبهين او جميع اطراف الشبهه، الا انه جاز ان ياذن الشارع فی ارتكاب احدهما مع جعل الاخر بدلاً عن الواقع فی الاجتزاء بالاجتناب عنه.

و بعباره اخری: ان مقتضـی امتثال الحكم المعلوم بالاجمال و ان كان لزوم الاجتناب عن المشـتبهين عقلًا الا ان للشارع التصـرف فی مرحله الامتثال واكتفائه بالموافقه الاحتماليه الحاصـله بترک احد الطرفين والترخيص فی ارتكاب الاخر لمصـلحه يراها. وعليه فان الامتثال التعبدی الحاصل باجتناب خصوص ما جعله الشارع بدلاً عن الحرام المعلوم بالاجمال، مؤمن من عقوبه المولی ورافع لموضوع حكم العقـل بلزوم رعـايه التكليف المعلوم بالاجمـال فی كـل واحـد من اطراف الشـبهه، واكتفـائه بالاجتنـاب عن احد الطرفين المحقق للموافقه الاحتمـاليه مبنيه علی كون العلم الاجمـالی مقتضاً لوجوب الموافقه القطعيه لا عله تامه له اذ لو كان عله لا وجه لترخيص المولی فی بعض الاطراف.

ص: ۹۳

فافاد صاحب الکفایه (قدس سره) فی دفعه بان تأثیر العلم الاجمالی فی کل من الموافقه والمخالفه علی حد سواء ولا وجه للتفکیک بینهما، فالعلم اما ان یکون عله للتنجیز وهو حرمه المخالفه القطعیه و وجوب الموافقه القطعیه، فانه کما تحرم المخالفه القطعیه لوجوب الموافقه القطعیه. واما ان لا یکون عله للتنجیز فیهما، فلا تحرم المخالفه القطعیه کما لا تجب الموافقه القطعیه ولا وجه للتفکیک بین المقامین.

الرابع:

ان مع تنجیز التکلیف بالعلم الاجمالی مع فرض کونه فعلیاً من جمیع الجهات لا ـ فرق بین ان یکون اطراف المعلوم دفعیه، ای موجوده فی زمان واحده کالخمر المردد بین الانائین بحیث یتمکن المکلف من ارتکاب ای فرد منهما؛ او تدریجیه ای موجوده شیئاً فشیئاً فی ازمنه متعدده، فان التدرج فی وجود اطراف العلم الاجمالی لا یمنع عن فعلیه التکلیف وتنجزه.

و بعباره اخری: انه کما یصح تعلق العلم الاجمالی بامر حاصل ویکون منجزاً کذلک یصح تعلقه بامر مستقبل کما هو فی الواجب المعلق. وقد مثل صاحب الکفایه (قدس سره) فی حاشیته علی الرسائل، بما اذا علم المکلف بوجوب فعل خاص علیه بالنذر او الحلف فی یوم معین و تردد ذلک الیوم بین یومین، فانه بمجرد انعقاد النذر یصیر وجوب الوفاء به فعلیاً، ویجب علیه الخروج عن عهدته والوفاء به بتکرار الفعل المنذور، فیجب علیه صوم کلا الیومین.

ولا ـ مانع من صحه التکلیف بامر استقبالی کما هو الحال فی الحج حیث انه یجب علیه الحج فعلًا، مع انه معلق علی حضور الموسم، فانما یستقر وجوبه فی ذمته حالاً ـ و قبل حلول الموسم، مع ان زمان الواجب کان فی المستقبل. کما مثل به فی المتن فیمکن فی المقام تصویر التکلیف المعلوم الذی کان بعض اطرافه سیتحقق موضوعه فی المستقبل.

ص: ۹۴

و اذا لم یکن التکلیف المعلوم بالاجمـال فعلیاً من جمیع الجهات، لای وجه لم یکن منجزاً بالعلم الاجمالی بلا فرق بین ان تکون اطرافه دفعیه او تدریجیه. ومثل له فی المتن بایام حیض المستحاضه قال (قدس سره):

« ومنه ظهر أنه لو لم یعلم فعلیه التکلیف مع العلم به إجمالاـ إما من جهه عـدم الابتلاء ببعض أطرافه، أو من جهه الاضـطرار إلی بعضـها معینا أو مرددا، أو من جهه تعلقه بموضوع یقطع بتحققه إجمالا فی هذا الشـهر، کأیام حیض المسـتحاضه مثلا، لما وجب موافقته بل جاز مخالفته.» (۱)

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۹/۰۳

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

الرابع:

ان مع تنجیز التکلیـف بـالعلم الاجمـالی مع فرض کونه فعلیاً من جمیع الجهـات لاـ فرق بین ان یکون اطراف المعلوم دفعیه، ای موجوده فی زمان واحـده کالخمر المردد بین الانائین بحیث یتمکن المکلف من ارتکاب ای فرد منهما؛ او تـدریجیه ای موجوده شیئاً فشیئاً فی ازمنه متعدده، فان التدرج فی وجود اطراف العلم الاجمالی لا یمنع عن فعلیه التکلیف وتنجزه.

و بعبـاره اخری: انه کمـا یصـح تعلق العلم الاجمـالی بـامر حاصـل ویکون منجزاً کـذلک یصـح تعلقه بـامر مسـتقبل کما هو فی الواجب المعلق. وقـد مثـل صاحب الکفایه (قـدس سره) فی حاشـیته علی الرسائل، بما اذا علم المکلف بوجوب فعل خاص علیه بالنـذر او الحلف فی یوم معین و تردد ذلـک الیوم بین یومین، فـانه بمجرد انعقاد النـذر یصـیر وجوب الوفاء به فعلیاً، ویجب علیه الخروج عن عهدته والوفاء به بتکرار الفعل المنذور، فیجب علیه صوم کلا الیومین.

۱- کفایه الاصول، الآخوند الخراسانی، ص۳۵۹ و ۳۶۰.

ولاـ مـانع من صـحه التکلیف بـامر اسـتقبالی کمـا هو الحـال فی الحـج حیث انه یجب علیه الحـج فعلاً، مع انه معلق علی حضور الموسم، فانمـا یسـتقر وجوبه فی ذمته حالاًـ و قبـل حلول الموسم، مع ان زمـان الواجب کان فی المسـتقبل. کما مثل به فی المتن فیمکن فی المقام تصویر التکلیف المعلوم الذی کان بعض اطرافه سیتحقق موضوعه فی المستقبل.

و اذا لم یکن التکلیف المعلوم بالاجمـال فعلیاً من جمیع الجهات، لای وجه لم یکن منجزاً بالعلم الاجمالی بلا فرق بین ان تکون اطرافه دفعیه او تدریجیه. ومثل له فی المتن بایام حیض المستحاضه قال (قدس سره):

« ومنه ظهر أنه لو لم یعلم فعلیه التکلیف مع العلم به إجمالاـ إما من جهه عـدم الابتلاء ببعض أطرافه، أو من جهه الاضـطرار إلی

بعضـها معينا أو مرددا، أو من جهه تعلقه بموضوع يقطع بتحققه إجمالا فی هذا الشـهر، كأيام حيض المسـتحاضه مثلا، لما وجب موافقته بل جاز مخالفته.» (۱)

ومراده ايام حيض المسـتمره الدم الناسِيه للوقت وان كانت حافظه للعده الفاقده للتميز على نحو لا يمكنها الرجوع الى الصـفات. وذلک كما اذا كانت المراءه مسـتمره الدم من اول الشـهر الى اخره و انما علمت بانها فی ثلاثه ايام من الشـهر حائض، مع فرض عدم تمكنها من التمييز بالرجوع الى صفات الدم.

فانه لا يجب عليها و لا على زوجها ترتيب احكام الحيض فی ايام الشـهر، لانه ما لم تكن الزوجه حائضه لا يتوجه عليها التكليف، و ليس قبـل الحيض الزام فعلى حتى يجب رعايته بترتب احكامه فی ايام الشـهر فيمكنها استصـحاب الطهر من اول الشـهر الى ان يبقى ثلاثه ايام منه، ثم ترجع فی الثلاثه الاخيره الى اصاله البراءه وذلک لان مع انقضاء زمان يسـير من هـذه الثلاثه الاخيره تعلم المرأه بانتقاض الطهر فی تمام الشهر اما فی هذه الثلاثه واما فيما انقضى من الايام فلا وجه لجريان الاستصحاب فترجع الى البراءه حسب ما افاده فی حاشيه الرسائل.

ص: ۹۶

۱- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانی، ص۳۵۹ و ۳۶۰.

و وجه عـدم تنجز التكليف فى مورده عـدم احراز الموضوع فى شـىء من ايـام الشـهر ومعه فلاـ يتصف الحكم المعلوم بالاجمال بالفعليه فلا تجب موافقته كما لا يحرم مخالفته.

اما الامر الاول:

فـان مـا افاده صاحب الكفايه (قـدس سـره) من جريان النزاع فيما اذا حصل للمكلف العلم بالتكليف بلا فرق بين ان يحصل بنوع التكليف كدوران الامر بين وجوب هذا او ذاك، و بين ان يحصل بجنس تام.

و ذلـک لمـامر منه فى حاشـيته على الرسائل من انه مع العلم بجنس التكليف انما يتنجز التكليف بالعلم الاجمالى لفرض حصوله للمكلف وامكان الموافقه القطعيه.

و نظره (قـدس سـره) الى ان العلم بلاـ فرق بين كونه تفصـيلياً او اجماليـاً يوجب تنجيز معلومه، والمعلوم هنـا الحكم المجعول فى الواقع، امـا فى ضـمن الوجوب او الحرمه، ومعه لاـ مانع عن فعليه التكليف به، اذ مع العلم بثبوت غرض ملزم للمولى، فانما يحكم العقـل الحـاكم فى مقام الاطاعه بلزوم استيفائه، وحيث ان التحفظ عليه يمكن بالاحتياط والجمع بين الحكمين، فلا مانع عن عليه العلم الاجمالى لوجوب الموافقه القطعيه.

فلاـ وجه لانحصـار موضوع النزاع فى العلم بنوع التكليف على ما يظهر من الشـيخ (قـدس سـره) كما لا وجه لان يقرر المورد مع العلم بجنس الاـلزام من الشـک فى التكليـف، اذ التكليـف منجر بـالعلم الاجمـالى فلاـ محـاله يكون الشـک فى المكلف به وهو مجرى الاشتغال.

و اما الامر الثانى:

فربما اورد على صاحب الكفايه (قدس سره):

بـان ظـاهر كلاـمه فى المقـام كـون العلم الاجمـالى عله تـامه للتنجيز كـالعلم التفصـيلى وان الفرق بين المعلـوم الفعلى من جميع الجهات، وغير الفعلى كذلک كان من ناحيه المعلوم دون العلم.

وهذا يتنافى مع ما تقدم منه فى مباحث القطع وكذا فى مواضع من حواشيه على الرسائل من كونه مقتضياً للتنجيز وتأثيره فيه بنحو الاقتضاء دون العليه التامه.

ص: ۹۷

وقد افاد سیدنا الاستاذ (قدس سره) فی جوابه:

والتحقیق: انه لا تنافی بین ما أفاده فی الموردین، بل هما یتفقان.

بیان ذلک: انه قـد عرفت فیما تقـدم – فی مبحث الجمع بین الحکم الظاهری والواقعی – انه یلتزم بان الحکم الواقعی، تاره یکون فعلیا تام الفعلیه من جمیع الجهات، فیمتنع جعل الحکم الظاهری علی خلافه.

وأخری یکون فعلیـا نـاقص الفعلیه ولو من جهه الجهـل به، وهو لاـ یتنـافی مع الحکم الظاهری علی خلافه، وذهب إلی أن الجمع بین الحکم الواقعی والظـاهری یکون بالالـتزام بـان الحکم الواقعی فعلی نـاقص الفعلیه من بعض الجهـات، ولم یلتزم بـأنه انشائی لبعض المحاذیر.

وإذا تمت هذه المقدمه، فبما أن العلم التفصیلی لا مجال للحکم الظاهری معه لاخذ الجهل فیه ولا جهل مع العلم التفصیلی، کان العلم منجزا لأنه یتعلق بحکم فعلی تام الفعلیه بمقتضی دلیله.

أما العلم الاجمالی، فحیث إن کل طرف منه مجهول الحکم، فللحکم الظاهری مجال فیه، فإذا جری الأصل کان کاشـفا عن عدم فعلیه الواقع التامه، فلا یکون منجزا، لأنه انما یکون منجزا إذا تعلق بحکم فعلی تام الفعلیه.

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۹/۰۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

و اما الامر الثانی:

فربما اورد علی صاحب الکفایه (قدس سره):

بـان ظـاهر کلامـه فی المقـام کـون العلم الاجمـالی عله تـامه للتنجیز کـالعلم التفصـیلی وان الفرق بین المعلـوم الفعلی من جمیع الجهات، وغیر الفعلی کذلک کان من ناحیه المعلوم دون العلم.

وهذا یتنافی مع ما تقدم منه فی مباحث القطع وکذا فی مواضع من حواشیه علی الرسائل من کونه مقتضیاً للتنجیز وتأثیره فیه بنحو الاقتضاء دون العلیه التامه.

ص: ۹۸

وقد افاد سیدنا الاستاذ (قدس سره) فی جوابه:

والتحقیق: انه لا تنافی بین ما أفاده فی الموردین، بل هما یتفقان.

بيان ذلك: انه قد عرفت فيما تقدم - فى مبحث الجمع بين الحكم الظاهرى والواقعى - انه يلتزم بان الحكم الواقعى، تاره يكون فعليا تام الفعليه من جميع الجهات، فيمتنع جعل الحكم الظاهرى على خلافه.

وأخرى يكون فعليا ناقص الفعليه ولو من جهه الجهل به، وهو لا يتنافى مع الحكم الظاهرى على خلافه، وذهب إلى أن الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى يكون بالالتزام بان الحكم الواقعى فعلى ناقص الفعليه من بعض الجهات، ولم يلتزم بأنه انشائى لبعض المحاذير.

وإذا تمت هذه المقدمه، فبما أن العلم التفصيلى لا مجال للحكم الظاهرى معه لاخذ الجهل فيه ولا جهل مع العلم التفصيلى، كان العلم منجزا لأنه يتعلق بحكم فعلى تام الفعليه بمقتضى دليله.

أما العلم الاجمالى، فحيث إن كل طرف منه مجهول الحكم، فللحكم الظاهرى مجال فيه، فإذا جرى الأصل كان كاشفا عن عدم فعليه الواقع التامه، فلا يكون منجزا، لأنه انما يكون منجزا إذا تعلق بحكم فعلى تام الفعليه.

ومن هنا صح أن يقول: ان العلم الاجمالى مقتض للتنجيز لا بمعنى انه لقصور فيه، بل بمعنى ان أدله الترخيص حيث لها مجال معه، وهى تستلزم الكشف عن عدم فعليه الواقع المعلوم التامه، فلا يكون منجزا إلا إذا لم يكن هناك ترخيص. فهو مقتض للتنجيز بمعنى انه مؤثر فيه لو لم يمنع مانع من فعليه الواقع، فيوجب قصوره - اى الواقع - عن قبول التنجيز، لا انه مقتض لو لم يمنع مانع منه، كما هو المعنى المألوف للاقتضاء فى قبال العليه التامه.

ولاـ يخفى ان هـذا لاـ يتنـافى مع ما ذكره هنا من كونه موجبا للتنجيز مع تعلقه بالحكم الفعلى التام الفعليه، بل هو متفق معه كليه، فيصح أن نقول: انه يرى – فى كلا المقامين – ان العلم الاجمالى مقتض للتنجيز بالمعنى الذى عرفته.

كما أنه يرى فى كلا المقامين ان العلم الاجمالى عله تامه للتنجيز كالتفصيلى إذا تعلق بحكم فعلى تام الفعليه.» (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۴/۰۹/۲۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

وحاصل ما افاده (قدس سره) فى هذا المقام امران:

الاول:

ان البحث فى المقام انما هو فى قابليه اطراف العلم الاجمالى لجريان الترخيص على خلافه وكونها موضوعاً له.

وهـذا غير البحث فى تمـاميه الحكم الواقعى فى الفعليه وعـدمه، وانه بـاى مرتبه من الفعليه قابلاًـ للـترخيص، وبـاى مرتبه لاـ يقبل ذلك.

وذلـك: لاـن البحث الاساس فى المقام انما كان فى كيفيه طريقيه العلم الاجمالى وكاشـفيته عن معلومه، وانه هل تكون طريقيته على نحو كان المعلوم به قابلاً للارتفاع بالترخيص من حيث جريان ما دل على الرفع والترخيص فى اطرافه ام لا؟

وهـذا البحث انمـا يقع بعـد الفراغ عن تمـاميه التكليف الثابت فى مورده فى الفعليه بمقتضـى ظهور الخطابات، وعـدم قصوره فى التنجز على المكلف فى ظرف قيام الطريق اليه.

وذلك:

لان الخطابات الوارده فى الاحكام فى الشريعه انما تقضـى بمقتضـى ظهورها كون الاحكام المـذكوره فعليه بحيث لا تصوير فى باعثيتها او زاجريتها فى ظرف وصولها الى المكلف بقيام طريق منجز، وهـذا الميزان من الفعليه مما لا ينافيه جريان ادله الترخيص على الخلاف فى ظرف الجهل بها.

ص: ۱۰۰

۱- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص۴۷ و ۴۸.

والحاصـل: ان هنـا طريق وخطـاب، فـان الخطـاب بظهوره يقتضـى كون الحكم على نحو لو وصـل الى المكلف لكان باعثاَ له او زاجراً عنه.

وبعد ثبوت الخطاب على هذا النحو فى نفسه فتاره قام عليه الطريق وتاره لم يقم.

ففى المرتبه الاولى تمت الفعليه بتحقق الموضوع و لو لم يقم عليه طريق.

وفى المرتبه الثانيه ان الطريق يقوم عليه فيوجب تنجيزه على المكلف و لكن الطريق لا يفيد الا وصول الخطاب الفعلى الى المكلف.

وفى المرتبه الاولى ان فعليه الحكم بمقتضى ظهور الخطاب لا ينافى جريان الادله المرخصه عند الشك فيه،

والمنافى لجريانها قيام الطريق التنجيزى على نحو لا يبقى للمكلف شك فى الحكم الواقعى، و ليس فى وصول الحكم اليه قصور من حيث التنجيز.

فالنتيجه: ان فعليه الحكم لا تنافى جريان الترخيص على خلافه. والبحث فى هذا المقام ليس فى فعليه الحكم الواقعى و عدم فعليته، وانه فى اى مرتبه من الفعليه قابلاً لجريان الترخيص فى مورده.

بل البحث هنا: فى ان العلم الاجمالى هل يكون تاماً فى الطريقيه و التنجيز على حد لا يقبل اطرافه جريان الادله المرخصه، او انه يكون فى مرتبه من التنجيز امكن جريان هذه الادله فى اطرافه.

و بالجمله ان الفعليه المصطلحه فى الاحكام لا ينافيها جريان الترخيص فى مورده.

الثانى:

ربما يتصف الحكم بمرتبه من الفعليه هى الفعليه على الاطلاق لا تجرى الادله الوارده فى الترخيص فى مورده بوجه، لعدم الموضوع لهذه الادله فى الحكم البالغ بهذه المرتبه.

و الفعليه بهذا المعنى اى على الاطلاق انما تنشأ من اراده المولى للتحفظ على غرضه فى جميع الاحوال حتى مع الجهل بالحكم. بمعنى ان الفرض انما تبلغ فى الاهميه درجه لا يرضى المولى بتركه فى حال الجهل.

وحیث ان ادله الخطاب لا تتکفل لا ثبات هذه الاهمیه فی الحکم لان المرتبه المذکوره خارجه عن عهده الخطابات الواقعیه المتعارفه، وان الخطابات المذکوره لا تتکفل الفعلیه بأزید من استعدادها للتحفظ علی غرض المولی و هو التحفظ علیه فی ظرف الوصول والعلم، ولا تتکفل لا ثبات حفظه حتی فی حال الجهل.

فلذلک کان علی الشارع تبیین هذه الجهه - ای بلوغ الغرض المنشأ للحکم درجه لا یرضی بتفویته فی حال ولو فی حال الجهل - بخطاب آخر ثانوی - حسب تعبیره (قدس سره) - فی طول الخطاب الاول، کالخطاب بالاحتیاط، کما نری مثله فی مثل الدماء و الفروج و الاعراض.

واما الخطابات الواقعیه المتعارفه غیر باعثه للفعلیه بهذه المرتبه، ولذا یحتاج تبیینها الی جعل خطاب آخر.

وعلیه فلا وجه للبحث عن مراتب الفعلیه من هذه الجهه و انما بای مرتبه تکون قابله للترخیص و بای مرتبه لا موضوع لادله المرخصه فیها.

واما مرتبه الفعلیه فی الخطابات الواقعیه المتعارفه - والمراد عدم کون الفرض الداعی الی الحکم بالغاً مرتبه یریده المولی حتی فی ظرف الجهل - فان اتصافها بالباعثیه و الزاجریه الفعلیه بقیام الطرق الیها لا یوجب تفاوتاً فی ناحیه اراده المولی وصیروره الغرض الداعی الی الحکم اهم وبتعبیره لا یوجب سیر الفعلیه من مرتبه الی مرتبه، لان فرض اتصاف الفعلیه بهذه المراتب انما یکون بعد قیام الطریق کالعلم الاجمالی الیها فکان فی مرتبه متأخر عن ایصال التکلیف الی المکلف بالعلم.

ومعه کیف یمکن اقتضاء العلم لمرتبه خاصه من الفعلیه، بل الطریق انما یوجب ایصال ما کان فی الواقع، ولیس فیه غیر مقتضی ظهور الخطابات، ولیعلم ان المحقق العراقی قد افاد هذه المقاله فی مقام نقد کلام صاحب الکفایه (قدس سره) فی الامر الاول من الامور التی یستند علیها تنقیح الکلام فی منجزیه العلم الاجمالی.

ص: ۱۰۲

و انما لم یذکر طرف النقد و لم یصرح انه تعرض لای عظیم او کتاب تأدباً.

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۹/۲۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

وحاصل ما افاده (قدس سره) فی هذا المقام امران:

الاول: ان البحث فی المقام انما هو فی قابلیه اطراف العلم الاجمالی لجریان الترخیص علی خلافه وکونها موضوعاً له.

وهذا غیر البحث فی تمامیه الحکم الواقعی فی الفعلیه وعدمه، وانه بای مرتبه من الفعلیه قابلاً للترخیص، وبای مرتبه لا یقبل ذلک.

وذلک: لان البحث الاساس فی المقام انما کان فی کیفیه طریقیه العلم الاجمالی وکاشفیته عن معلومه، وانه هل تکون طریقیته علی نحو کان المعلوم به قابلاً للارتفاع بالترخیص من حیث جریان ما دل علی الرفع والترخیص فی اطرافه ام لا؟

وهذا البحث انما یقع بعد الفراغ عن تمامیه التکلیف الثابت فی مورده فی الفعلیه بمقتضی ظهور الخطابات، وعدم قصوره فی التنجز علی المکلف فی ظرف قیام الطریق الیه.

وذلک:

لان الخطابات الوارده فی الاحکام فی الشریعه انما تقضی بمقتضی ظهورها کون الاحکام المذکوره فعلیه بحیث لا تصویر فی باعثیتها او زاجریتها فی ظرف وصولها الی المکلف بقیام طریق منجز، وهذا المیزان من الفعلیه مما لا ینافیه جریان ادله الترخیص علی الخلاف فی ظرف الجهل بها.

والحاصل: ان هنا طریق وخطاب، فان الخطاب بظهوره یقتضی کون الحکم علی نحو لو وصل الی المکلف لکان باعثاً له او زاجراً عنه.

وبعد ثبوت الخطاب علی هذا النحو فی نفسه فتاره قام علیه الطریق وتاره لم یقم.

ففی المرتبه الاولی تمت الفعلیه بتحقق الموضوع و لو لم یقم علیه طریق.

وفی المرتبه الثانیه ان الطریق یقوم علیه فیوجب تنجیزه علی المکلف و لکن الطریق لا یفید الا وصول الخطاب الفعلی الی المکلف.

ص: ۱۰۳

وفی المرتبه الاولی ان فعلیه الحکم بمقتضی ظهور الخطاب لا ینافی جریان الادله المرخصه عند الشک فیه،

والمنافی لجریانها قیام الطریق التنجیزی علی نحو لا یبقی للمکلف شک فی الحکم الواقعی، و لیس فی وصول الحکم الیه قصور من حیث التنجیز.

فالنتیجه: ان فعلیه الحکم لا ـ تنافی جریان الترخیص علی خلافه. والبحث فی هذا المقام لیس فی فعلیه الحکم الواقعی و عدم فعلیته، وانه فی ای مرتبه من الفعلیه قابلاً لجریان الترخیص فی مورده.

بل البحث هنا: فی ان العلم الاجمالی هل یکون تاماً فی الطریقیه و التنجیز علی حد لا یقبل اطرافه جریان الادله المرخصه، او انه یکون فی مرتبه من التنجیز امکن جریان هذه الادله فی اطرافه.

و بالجمله ان الفعلیه المصطلحه فی الاحکام لا ینافیها جریان الترخیص فی مورده.

الثانی: ربما یتصف الحکم بمرتبه من الفعلیه هی الفعلیه علی الاطلاق لا ـ تجری الادله الوارده فی الترخیص فی مورده بوجه، لعدم الموضوع لهذه الادله فی الحکم البالغ بهذه المرتبه.

و الفعلیه بهذا المعنی ای علی الاطلاق انما تنشأ من اراده المولی للتحفظ علی غرضه فی جمیع الاحوال حتی مع الجهل بالحکم. بمعنی ان الفرض انما تبلغ فی الاهمیه درجه لا یرضی المولی بترکه فی حال الجهل.

وحیث ان ادله الخطاب لا ـ تتکفل لا ـ ثبات هذه الاهمیه فی الحکم لان المرتبه المذکوره خارجه عن عهده الخطابات الواقعیه المتعارفه، وان الخطابات المذکوره لا تتکفل الفعلیه بأزید من استعدادها للتحفظ علی غرض المولی و هو التحفظ علیه فی ظرف الوصول والعلم، ولا تتکفل لا ثبات حفظه حتی فی حال الجهل.

فلذلک کان علی الشارع تبیین هذه الجهه – ای بلوغ الغرض المنشأ للحکم درجه لا یرضی بتفویته فی حال ولو فی حال الجهل – بخطاب آخر ثانوی – حسب تعبیره (قدس سره) – فی طول الخطاب الاول، کالخطاب بالاحتیاط، کما نری مثله فی مثل الدماء و الفروج و الاعراض.

ص: ۱۰۴

واما الخطابات الواقعیه المتعارفه غیر باعثه للفعلیه بهذه المرتبه، ولذا یحتاج تبیینها الی جعل خطاب آخر.

وعلیه فلا وجه للبحث عن مراتب الفعلیه من هذه الجهه و انما بای مرتبه تکون قابله للترخیص و بای مرتبه لا موضوع لادله المرخصه فیها.

واما مرتبه الفعلیه فی الخطابات الواقعیه المتعارفه – والمراد عدم کون الفرض الداعی الی الحکم بالغاً مرتبه یریده المولی حتی فی ظرف الجهل – فان اتصافها بالباعثیه و الزاجریه الفعلیه بقیام الطرق الیها لا یوجب تفاوتاً فی ناحیه اراده المولی وصیروره الغرض الداعی الی الحکم اهم وبتعبیره لا یوجب سیر الفعلیه من مرتبه الی مرتبه، لان فرض اتصاف الفعلیه بهذه المراتب انما یکون بعد قیام الطریق کالعلم الاجمالی الیها فکان فی مرتبه متأخر عن ایصال التکلیف الی المکلف بالعلم.

ومعه کیف یمکن اقتضاء العلم لمرتبه خاصه من الفعلیه، بل الطریق انما یوجب ایصال ما کان فی الواقع، ولیس فیه غیر مقتضی ظهور الخطابات، ولیعلم ان المحقق العراقی قد افاد هذه المقاله فی مقام نقد کلام صاحب الکفایه (قدس سره) فی الامر الاول من الامور التی یستند علیها تنقیح الکلام فی منجزیه العلم الاجمالی.

و انما لم یذکر طرف النقد و لم یصرح انه تعرض لای عظیم او کتاب تأدباً.

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۹/۲۸

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

الثانی:

ربما یتصف الحکم بمرتبه من الفعلیه هی الفعلیه علی الاطلاق لا تجری الادله الوارده فی الترخیص فی مورده بوجه، لعدم الموضوع لهذه الادله فی الحکم البالغ بهذه المرتبه.

و الفعلیه بهذا المعنی ای علی الاطلاق انما تنشأ من اراده المولی للتحفظ علی غرضه فی جمیع الاحوال حتی مع الجهل بالحکم. بمعنی ان الفرض انما تبلغ فی الاهمیه درجه لا یرضی المولی بترکه فی حال الجهل.

ص: ۱۰۵

وحیث ان ادله الخطاب لا تتکفل لا ثبات هذه الاهمیه فی الحکم لان المرتبه المذکوره خارجه عن عهده الخطابات الواقعیه المتعارفه، وان الخطابات المذکوره لا تتکفل الفعلیه بأزید من استعدادها للتحفظ علی غرض المولی و هو التحفظ علیه فی ظرف الوصول والعلم، ولا تتکفل لا ثبات حفظه حتی فی حال الجهل.

فلذلک کان علی الشارع تبیین هذه الجهه – ای بلوغ الغرض المنشأ للحکم درجه لا یرضی بتفویته فی حال ولو فی حال الجهل

- بخطاب آخر ثانوی - حسب تعبیره (قدس سره) - فی طول الخطاب الاول، کالخطاب بالاحتیاط، کما نری مثله فی مثل الدماء و الفروج و الاعراض.

واما الخطابات الواقعیه المتعارفه غیر باعثه للفعلیه بهذه المرتبه، ولذا یحتاج تبیینها الی جعل خطاب آخر.

وعلیه فلا وجه للبحث عن مراتب الفعلیه من هذه الجهه و انما بای مرتبه تکون قابله للترخیص و بای مرتبه لا موضوع لادله المرخصه فیها.

واما مرتبه الفعلیه فی الخطابات الواقعیه المتعارفه - والمراد عدم کون الفرض الداعی الی الحکم بالغاً مرتبه یریده المولی حتی فی ظرف الجهل - فان اتصافها بالباعثیه و الزاجریه الفعلیه بقیام الطرق الیها لا یوجب تفاوتاً فی ناحیه اراده المولی وصیروره الغرض الداعی الی الحکم اهم وبتعبیره لا یوجب سیر الفعلیه من مرتبه الی مرتبه، لان فرض اتصاف الفعلیه بهذه المراتب انما یکون بعد قیام الطریق کالعلم الاجمالی الیها فکان فی مرتبه متأخر عن ایصال التکلیف الی المکلف بالعلم.

ومعه کیف یمکن اقتضاء العلم لمرتبه خاصه من الفعلیه، بل الطریق انما یوجب ایصال ما کان فی الواقع، ولیس فیه غیر مقتضی ظهور الخطابات، ولیعلم ان المحقق العراقی قد افاد هذه المقاله فی مقام نقد کلام صاحب الکفایه (قدس سره) فی الامر الاول من الامور التی یستند علیها تنقیح الکلام فی منجزیه العلم الاجمالی.

ص: ۱۰۶

و انما لم يذكر طرف النقد و لم يصرح انه تعرض لای عظيم او كتاب تأدباً.

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۹/۳۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به

ولتحقيق كلام صاحب الكفايه (قدس سره) وما اورد عليه منالنقد فی كلمات الاعلام يلزم تبيين امور فی تنجيز العلم الاجمالی.

الأمر الاول:

ان احتمال التكليف الالزامی من المولی مساوق لاحتمال العقاب علی مخالفته، كما ان احتمال الفرض يوجب لزوم استيفائه كما مر مراراً.

لأن العقل انما يدرك لزوم اطاعه المولی حتی مع احتمال وجود الفرض والتكليف.

بل ان الملاک فی حكم العقل بلزوم الاطاعه حتی فی موارد العلم التفصيلی بالتكليف او قيام الحجه عليه احتمال التكليف.

لأن مخالفه التكليف الواصل الی الملكف بالعلم او قيام الحجه لا تستلزم القطع بالعقاب عليها، لاحتمال العفو منه تعالی او الشفاعه من النبی (صلی الله عليه وآله) والائمه (عليهم السلام)، بل المحقق فی مخالفه التكليف هو احتمال العقاب، وهو كاف فی حكم العقل بلزوم التحفظ عليه، ففی كل مورد احتمل فيه الزام من المولی فقد يحكم العقل بلزوم الاجتناب عن المخالفه، الا ان يثبت فی مورده مؤمن من العقاب عقلاً كقاعده قبح العقاب بلا بيان، او شرعاً كالأدله الداله علی البرائه.

ولذلک كان المدار فی تنجيز العلم الاجمالی وعدمه عند كثير جريان الاصول المرخصه فی اطرافه وعدمه. وانه لو قلنا بجريان هذه الاصول فی جميع الاطراف سقط العلم الاجمالی عن التنجيز.

وإن قلنا بعدم جريانها فی شئ من الاطراف، كان احتمال التكليف فی كل طرف بنفسه منجزاً، فتجب الموافقه القطعيه كما تحرم المخالفه القطعيه، بلاحاجه الی ای بحث فی منجزيه العلم الإجمالی.

ص: ۱۰۷

وان التزمنا بجريان الاصول المرخصه فی بعض الاطراف دون بعض فإنه لم تجب الموافقه القطعيه وان حرمت المخالفه القطعيه.

وهذا هو الوجه للتفصيل بين وجوب الموافقه القطعيه وحرمه المخالفه القطعيه.

وعليه يبتنی القول بجريان الاصول المرخصه فی بعض الاطراف بجعل الاخر بدلاً عن الواقع، كما التزم به شيخنا الانصاری (قدس سره).

وذهب المحقق النائینی (قدس سره) الی التفصیل بین الاصول التنزیلیه کالاستصحاب وغیر التنزیلیه، بعدم جریانها فی اطراف العلم الاجمالی فی الاول وجریانها فی الثانی.

والنکته فی هذا المقام ان تمام البحث فی العلم الاجمالی جریان الاصول المرخصه فی اطرافه وعدم جریانه، وهذا یبتنی علی امرین:

۱ - امکان جریان الاصول المرخصه فی اطراف العلم الاجمالی.

۲ - شمول ادله الاصول لاطراف العلم الاجمالی.

هذا ما سلکه جماعه منهم السید الخوئی (قدس سره) من ان المراد فی تنجیز العلم الاجمالی وعدمه جریان الاصول فی اطرافه وعدم جریانه، بلا حاجه للبحث عن منجزیه العلم الاجمالی.

قال السید الخوئی (قدس سره):

« أن تنجیز العلم الاجمالی وعدمه یدور مدار جریان الأصل فی أطرافه وعدمه، فان قلنا بجریانها فی جمیع الأطراف، سقط العلم الاجمالی عن التنجیز مطلقا. وإن قلنا بعدم جریانها فی شیء من الأطراف کان احتمال التکلیف فی کل طرف بنفسه منجزا، بلا حاجه إلی البحث عن منجزیه العلم الاجمالی فتجب الموافقه القطعیه کما تحرم المخالفه القطعیه وان قلنا بجریانها فی بعض الأطراف دون بعض لم تجب الموافقه القطعیه وإن حرمت المخالفه القطعیه. وهذا هو الوجه للتفصیل بین وجوب الموافقه القطعیه وحرمه المخالفه القطعیه.» (۱)

ویستفاد من تتبع الاقوال فی المسئله، ان المدار فی البحث فی العلم الاجمالی تنجیز العلم بالنسبه الی المخالفه القطعیه او الموافقه القطعیه او عدم تنجیزه بالنسبه الیهما او التفصیل. وإن البحث عن جریان الاصول کان من متفرعات هذا البحث او نتائجه، فیبحث بعد ثبوت امکان جریانها، کما افاد صاحب الکفایه من انحفاظ مرتبه الحکم الظاهری فی العلم الاجمالی، بأن ادله الاصول المرخصه هل تشمل اطراف العلم المذکور وأنه هل یکون مانع عن جریانها فیها ام لا؟

۱- مصباح الاصول، تقریر البحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۳۴۵.

اما الاقوال فی المسئله:

الاول:

ان العلم الاجمالی علـه تـامه للحجیـه والتنجیز، بمعنی انـه عله تـامه لحرمه المخـالفه القطعیه ووجـوب المـوافقه القطعیه کـالعلم التفصیلی، التزم به کثیر من الاعلام.

الثانی:

انه عله تـامه لحرمه المخالفه القطعیه، ووجوب الموافقه الاحتمالیه، وهو ظاهر المحقق القمی فی قوانین الاصول، ونسب الی جمع من الاساطین کصاحب المدارک وصاحب الریاض والمحقق السبزواری فی الذخیره وصاحب المناهج والوحید البهبهانی.

الثالث:

انه عله تامه لحرمه المخالفه القطعیه فقط، وأما بالنسبه الی وجوب الموافقه القطعیه فلیس العلم الاجمالی عله ولا مقتضیاً له.

الرابع:

ان العلم الاجمالی مقتضی للتنجیز بالنسبه الی حرمه المخالفه القطعیه، وکذا وجوب الموافقه القطعیه، ولیس عله تامه له فلا ینافی الاذن فی مخالفتهما ظاهراً.

التزم به صاحب الکفایه (قدس سره) فی مباحث القطع.

قال (قدس سره):

«ربما یقال: إن التکلیف حیث لم ینکشف به تمام الانکشاف، وکانت مرتبه الحکم الظاهری معه محفوظه، جاز الاذن من الشارع بمخـالفته احتمالا بل قطعا، الی أن قال: نعم کان العلم الاجمالی کالتفصـیلی فی مجرد الاقتضاء، لا فی العلیه التامه، فیوجب تنجز التکلیف أیضـا لو لم یمنع عنه مانع عقلا، کما کان فی أطراف کثیره غیر محصوره، أو شـرعا کما فی ما أذن الشارع فی الاقتحام فیها، کما هو ظاهر (کل شئ فیه حلال وحرام، فهو لک حلال، حتی تعرف الحرام منه بعینه)» (۱)

الخامس:

ان العلم الاجمالی مقتضی بالنسبه الی وجوب الموافقه القطعیه، وعله تامه بالنسبه الی الموافقه الاحتمالیه وترک المخالفه القطعیه.

ذکره فی الکفایه (قدس سره) فی مباحث القطع ودفعه.

السادس:

ما افاده فی الکفایه فی مباحث الاشتغال من ان العلم الجمالی عله تامه للتنجیز بالنسبه الی حرمه المخالفه القطعیه ووجوب الموافقه القطعیه، ان کان التکلیف المعلوم به فعلیاً من جمیع الجهات، وعدم اقتضائه للتنجیز اذا لم یکن کذلک.

۱- کفایه الاصول، الآخوند الخراسانی، ص۲۷۲ و ۲۷۳.

وهنا قولان اخران:

۱ - ان العلم الاجمالی کالشک البدوی لا ینکشف به التکلیف وهو ظاهر العلامه المجلسی فی الاربعین، وحکاه المحقق القمی فی مباحث البرائه بعنوان وقیل.

۲ - ان فی موارد قیام العلم الاجمالی یجب التخلص عن المشتبه بالقرعه - نسب ذلک الی السید ابن طاووس مستدلاً بعموم: القرعه لکل امر مشکل. وبعض الاخبار الوارده فی تعیین الشاه الموطوئه بالقرعه. وهو ظاهر فی اقتضاء العلم الاجمالی وجوب الموافقه الاحتمالیه.

والاساس فی مجموع هذه الاقوال. تنجیز العلم الاجمالی بالنسبه الی حرمه المخالفه القطعیه، ووجوب الموافقه القطعیه او عدم تنجیزه اما کلاً او بعضاً.

فیلزم البحث اولاً فی هذه الجهه.

ونبدء بتنجیز العلم الاجمالی بالنسبه الی حرمه المخالفه القطعیه.

ونبدء البحث فیه بأن العقل حاکم فی باب الاطاعه والعصیان، وبالنسبه الی تنجز التکلیف هل یفرق العقل بین العلم التفصیلی والعلم الاجمالی؟ وأن المأخوذ فی موضوع حکم العقل بقبح مخالفه المولی هو وصول التکلیف بالعلم التفصیلی، او الاعم منه ومن العلم الاجمالی، وبعباره اخری:

هل العقل یری العلم الاجمالی بیاناً کالعلم التفصیلی، وأنه کما لا یجری مع العلم التفصیلی قاعده قبح العقاب بلا بیان کذلک لا تجری مع العلم الاجمالی ام لا؟

قال السید الخوئی (قدس سره):

« فربما یقال إنه یعتبر فی موضوع حکم العقل بقبح مخالفه المولی ان یکون المکلف عالما بالمخالفه حین العمل، لان القبیح هو عصیان المولی، ولا یتحقق العصیان إلا مع العلم بالمخالفه حین العمل. والمقام لیس کذلک، إذ لا علم له بالمخالفه حین ارتکاب کل واحد من الأطراف، لاحتمال ان یکون التکلیف فی الطرف الآخر، غایه الامر أنه بعد ارتکاب جمیع الأطراف یحصل له العلم بالمخالفه، وتحصیل العلم بالمخالفه لیس حراما، ولذا لو ارتکب المکلف ما هو مشکوک الحرمه بالشک البدوی تمسکا بأصاله البراءه، لا مانع له بعد ذلک من تحصیل العلم بحرمه ما فعله بالسؤال من المعصوم علیه السلام، أو بالجفر والرمل وغیر ذلک. هذا غایه ما قیل فی وجه جواز المخالفه القطعیه.

ولکنه بمعزل عن التحقیق، إذ لا ـ یعتبر فی حکم العقل بقبح المخالفه الا وصول التکلیف من حیث الکبری والصغری. واما تمییز متعلق التکلیف عن غیره فغیر لازم، فإذا وصل التکیف إلی العبد من حیث الکبری بمعنی علمه بحرمه شرب الخمر مثلا ـ ومن حیث الصغری بمعنی عامه بتحقق الخمر خارجا، فقد تم البیان ولا یکون العقاب علی المخالفه حینئذ عقابا بلا بیان، وتردد الخمر بین مائعین لا دخل له فی موضوع حکم العقل بقبح المخالفه. والشاهد هو الوجدان ومراجعه العقلاء، فانا لا نری فرقا فی الحکم بالقبح بین ما إذا عرف العبد ابن المولی بشخصه فقتله، وما إذا علمه اجمالا بین عده أشخاص فقتلهم جمیعا. وبالجمله المعتبر فی حکم العقل بقبح المخالفه هو وصول التکلیف، واما تمییز المکلف به، فلا دخل له فی الحکم المذکور أصلا. ولذلک لا ریب فی حکم العقل بقبح المخالفه بارتکاب جمیع الأطراف دفعه، کما إذا نظر إلی امرأتین یعلم بحرمه النظر إلی إحداهما مع أن متعلق التکلیف غیر ممیز.» (۱)

وأساس نظره (قدس سره) فی المقام نکتتان:

الاولی:

انه لا ـ فرق بین العلم التفصیلی والعلم الاجمالی فی الکاشفیه عن الحکم والطریقیه الیه. وایصاله الی مرتبه صلاحیه البعث والتحریک.

فکما ان العلم التفصیلی یوجب ایصال التکلیف الی المکلف، فکذلک العلم الاجمالی، وإن التکلیف یتنجز علی المکلف ویکون باعثا نحوه ومحرکاً عند وصوله الیه. ولا قصور فی العلم الاجمالی من ناحیه وصول التکلیف الیه.

والتکلیف الواصل الی المکلف موضوع لحکم العقل بوجوب الاطاعه وحرمه المخالفه.

وصرف الاجمال فی متعلق العلم لا یوجب صحه الاعتذار عن المخالفه.

ویمکن التمثیل به بأن العبد اذا قتل شخصین یعلم اجمالاً بأن احدهما ابن المولی، فلا شبهه فی عدم صحه الاعتذار عنه بأنه لا یعلم تفصیلاً کونه ولد المولی

۱- مصباح الاصول، تقریر البحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۶۹ و ۷۰.

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۱۰/۰۱

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

وأساس نظره (قدس سره) فی المقام نکتتان:

الاولی:

انه لا فرق بین العلم التفصیلی والعلم الاجمالی فی الکاشفیه عن الحکم والطریقیه الیه. وایصاله الی مرتبه صلاحیه البعث والتحریک.

فکما ان العلم التفصیلی یوجب ایصال التکلیف الی المکلف، فکذلک العلم الاجمالی، وإن التکلیف یتنجز علی المکلف ویکون باعثا نحوه ومحرکاً عند وصوله الیه. ولا قصور فی العلم الاجمالی من ناحیه وصول التکلیف الیه.

والتکلیف الواصل الی المکلف موضوع لحکم العقل بوجوب الاطاعه وحرمه المخالفه.

وصرف الاجمال فی متعلق العلم لا یوجب صحه الاعتذار عن المخالفه.

ویمکن التمثیل به بأن العبد اذا قتل شخصین یعلم اجمالاً بأن احدهما ابن المولی، فلا شبهه فی عدم صحه الاعتذار عنه بأنه لا یعلم تفصیلاً کونه ولد المولی.

الثانیه:

انه لا یعتبر فی تنجیز العلم للتکلیف معرفه خصوصیاته وتمیزه عن غیره خارجاً، وذلک لصدق الوصول حتی مع عدم معرفتها بخصوصیاته، ومع صدق الوصول فإنما یصدق بمخالفته التمرد علی المولی وحسن المؤاخذه علیه عقلاً.

وعلیه فتوهم ان حال العلم الاجمالی حال الشک البدوی لعدم حصول العلم بالمخالفه حین الارتکاب، لأن العلم بالمخالفه حینه انما یتوقف علی تمیز متعلق التکلیف عن غیره.

لا وجه له:

وذلک لان الفارق بین العلم الاجمالی والشبهه البدویه، صدق الوصول فی الاول دون الثانی، فإن فی الشبهات البدویه لا یتحقق الوصول ومعه لا حکم للعقل بلزوم استیفاء الفرض وطاعه الحکم بخلاف العلم الاجمالی، فإن الوصول فیه متحقق حتی مع الاجمال فی متعلقه، فإذا تردد شخص معین وجب اکرامه بین شخصین.

فإن التردد لا یقدح فی حصول العلم بالحکم، ووصول وجوب الاکرام الی الملکف. وکذا لا فرق بین معرفه النجس بعینه وتردده

بين اثنين او اكثر، لأن المدار فى الباعثيه فى التكليف على بلوغه الى المكلف بحيث يصلح لتحريكه. ومعه يصير موضوعاً لحكم العقل بلزوم الاطاعه.

ص: ۱۱۲

ويمكن ان يضاف اليهما:

ان استحقاق العقوبه عقلاً ـ يبتنى على هتك حرمه المولى والطغيان عليه بالخروج عن رسوم العبوديه فإنه ظلم على المولى. وهو موضوع متحقق فى العلم الاجمالى وغير متحقق فى حال الجهل بالحكم. فإن ارتكاب مبغوض المولى واقعاً فى حال الجهل به ليس خروجاً عن زى العبوديه، لأن موضوع لقاعده قبح العقاب بلا بيان.

وحكم العقل بالاشتغال ولزوم الاطاعه بلزوم تحصيل اليقين بالبرائه عما اشتغلت به ذمه العبد لا يختص بما كان الاشتغال ثابتاً بالعلم التفصيلى، بل هو جار فى ما كان الاشتغال ثابتاً بالعلم الاجمالى.

وقال المحقق العراقى (قدس سره)

«لا ـ اشكال فى أنه لا ـ قصور فى منجزيه العلم الاجمالى لما تعلق به من التكليف، وانه بنظر العقل بالإضافه إلى ما تعلق به كالعلم التفصيلى فى حكمه بوجوب الامتثال، إذ لا فرق بينهما الا من حيث اجمال المتعلق وتفصيله وهو غير فارق فى المقام بعد كون مناط التحميل بنظر العقل احراز طبيعه امر المولى بلا دخل خصوصيه فيه، فمع فرض انكشاف ذلك لدى العقل يتحقق موضوع حكمه فيحكم بالاشتغال ووجوب الامتثال.

بل التحقيق ان حكمه بذلك يكون على نحو التنجيز بحيث يأبى عن الردع عنه بالترخيص على خلاف معلومه فى تمام الأطراف، كابائه عنه فى العلم التفصيلى لكون ذلك بنظره ترخيصا من المولى فيه معصيته وترك طاعته، ومثله مما لا يصدقه وجدان العقل بعد تصديقه خلافه.

والشاهد على ذلك هو وجدان تلك المناقضه الارتكازيه المتحققه فى مورد العلم التفصيلى فى المقام أيضا.

ومن الواضح انه لا يكون ذلك الا من جهه عليه العلم الاجمالى وسببيته لحكم العقل تنجيزيا بصيروره معلومه فى العهده بنحو يأبى عن الردع عنه.

والا فعلى فرض عدم اقتضاء العلم الاجمالى للاشتغال رأسا، أو اقتضائه وتعليقيه حكم العقل باشتغال العهده بالتكليف بعدم مجئ الترخيص على الخلاف المفنى لطريقيته كالظن فى حال الانسداد على ما قيل لم يكن مجال المناقضه المزبوره.

ص: ۱۱۳

وذلك على الأول واضح، إذ عليه لم يثبت شئ فى العهده حتى ينافيه الترخيص.

وكذلك على الثانى: فإنه بالنسبه إلى فعليه الحكم الواقعى بمقدار يقتضيه ظهور الخطابات الواقعيه لا تنافى بينهما بعد كون مرجع الردع عنه إلى الترخيص فى المرتبه المتأخره عن الواقع التى هى رتبه حكم العقل بالإطاعه.

بداهه اجتماع هذا المقدار من الفعليه مع الترخيص على الخلاف عند الجهل بالواقع.

نعم الذى لا يجتمع مع الترخيص انما هو الفعلى على الاطلاق حتى فى ظرف الجهل بالواقع، ولذا ينافيه الترخيص حتى فى الشبهات البدويه المحضه الخارجه عن مفروض الكلام " دون الفعلى " من قبل الخطاب بمقدار اقتضائه واستعداده لحفظ وجود المرام.

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۴/۱۰/۰۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

وقال المحقق العراقى (قدس سره)

«لا اشكال فى أنه لا قصور فى منجزيه العلم الاجمالى لما تعلق به من التكليف، وانه بنظر العقل بالإضافه إلى ما تعلق به كالعلم التفصيلى فى حكمه بوجوب الامتثال، إذ لا فرق بينهما الا من حيث اجمال المتعلق وتفصيله وهو غير فارق فى المقام بعد كون مناط التحميل بنظر العقل احراز طبيعه امر المولى بلا دخل خصوصيه فيه، فمع فرض انكشاف ذلك لدى العقل يتحقق موضوع حكمه فيحكم بالاشتغال ووجوب الامتثال.

بل التحقيق ان حكمه بذلك يكون على نحو التنجيز بحيث يأبى عن الردع عنه بالترخيص على خلاف معلومه فى تمام الأطراف، كابائه عنه فى العلم التفصيلى لكون ذلك بنظره ترخيصا من المولى فيه معصيته وترك طاعته، ومثله مما لا يصدقه وجدان العقل بعد تصديقه خلافه.

والشاهد على ذلك هو وجدان تلك المناقضه الارتكازيه المتحققه فى مورد العلم التفصيلى فى المقام أيضا.

ص: ۱۱۴

ومن الواضح انه لا يكون ذلك الا من جهه عليه العلم الاجمالى وسببيته لحكم العقل تنجيزيا بصيروره معلومه فى العهده بنحو يأبى عن الردع عنه.

والا فعلى فرض عدم اقتضاء العلم الاجمالى للاشتغال رأسا، أو اقتضائه وتعليقيه حكم العقل باشتغال العهده بالتكليف بعدم مجئ الترخيص على الخلاف المفنى لطريقيته كالظن فى حال الانسداد على ما قيل لم يكن مجال المناقضه المزبوره.

وذلك على الأول واضح، إذ عليه لم يثبت شئ فى العهده حتى ينافيه الترخيص.

وكـذلك على الثـانى: فـإنه بالنسـبه إلى فعليه الحكم الواقعى بمقـدار يقتضـيه ظهور الخطابـات الواقعيه لا تنافى بينهما بعـد كون مرجع الردع عنه إلى الترخيص فى المرتبه المتأخره عن الواقع التى هى رتبه حكم العقل بالإطاعه.

بداهه اجتماع هذا المقدار من الفعليه مع الترخيص على الخلاف عند الجهل بالواقع.

نعم الـذى لا ـ يجتمع مع الـترخيص انمـا هو الفعلى على الاطلاـق حتى فى ظرف الجهـل بـالواقع، ولـذا ينـافيه الترخيص حتى فى الشـبهات البدويه المحضه الخارجه عن مفروض الكلام " دون الفعلى " من قبل الخطاب بمقدار اقتضائه واستعداده لحفظ وجود المرام.

والأـول خـارج عـن مفروض الكلاـم، لاـن محـل البحـث فى عليـه العلـم الاجمـالى واقتضـائه انمـا هـو فرض تعلقه بصـرف فعليه الخطابـات الواقعيه على وجه تتصف بالبـاعثيه والزاجريه الفعليه عنـد قيـام طريق منجز إليها عقليا كان أو شـرعيا و حينئـذ فكما ان الترخيص فى ظرف الجهل بالواقع غير مناف مع فعليه التكليف الواقعى كذلك الترخيص المحدث للجهل المفنى لطريقيه الطريق بناء على التعليقيه غير مضاد مع فعليه الواقع لعدم كون مثله موجبا لنقص فى فعليته.

واما بالنسـبه إلى حكم العقـل بالاشـتغال ولزوم المتـابعه فى الرتبه المتـأخره عن القطع، فلاـن ثبوت المنـاقضه بينهما فرع تنجيزيه حكم العقل بالاشتغال من قبل العلم الاجمالى، لأنه من مبادئ المناقضه المزبوره.

والا فعلی فرض تعلیقیه حکمه بعدم الردع عنه بالترخیص علی خلافه لا مجال للمناقضه فی هذه المرحله أیضا لوضوح ارتفاع موضوع حکم العقل بنفس الترخیص علی خلاف.

ولا فرق فیما ذکرنا بین العلم الاجمالی والتفصیلی، فإنه علی مبنی اقضاء العلم التفصیلی أیضا وتعلیقیه طریقیته علی عدم مجئ الترخیص علی خلافه، کان للشارع الغاء طریقیته بترخیصه علی الخلاف، لان مرجع تعلیقیه طریقیته إلی کونه قابلا لان لا یحصل به الاشتغال بالتکلیف بترخیص الشارع علی الخلاف من غیر أن ینافی هذا الترخیص مع فعلیه الواقع ولا مع حکم العقل بوجوب المتابعه والامتثال کما ذکرناه.

وحیث ان المناقضه الارتکازیه فی المقام متحققه فلا جرم یکشف مثلها انا عن علیه العلم لاجمالی للاشتغال وتنجیزیه حکم العقل من قبله بلزوم الامتثال بنحو یأبی عن الردع عنه بالترخیص علی الخلاف فی جمیع الأطراف، ولا نعنی من علیه العلم الاجمالی لحرمه المخالفه القطعیه الا ذلک.» (۱)

المقصد السابع اصول عملیه / فی الشک فی المکلف به ۰۵/۱۰/۹۴

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

وأورد علیه سیدنا الاستاذ (قدس سره)

« وقد ذهب المحقق العراقی إلی أنه تنجیزی – ای حکم العقل بمنجزیه العلم الاجمالی تنجیزی لیس معلقاً علی عدم ورود ترخیص من المولی –، مستدلا علیه بالارتکاز وتحکیم الوجدان. ولکن قابل للتشکیک عندنا ولم یثبت لدینا بنحو جزمی، لعدم وجود شاهد عقلائی خارجا کی نمیز به صحه ذلک من سقمه فمن جزم به فهو فی راحه وإلا فلا برهان علیه.» (۲)

ص: ۱۱۶

۱- نهایه الافکار، تقریر ابحاث الشیخ آغا ضیاء الدین العراقی، الشیخ محمد تقی البروجردی، ج۲، ص۳۰۸.

۲- منتقی الأصول، تقریر البحث السید محمدالحسینی الروحانی، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص ۷۰ و ۷۱.

وما افاده (قدس سره) ناظر الی قول المحقق العراقی:

«... بل التحقیق ان حکمه بذلک یکون علی نحو التنجیز بحیث یأبی عن الردع عنه بالترخیص علی خلاف معلومه فی تمام الأطراف، کإبائه عنه فی العلم التفصیلی لکون ذلک بنظره ترخیصا من المولی فی معصیته وترک طاعته، ومثله مما لا یصدقه وجدان العقل بعد تصدیقه خلافه، والشاهد علی ذلک هو وجدان تلک المناقضه الارتکازیه المتحققه فی مورد العلم التفصیلی فی المقام أیضا...» (۱)

ويمكن ان يقال:

ان اساس ما افاده السيد الاستاذ (قدس سره) هو ان ما اصر عليه المحقق العراقى (قدس سره) من تحقق الموضوع لحكم العقل بلزوم الاطاعه وحرمه المخالفه بقيام العلم الاجمالى بالتكليف، لأن المناط فى جريان حكم العقل احراز طبيعه الحكم بلا دخل خصوصيته فيه وإن مع انكشاف طبيعه امر المولى عند العقل فلا محاله يتحقق موضوع حكمه.

وهذا تام فى تنجيز العلم الاجمالى وانكشاف الحكم به، ولكن بالنسبه الى ثبوت ذلك اى عدم جواز مخالفته تنجيزياً، بمعنى لا يمكن جعل الترخيص على خلاف المعلوم بالاجمال فهو محل كلام، لأن جعل الترخيص من المولى لا ينافى الانكشاف المزبور، وإنما استدل لاثبات كون حكم العقل بلزوم الاطاعه تنجيزياً بالارتكاز والوجدان، وهو غير كاف فى اثبات ذلك.

هذا ولكن لو قيل:

ان غرض المحقق العراقى (قدس سره) من ان الحاكم فى المقام العقل، وهو يحكم بأن انكشاف الحكم بالعلم الاجمالى يوجب جعل طبيعه التكليف على عهده المكلف وليس جعل التكليف على العهده الا من جهه انكشافه بالعلم الاجمالى، فالعلم عله لجعل التكليف على العهده، ويتبعه حكمه بلزوم الاطاعه وحرمه المخالفه.

ص: ١١٧

١- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقى، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج٢، ص٣٠٧.

ومعه كيف يمكن تجويز العقل ورود الترخيص على خلاف معلومه، فإن ورود الترخيص مناقض لجعل التكليف على العهده، وهذه المناقضه واضحه وبديهيه.

يشهد عليه وجدان العقل.

ولذا افاد (قدس سره) بأن العقل لا يرى هذه المناقضه عند ما لا يرى تنجيز التكليف بالعلم الاجمالى لوجه بفرض انه كالشك البدوى عنده.

كما لا يرى اذا كان ثابتاً بالظن الانسدادى.

وأما فى مثل الفرض حيث انه يرى تماميه ايصال التكليف به، وأن المناط فيه ايصال التكليف بطبيعته لا بشخصه وخصوصياته، فإنه يرى جعل الترخيص مناقضاً ومنافياً له.

وبعباره اخرى: ان العقل كما يرى هذه المناقضه فى ورود الترخيص فى التكليف الثابت بالعلم التفصيلى، كذلك يراها فى وروده فى الثابت بالعلم الاجمالى بلا فرق والمعيار فى المقامين ثبوت التكليف بهما الموجب لتماميه الايصال بهما الموجب لتحقق الموضوع لحكم العقل.

والمحقق العراقى (قدس سره) اكد على ان ادراك هذه المناقضه بديهى فى العلم الاجمالى كبداهته فى العلم التفصيلى ومراده من الوجدان العقلى ادراك القوه العاقله لذلك بداهه اى بلا احتياج الى تأمل ونظر.

وبالجمله:

ان اساس كلمات الاعلام بل المشهور فى تنجيز العلم الاجمالى لحرمه المخالفه القطعيه، على نحو العليه التامه دون الاقتضاء والتعليق، اشكال مناقضه جعل الاصول فى اطراف العلم مع وصول التكليف به الموجب لداعويته وباعثيته.

ثم ان سيدنا الاستاذ (قدس سره) بناء على ما اختاره فى مباحث القطع والبرائه من انه لا مسرح للعقل فى باب العقاب والثواب الاخرويين، لارتباطه بعالم لا يدرك العقل ملاكاته وخصائصه.

افاد فى المقام بأنه لا وجه معه لدعوى ثبوت حكم العقل بمنجزيه العلم الاجمالى لرجوعه الى حكم العقل بحرمه المخالفه، وأساسه حكمه بأنها مصححه لعقابه وسخطه.

ولذلك قرر فى المقام وجهاً آخر لتنجيز العلم الاجمالى لحرمه المخالفه القطعيه.

ص: ۱۱۸

قال (قدس سره):

« إن ظاهر بعض الآيات الكريمه ترتيب العقاب على نفس مخالفه التكليف، لكنه يمكن دعوى اختصاص العقاب شرعا بمورد قيام البيان العرفى على التكليف الذى خالفه لا مطلق التكليف، إما لدعوى انصراف تلك الآيات المطلقه إلى صوره قيام الحجه والبيان، أو بملاحظه ما ورد من الآيات الظاهره فى عدم العقاب مع عدم البيان وثبوته معه، كقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا).

وبما أن العلم الاجمالى بيان عرفا للتكليف بحيث يصح للمولى الاعتماد عليه، كان مقتضى تلك الآيات ثبوت العقاب فى مورده، ومعه لا يصح الترخيص ونفى العقاب من الشارع بمقتضى أدله الأصول فى المخالفه فى مورده، لأنه مناف لحكمه بثبوت العقاب فيه بمقتضى الآيه.

فالالتزام بمنجزيه العلم الاجمالى من باب استلزام الترخيص مناقضه الشارع لنفسه.

وتوهم: ان أدله الأصول مخصصه لحكم الشارع بثبوت العقاب مع البيان بصوره وجود العلم التفصيلى، وحكم الشارع يقبل التخصيص.

فاسد: لان نسبه أدله الأصول إلى مثل قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) نسبه العموم من وجه لا نسبه الخاص إلى العام، لشمول دليل الأصل موارد عدم العلم بالمره، وشمول الآيه موارد العلم التفصيلى، فلا بد من طرحها.» (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشک فى المكلف به ۹۴/۱۰/۰۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المكلف به

وما افاده (قدس سره) تقريب آخر للمناقضه، الا انه بيان للمناقضه فى حكم الشرع، لأن جعل الترخيص من ناحيه الشارع يناقض حكمه بثبوت العقاب فى مخالفه تكليفه.

ص: ۱۱۹

۱- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص۷۲ و ۷۳.

وما مر من تقريب المناقضه، هى ما يلزم فى حكم العقل الحاكم فى باب الاطاعه كما عرفت فى بيان المحقق العراقى (قدس سره).

وهذه المناقضه بأى تقريب ثابته وهى العمده فى تنجز العلم الاجمالى لحرمه المخالفه القطعيه على نحو العليه التامه.

اما استلزام العلم الاجمالی لوجوب الموافقه القطعیه.

ذهب المحقق العراقی، والمحقق الاصفهانی الی تنجیز العلم الاجمالی لوجوب الموافقه القطعیه علی نحو العلیه التامه.

وذهب المحقق النائینی وغیره الی تنجیزه لوجوب الموافقه القطعیه علی نحو الاقتضاء، ونسب الی الشیخ فی بعض الکلمات تأثیر العلم الاجمالی فی الموافقه القطعیه علی نحو الاقتضاء. کما نسب الیه فی بعض اخر منها تأثیره فیه علی نحو العلیه التامه.

واستشهد فی کل منهما علی نسبته ببعض کلمات الشیخ (قدس سره).

وأساس القول بالتأثیر علی نحو العلیه التامه عدم جواز جعل الترخیص فی بعض اطراف العلم الاجمالی.

وأساس القول بتأثیره علی نحو الاقتضاء صحه جعل المولی الترخیص فی بعض الاطراف.

قال المحقق العراقی (قدس سره):

«واما الجهه الثانیه: - علیه العلم الاجمالی بالنسبه الی وجوب الموافقه القطعیه - فالتحقق فیها أیضا هو علیه العلم الاجمالی لوجوب الموافقه القطعیه علی وجه یمنع عن مجئ الترخیص علی الخلاف ولو فی بعض الأطراف.

ویظهر وجهه مما قدمناه فی الجهه الأولی حیث نقول: ان من لوازم علیه العلم الاجمالی بالتکلیف للاشتغال به وسببیته لحکم العقل التنجیزی بتنجز ما یحکی عنه العنوان الاجمالی علی المکلف وصیرورته فی عهدته، انما هو حکم العقل تنجیزیا بوجوب التعرض للامتثال ولزوم تحصیل الجزم بالفراغ والخروج عن عهده ما تنجز علیه من التکلیف بأداء ما فی العهده.

ومقتضی ذلک: بعد تردد المعلوم بالاجمال ومساوقه احتمال انطباقه علی کل طرف لاحتمال وجود التکلیف المنجز فی مورده المستتبع لاحتمال العقوبه علی ارتکابه، هو حکم العقل بلزوم الاجتناب عن کل ما یحتمل انطباق المعلوم علیه من الأطراف وعدم جوز القناعه بالشک فی الفراغ والموافقه الاحتمالیه، لعدم الا من من مصادفه ما ارتکبه لما هو الحرام المنجز علیه، فتجری فیه قاعده وجوب دفع الضرر المحتمل، ولازمه اباء العقل أیضا عن مجئ الترخیص الشرعی ولو فی بعض الأطراف من جهه کونه من الترخیص فی محتمل المعصیه الذی هو من الحکیم فی الاستحاله کالترخیص فی مقطوعها.

ص: ۱۲۰

ولازمه بطلان التفكيك فی علیه العلم الاجمالی بین المخالفه القطعیه والموافقه القطعیه، بل بناء علی العلیه فی طرف المخالفه لا محیص عن الالتزام بها فی طرف الموافقه القطعیه أیضا بنحو بمنع عن مجئ الترخیص الشرعی ولو فی بعض الأطراف بلا معارض.

وبذلک یظهر: اندفاع توهم الفرق بین المقامین من دعوی ان عدم تجویز العقل الاذن فی الاقتحام فی جمیع الأطراف انما هو من جهه استلزامه الترخیص فی نفس ما هو المعلوم المنجز فی البین، ومثله مما یمنع عنه العقل لکونه ترخیصا فی المعصیه، بخلاف الاذن فی الارتکاب بالنسبه إلی بعض الأطراف فإنه لما لا یستلزم ذلک لا یمنع عنه العقل لعدم تعلقه بنفس المعلوم بالاجمال وعدم العلم یکون الطرف المأذون فیه هو الحرام المعلوم فی البین.

وجه الاندفاع: ما عرفت من أن المنع عن الترخیص فی کل طرف، انما هو من جهه احتمال انطباق ما هو المنجز علیه الموجب لاحتمال العقوبه علیه ولکون الترخیص فیه ترخیصا فی محتمل المعصیه.

لا من جهه قصور أدله الترخیص عن الشمول لأطراف العلم من جهه عدم الموضوع کی یصح الفرق المزبور بین المخالفه القطعیه وموافقتها بعدم انحفاظ مرتبه الحکم الظاهری فی الأولی وانحفاظها فی الثانیه» (۱)

وحاصل ما افاده (قدس سره):

ان العلم الاجمالی بالتکلیف انما یوجب تنجزه واشتغال الذمه به، ویحکم العقل بلزوم الاطاعه وامتثال التکلیف المنجز، وتحصیل العلم بفراغ الذمه عنه – کما مر فی الجهه الاولی وهی تأثیر العلم الاجمالی بالنسبه الی حرمه المخالفه القطعیه – ومعه فحیث ان فی کل طرف من اطراف العلم یحتمل وجود التکلیف المنجز، ویتبعه احتمال العقاب فیحکم العقل بلزوم الاجتناب عن کل ما یحتمل انطباق المعلوم بالاجمال علیه، وعدم کفایه الامتثال الاحتمالی، لأن مع احتمال التکلیف لا مؤمن من مصادفه ما ارتکبه لما هو الواقع المنجز، فیلزم الاجتناب عنه بمقتضی قاعده لزوم دفع الضرر المحتمل.

۱- نهایه الافکار، الشیخ محمد تقی البروجردی، تقریر بحث المحقق ضیاء الدین العراقی، ج۳، ص۳۰۷ و ۳۰۸.

وحکم العقل بلزوم الاجتناب عن محتمل الحرام، امتثال محتمل الواجب، انما یتبعه عدم جواز مجیء الترخیص الشرعی فی بعض الاطراف، لأنه من الترخیص فی محتمل المعصیه، ویستحیل من الحکیم ذلک کالترخیص فی مقطوع المعصیه.

وبذلک یظهر عدم الفرق فی علیه العلم الاجمالی بین حرمه المخالفه القطعیه ووجوب الموافقه القطعیه.

وهنا اشکال:

وهو ان فی مقام تأثر العلم الاجمالی بالنسبه الی حرمه المخالفه القطعیه.

انما یحکم العقل بحرمه المخالفه من جهه ان تجویز الاذن فی ارتکاب اطراف العلم یستلزم الترخیص فی المعصیه، فإن المعلوم جزماً بالعلم الاجمالی هو التکلیف المنجز ولا وجه لعصیانه بارتکاب الاطراف.

وأما فی مثل المقام ای تأثیر العلم الاجمالی فی لزوم الموافقه القطعیه، ان الاذن فی الارتکاب بالنسبه الی بعض الاطراف لا یستلزم الاذن فی ترک الواقع، لعدم تعلقه بنفس المعلوم بالاجمال، ولا یعلم ان الطرف المأذون هو الحرام المعلوم فی البین.

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۱۰/۰۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

وقد اجاب عنه المحقق العراقی (قدس سره):

« بـان تنجز الاحکام انما هو من لوازم وجودها خارجا فی ظرف وصولها إلی المکلف بأی طریق لا من لوازم وجودها ذهنا ولو بمرأتیه إلی الخارج ولذا عند کشف الخلاف وتبین عدم وجود الحکم لا تنجز فی البین حقیقه وانما هو مجرد اعتقاد التنجز بتبع اعتقاد وجود الحکم، ومجرد قیام العلم بالصور الذهنیه وعدم قابلیته للسرایه إلی الخارج لا یقتضی عدم سرایه التنجز إلیه.

و حینئذ فمع تنجز واقع التکلیف بطریقه واحتمال وجوده فی أی طرف یصیر کل منهما لا محاله محتمل التنجز بعلمه فیجئ فیه احتمال الضرر والعقوبه، فیندرج تحت کبری وجوب دفع الضرر المحتمل لا کبری قبح العقاب بلا بیان.

ص: ۱۲۲

ولعل منشأ التوهم المزبور، هو تخیل کون متعلق العلم الاجمالی عباره عن صرف الطبیعی والجامع بین الافراد بما هو فی حیال ذاته أو بما هو حاک عن منشئه محضا نظیر الجوامع المأخوذه فی حیز التکالیف القابله للانطباق عرضیا أو تبادلیا علی أی فرد.

ولکنه توهم فاسد:

لما تقدم من الفرق بینهما وان الجامع المتعلق للعلم الاجمالی انما هو العنوان الاجمالی بما هو حاک عن الخصوصیه الواقعیه

المردده فى نظر القاطع بين خصوصيات الأطراف بنحو تكون نسبته إليها نسبه الاجمال والتفصيل وينطبق عليها فى فرض انكشاف الحال بتمامها لا بجزء تحليلى منها كما فى الطبيعى المأخوذ فى حيز التكاليف.

ومن الواضح ان من لوازم العلم بالجامع المزبور انما هو سرايه التنجز منه إلى ما هو الموجود من الحكم خارجا، فمع احتمال وجوده فى كل طرف لا محيص بحكم العقل من الاجتناب عن الجميع، لان فى الاقتصار على البعض لا يؤمن من مصادفه ما ارتكبه لما هو الحرام المنجز عليه.

ولئن أبيت عن سرايه التنجز إلى الواقع.

نقول بعد انحصار فرد هذا الجامع بأحد المحتملين، انه يكفى فى وجوب الموافقه القطعيه مجرد تنجز الجامع المزبور، لان من لوازم الاشتغال المزبور هو حكم العقل تنجيزيا بوجوب تحصيل الجزم بالفراغ بأداء ما فى العهده ولازمه وجوب الاجتناب عن الجميع، لان الاقتصار على بعضها مساوق لاحتمال عدم الخروج عن عهده ما تنجز عليه، ولازمه اباء العقل عن الترخيص فى ترك الموافقه القطعيه بالاكتفاء بمشكوك الفراغ.

نعم لما لم يكن حكم العقل فى مقام تفريغ الذمه مخصوصا بالمفرغ الوجدانى الحقيقى، بل يعم المفرغ الجعلى التعبدى، كان للشارع التصرف فى هذه المرحله بجعل بعض الأطراف بدلا ظاهريا عن الواقع فى مقام تفريغ الذمه ومصداقا جعليا لما هو المفرغ عما اشتغلت الذمه به من غير أن يكون ذلك منافيا مع حكم العقل فى أصل تحصيل الجزم بالفراغ، كما كان له ذلك فى موارد ثبوت التكليف بالعلم التفصيلى الذى لا شبهه فى كونه علة تامه لوجوب الموافقه القطعيه، كما فى الامارات والأصول المجعوله فى وادى الفراغ كقاعدتى التجاوز والفراغ والاستصحابات الموضوعيه ونحوها المنقحه لموضوع الفراغ.

وهذا بخلاف الترخيص فی بعض الأطراف بلا جعل بدل، فإنه مستلزم اما لتعليقيه حكم العقل بالاشتغال من قبل العلم الاجمالی، واما لتعليقيه حكمه فی ظرف الاشتغال بالتكليف بتحصيل القطع بالفراغ، وهما كما ترى.

كيف وان لازم الأول تجويز المخالفه القطعيه بمجئ الترخيص على الطرفين، كما أن لازم الثانی تجويز الاكتفاء بمشكوك الفراغ حتى فی موارد العلم التفصيلی بوجوب شئ كالصلاه ونحوها باجراء حديث الرفع ونحوه عند الشك فی مصداق شرطه أو جزئه كموارد الشك فی الطهاره عند تعاقب الحالتين وموارد الشك فی المحصل ونحوه، نظرا إلى اتحاد المناط فيهما، إذ لا فرق فی حكم العقل بتحصيل الجزم بالفراغ فی ظرف الاشتغال بالتكليف بين ان يكون الاشتغال بطريق تفصيلی أو اجمالی، ولا بين ان يكون الطريق عقليا أو جعليا، مع أنه لا يلتزم به أحد، فيكشف ذلك عن تنجيزيه حكم العقل فی المقامين.

وعليه لا محيص من عدم التفكيك فی عليه العلم الاجمالی بين المخالفه القطعيه والموافقه القطعيه» (١)

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المكلف به ۹۴/۱۰/۰۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشك فی المكلف به

ثم انه (قدس سره) استشهد فيما حققه فی المقام بكلام الشيخ (قدس سره) فی الرسائل، وأفاد بأنه ظاهر كلام الشيخ بل صريحه، قال (قدس سره):

«ثم إن ما ذكرنا من عليه العلم الاجمالی لوجوب الموافقه القطعيه هو الظاهر بل الصريح من كلام الشيخ قده فی الجواب عن القائل بجريان أصاله الحل فی الطرفين بقوله قلت:

ان أصاله الحليه غير جاريه فی المقام بعد فرض كون المحرم الواقعی مكلفا بالاجتناب عنه منجزا عليه على ما هو مقتضى الخطابات بالاجتناب عنه لان مقتضى العقل فی الاشتغال اليقينی بترك الحرام الواقعی هو الاحتياط والتحرز عن كلا المشتبهين حتى لا يقع فی محذور فعل الحرام وهو معنى المرسل فی بعض الكتب اترك ما لا بأس به حذرا عما به البأس فلا يبقى مجال الاذن فی فعل أحدهما انتهى.

١- نهايه الافكار، الشيخ محمد تقی البروجردی، تقرير بحث المحقق ضياء الدين العراقی، ج٣، ص٣٠٩ و ٣١٠.

وأصرح من ذلك ما افاده فی الشبهه الوجوبيه فی الجواب عن القول بالتفكيك بين المخالفه القطعيه والموافقه القطعيه ، بقوله قلت العلم الاجمالی كالتفصيلی عله تامه لتنجز التكليف بالمعلوم الا ان المعلوم اجمالا يصلح لان يجعل أحد محتمليه بدلا عنه فی الظاهر فكل مورد حكم الشارع بكفايه أحد المحتملين للواقع اما تعيينا كحكمه بالأخذ بالاحتمال المطابق للحاله السابقه واما تخييرا كما فی موارد التخيير بين الاحتمالين فهو من باب الاكتفاء عن الواقع بذلك المحتمل لا الترخيص لترك الواقع بلا بدل

فـان الواقع إذا علم به وعلم إراده المولى بشـئ وصـدور الخطـاب عنه إلى العبيـد وان لم يصـل إليهم لم يكن بـد عن موافقته اما حقيقه بالاحتيـاط وامـا حكما بفعل ما جعله الشارع بـدلا عنه انتهى ، حيث إن كلامه ذلك كما ترى ينادى بأعلى الصـراحه بعليه العلم الاجمالى لوجوب الموافقه القطعيه بنحو يمنع عن مجئ الترخيص على خلافه ولو فى بعض الأطراف.

نعم، ربمـا يظهر من التصـريح بتعارض الأصول النافيه وتساقطها فى بعض كلماته الاخر ما يوهم خلاف ذلك ، حيث يسـتفاد منه ان المـانع من جريـان الأـصول النافيه فى أطراف العلم هى المعارضه ، ومثله يناسب القول بالاقتضاء للموافقه القطعيه دون العليه ، لأنه على العليه لا تجرى الأصل النافى ولو فى طرف واحد بلا معارض.

ولعل ذلك:

هو المنشأ لما عن بعض من نسبه التفصيل المزبور إليه قده والا فلم يكن فى شئ من كلماته التصريح بهذه الجهه بل التصريح منه كان على خلافه.

ولكن لا يصـلح هذا المقدار لنسـبه التفصيل المزبور إليه ، لان غايه ما يقتضيه ذلك هو مجرد التلويح على القول بالاقتضاء ومثله لاـ يكـاد يقـاوم التصـريح بـالعليه ، فيمكن حمل كلامه ذلك على بيان كون المعارضه فى الأصول وجها آخر لعـدم جريانها فى أطراف العلم ولو على الاقتضـاء لا بيان حصـر المانع بـذلك كى يلزم جريانها فى فرض عـدم التعارض فينافى تصـريحه بالعليه .» (۱)

ص: ۱۲۵

۱- نهایه الافکار، الشیخ محمد تقی البروجردی، تقریر بحث المحقق ضیاء الدین العراقی، ج۳، ص۳۱۱ و ۳۱۲.

وحاصل ما افاده:

انه (قدس سره) اجاب عن شبهه ان شأن العلم تنجيز متعلقه، ومتعلق العلم الاجمالی الجامع بلا سرایه الی الخارج والعناوین التفصیلیه لخصوصیات اطرافه. ولا مانع من جعل الترخیص فی هذه العناوین التفصیلیه الراجعه الی الخصوصیات الفردیه فی الاطراف، لعدم کونها متعلقه للتنجیز الجائی من ناحیه العلم الاجمالی:

بما حاصله:

ان تنجز الاحکام انما هو من لوازم وجودها خارجاً فی ظرف وصولها الی المکلف.

لا من لوازم وجودها ذهنا ولوعبر آنیته الی الخارج.

وتوضیحه:

ان العلم وإن یتعلق بالصور الذهنیه، وأنها لیست قابله للسرایه الی الخارج، الا ان ذلک لا یقتضی عدم سرایه التنجز الیه، فإن الواقع اذا تنجز بقیام الطریق الیه، واحتمل وجود هذا الواقع فی ای طرف من اطراف العلم فلا محاله یصیر کل واحد من هذه الاطراف محتمل التنجز، وهذا التنجز جاء من ناحیه العلم والطریق، واحتمال التنجز یساوق احتمال العقاب واحتمال الضرر، فلا محاله تنطبق علیه کبری وجوب دفع الضرر المحتمل، ولیس کل واحد من هذه الاطراف مع احتمال التنجز فیه واحتمال العقاب موضوعاً لقاعده قبح العقاب بلا بیان.

وأفاد بعنوان الشاهد:

ان فی صوره کشف الخلاف وتبین عدم وجود الحکم، بأن تعلق العلم بالواقع بصورته الذهنیه، کما هو شأن تعلق العلم، ثم بان خلافه، فإن العلم حینئذ لا یوجب تنجزا فی الواقع المزبور، ای الصوره الذهنیه، بل هو مجرد اعتقاد التنجز بتبع اعتقاد وجود الحکم، ومع انتفائه بأن یعلم انه لیس هنا حکم ولا واقع، فلا تنجز فیه اصلاً، ومنه یعلم ان حصول التنجز لمتعلق العلم انما یکون بالنظر الی خارجه و واقعه وهذا معنی سرایه التنجز من الصوره الذهنیه المتعلقه للعلم الی خصوصیات الاطراف.

وأفاد المحقق العراقی (قدس سره):

ان منشأ هـذا التوهم: تصور ان متعلق العلم الاجمالى هو صـرف الطبيعى والجامع الـذى يؤخـذ فى قبال القضايا الخارجيه، ومتعلق الجعل فيها قابله للانطباق على الافراد فى عرض واحـد، او على نحو البـدل، فإن الطبيعى والجامع بهذا المعنى انما هو يحكى عن منشأه وهو التحليـل العقلى كـالكلى الـذى هو عنوان تحليلى، وأمـا الجـامع المتعلق للعلم الاجمالى فليس من هـذا القبيل، بل هو العنوان الاجمالى بما هو حال عن الخصوصيه الواقعيه المردده فى نظر القاطع بين خصوصيات الاطراف، اى هو عنوان مأخوذ عن الواقع المردد او الخارج المردد عند العالم به والشاخص فيه:

١ – ان نسبه العنوان الاجمـالى الى الخصوصـيات الخـارجيه فى الافـراد نسبه الاجمـالى والتفصـيل، وإن الجـامع هو نفس هـذه الخصوصيات اجمالاً والاطراف هى نفس الجامع تفصيلاً.

٢ – ان فى صوره انكشـاف الواقع تفصـيلاً انمـا ينطبق هـذا الجـامع على الخصوصـيات الموجوده فى الفرد بتمامه، ولا يكون فى الجامع جزء تحليلى غير قابل للانطباق على الخارج، كما هو الشأن فى الطبيعى المأخوذ فى حيز التكاليف.

وخصوصـيه هذا التصور من الجامع، اى العنوان الاجمالى سرايه التنجز منه الى ما هو الموجود من الحكم خارجاً، والخصوصيات الخـارجيه فى اطرافه.وحينئـذ فـإن مع احتمـال التنجز فى كـل طرف يتحقـق الموضـوع لحكـم العقـل بلزوم الاجتنـاب عن جميع الاـطراف دون الاقتصـار على البعض، لأـن مع ارتكـاز ولو طرف واحـد لاـ يؤمن من مصـادفه ما ارتكبه لما هو الحرام المنجز فى الواقع.ثم افاد (قدس سره) فى مقام التنزل عما ادعاه من سرايه التنجز فى المقام من الجامع الى الخارج.

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۴/۱۰/۱۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

ص: ۱۲۷

ان مع تسلم عدم سرايه التنجز الحاصل بالعلم الاجمالى الى الاطراف الخارجيه فنقول:

ان فى المقـام ان الفرد لهـذا الجـامع ينحصـر بأحـد المحتملين، ومع فرض تنجز الجـامع وانحصـار افراده بـالمحتملين، فـإن العقل يحكم تنجيزيـاً بوجوب تحصـيل العلم بـالفراغ بأداء ما فى العهـده، ولازمه الاجتناب عن الجميع، لأن الاقتصار على بعضـها يبقى احتمال عدم الخروج عن عهده ما تنجز عليه.

وعليه فيكفى فى وجـوب الموافقه القطعيه مجرد تنجز الجـامع، وهو يسـتلزم ابـاء العقـل عن الـترخيص فى تـرك الموافقه القطعيه والاكتفـاء بمشـكوك الفراغ والموافقه الاحتماليه.هـذا وليعلم ان المحقق العراقى فى مقـام الجواب عن التوهم المـذكور ورد فى بحث حقيقه العلم الاجمـالى وتعيين متعلقه واختـار نفسه (قـدس سـره)، بأن متعلق العلم فى المقام: العنوان الاجمالى الحاكى عن الخصوصـيه الواقعيه المردده فى نظر القاطع بين خصوصـيات الاطراف بحيث يكون نسـبته الى الخارج نسبه الاجمالى والتفصيل، وينطبق العنوان المـذكور على الخـارج فى فرض انكشـافه تفصـيلاً بتمـامه، من غير ان يكون فى العنوان الجامع حيثيه تحليليه غير

قابله للانطباق على الخصوصيات الخارجيه، وقد افاد المحقق الكمبانى (قدس سره):

ان العلم الاجمالى عباره عن علم بالجامع وعلم آخر بأن طرفه لا يخرج عن الطرفين.والظاهر انه اختار فى قبال القول بأن متعلق العلم الاجمالى عنوان الجامع بمعنى احدهما.وقد نفى (قدس سره) ان متعلق العلم الاجمالى الفرد المردد، لأن الفرد المردد لا ثبوت له فى اى وعاء لا ـ ذهنا ولا خارجاً، لا ماهيه ولاهويه، لأن كل شىء يفرض يكون معيناً وهو هو، لا مرددا بينه وبين غيره، ولاهو او غيره فيمتنع تعلق العلم الاجمالى به. وقد اشار الى هذا المعنى صاحب الكفايه (قدس سره) فى مباحث المطلق والمقيد.

وأفاد ايضاً: ان العلم من الصفات التعليقيه، وحضور متعلق العلم بنفس العلم، فلا يمكن دعوى حضور الخصوصيه لأنها مجهوله حسب الفرض فى العلم الاجمالى، ولا المردد لأنه لا يمكن ان يكون حاضراً فى النفس لأنه خلف تردده.ولذلک اختار ان متعلق العلم الاجمالى هو الجامع والشک فى الخصوصيه، فهو مركب من علم تفصيلى بالجامع وشک بالخصوصيه، وبذلک ينعدم الفرق بين العلم الاجمالى والعلم التفصيلى من حيث السنخ.وقد اختار سيدنا الاستاذ (قدس سره) امكان تعلق العلم الاجمالى بالفرد المردد ولكن فسر الفرد المردد الجامع الانتزاعى، اى احدهما بما يكون معلوماً فى الواقع ومردداً فى نظر العالم به.

ص: ۱۲۸

قال (قدس سره):

« بل لنا أن نقول: إنه متعلق بالجامع بملاحظه المعلوم بالـذات، وهو الصوره الحاصـله فى الذهن ومتعلق بالفرد المردد، باعتبار أن مطابق الصوره الكليه فرد واحـد خارجى معين فى الواقع مردد لدى العالم نفسه، لما عرفت من سـرايه الجامع المعلوم إلى الخارج وارتبـاطه به. ولاـ يخفى ان ما التزمنا به من تعلق العلم الاجمالى بالجامع المرتبط بالخارج السارى إليه، يختلف من حيث الأثر مع الالتزام بان العلم الاجمالى متعلق بصرف الجامع بلا سرايه إلى الخارج.» (۱)

وافاد فى تفصيل ذلك:

« بان الـذى يلتزم به تعلق العلم بمفهوم أحـدهما بلا ملاحظه المصداق الخارجى، والترديد المزبور بين المعين والمردد انما يتأتى فى مصـداق الجـامع لاـ نفس المفهوم كمـا لاـ يخفى.ويتلخص من ذلـك: أنه لا مانع ثبوتا من تعلق العلم بالجامع الانتزاعى وهو عنوان أحدهما، بل لذلك شواهد عرفيه كثيره، فإنه كثيرا ما يتعلق العلم بالشئ بتوسط عنوان كلى يشير إليه.

بيان ذلك: ان العلم... تاره: يتعلق بالشئ بمميزاته عن طريق الحس، كما إذا رأى زيدا يدخل الدار فيعلم تفصيلا أنه فيها.

وأخرى: يتعلق به بمميزاته عن طريق العناوين الكليه التى يوجب انضـمام بعضها إلى بعض تميز المصداق لانحصاره بالفرد، فيعلم به تفصـيلا، كما إذا قال القائل: " دخل الـدار ابن زيـد الطويل المعمم الأبيض " وكانت هذه العناوين المنضم بعضـها إلى بعض ذات مصداق واحد وهو عمرو، مع أنها جميعها عناوين كليه.

وثالثه:

ان يعلـم به بعنـوان عـام ولكنه مردد الانطبـاق بين فردين، كمـا إذا قـال: " دخـل الـدار ابن زيـد الطويـل " وكـان مرددا بين بكر وعمرو، فان ما علمه هو العنوان الكلى المردد الانطباق على شخصـين، فيصـير العلم إجماليا، وهـذه الصوره هى محل الشاهد فيما نحن فيه. والـذى تحصـل لـدينا - لحـد الآـن - هـو امكـان تعلـق العلم بـالفرد المردد - بـالنحو الـذى صورنـاه - وتعلقه بالجـامع الانتزاعى، وانه لا محذور فى كل منهما.والذى نلتزم به خارجا: ان العلم الاجمالى له صور ثلاث:

ص: ۱۲۹

۱- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص ۶۰.

الأولى:

ان تكون الصوره الحاصله فى الذهن لمتعلق الحكم صوره شخصيه مماثله للوجود الخارجى، لكنها مردده بين كونها هذا الفرد أو ذاك، فيحصل لديه العلم بثبوت الحكم لتلك الصوره المردده بين شخصين، كما إذا رأى شخصا يدخل الدار مرددا بين كونه زيدا أو أخاه لعدم رؤيته المائز بينهما، فإنه يعلم بدخول ذلك الوجود الذى انطبعت صورته فى ذهنه من طريق الرؤيه، وبما أنه متردد بين شخصين يكون العلم إجماليا.

الثانيه:

ان يتعلق العلم بالجامع، ولكن يكون للجامع ارتباط ومساس بواقع خارجى متعين فى نفسه، بحيث يصح ان يشار إليه إذا علم تفصيلا بمعروض الحكم، فيقول هذا هو معلومى بالاجمال فالصوره الحاصله فى الذهن صوره كليه لكن لها مطابق فى الخارج واقعى متعين فى نفسه، كما لو علم اجمالا بنجاسه أحد الإناءين لوقوع قطره البول فى أحدهما، فان المعلوم بالاجمال هو نجاسه ما وقع فيه قطره البول. ولا يخفى ان هذا العنوان وهو: " أحدهما الذى وقع فيه قطره البول " عنوان كلى، لكن مطابقه فى الخارج شخصى لا يتعدد، الا انه مردد بين فردين، فإذا حصل العلم التفصيلى بما وقع فيه قطره البول صح أن يقول: هذا هو معلومى بالاجمال. وبعباره أخرى: يكون الجامع ملحوظا طريقا إلى الخارج وعنوانا مشيرا إليه.

الثالثه:

ان يتعلق العلم بالجامع بلا أن يكون للجامع ارتباط ومساس بالخارج أصلا كما إذا تعلق العلم بكذب أحد الدليلين لامتناع اجتماع الضدين، فإنه لا يعلم سوى كذب أحدهما لا أكثر بلا إضافه أى شئ لهذا العنوان مما يوجب ربطه بأحد الطرفين واقعا، وهذا العنوان وحده – وهو عنوان أحدهما – لا يرتبط بواحد منهما على التعيين فى الواقع، بل نسبته إلى كل من الطرفين على حد سواء، ولأجل ذلك لو علم تفصيلا بكذب أحدهما لا يستطيع أن يقول: ان هذا هو معلومى بالاجمال.

ص: ١٣٠

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۱۰/۲۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

قال (قدس سره):

« بل لنا أن نقول: إنه متعلق بالجامع بملاحظه المعلوم بالـذات، وهو الصوره الحاصـله فی الذهن ومتعلق بالفرد المردد، باعتبار أن مطابق الصوره الکلیه فرد واحـد خارجی معین فی الواقع مردد لدی العالم نفسه، لما عرفت من سـرایه الجامع المعلوم إلی الخارج وارتبـاطه به. ولاـ یخفی ان ما التزمنا به من تعلق العلم الاجمالی بالجامع المرتبط بالخارج الساری إلیه، یختلف من حیث الأثر مع الالتزام بان العلم الاجمالی متعلق بصرف الجامع بلا سرایه إلی الخارج.» (۱)

وافاد فی تفصیل ذلک:

« بان الـذی یلتزم به تعلق العلم بمفهوم أحـدهما بلا ملاحظه المصداق الخارجی، والتردید المزبور بین المعین والمردد انما یتأتی فی مصـداق الجـامع لاـ نفس المفهوم کمـا لاـ یخفی.ویتلخص من ذلـک: أنه لا مانع ثبوتا من تعلق العلم بالجامع الانتزاعی وهو عنوان أحدهما، بل لذلک شواهد عرفیه کثیره، فإنه کثیرا ما یتعلق العلم بالشئ بتوسط عنوان کلی یشیر إلیه.

بیان ذلک: ان العلم... تاره: یتعلق بالشئ بممیزاته عن طریق الحس، کما إذا رأی زیدا یدخل الدار فیعلم تفصیلا أنه فیها.

وأخری: یتعلق به بممیزاته عن طریق العناوین الکلیه التی یوجب انضـمام بعضها إلی بعض تمیز المصداق لانحصاره بالفرد، فیعلم به تفصـیلا، کما إذا قال القائل: " دخل الـدار ابن زیـد الطویل المعمم الأبیض " وکانت هذه العناوین المنضم بعضـها إلی بعض ذات مصداق واحد وهو عمرو، مع أنها جمیعها عناوین کلیه.

وثالثه:

ان یعلـم به بعنـوان عـام ولکنه مردد الانطبـاق بین فردین، کمـا إذا قـال: " دخـل الـدار ابن زیـد الطویـل " وکـان مرددا بین بکر وعمرو، فان ما علمه هو العنوان الکلی المردد الانطباق علی شخصـین، فیصـیر العلم إجمالیا، وهـذه الصوره هی محل الشاهد فیما نحن فیه. والـذی تحصـل لـدینا - لحـد الآـن - هـو امکـان تعلـق العلم بـالفرد المردد - بـالنحو الـذی صورنـاه - وتعلقه بالجـامع الانتزاعی، وانه لا محذور فی کل منهما.والذی نلتزم به خارجا: ان العلم الاجمالی له صور ثلاث:

ص: ۱۳۱

۱- منتقی الأصول، تقریر البحث السید محمدالحسینی الروحانی، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص ۶۰.

الأولی:

ان تكون الصوره الحاصله فى الذهن لمتعلق الحكم صوره شخصيه مماثله للوجود الخارجى، لكنها مردده بين كونها هذا الفرد أو ذاك، فيحصل لديه العلم بثبوت الحكم لتلك الصوره المردده بين شخصين، كما إذا رأى شخصا يدخل الدار مرددا بين كونه زيدا أو أخاه لعدم رؤيته المائز بينهما، فإنه يعلم بدخول ذلك الوجود الذى انطبعت صورته فى ذهنه من طريق الرؤيه، وبما أنه متردد بين شخصين يكون العلم إجماليا.

الثانيه:

ان يتعلق العلم بالجامع، ولكن يكون للجامع ارتباط ومساس بواقع خارجى متعين فى نفسه، بحيث يصح ان يشار إليه إذا علم تفصيلا بمعروض الحكم، فيقول هذا هو معلومى بالاجمال فالصوره الحاصله فى الذهن صوره كليه لكن لها مطابق فى الخارج واقعى متعين فى نفسه، كما لو علم اجمالا بنجاسه أحد الإناءين لوقوع قطره البول فى أحدهما، فان المعلوم بالاجمال هو نجاسه ما وقع فيه قطره البول. ولا يخفى ان هذا العنوان وهو: " أحدهما الذى وقع فيه قطره البول " عنوان كلى، لكن مطابقه فى الخارج شخصى لا يتعدد، الا انه مردد بين فردين، فإذا حصل العلم التفصيلى بما وقع فيه قطره البول صح أن يقول: هذا هو معلومى بالاجمال. وبعباره أخرى: يكون الجامع ملحوظا طريقا إلى الخارج وعنوانا مشيرا إليه.

الثالثه:

ان يتعلق العلم بالجامع بلا أن يكون للجامع ارتباط ومساس بالخارج أصلا كما إذا تعلق العلم بكذب أحد الدليلين لامتناع اجتماع الضدين، فإنه لا يعلم سوى كذب أحدهما لا أكثر بلا إضافه أى شئ لهذا العنوان مما يوجب ربطه بأحد الطرفين واقعا، وهذا العنوان وحده - وهو عنوان أحدهما - لا يرتبط بواحد منهما على التعيين فى الواقع، بل نسبته إلى كل من الطرفين على حد سواء، ولأجل ذلك لو علم تفصيلا بكذب أحدهما لا يستطيع أن يقول: ان هذا هو معلومى بالاجمال.

وأثر هـذه الصوره قـد يختلف عن أثر الصورتين الأـولتين اللـتين يجمعهمـا وجود واقع معين للمعلوم بالاجمـال يرتبـط به ويحمل عليه.

وبـالجمله: المعلوم بالاجمال فى الصوره الثالثه لا يمكن تعلق العلم التفصـيلى به وتميزه، لان المعلوم بالاجمال، وهو مجرد عنوان أحـدهما، لاـ واقع له معين كى يقبل العلم التفصـيلى. بخلافه فى الصورتين الاخرتين، فإنه قابل لتعلق العلم التفصـيلى، لأنه مما له واقع معين قابل لان ينكشف بالتفصـيل، لأنه أمر زائـد على عنوان أحدهما كما لا يخفى، إذ هو أحدهما الخاص كأحدهما الذى وقعت فيه قطره البول، ونحوه. ولعله هو مراد العراقى فيمـا تقـدم حكـايته عنه من انطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصـيل بتمامه. فيريد مجرد صـحه حمل المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل، لا أنه ينطبق عليه بخصوصياته، كى يلزم الكل فى قبال الكلى، فـإنه لاـ يحمل على الفرد على أنه عينه، بل بما أنه فرده. فالتفت. ولا يخفى عليك ان الغالب فى صور العلم الاجمالى هو تعلقه بالجـامع مع ارتبـاطه بالخـارج ومسـاسه به. ويمكن ارجـاع الصوره الأـولى إلى الصوره الثـانيه بالـدقه والتأمل. فيكون للعلم الاجمـالى صورتـان يجمعهمـا تعلقه بالجـامع، لكنه فى إحـداهما ممـا له ارتبـاط بواقع خـارجى معين، وفى الأـخرى لا ارتباط له بالخـارج أصـلا. والغـالب هو الصوره الأـولى. وعليه، فمـا التزمنا به فيها هو حـد وسط بين تعلق العلم بالفرد المردد، لأنه لم يتعلق بالأـمر الشخصـى، بـل بعنوان كلى، وبين تعلقه بالجـامع الاـنتزاعى، لأـنه لم يتعلق بصـرف الجـامع بلاـ ربـط له بالخارج، بل تعلق بالجـامع المرتبـط بالخـارج السـارى إليه. بل لنا أن نقول: إنه متعلق بالجامع بملاحظه المعلوم بالـذات، وهو الصوره الحاصـله فى الـذهن ومتعلق بـالفرد المردد، باعتبـار أن مطـابق الصوره الكليه فرد واحـد خـارجى معين فى الواقع مردد لـدى العـالم نفسه، لما عرفت من سـرايه الجـامع المعلوم إلى الخـارج وارتبـاطه به.ولاـ يخفى ان مـا التزمنـا به من تعلق العلم الاجمـالى بالجامع المرتبط بالخـارج السـارى إليه، يختلف من حيث الأـثر مع الاـلتزام بان العلم الاجمالى متعلق بصـرف الجامع بلا سـرايه إلى الخارج، كما سيظهر فى البحث عن الجهات الأخرى.

وأما ما أفاده العراقی (قدس سره): من أن العلم الاجمالی متعلق بالصوره الاجمالیه المعبر عنها بأحد الامرین، والعلم التفصیلی متعلق بعنوان تفصیلی للشئ حاک عن شراشر وجوده، فیکون الفرق بینهما من حیث المعلوم لا من حیث العلم...

فقد یورد علیه: بان المراد بالاجمال فی قبال التفصیل: ان کان هو الاجمال فی باب الحدود الراجع إلی ملاحظه المرکب من الاجزاء المتعدده شیئا واحدا بنحو الاجمال، کملاحظه الدار أمرا واحدا مع أنها فی الواقع أمور متعدده. ففیه: ان هذا لا یقابل العلم التفصیلی، فان کثیرا من موارد العلم التفصیلی یکون المعلوم بالتفصیل الذی لا تردید فیه ملحوظا إجمالا بهذا المعنی.وان کان هو الاجمال بمعنی الابهام الذی یذکر فی باب الصحیح والأعم فی مقام بیان الجامع وأنه أمر مبهم قابل للانطباق علی الزائد والناقص کما تقدم ذکره. ففیه: انه لا ـ ینطبق علی المعلوم بالاجمال بتمامه لابهامه. لکن الانصاف: انه یمکن أن یکون مراده ما ذکرناه من تعلق العلم بعنوان جامع مرتبط بالخارج المعین واقعا المردد بین فردین، بحیث ینطبق علی المعلوم بالتفصیل لو تحقق العلم التفصیلی، فلا إشکال علیه....» (۱) ویمکن ان یقال: ان فی متعلق العلم الاجمالی لابد من ملاحظه جهات.

الاولی:

ان فی متعلق العلم جهه یکشف عنها العلم، وبه یتحقق الایصال، وخصوصیه الطریقیه والکاشفیه، وإن کانت فی ذات العلم الا ان المهم فی المقام ان الاجمال الموجود فی المتعلق لا ـ یمنع عن هذه الکاشفیه، وقدمر فی کلام المحقق العراقی ان المکشوف والمعلوم بالعلم الاجمالی هی الصوره الاجمالیه المعبر عنها بأحد الأمرین او احد الأمور، وکل ما للعلم من الکاشفیه والتنجیز ونحوه، انما یتعلق بهذه الصوره الاحتمالیه بحدها، وهذا ما یعبر عنه بأن العلم الاجمالی هو العلم التفصیلی بالجامع، وإن الاجمال فی ناحیه الخصوصیات دون الجامع، والمراد ان له بالنسبه الی الجامع والمتعلق کاشفیه وطریقیه کالعلم التفصیلی.وهذا مما کلام فیه.

ص: ۱۳۴

۱- منتقی الأصول، تقریر البحث السید محمدالحسینی الروحانی، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۵۷ و ۶۱.

الثانيه:

ان فی متعلق العلم الاجمالی جهه اجمال یعبر عنها بالصوره الاجمالیه، او الصوره المتعلقه بالفرد المردد وامثاله، وحیث ان العلم المتعلق بهذه الصوره لا یختلف عن العلم التفصیلی فی الکاشفیه او الطریقیه، فهذه الصوره بحدها تنکشف لدی بالعلم الاجمالی لا محاله ویتبعه التنجز، والاجمال فیه ربما یعبر عنه بالجهل او الشک المشوبین بالعلم، کما افاد المحقق النائینی (قدس سره):

« أن العلم الاجمالی عباره عن خلط علم بجهل، وتنحل القضیه المعلومه بالاجمال إلی قضیه معلومه بالتفصیل علی سبیل منع الخلو فی ضمن جمیع الأطراف وقضیتین مشکوکتین فی کل طرف بالخصوص.فلو علم بوجوب أحد الشیئین أو الأشیاء، فهنا قضیه معلومه تفصیلا وهی وجوب أحدهما علی سبیل منع الخلو، وقضیتان مشکوکتان إحداهما: وجوب هذا الطرف بالخصوص، والأخری: وجوب الطرف الآخر کذلک. ولو کانت الأطراف متعدده فالقضایا المشکوکه تزید بمقدار عدد الأطراف.» (۱)

« صرف الطبیعی والجامع بین الافراد بما هو فی حیال ذاته أو بما هو حاک عن منشئه محضا نظیر الجوامع المأخوذه فی حیز التکالیف القابله للانطباق عرضیا أو تبادلیا علی أی فرد.»

کطبیعی الصلاه والحج وامثاله الذی یقبل الانطباق علی الخارج. بل الجامع المتعلق للعلم الاجمالی هو العنوان المأخوذ من الخصوصیات الخارجیه والحاکی عنها، وفی الحقیقه ینتزع هذا الجامع عن نفس الخارجیات، وأنها هی المنشأ لحضوره فی الذهن وتعلق العلم به، ولو لا الخارجیات والخصوصیات لا وجود له ولا صوره حتی یتعلق به العلم، لأن العلم انما یتعلق دائماً بالصوره، والصوره الاحتمالیه التی یتعلق بها العلم هی الصوره الحاصله من الخصوصیات الخارجیه الحاکیه عنها. وکأنها مرآه یری بها الخارج وعنوان لا یری المقصود فی الخارجیات الا بها. والجامع بهذا المعنی یمتنع عدم سرایته الی الخصوصیات الخارجیه، لأنه لا وجود لها الا بها، وإنما یؤخذ صورته فی الذهن بما انه لا یمکن تصویر الخارجیات المقصوده الا بها، فلا محاله تکون ناظره الی الخارجیه حاکیه عنها. وقد مر فی کلام المحقق العراقی (قدس سره) « وان الجامع المتعلق للعلم الاجمالی انما هو العنوان الاجمالی بما هو حاک عن الخصوصیه الواقعیه المردده فی نظر القاطع بین خصوصیات الأطراف بنحو تکون نسبته إلیها نسبه الاجمال والتفصیل.» (۲)

۱- فوائد الاصول، محمدحسین النائینی، ج۴، ص ۱۰ و ۱۲.
۲- نهایه الافکار، تقریر ابحاث الشیخ آغا ضیاء الدین العراقی، الشیخ محمد تقی البروجردی، ج۲، ص ۳۱۰.

وفی الحقیقه انه عنوان مشیر الی الخارج بحیث لا یمکن الحکم علی الخارجیات الا به. وهو کما ان الشخص عند عدم تمکنه من احصاء الافراد الموضوعه لحکمه یقول احد هذه الافراد، لصعوبه الاحصاء، وسهوله الحکم علیها بالعنوان المشیر ای احد هذه الافراد. وعلیه فإن کل ما یترتب علی الجامع المذکور، من الحکم عقلاً او شرعاً یترتب علی ما یشیر به الیه بلا شبهه، وبلا کلام.

ومن جملتها التنجیز عقلاً فإن العلم بما هو طریق وکاشف اذا اثر فی تنجیز الجامع فکان فی الحقیقه یؤثر فی تنجیز ما یشیر به الیه. نعم، فی نفس العنوان المشیر اجمال وتردد وشک بالنسبه الی الافراد والخصوصیات والجامع، وإن کان حاکیاً عن الخصوصیه الخارجیه، الا ان الخصوصیه المذکوره مردده عند العالم بها، ومنه منشأ القول بأن متعلق العلم هو الفرد المردد. ولکن یلاحظ فیه ان ما هو المردد فی الصوره الحاصله فی الذهن معلوم تفصیلاً فی الواقع بمشخصاته، ولا یخلو الطرفان او الاطراف عنها، الا ان التردد فی صوره الحاکیه عنها او العنوان المشیر الیها. وهذا ما فی کلمات سیدنا الاستاذ من ان التردد کان فی نظر العالم لا فی الواقع. ومعه یفترق المورد عن تعلق العلم بالفرد المردد المصطلح الذی اکد الاعلام علی امتناعه.

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۱۰/۲۱

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

ویمکن ان یقال:

ان فی متعلق العلم الاجمالی لابد من ملاحظه جهات.

الاولی:

ان فی متعلق العلم جهه یکشف عنها العلم، وبه یتحقق الایصال، وخصوصیه الطریقیه والکاشفیه، وإن کانت فی ذات العلم الا ان المهم فی المقام ان الاجمال الموجود فی المتعلق لا یمنع عن هذه الکاشفیه، وقدمر فی کلام المحقق العراقی ان المکشوف والمعلوم بالعلم الاجمالی هی الصوره الاجمالیه المعبر عنها بأحد الأمرین او احد الأمور، وکل ما للعلم من الکاشفیه والتنجیز ونحوه، انما یتعلق بهذه الصوره الاحتمالیه بحدها، وهذا ما یعبر عنه بأن العلم الاجمالی هو العلم التفصیلی بالجامع، وإن الاجمال فی ناحیه الخصوصیات دون الجامع، والمراد ان له بالنسبه الی الجامع والمتعلق کاشفیه وطریقیه کالعلم التفصیلی.

ص: ۱۳۶

وهذا مما کلام فیه.

الثانیه:

ان فی متعلق العلم الاجمالی جهه اجمال یعبر عنها بالصوره الاجمالیه، او الصوره المتعلقه بالفرد المردد وامثاله، وحیث ان العلم المتعلق بهذه الصوره لا یختلف عن العلم التفصیلی فی الکاشفیه او الطریقیه، فهذه الصوره بحدها تنکشف لدی بالعلم الاجمالی

لا محاله ویتبعه التنجز، والاجمال فیه ربما یعبر عنه بالجهل او الشک المشوبین بالعلم، کما افاد المحقق النائینی (قدس سره) :

« أن العلم الاجمالی عباره عن خلط علم بجهل ، وتنحل القضیه المعلومه بالاجمال إلی قضیه معلومه بالتفصیل علی سبیل منع الخلو فی ضمن جمیع الأطراف وقضیتین مشکوکتین فی کل طرف بالخصوص.

فلو علم بوجوب أحد الشیئین أو الأشیاء ، فهنا قضیه معلومه تفصیلا وهی وجوب أحدهما علی سبیل منع الخلو ، وقضیتان مشکوکتان إحداهما : وجوب هذا الطرف بالخصوص ، والأخری : وجوب الطرف الآخر کذلک . ولو کانت الأطراف متعدده فالقضایا المشکوکه تزید بمقدار عدد الأطراف .» (۱)

وقد مر فی کلمات المحقق الاصفهانی (قدس سره): «ان العلم الاجمالی عباره عن علم بالجامع وعلم اخر بان طرفه لا یخرج عن الطرفین.»

وحیثیه الجهل او الشک انما یکون فی متعلق العلم الاخر القائم بان طرفه لا یخرج عن الطرفین او فی وجوب هذا الطرف بالخصوص فی کلام المحقق النائینی (قدس سره) حسب ما عرفت.

ومنه یعلم ان نفس الجامع کوجوب احد الشیئین معلوم تفصیلاً وان جهه الاجمال والتردد انما جاء من ناحیه نسبه هذا الجامع الی الخارج بخصوصیاته.

وما ربما یقال من انحفاظ رتبه الحکم الظاهری مع العلم الاجمالی کما اختاره صاحب الکفایه ناظر الی هذه الحیثیه بالخصوص.

۱- فوائد الاصول، محمدحسین النائینی، ج۴، ص۱۰ تا ۱۲.

والا- فلا- تفاوت بين العلم بنفس الخصوصيه كما فى العلم التفصيلى والعلم بالجامع كما فى العلم الاجمالى من ناحيه الكاشفيه عن متعلقه فلا فرق بين العلمين من جهه النسخ، بل التفاوت من ناحيه المتعلق.

الثالثه :

ان الجامع المتعلق للعلم الاجمالى ليس جامعاً ذهنياً صرفاً يتحصل من عمل الذهن والتحليل الذهنى الصرف. وعبر عنه المحقق العراقى فيما سبق من كلامه «لا بجزء تحليلى منها كما فى الطبيعى الماخوذ فى حيز التكاليف» او « صرف الطبيعى والجامع بين الافراد بما هو فى حيال ذاته أو بما هو حاك عن منشئه محضا نظير الجوامع المأخوذه فى حيز التكاليف القابله للانطباق عرضيا أو تبادليا على أى فرد.» (۱) كطبيعى الصلاه والحج وامثاله الذى يقبل الانطباق على الخارج.

بل الجامع المتعلق للعلم الاجمالى هو العنوان المأخوذ من الخصوصيات الخارجيه والحاكى عنها، وفى الحقيقه ينتزع هذا الجامع عن نفس الخارجيات، وأنها هى المنشأ لحضوره فى الذهن وتعلق العلم به، ولو لا- الخارجيات والخصوصيات لا وجود له ولا صوره حتى يتعلق به العلم، لأن العلم انما يتعلق دائماً بالصوره، والصوره الاحتماليه التى يتعلق بها العلم هى الصوره الحاصله من الخصوصيات الخارجيه الحاكيه عنها. وكأنها مرآه يرى بها الخارج وعنوان لا يرى المقصود فى الخارجيات الا بها.

والجامع بهذا المعنى يمتنع عدم سرايته الى الخصوصيات الخارجيه، لأنه لا وجود لها الا بها، وإنما يؤخذ صورته فى الذهن بما انه لا يمكن تصوير الخارجيات المقصوده الا بها، فلا محاله تكون ناظره الى الخارجيه حاكيه عنها.

وقد مر فى كلام المحقق العراقى (قدس سره) « وان الجامع المتعلق للعلم الاجمالى انما هو العنوان الاجمالى بما هو حاك عن الخصوصيه الواقعيه المردده فى نظر القاطع بين خصوصيات الأطراف بنحو تكون نسبته إليها نسبه الاجمال والتفصيل.» (۲)

۱- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقى- الشيخ محمد تقى البروجردى، ج۲، ص ۳۱۰.

۲- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقى- الشيخ محمد تقى البروجردى، ج۲، ص ۳۱۰.

وفی الحقیقه انه عنوان مشیر الی الخارج بحیث لا یمکن الحکم علی الخارجیات الا به. وهو کما ان الشخص عند عدم تمکنه من احصاء الافراد الموضوعه لحکمه یقول احد هذه الافراد، لصعوبه الاحصاء، وسهوله الحکم علیها بالعنوان المشیر ای احد هذه الافراد.

وعلیه فإن کل ما یترتب علی الجامع المذکور، من الحکم عقلاً او شرعاً یترتب علی ما یشیر به الیه بلا شبهه، وبلا کلام.

ومن جملتها التنجیز عقلاً، فإن العلم بما هو طریق وکاشف اذا اثر فی تنجیز الجامع فکان فی الحقیقه یؤثر فی تنجیز ما یشیر به الیه.

نعم، فی نفس العنوان المشیر اجمال وتردد وشک بالنسبه الی الافراد والخصوصیات والجامع، وإن کان حاکیاً عن الخصوصیه الخارجیه، الا ان الخصوصیه المذکوره مردده عند العالم بها، ومنه منشأ القول بأن متعلق العلم هو الفرد المردد. ولکن یلاحظ فیه ان ما هو المردد فی الصوره الحاصله فی الذهن معلوم تفصیلاً فی الواقع بمشخصاته، ولا یخلو الطرفان او الاطراف عنها، الا ان التردد فی صوره الحاکیه عنها او العنوان المشیر الیها. وهذا ما فی کلمات سیدنا الاستاذ من ان التردد کان فی نظر العالم لا فی الواقع. ومعه یفترق المورد عن تعلق العلم بالفرد المردد المصطلح الذی اکد الاعلام علی امتناعه.

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۱۰/۲۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

الثالثه

ان الجامع المتعلق للعلم الاجمالی لیس جامعاً ذهنیاً صرفاً یتحصل من عمل الذهن والتحلیل الذهنی الصرف. وعبر عنه المحقق العراقی فیما سبق من کلامه «لا بجزء تحلیلی منها کما فی الطبیعی الماخوذ فی حیز التکالیف» او «صرف الطبیعی والجامع بین الافراد بما هو فی حیال ذاته أو بما هو حاک عن منشئه محضا نظیر الجوامع المأخوذه فی حیز التکالیف القابله للانطباق عرضیا أو تبادلیا علی أی فرد.» کطبیعی الصلاه والحج وامثاله الذی یقبل الانطباق علی الخارج.

ص: ۱۳۹

بل الجامع المتعلق للعلم الاجمالی هو العنوان المأخوذ من الخصوصیات الخارجیه والحاکی عنها، وفی الحقیقه ینتزع هذا الجامع عن نفس الخارجیات، وأنها هی المنشأ لحضوره فی الذهن وتعلق العلم به، ولو لا الخارجیات والخصوصیات لا وجود له ولا صوره حتی یتعلق به العلم، لأن العلم انما یتعلق دائماً بالصوره، والصوره الاحتمالیه التی یتعلق بها العلم هی الصوره الحاصله من الخصوصیات الخارجیه الحاکیه عنها. وکأنها مرآه یری بها الخارج وعنوان لا یری المقصود فی الخارجیات الا بها.

والجامع بهذا المعنی یمتنع عدم سرایته الی الخصوصیات الخارجیه، لأنه لا وجود لها الا بها، وإنما یؤخذ صورته فی الذهن بما

انه لا يمكن تصوير الخارجيات المقصوده الا بها، فلا محاله تكون ناظره الى الخارجيه حاكيه عنها.

وقد مر فى كلام المحقق العراقى (قدس سره) «وان الجامع المتعلق للعلم الاجمالى انما هو العنوان الاجمالى بما هو حاك عن الخصوصيه الواقعيه المردده فى نظر القاطع بين خصوصيات الأطراف بنحو تكون نسبته إليها نسبه الاجمال والتفصيل.»

وفى الحقيقه انه عنوان مشير الى الخارج بحيث لا يمكن الحكم على الخارجيات الا به. وهو كما ان الشخص عند عدم تمكنه من احصاء الافراد الموضوعه لحكمه يقول احد هذه الافراد، لصعوبه الاحصاء، وسهوله الحكم عليها بالعنوان المشير اى احد هذه الافراد.

وعليه فإن كل ما يترتب على الجامع المذكور، من الحكم عقلاً او شرعاً يترتب على ما يشير به اليه بلا شبهه، وبلا كلام.

ومن جملتها التنجيز عقلاً، فإن العلم بما هو طريق وكاشف اذا اثر فى تنجيز الجامع فكان فى الحقيقه يؤثر فى تنجيز ما يشير به اليه.

نعم، فى نفس العنوان المشير اجمال وتردد وشك بالنسبه الى الافراد والخصوصيات والجامع، وإن كان حاكياً عن الخصوصيه الخارجيه، الا ان الخصوصيه المذكوره مردده عند العالم بها، ومنه منشأ القول بأن متعلق العلم هو الفرد المردد. ولكن يلاحظ فيه ان ما هو المردد فى الصوره الحاصله فى الذهن معلوم تفصيلاً فى الواقع بمشخصاته، ولا يخلو الطرفان او الاطراف عنها، الا ان التردد فى صوره الحاكيه عنها او العنوان المشير اليها. وهذا ما فى كلمات سيدنا الاستاذ من ان التردد كان فى نظر العالم لا فى الواقع. ومعه يفترق المورد عن تعلق العلم بالفرد المردد المصطلح الذى اكد الاعلام على امتناعه.

ص: ۱۴۰

مثل صاحب الکفایه والمحقق الاصفهانی:

فإن المحقق الاصفهانی ذهب الی امتناع تعلق العلم بالفرد المردد لوجهین:

الاول: ما حاصله:

ان الفرد المردد لا ثبوت له فی ای وعاء لا ذهناً ولا خارجاً، لا ماهیه ولاهویه، لأن کل شیء یفرض یکون معنیاً وهوهو لا مردداً بینه وبین غیره، ولا هو اوغیره - کما اشار الیه صاحب الکفایه فی مبحث المطلق والمقید، وإذا کان الفرد المردد کذلک لم یکن قابلاً لتعلق العلم به بل یمتنع متعلقه به.

الثانی:

ان حضور متعلق العلم بنفس العلم، فإن العلم من الصفات التعلیقیه فلا یمکن دعوی حضور الخصوصیه لأنها مجهوله علی الفرض، ولا المردد، اذ لا یمکن ان یکون حاضراً فی النفس، لأنه خلف تردده، وهذا الوجه یبتنی علی فرض عدم تصور حضور الفرد المردد وثبوته فی مرحله تعلق العلم به مع قطع النظر عن عالم آخر. (۱)

ولکن الاشکالین غیر جار فی متعلق العلم الاجمالی لعدم تعلقه بالمردد فی الواقع، بل ان المتعلق له فرد واقعی متعین فی نفسه لا تردد فی وجوده، وإنما التردد کان لدی العالم به فی انه ای الشخصین لجهله بالخصوصیه الممیزه، وهذا یفترق مع تعلق بالفرد المردد.

وبالجمله: ان العلم الاجمالی انما یتعلق بالشخص بلا تشخیص لخصوصیه الممیزه نظیر ما اذا رأی شخصاً من بعید اشتبه امره بین زید وأخیه بکر للتشابه الکبیر بینهما، وعدم رؤیه العلامه الممیزه بینهما، فإن الرؤیه انما تعلقت بالوجود الخارجی الشخصی الذی لا یقبل الانطباق علی کثیرین، لأنها من الأمور الحسیه التی ترتبط بالمحسوسات الخارجیه وهی الوجودات لا المفاهیم المدرکه ذهناً، مع ان ما تعلقت به الرؤیه شخص وفرد مردد بین شخصین هما زید وأخوه بکر، ومن جهه عدم تمیزه بینهما، فالمرئی هو احدهما خارجیاً لا بعنوان الجامع.

۱- منتقی الأصول، تقریر البحث السید محمدالحسینی الروحانی، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۴۹.

وافاد سيدنا الاستاذ بعد ذكر المثال المزبور:

«وبما أن الرؤيه تستتبع الادراك التصورى، فالصوره الذهنيه للمرئى هى صوره الوجود الخارجى، وهى مردده بين الشخصين، لان الصوره على حد نفس المرئى، والفرض ان المرئى مردد بينهما. فالعلم التصورى تعلق بصوره خارجيه شخصيه لكنها مردده لدى العالم بين فردين، ولم يتعلق العلم بالجامع بينهما، إذ ما فى ذهنه صوره مماثله لما رآه وهو الشخص الخارجى المبهم، ويقال لمثل هذا العلم العلم الاجمالى، فيصح ان نقول إن العلم الاجمالى هو العلم بالشئ بمقدار من مشخصاته والجهل بمقدار من مميزاته الموجب للتردد فى قبال العلم التفصيلى الذى هو علم بالشخص بمميزاته له عن غيره مطلقا، فهو مركب من علم تفصيلى بالصوره الشخصيه الاجماليه وجهل تفصيلى بمميزاتها، فلا فرق بينه وبين العلم التفصيلى سنخا وان تعلق بالفرد المردد.

وقد يجئ فى الذهن:

ان العلم الاجمالى بالبيان المزبور يكون مغايرا سنخا للعلم التفصيلى، فهو كالنظر الضعيف الذى لا ينكشف له كل شئ فى قبال النظر القوى الذى تنكشف له خصوصيات الأشياء.

ولكنه خيال فاسد:

فان النظر الضعيف لا يختلف عن القوى سنخا، بل هو فى الحقيقه كالنظر القوى إلا أنه لا يتعلق بتمام الخصوصيات، فالضعف يرجع إلى عدم النظر من بعض الجهات وهى دقائق الأمور أو أباعدها – مثلا –.

وبعباره أخرى: القوه والضعف فيما به النظر وهو العين لا فى النظر نفسه، بل هو – بالنسبه إلى ما تعلق به – على حد سواء بين القوى والضعيف فانتبه.» (۱)

كما ان فى العلم التفصيلى بالصوره الشخصيه ربما كان بعض خصوصياتها غير ملحوظه.

والمتحصل:

۱– منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص ۵۰ و ۵۱.

ان متعلق العلم الاجمالى سواء عبرا عنه بالجامع او العنوان الاجمالى او الفرد المردد او العنوان المشـير الى اطرافها لكان فى التعبير بكـل واحـد من هـذه العنـاوين اشـكالات، وإنمـا يرفعهـا الحقيقه الملحوظه فى متعلق العلم الاجمالى، وربما يكون ذلك العنوان الذى كان ذا شخص من بعض جهاته، وذا تردد من جهه الانطباق على اطرافه التى كان العنوان حاكياً عنها.

ويترتب عليه رفع الجهـل من بعض الجهـات، وبقاء الجهل فى دائره معينه من جهه الانطباق، فإن الرؤيه فى المثال انما تحكى عن مجىء شـخص انسان هو ولـد لشـخص خاص، الا انه لا يعلم انه زيد او اخوه خالد، فبعض جهات هذا المرئى معلوم يرفع الجهل بها، فيعلم انه ليس بحيوان وليس ولـد لشـخص آخر، ولا يرفع الجهل بكونه زيـدا او خالـدا، وهذا هو متعلق العلم الاجمالى، لأن الصوره الحاصله عند النفس فى العلم الاجمالى تكون بعينها الصوره المرئيه فى المثال.

ويترتب عليه انه كلما ورد حكم بالنسـبه الى المرئى، مثل وجوب السـلام والتحيه، او الاكرام او الدعوه للغدا، لا يبقى مقصرا على عنوان المرئى بصورتها الذهنيه فقط، بل يسـرى منها الى الواقع الذى تحكى عنه، فيلزم اكرام الشخص الخارجى الوارد الذى رأه، سواء كان زيدا او خالدا، ويجب السـلام والتحيه عليه ودعوته الى الضيافه، ولا يتأمل احد هنا فى عدم اقتصارالحكم على الصوره الذهنيه المرئيه، وما افاده المحقق العراقى من سـرايه التنجيز عن العنوان المعلوم بالعلم الاجمالى الى الخصوصـيات الخارجيه التى تحكى العنوان عنها، وينتزع عنها ناظر الى هذه الجهه، ولا تأمل فيه بوجه.

الرابعه:

قد عرفت ان فى متعلق العلم الاجمالى حيثيه اجمال وتردد وشك او جهل ترجع الى مقام انطباق العنوان المعلوم على اطرافه.

وهـذه الجهه توجب اتصـاف كـل طرف من اطراف بمتحمـل الانطبـاق بـالعنوان المعلوم، فكمـا يحتمـل فيه كونه منطبقـاً للعنوان المزبور فكـذلك يحتمـل عـدم انطبـاق العنوان عليه، فـإذا تعلق حكم بالعنوان المعلوم بالاجمال، فلا محاله يحتمل فى كل طرف كونه موضوعاً للحكم كما يحتمل عدم كونه موضوعاً له.

وهـذا الاحتمـال اى احتمـال كونه موضوعـاً للحكم يورث الشك فى كل طرف بأنه متعلق الحكم واقعاً ام لا، وهـذا هو اساس ما يـدعى من ان موضوع الحكم الظـاهرى محفوظ مع العلم الاجمـالى، او ان كـل طرف بمـا انه مشـكوك الحكم موضوع لجريان الاصول الترخيصيه.

فيبحث من جهه عن كون هـذا الشـك المفروض اقترانه بـالعلم الاجمـالى موضوع لتلـك الادله، وأنهـا هل تشـمل اطراف العلم الاجمالى ام لا.

وهـذا البحث وإن كان قابلاً للجريان فى مقام تأثير العلم الاجمالى فى حرمه المخالفه القطعيه، الا ان العمـده جريانه فى الكلمات فى مقام تأثيره فى وجوب الموافقه القطعيه، والعمده فيه انه لوحرمت المخالفه القطعيه، فلا وجه للزوم الموافقه القطعيه، بل يكفى الموافقه الاحتمـاليه فراراً عن العقاب فيبحث عن امكان جريان الاصول المرخصه فى بعض الاطراف، وما يلزم الـدقه فيه فى هـذا المقـام ان الشـك والترديـد ليس فى الجـامع، لأن العلـم انمـا يتعلـق بالجـامع كتعلقه بالخصوصـيه الخـارجيه، ولـذا مر فى بعض الكلمات ان تعلق العلم بالجامع انما يكون تفصيلياً.

والشـك انمـا نشأ من تطبيق الجـامع والعنوان الاجمـالى على الخصوصـيات الخـارجيه او حكـايته عنهـا فيحصـل التردد لاحتمال الانطبـاق على كـل واحـد من الاطراف، والمشـكل هنا فى جريان الاصول المرخصه هو نفس هـذه الجهه، اى ان كل واحـد من الاطراف بخصوصه، وإن كـان محتمـل الانطبـاق بـالواقع المنجز، ويحتمل فيه عـدم الانطباق الا ان الجامع انما تنجز بالعلم، ومعه لكانت الذمه والعهده مشـغوله من ناحيته، وأنه يلزم تفريغها ولزوم التفريغ بمقتضى حكم العقل مما لا يمكن الا بالاتيان بمحتمل التكليف فى الاطراف، ومع جريان الاصول المرخصه ولو فى طرف واحـد لا يحصل لنا الجزم بتفريغ الـذمه فتبقى مشـغوله. وهذا هو المانع الاساس من جريان الترخيص او جعله فى الاطراف فى كثير من الكلمات، ومن جملتها ما مر من المحقق العراقى (قدس سره).

ومعه فإن جعل الترخيص من ناحيه المولی، وتجويز العقل ذلک ولو فی بعض الاطراف انما يستلزم الترخيص فی المخالفه المفروض كون المكلف مأموراً بالاجتناب عنها كما مر فی بحث تأثير العلم الاجمالی فی وجوب الموافقه القطعيه.

وعليه فالشک الجاری فی نفس المكلف بالنسبه الی كل طرف من اطراف العلم فی المقام من جهه وجود التكليف فيه يفترق مع الشک الموضوع للأصول المرخصه فی الشبهات البدويه، وإن اقتران الشک المذكور بالعلم الاجمالی المفروض كونه موجباً لتنجيز الجامع والعنوان الاجمالی، انما يوجب عدم جريان الاصول واستلزام جريانها الترخيص فی المخالفه وتجويز ترک الاطاعه. والعقل حاكم بلزوم الاطاعه وحرمه المخالفه.

وحد اقتضاء هذا الحكم من العقل، لزوم الموافقه القطعيه وعدم كفايه الاحتماليه منها.

والحاصل: ان المانع الاساس من البناء علی الترخيص فی اطراف العلم الاجمالی فی مقام الموافقه هذا المعنی. وأما مثل عدم شمول ادله هذه الاصول لاطراف العلم، او محذور تعارض الاصول المرخصه فی اطراف العلم فإنما يتفرع محذوريته بعد الفراغ عن حل هذا المشكل، ای ما عرفت من اباء العقل جعل الترخيص فی اطراف العلم.

وفی فرض تماميه هذا المعنی ای اباء العقل عن تجويز الترخيص او جعله فلا يفيد لنا شمول ادله الاصول المرخصه لاطراف العلم. كما لا يفيد لنا تعارض الاصول او عدم تعارضها.

فإن شمول الادله المذكوره او البحث عن تعارض الاصول انما يقع بعد دفع تأثير العلم الاجمالی فی وجوب الموافقه القطعيه علی نحو العليه التامه. ولذا يعدّ البحث عن مثلهما من المباحث الجاريه علی مسلک الاقتضاء دون العليه التامه.

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المكلف به ۹۴/۱۰/۲۳

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المكلف به

ص: ۱۴۵

اذا عرفت هذا:

فقد ظهر تماميه القول بتأثير العلم الاجمالی فی وجوب الموافقه القطعيه علی نحو العليه التامه. ووجهه الاساس تنجيز المعلوم بالاجمال من ناحيه العلم ومناقضته مع جعل الترخيص فی اطرافه.

كما قد ظهر عدم تماميه الالتزام بالتفكيک بين المخالفه القطعيه والموافقه القطعيه بالقول بأن تأثير العلم الاجمالی فی الموافقه القطعيه انما يكون علی نحو الاقتضاء دون العليه. وهذا ما ربما ينتسب الی الشيخ (قدس سره) كما فی الكفايه.

قال (قدس سره):

« وقـد انقـدح أنه لا وجه لاحتمال عـدم وجوب الموافقه القطعيه مع حرمه مخالفتها، ضـروره أن التكليف المعلوم إجمالا لو كان فعليا لوجب موافقته قطعا، وإلا لم يحرم مخالفته كذلك أيضا.» (۱)

والظاهر كونه ناظراً الى ما افاده الشيخ فى الرسائل من التزامه بجعل البدل، ويلاحظ عليه:

اولاً: ان الشيخ (قدس سره) افاد بامكان جعل البدل فى ضمن تصريحه بعليه العلم الاجمالى للتنجيز كالعلم التفصيلى.

قال (قدس سره):

«العلم الإجمالى كالتفصـيلى عله تامه لتنجز التكليف بالمعلوم، إلا أن المعلوم إجمالا يصـلح لأن يجعل أحد محتمليه بدلا عنه فى الظاهر، فكل مورد حكم الشارع بكفايه أحد المحتملين للواقع - إما تعيينا كحكمه بالأخذ بالاحتمال المطابق للحاله السابقه، وإما تخييرا كمـا فى موارد التخيير بين الاحتمـالين - فهو من بـاب الاكتفـاء عن الواقع بـذلك المحتمـل، لا الترخيص لترك الواقع بلا بـدل فى الجمله، فإن الواقع إذا علم به وعلم إراده المولى بشـئ وصـدور الخطاب عنه إلى العبيد وإن لم يصل إليهم، لم يكن بد عن موافقته إما حقيقه بالاحتياط، وإما حكما بفعل ما جعله الشارع بدلا عنه.» (۲)

۱- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانى، ص۳۵۹.

۲- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۲۸۲ و ۲۸۳.

وصریحه: ان جعل البدل من ناحیه الشارع فی المقام تعییناً اوتخییراً لا یکون ترخیصاً لترک الواقع، بل معناه عن الواقع الاکتفاء عن الواقع به تعبداً، وهذا ما افاده فی الشبهه الوجوبیه فی مقام دفع القول بالتفکیک بین المخالفه القطعیه والموافقه القطعیه بالالتزام بالحرمه فی الاول دون الوجوب فی الاخیر.

وقد افاد (قدس سره) فی مقام الجواب عن القول بجریان اصاله الحلیه فی اطراف العلم الاجمالی:

«ان أصاله الحلیه غیر جاریه فی المقام بعد فرض کون المحرم الواقعی مکلفا بالاجتناب عنه منجزا علیه علی ما هو مقتضی الخطابات بالاجتناب عنه لان مقتضی العقل فی الاشتغال الیقینی بترک الحرام الواقعی هو الاحتیاط والتحرز عن کلا المشتبهین حتی لا یقع فی محذور فعل الحرام.

وهو معنی المرسل فی بعض الکتب اترک ما لا بأس به حذرا عما به البأس فلا یبقی مجال الاذن فی فعل أحدهما.» (۱)

وقد افاد المحقق العراقی بعد ذکر الکلامین من الشیخ (قدس سره):

«...إن کلامه ذلک کما تری ینادی بأعلی الصراحه بعلیه العلم الاجمالی لوجوب الموافقه القطعیه بنحو یمنع عن مجیء الترخیص علی خلافه ولو فی بعض الأطراف.» (۲)

نعم، یظهر من کلمات اخری من الشیخ فی المقام ان المانع من جریان الاصول النافیه فی اطراف العلم هی معارضه الاصول المذکوره دون تنجز الخطاب علی المکلف بالعلم الاجمالی، واستلزام الأذن والترخیص المناقضه. وهذا الکلام ینافی القول بالعلیه ویناسب القول بالاقتضاء للموافقه القطعیه، ضروره ان علی مسلک العلیه لاتجری الاصل النافی ولوفی طرف واحد من اطراف العلم الاجمالی، وإن لم یکن فی مقابله اصل معارض له.

۱- نهایه الافکار، تقریر ابحاث الشیخ آقا ضیاء الدین العراقی- الشیخ محمد تقی البروجردی، ج۲، ص۳۱۱.

۲- نهایه الافکار، تقریر ابحاث الشیخ آقا ضیاء الدین العراقی- الشیخ محمد تقی البروجردی، ج۳، ص۳۱۲.

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۱۰/۲۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

وقد افاد (قدس سره) فی مقام الجواب عن القول بجریان اصاله الحلیه فی اطراف العلم الاجمالی:

«ان أصاله الحلیه غیر جاریه فی المقام بعد فرض کون المحرم الواقعی مکلفا بالاجتناب عنه منجزا علیه علی ما هو مقتضی الخطابات بالاجتناب عنه لان مقتضی العقل فی الاشتغال الیقینی بترک الحرام الواقعی هو الاحتیاط والتحرز عن کلا المشتبهین حتی لا یقع فی محذور فعل الحرام.

وهو معنی المرسل فی بعض الکتب اترک ما لا بأس به حذرا عما به البأس فلا یبقی مجال الاذن فی فعل أحدهما.» (۱)

وقد افاد المحقق العراقی بعد ذکر الکلامین من الشیخ (قدس سره):

«...إن کلامه ذلک کما تری ینادی بأعلی الصراحه بعلیه العلم الاجمالی لوجوب الموافقه القطعیه بنحو یمنع عن مجئ الترخیص علی خلافه ولو فی بعض الأطراف.» (۲)

نعم، یظهر من کلمات اخری من الشیخ فی المقام ان المانع من جریان الاصول النافیه فی اطراف العلم هی معارضه الاصول المذکوره دون تنجز الخطاب علی المکلف بالعلم الاجمالی، واستلزام الأذن والترخیص المناقضه. وهذا الکلام ینافی القول بالعلیه ویناسب القول بالاقتضاء للموافقه القطعیه، ضروره ان علی مسلک العلیه لاتجری الاصل النافی ولوفی طرف واحد من اطراف العلم الاجمالی، وإن لم یکن فی مقابله اصل معارض له.

وأفاد المحقق العراقی فی مقام توجیه ذلک:

«...لان غایه ما یقتضیه ذلک هو مجرد التلویح علی القول بالاقتضاء ومثله لا یکاد یقاوم التصریح بالعلیه، فیمکن حمل کلامه ذلک علی بیان کون المعارضه فی الأصول وجها آخر لعدم جریانها فی أطراف العلم ولو علی الاقتضاء لا بیان حصر المانع بذلک کی یلزم جریانها فی فرض عدم التعارض فینافی تصریحه بالعلیه.»

ص: ۱۴۸

۱- نهایه الافکار، تقریر ابحاث الشیخ آقا ضیاء الدین العراقی- الشیخ محمد تقی البروجردی، ج۲، ص۳۱۱.
۲- نهایه الافکار، تقریر ابحاث الشیخ آقا ضیاء الدین العراقی- الشیخ محمد تقی البروجردی، ج۲، ص۳۱۲.

وقد افاد بأنه لایصلح هذا المقدار لنسبه التفصیل المزبور - التفصیل بین المخالفه القطعیه والموافقه القطعیه - الیه.

واستظهر (قدس سره): « أن المنشأ لتوهم التفصيل المزبور فی العلم الاجمالی بین حرمه المخالفه ووجوب الموافقه انما هو من جهه الخلط بین المقام وبین مقام الانحلال ومرحله جعل البدل، بتخیل ان جواز الرجوع إلی الأصل النافی فی موارد الانحلال عند قیام منجز عقلی أو شرعی علی ثبوت التکلیف فی بعض الأطراف بلا عنوان.

وکذا موارد قیام الطریق علی تعیین المعلوم بالاجمال وتطبیقه علی طرف أو قیام علی نفی التکلیف فی طرف خاص کموارد جعل البدل، انما هو من جهه الاکتفاء فیها بالموافقه الاحتمالیه، فجعل ذلک شاهدا علی اقتضاء العلم الاجمالی بالنسبه إلی وجوب الموافقه القطعیه وجواز الاذن فی ترک تحصیل القطع بالموافقه بالترخیص فی البعض ولو بلا جعل بدل، بدعوی ان العلم الاجمالی إن کان عله تامه لوجوب الموافقه القطعیه فلا یجوز الترخیص حتی مع جعل البدل وإن کان مقتضیا فیجوز ولو بلا جعل بدل» (1)

والمهم فی هذا المقام مع غمض العین عن اختلاف کلمات الشیخ واستظهار التفصیل منها من ناحیه اعاظم مثل المحقق الاشتیانی، وتوجیه ذاک الاختلاف و دفع الاستظهار المزبور من المحقق العراقی.

ان القول بجعل البدل هل ینافی القول بالعلیه التامه ووجوب الموافقه القطعیه ام لا؟

وأساس البحث فیه هو ان الحاکم فی باب الاطاعه هو العقل وقدمر فی الکلمات، ان الاطاعه بالنسبه الی کل مولی من الموالی انما تکون بحسب ما یراه من استیفاء غرضه بها، فإن له الاکتفاء عن استیفاء غرضه بأمر خاص اخر یصلح کونه بدلاً لغرضه اما مطلقا او فی بعض الموارد، ومن جمله هذه الموالی وعمدتهم المولی الشرعی، فإن له تبیین طریقه اطاعته وتعیینها بما یفی بغرضه حسب ما یراه، فإذا قام العلم الاجمالی بثبوت حکم من ناحیته فلا محاله انما یتنجز الحکم المزبور به، ویقع الحکم المذکور فی عهده العبد یلزمه الفراغ عنها بعد اشتغالها بالعلم بمقتضی حکم العقل.

۱- نهایه الافکار، تقریر ابحاث الشیخ آقا ضیاء الدین العراقی- الشیخ محمد تقی البروجردی، ج۲، ص۳۱۲ و ۳۱۳.

ففی هـذا المقـام اذا ثبت من المولی الشـرعی، کفـایه امتثـال احـد اطراف العلم المحتمل کونه هو الغرض الواقعی له، عن امتثال غرضه الـواقعی بامتثـال جمیع اطراف العلم، فلاـ محـاله ان التکلیف الواقعی المعلوم بـالعلم الاجمـالی لاـ یقتضـی وجوب امتثـاله فیسـقط عن التنجیز، ووجهه تحقق الامتثـال والاطـاعه بالاتیان بالبـدل او الاجتناب عنه من ناحیه المولی ویتبعه حکم العقل بتفریغ ذمه المکلف باطاعه البدل، وبعد الاتیان بالبدل او الاجتناب عنه لا یبقی حکم للعقل بوجوب الاطاعه او تفریغ الذمه لعدم اشتغال ذمته بعد امتثال البدل.

وعلیه فإن اکتفاء العقل بالأخـذ بالبـدل فی مقام تحصـیل الفراغ لیس من جهه تجویز الترخیص فی الاکتفاء بمشـکوک الموافقه، ولاـ من جهه عـدم تـأثیر العلم الاجمـالی لتنجیز معلومه علی نحو العلیه التـامه، بـل ان اکتفاء العقل به فی هـذا المقام من جهه ان جعـل البـدل من ناحیه الشارع انما یکون معینا لموضوع الفراغ، بعـد قبوله بأن الاطاعه والامتثال بالنسـبه الی غرض کل مولی انما یکون بحسب مایراه من کیفیتها وطریقها.

وبعباره اخری:

ان المراد من علیه العلم الاجمـالی لوجوب الموافقه القطعیه، لیس علیته لخصوص الفراغ الحقیقی الوجـدانی، ای فراغ الـذمه عما اشـتغلت به واقعاً وبمقتضـی العلم. بل یشـمل علیته لوجوب تحصـیل مطلق ما یوجب معه الخروج عن عهـده التکلیف، سواء کان التکلیف المزبور مفرغاً حقیقتاً للـذمه، او مفرغاً جعلیا له لمامر من ان ما اکتفی به الشارع فی مقام الفراغ من جعل البدل کان عند العقل مصـداقاً لما اشـتغلت الـذمه به جعلاً، لمامر من ان للمولی الشـرعی التصـرف فی مرحله الامتثال کتصـرفه فی مرحله الفراغ بجعل بعض الاطراف بدلاً جعلیاً وظاهریاً لما هو المفرغ لذمته.

وقد اجاد المحقق العراقی (قدس سره) فی قوله هنا:

«وليس حال العلم الاجمالى من هـذه الجهه بأولى من العلم التفصـيلى بالتكليف، مع بـداهه عـدم انحصار الخروج عن العهده فى مـورده بخصـوص المفرغ الحقيقى بشـهاده الطرق المجعوله فى وادى الفراغ كقاعـدتى التجاوز والفراغ و الأـصول الموضـوعيه ونحوهـا، مـع أنه لاـ شـبهه فى عليه العلم التفصـيلى بالتكـاليف لوجوب الموافقه القطعيه.فكمـا ان جعـل تلـك الطرق و الأـصول الجاريه فى وادى الفراغ لا ينافى العليه فى العلم التفصيلى بل كان مؤكدا لما يقتضيه العلم من لزوم تحصيل الجزم بالفراغ و عدم جواز الاكتفـاء بالشـك فيه، كـذلك فى العلم الاجمالى فلا تنافى الاماره المعينه لموضوع الفراغ فى بعض الأطراف مع العليه فيه أيضا. لما عرفت من اكتفاء العقل بذلك فى الخروج عن عهده التكليف لكونه مصداقا جعليا لما هو المأمور به» (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشک فى المكلف به ۹۴/۱۰/۲۷

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

وأفاد المحقق العراقى فى مقام توجيه ذلك:

«...لاـن غـايه مـا يقتضـيه ذلـك هو مجرد التلويـح على القول بالاقتضاء ومثله لا يكاد يقاوم التصـريح بالعليه، فيمكن حمل كلامه ذلـك على بيـان كون المعـارضه فى الأـصول وجهـا آخر لعـدم جريانهـا فى أطراف العلم ولو على الاقتضاء لا بيان حصـر المانع بذلك كى يلزم جريانها فى فرض عدم التعارض فينافى تصريحه بالعليه.»

وقد افاد بأنه لايصلح هذا المقدار لنسبه التفصيل المزبور – التفصيل بين المخالفه القطعيه والموافقه القطعيه – اليه.

واسـتظهر (قـدس سره): « أن المنشأ لتوهم التفصـيل المزبور فى العلم الاجمالى بين حرمه المخالفه ووجوب الموافقه انما هو من جهه الخلط بين المقـام وبين مقـام الانحلاـل ومرحله جعل البـدل، بتخيل ان جواز الرجوع إلى الأصل النافى فى موارد الانحلال عند قيام منجز عقلى أو شرعى على ثبوت التكليف فى بعض الأطراف بلا عنوان.

۱- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقى- الشيخ محمد تقى البروجردى، ج۲، ص۳۱۴.

وكـذا موارد قيـام الطريق على تعيين المعلوم بالاجمـال وتطـبيقه على طرف أو قيـام على نفى التكليف فى طرف خـاص كموارد جعـل البـدل، انمـا هو من جهه الاكتفـاء فيهـا بـالموافقه الاحتمـاليه، فجعل ذلك شاهـدا على اقتضاء العلم الاجمالى بالنسبه إلى وجوب الموافقه القطعيه وجواز الاـذن فى ترك تحصـيل القطع بـالموافقه بـالترخيص فى البعض ولو بلاـ جعل بـدل، بـدعوى ان العلم الاجمـالى إن كـان عله تامه لوجوب الموافقه القطعيه فلا يجوز الترخيص حتى مع جعل البـدل وإن كان مقتضـيا فيجوز ولو بلا جعل بدل» (۱)

والمهـم فى هـذا المقـام مع غمض العين عن اختلاـف كلمـات الشيخ واسـتظهار التفصـيل منهـا من نـاحيه اعـاظم مثـل المحقق

الاشتیانی، وتوجیه ذاک الاختلاف و دفع الاستظهار المزبور من المحقق العراقی.

ان القول بجعل البدل هل ینافی القول بالعلیه التامه ووجوب الموافقه القطعیه ام لا؟

وأساس البحث فیه هو ان الحاکم فی باب الاطاعه هو العقل وقدمر فی الکلمات، ان الاطاعه بالنسبه الی کل مولی من الموالی انما تکون بحسب ما یراه من استیفاء غرضه بها، فإن له الاکتفاء عن استیفاء غرضه بأمر خاص اخر یصلح کونه بدلاً لغرضه اما مطلقا او فی بعض الموارد، ومن جمله هذه الموالی وعمدتهم المولی الشرعی، فإن له تبیین طریقه اطاعته وتعیینها بما یفی بغرضه حسب ما یراه، فإذا قام العلم الاجمالی بثبوت حکم من ناحیته فلا محاله انما یتنجز الحکم المزبور به، ویقع الحکم المذکور فی عهده العبد یلزمه الفراغ عنها بعد اشتغالها بالعلم بمقتضی حکم العقل.

ففی هذا المقام اذا ثبت من المولی الشرعی، کفایه امتثال احد اطراف العلم المحتمل کونه هو الغرض الواقعی له، عن امتثال غرضه الواقعی بامتثال جمیع اطراف العلم، فلا محاله ان التکلیف الواقعی المعلوم بالعلم الاجمالی لا یقتضی وجوب امتثاله فیسقط عن التنجیز، ووجهه تحقق الامتثال والاطاعه بالاتیان بالبدل او الاجتناب عنه من ناحیه المولی ویتبعه حکم العقل بتفریغ ذمه المکلف باطاعه البدل، وبعد الاتیان بالبدل او الاجتناب عنه لا یبقی حکم للعقل بوجوب الاطاعه او تفریغ الذمه لعدم اشتغال ذمته بعد امتثال البدل.

۱- نهایه الافکار، تقریر ابحاث الشیخ آقا ضیاء الدین العراقی- الشیخ محمد تقی البروجردی، ج۲، ص۳۱۲ و ۳۱۳.

وعلیه فإن اکتفاء العقل بالأخذ بالبدل فی مقام تحصیل الفراغ لیس من جهه تجویز الترخیص فی الاکتفاء بمشکوک الموافقه، ولا۔ من جهه عدم تأثیر العلم الاجمالی لتنجیز معلومه علی نحو العلیه التامه، بل ان اکتفاء العقل به فی هذا المقام من جهه ان جعل البدل من ناحیه الشارع انما یکون معینا لموضوع الفراغ، بعد قبوله بأن الاطاعه والامتثال بالنسبه الی غرض کل مولی انما یکون بحسب مایراه من کیفیتها وطریقها.

وبعباره اخری:

ان المراد من علیه العلم الاجمالی لوجوب الموافقه القطعیه، لیس علیته لخصوص الفراغ الحقیقی الوجدانی، ای فراغ الذمه عما اشتغلت به واقعاً وبمقتضی العلم. بل یشمل علیته لوجوب تحصیل مطلق ما یوجب معه الخروج عن عهده التکلیف، سواء کان التکلیف المزبور مفرغاً حقیقتاً للذمه، او مفرغاً جعلیا له لمامر من ان ما اکتفی به الشارع فی مقام الفراغ من جعل البدل کان عند العقل مصداقاً لما اشتغلت الذمه به جعلًا، لمامر من ان للمولی الشرعی التصرف فی مرحله الامتثال کتصرفه فی مرحله الفراغ بجعل بعض الاطراف بدلاً جعلیاً وظاهریاً لما هو المفرغ لذمته.

وقد اجاد المحقق العراقی (قدس سره) فی قوله هنا:

«ولیس حال العلم الاجمالی من هذه الجهه بأولی من العلم التفصیلی بالتکلیف، مع بداهه عدم انحصار الخروج عن العهده فی مورده بخصوص المفرغ الحقیقی بشهاده الطرق المجعوله فی وادی الفراغ کقاعدتی التجاوز والفراغ و الأصول الموضوعیه ونحوها، مع أنه لا۔ شبهه فی علیه العلم التفصیلی بالتکالیف لوجوب الموافقه القطعیه.فکما ان جعل تلک الطرق و الأصول الجاریه فی وادی الفراغ لا ینافی العلیه فی العلم التفصیلی بل کان مؤکدا لما یقتضیه العلم من لزوم تحصیل الجزم بالفراغ و عدم جواز الاکتفاء بالشک فیه، کذلک فی العلم الاجمالی فلا تنافی الاماره المعینه لموضوع الفراغ فی بعض الأطراف مع العلیه فیه أیضا. لما عرفت من اکتفاء العقل بذلک فی الخروج عن عهده التکلیف لکونه مصداقا جعلیا لما هو المأمور به» (۱)

ص: ۱۵۳

۱- نهایه الافکار، تقریر ابحاث الشیخ آقا ضیاء الدین العراقی- الشیخ محمد تقی البروجردی، ج۲، ص۳۱۴.

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشک فى المکلف به ۹۴/۱۰/۲۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

بقى أمران:

۱ – انه صرح الشيخ (قدس سره) ان للشارع فى مقام التفريغ الحكم بكفايه احد المحتملين للواقع:

اما تعييناً: كحكمه بالأخذ بالاحتمال المطابق للحاله السابقه.

وإما تخييراً: كما فى موارد التخيير بين الاحتماليين.

امّا فى صوره التعيين – اى حكمه بكفايه احدهما تعييناً – فواضح، وإن كان فيما ذكره من المثال كلام سيأتى البحث عنه.

وأمّا فى صوره التخيير، فإن الشارع اكتفى عن واقعه بالأخذ بأحد الاحتمالين، وكان ذلك من جهه عدم خصوصيه فى احدهما، بل كان كل واحد من الاحتمالين يكفى به عن الواقع، فحكم الشارع بالتخيير بدليل خاص. وهذا يوجب عدم بقاء تنجيز العلم للتكليف فى الطرفين، وأنه يمكن تفريغ الذمه بالأخذ بأحد الاحتمالين بدليل خاص، الموجب لانحلال العلم الاجمالى ايضاً، بقيام الطريق بكفايه المأخوذ تخييراً عن الواقع، وأنه لا يبقى بعد الأخذ به فى الطرف الاخر الا الشك البدوى، بعين التقريب الذى مر فى صوره حكمه بالأخذ بأحدهما تعييناً.

۲ – ربما يقال:

انه بعد امكان جعل الشارع البدل فى المقام وكفايته عن الواقع، فإنما يجرى ذلك فى الاصول المرخصه النافيه للتكليف، فإن هذه الاصول اصول تعبديه مجعوله للشارع، ومعنى جريانها فى احد الطرفين جعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع بالاستلزام، ويلزم ان يجرى فيه كل ما جرى فى جعل البدل.

قال المحقق العراقى (قدس سره):

وتوهم رجوع الترخيص فى ارتكاب بعض الأطراف إلى جعل البدل فى الطرف غير المأذون فيه ولو كان ذلك بمثل أصاله الإباحه و البراءه إذا فرض جريانهما فى بعض الأطراف بلا معارض.

مدفوع:

ص: ۱۵۴

بأنه ان أريد بذلك جعل الطرف الآخر معينا للفراغ ومصداقا جعليا للمعلوم بالاجمال فهو متين جدا.

ولکنه مضافا إلی کونه اعترافا بالعلیه، یحتاج إلی إحرازه بطریق آخر لوضوح انه لیس المصحح للترخیص عند العقل مجرد جعل البدل الواقعی وانما المصحح له هو ذلک بوجوده الواصل إلی المکلف وعلیه لا بد فی تطبیق الأصول النافیه من إحراز البدلیه من الخارج.

والا فلا یمکن إحرازها بعموم دلیل الترخیص من جهه لزوم الدور، لان شموله فرع العلم بالبدلیه و المصداقیه فی الطرف الآخر غیر المأذون فیه فلا یمکن حصول العلم بها من نفس عموم دلیل الترخیص وشموله.

وان أرید به:

جواز الاکتفاء بالطرف الاخر مع الشک فی مصداقیته للمأمور به لمحض الاذن فی ارتکاب بعض الأطراف نظرا إلی حصول المؤمن وهو الاذن کما یظهر ذلک من التزام هذا القائل فی ذیل کلامه:

بان الأصل النافی للتکلیف فی بعض الأطراف إذا کان بلا معارض موجب للتأمین فی الطرف الذی یجری فیه ولو لم یقم دلیل علی کون الطرف الآخر بدلا ومصداقا للمعلوم بالاجمال ولا کان فیه أصل مثبت للتکلیف من غیر ناحیه العلم الاجمالی.

فیتوجه علیه ما ذکرنا: من لزوم جواز الاکتفاء بالموافقه الاحتمالیه فی مورد العلم التفصیلی بالتکلیف أیضا بإجراء مثل حدیث الرفع ونحوه عند الشک فی تحقق شرطه أو جزئه لکونه موجبا للتأمین علی ترک الموافقه المشکوکه أو المخالفه غیر المعلومه ومانعا عن حکم العقل بعدم جواز الاکتفاء بمشکوک الفراغ.» (۱)

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۱۰/۲۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

ص: ۱۵۵

۱- نهایه الافکار، تقریر ابحاث الشیخ آقا ضیاء الدین العراقی- الشیخ محمد تقی البروجردی، ج۲، ص۳۱۵.

قال المحقق العراقی (قدس سره):

وتوهم رجوع الترخیص فی ارتکاب بعض الأطراف إلی جعل البدل فی الطرف غیر المأذون فیه ولو کان ذلک بمثل أصاله الإباحه و البراءه إذا فرض جریانهما فی بعض الأطراف بلا معارض.

مدفوع:

بأنه ان أرید بذلک جعل الطرف الآخر معینا للفراغ ومصداقا جعلیا للمعلوم بالاجمال فهو متین جدا.

ولکنه مضافا إلی کونه اعترافا بالعلیه، یحتاج إلی إحرازه بطریق آخر لوضوح انه لیس المصحح للترخیص عند العقل مجرد جعل البدل الواقعی وانما المصحح له هو ذلک بوجوده الواصل إلی المکلف وعلیه لا بد فی تطبیق الأصول النافیه من إحراز البدلیه من الخارج.

والا فلا یمکن إحرازها بعموم دلیل الترخیص من جهه لزوم الدور، لان شموله فرع العلم بالبدلیه و المصداقیه فی الطرف الآخر غیر المأذون فیه فلا یمکن حصول العلم بها من نفس عموم دلیل الترخیص وشموله.

وان أرید به:

جواز الاکتفاء بالطرف الاخر مع الشک فی مصداقیته للمأمور به لمحض الاذن فی ارتکاب بعض الأطراف نظرا إلی حصول المؤمن وهو الاذن کما یظهر ذلک من التزام هذا القائل فی ذیل کلامه:

بان الأصل النافی للتکلیف فی بعض الأطراف إذا کان بلا معارض موجب للتأمین فی الطرف الذی یجری فیه ولو لم یقم دلیل علی کون الطرف الآخر بدلا ومصداقا للمعلوم بالاجمال ولا کان فیه أصل مثبت للتکلیف من غیر ناحیه العلم الاجمالی.

فیتوجه علیه ما ذکرنا: من لزوم جواز الاکتفاء بالموافقه الاحتمالیه فی مورد العلم التفصیلی بالتکلیف أیضا بإجراء مثل حدیث الرفع ونحوه عند الشک فی تحقق شرطه أو جزئه لکونه موجبا للتأمین علی ترک الموافقه المشکوکه أو المخالفه غیر المعلومه ومانعا عن حکم العقل بعدم جواز الاکتفاء بمشکوک الفراغ.» (۱)

۱- نهایه الافکار، تقریر ابحاث الشیخ آقا ضیاء الدین العراقی- الشیخ محمد تقی البروجردی، ج۲، ص۳۱۵.

متن درس خارج اصول استاد علوی بروجردی – شنبه ۳ بهمن ماه ۹۴/۱۱/۰۳

Your browser does not support the audio tag.

قال السید الحکیم فی المستمسک:

« لأن التعلق بالعین مانع عن التصرف فیها علی خلاف مقتضی الحق، وکما لا یسوغ التصرف فی العین المغصوبه لا یجوز التصرف فی موضوع الحق. ووجوب الحج مهما کان له أهمیه فی نظر الشارع فلا یستوجب الولایه علی مال الغیر. نعم إذا کان الحج مستقرا فی ذمته تقع المزاحمه بین وجوبه وحرمه التصرف فی مال الغیر، والظاهر أنه لا إشکال عندهم فی تقدیم الحرمه علی الوجوب فی مثله. هذا إذا کان الحج مستقرا فی ذمه المکلف، أما إذا لم یکن کذلک فالحرمه رافعه للاستطاعه، فیرتفع الوجوب.»[۱]

وحاصل ما افاده (قدس سره):

ان فی صوره استقرار الحج وتعلق الخمس والزکاه بعین ماله فانما یقع التزاحم بین وجوب الحج وحرمه التصرف فی مال الغیر.

وظاهر صاحب العروه وغیره جریان التزاحم بین وجوب الحج ووجوب دفع ما تعلق به الخمس من ماله.

وعمده الفرق بین الکلامین ان السید الحکیم (قدس سره) التزم فی مقام التزاحم بتقدیم جانب الحرمه ونظره فی ذلک الا ان الحرمه تقدم فی جمیع موارد التزاحم بینهما وبین الوجوب مع غمض العین عن متعلق الحرمه بانه التصرف فی مال الغیر وغیره، وافاد فی وجهه: الظاهر انه لا اشکال عندهم فی تقدم الحرمه علی الوجوب فی مثله.

کما انه (قدس سره) افاد بان مع عدم استقرار الحج وفرض ان یکون عنده ما یکفی للحج فی سنته والمفروض تعلق الخمس او الزکاه بعین ماله، فان الحرمه فی التصرف فی مال الغیر تمنع عن تحقق الاستطاعه وعبر (قدس سره) عنه بان الحرمه فی ذلک رافعه للاستطاعه.

ص: ۱۵۷

ویمکن ان یقال:

لو کان مراده (قدس سره) تقدم الحرمه علی الوجوب فی جمیع موارد التزاحم بین الحکمین، فیلاحظ علیه:

ان فی التزاحم بین الحکمین فانما یتقدم ما هو اقوی ملاکاً بینهما علی الاخر بلا فرق بین ان یکون الاقوی المفسده المقتضیه للحرمه، او المصلحه المقتضیه للوجوب، ولا دلیل علی اقوائیه المفسده علی المصلحه فی جمیع الموارد، نعم ربما یقال ان دفع المفسده اولی من جلب المنفعه ولکنه قد حقق فی الاصول عدم تمامیه الالتزام بکلیه ذلک، فانه ربما یکون جلب مصلحه اقوی من دفع مصلحه.

وإذا كان مراده تقديم الحرمه على الوجوب فى خصوص المقام فيلاحظ عليه:

ان متعلق الحرمه حسب ما صوره فى المقام التصرف فى مال الغير وهذا العنوان اى التصرف فى مال الغير بقول مطلق متعلق للحرمه بمقتضى قوله لا يحل لأمرئ التصرف فى مال غيره بغير اذنه. وهذا لا كلام فيه.

ولكن فى مثل المقام، ان المال ليس للغير بالأصاله بل انه كان ماله، وبما انه تعلق به وجوب الخمس او الزكاه، فانما وجب عليه دفعه بالعنوانين. والتصرف فيه تصرف فيما يجب دفعه.

فعدم جواز التصرف فيه ليس حكماً اصيلاً بعنوانه، بل نشأ عدم جواز التصرف من وجوب دفعه، ولذلك لو جعل الخمس بمقداره فى ذمته جاز له التصرف.

وبالجمله، انه ليس لنا فى مثل المقام حكم اصيل بحرمه التصرف فيما تعلق به الخمس، نعم يحرم ذلك عرضاً، واما الحكم الاصيل فهو وجوب الدفع، وفرض التزاحم لا يمكن ان يقع بين الحكمين غير الاصيلين اى الحكمين العرضيين، اذ التزاحم انما نشأ من تنافى الملاكين.

ص: ١٥٨

وفى مثل المقام ان التنافى انما يقع بين ملاك وجوب الحج لفرض استقراره على ذمه المكلف، وملاك وجوب دفع الخمس فى مقام عدم امكان الجمع بين الملاكين باستيفائهما. فليست هنا مفسده فى التصرف فى المال المذكور بعنوانها، بل الموجود كما مر انما هى المفسده الناشئه عن تفويت المصلحه، لو امكن التعبير عنها بالمفسده.

فالتزاحم لا يقع بين حرمه التصرف فى المال المذكور ووجوب الحج، بل انما يقع بين الوجوبين كما قرر صاحب العروه (قدس سره) وغيرهما.

هذا، واما ما افاده السيد الحكيم (قدس سره):

«... اما اذا لم يكن كذلك - اى لم يكن الحج مستقراً فى ذمته - فالحرمه رافعه للاستطاعه فيرتفع الوجوب...»

فيلاحظ عليه:

ان فى هذه الصوره كان المفروض ان عنده مال يجب دفعه بعنوان الخمس، وقد يتمكن مع نفس هذا المال من الاتيان بالحج. فمع الالتزام بكونه ديناً وعلى حسب تعبير صاحب العروه ان حال مقدار الخمس والزكاه حال الدين مع المطالبه، فانه كيف يمكن تصوير تحقق الاستطاعه بالنسبه اليه، فلا استطاعه هنا حتى تكون حرمه التصرف رافعه عنها، اذ الرفع فرع التحقق والوجود ولا تحصل الاستطاعه من رأسها اصلاً.

وقد التزم (قدس سره) فى المسائل السابقه مانعيه الدين تبعاً لمثل المحقق والعلامه والشهيد مطلقاً وقرر وجهه اعتبار السعه واليسار فى مقام تحققها، فكيف يمكن تصوير اليسار مع الدين الحال المطالب.

نعم، انه (قدس سره) لما كان نظره الشريف الى تنافى الحرمه مع وجوب الحج فى صوره عدم استقرار الحج، فكأنه اراد ان الحرمه والمنع فى التصرف لا محاله تنافى وجوب الصرف فى الحج، فلا محاله إذا فرض هنا تحقق الاستطاعه بحصول ما عنده يكفى للحج، فالحرمه المذكوره انما ترفع هذه الاستطاعه حسب ما عبر (قدس سره) «فالحرمه رافعه للاستطاعه فيرتفع الوجوب»

ولکن فیه:

ان الحرمه فی المقام لو فرض ثبوتها، فانما یوجب الامتناع شرعاً وهو یکون نظیر الامتناع العقلی، والتزاموا بان الممتنع شرعاً کالممتنع عقلاً، وتصویر الامتناع العقلی فی مثل المقام انما یمکن بان یکون عنده مال لا یقدر علیه التصرف فیه ککونه تحت ید غیره غصباً، وفی مثله کیف یمکن تحقق الاستطاعه، فضلاً عن تحقق الامر بالوجوب، فان الحج یشترط وجوبه بالاستطاعه، وفی المقام انما نجزم بعدم تحقق الاستطاعه ومن المعلوم ان المشروط ینتفی بانتفاء شرطه، او بعدم تحقق شرطه. واذا کان هذا حال الامتناع العقلی فکذا الکلام فی الامتناع الشرعی. فالتأمل فی أصل تحقق الاستطاعه حتی مع فرض ثبوت الحرمه، فضلاً عن وجوب الحج. فکیف یمکن تصویر رفعهما.

[۱]. السید محسن الحکیم، مستمسک العروه الوثقی، ج۱۰، ص۱۰۲.

المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۱۱/۰۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

ودعوی: أنه لیس للشارع الاکتفاء عن الواقع ببدله مما لا شاهد علیها، وإلی ذلک یرجع ما تکرر فی کلمات الشیخ (قدس سره) من إمکان جعل بعض الأطراف بدلا عن الواقع، فإنه لیس المراد منه تنصیص الشارع بالبدلیه، بل نفس الاذن فی البعض یستلزم بدلیه الآخر قهرا.

ومما ذکرنا ظهر الوجه فیما أفاده الشیخ (قدس سره): من أن العلم الاجمالی یکون عله تامه لحرمه المخالفه القطعیه ومقتضیا لوجوب الموافقه القطعیه فان علیته لحرمه المخالفه القطعیه إنما هی لأجل عدم جواز الاذن فیها، بخلاف الموافقه القطعیه، فإنه یجوز الاذن بترکها بالترخیص فی البعض، فدعوی التلازم بین حرمه المخالفه القطعیه ووجوب الموافقه القطعیه وأن العلم الاجمالی إما أن یکون عله لهما معا وإما أن لا یکون عله لهما، فی غایه الضعف.

ص: ۱۶۰

لما عرفت: من أن العلم الاجمالی لا یزید علی العلم التفصیلی، فکیف یکون العلم الاجمالی عله تامه لوجوب موافقته القطعیه مع أن العلم التفصیلی لا یکون عله تامه له ؟ !

نعم یصح أن یقال: إن العلم الاجمالی کالعلم التفصیلی یکون عله تامه لوجوب الموافقه القطعیه بتعمیم الموافقه القطعیه إلی الوجدانیه والتعبدیه لا ـ خصوص الوجدانیه. وذلک کله واضح لا یهمنا إطاله الکلام فیه، وإنما المهم بیان ما یوجب الترخیص الواقعی أو الظاهری فی بعض الأطراف دون الآخر.

أما الترخیص الواقعی: فموجبه حدوث أحد الأسباب الرافعه للتکلیف واقعا من اضطرار ونحوه، وسیأتی البحث عنه فی بعض

التنبيهات.

وأما الترخيص الظاهرى: فينحصر موجبه بما إذا كان فى بعض الأطراف أصل ناف للتكليف غير معارض بمثله: وذلك إنما يكون بقيام ما يوجب ثبوت التكليف فى بعض الأطراف المعين: من علم أو أماره أو أصل شرعى أو عقلى، لكن يبقى الأصل النافى للتكليف فى الطرف الآخر بلا معارض، من غير فرق بين أن يكون الموجب لثبوت التكليف فى البعض حاصلا قبل العلم الاجمالى أو بعده، غايته: أنه فى الأول يوجب عدم تأثير العلم الاجمالى، وفى الثانى يوجب انحلاله.» (۱) [۱]

وأساس ما افاده (قدس سره) امور:

۱- انه لا ينحصر طريق الخروج عن عهده التكليف المعلوم بالاجمال بالقطع الوجدانى، بل يمكن الخروج عنها بالتعبد باكتفاء الشارع عن الواقع بترك احد الاطراف.

۲- ان امكان الخروج عن عمده التكليف بالتعبد امر قابل للتصوير حتى فى العلم التفصيلى، ولا يختص بالعلم الاجمالى، فإن للشارع جعل ما يكتفى به عن الواقع فى مورده فى مقام الفراغ، كموارد قاعده الفراغ والتجاوز.

۱- فوائد الاصول، محمدحسين النائينى، ج۴، ص ۳۲ و ۳۷.

۳- انه افاد فی مقام النتیجه ان ما لابد منه عقلاً القطع بالخروج عن عهده التکلیف، والقطع بحصول المؤمّن من تبعات مخالفته.

وهذا کما یحصل بالموافقه القطعیه الوجدانیه بترک الاقتحام فی جمیع الأطراف، کذلک یحصل بالموافقه القطعیه التعبدیه بترک الاقتحام بعض الاطراف مع الأذن الشرعی فی ارتکاب البعض الآخر.

۴- ان الاذن المذکور من ناحیه الشارع انما یثبت بمثل اصاله الاباحه والبرائه، فلا مانع عن جریانهما فی بعض اطراف العلم، وأنه یرجع فی الحقیقه الی جعل الشارع الطرف الغیر المأذون فیه بدلاً عن الواقع والاکتفاء بترکه عنه.

۵- ان ما تکرر فی کلمات الشیخ (قدس سره) من امکان جعل بعض الاطراف بدلاً عن الواقع، فإنه لیس المراد منه تنصیص الشارع بالبدلیه، بل ان نفس الاذن فی البعض یستلزم بدلیه الآخر قهراً.

۶ - ان ما حققه (قدس سره) فی الأمور السابقه هو الوجه لما التزم به الشیخ (قدس سره) من التفصیل بین المخالفه القطعیه والموافقه القطعیه، حیث افاد بأن العلم الاجمالی عله تامه لحرمه المخالفه القطعیه، وأما بالنسبه الی الموافقه القطعیه، فإن العلم الاجمالی مقتضی لها لا عله تامه.

ولیس ذلک الا لاجل جواز الاذن والترخیص فی البعض فی مقام الموافقه.

وبعباره اخری، جعل البدل الثابت بمقتضی الاذن والترخیص فی بعض اطراف العلم بخلاف مقام المخالفه القطعیه.

ولذلک افاد بأن دعوی التلازم بین حرمه المخالفه القطعیه ووجوب الموافقه القطعیه، وإن العلم الاجمالی اما ان یکون عله تامه لهما وإما ان لا یکون عله تامه لهما فی غایه الضعف.

واستشهد (قدس سره) لذلک بأن العلم التفصیلی لیس عله تامه لوجوب الموافقه القطعیه بما مر من التقریب فکیف بالعلم الاجمالی الذی عبر عنه بأن الواقع لم ینکشف فیه تمام الانکشاف.

ص: ۱۶۲

كما انه قد انتج (قدس سره) بأنه يمكن القول بعليه العلم الاجمالى بوجوب الموافقه القطعيه، اذا التزمنا بتعميم الموافقه القطعيه الى الوجدانيه والتعبديه،

لا خصوص الوجدانيه.

٧ - ان الترخيص فى ارتكاب بعض الاطراف فى مقام الموافقه والفراغ عن التكليف.

تاره يكون ترخيصاً واقعياً نظير ما اذا كان موجبه احد اسباب الرافعه التكليف واقعاً من اضطرار ونحوه.

وتاره يكون ترخيصاً ظاهرياً نظير ما اذا كان فى بعض الاطراف اصل، فإن للتكليف غير معارض بمثله، وقال انه انما يكون بقيام ما يوجب ثبوت التكليف فى بعض الاطراف المعين من علم او اماره او اصل شرعى او عقلى.

لكى يبقى الاصل النافى للتكليف فى الطرف الآخر بلا معارض.

وهذا ما قد عبر عنه بجعل البدل وارجع كلام الشيخ (قدس سره) اليه.

وأفاد بأن هذا الموجب سواء كان واقعياً او ظاهرياً فتاره كان قيامه قبل حصول العلم الاجمالى فيوجب عدم تأثير العلم.

وتاره كان قيامه بعد حصول العلم فيوجب انحلاله.

المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۴/۱۱/۰۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

هذا ملخص ما افاده المحقق النائينى (قدس سره) فى المقام.

وأساس ما افاده المحقق العراقى (قدس سره) فى نقده:

ان المنشأ لتوهم التفصيل المزبور فى العلم الاجمالى بين حرمه المخالفه ووجوب الموافقه، انما هو الخلط بين المقام وبين مقام الانحلال ومرحله جعل البدل.

توضيح ذلك: ان هنا مقامات ثلاثه من البحث:

المقام الاول: البحث عن عليه العلم الاجمالى او اقتضائه بالنسبه الى وجوب الموافقه القطعيه.

والكلام فى هذا المقام انما يجرى بعد الفراغ عن اصل ثبوت الاشتغال بالتلكيف بالعلم الاجمالى، بلا قصور فيه من ناحيه العلم والكاشف فى المنجزيه.

ص: ۱۶۳

ولا من جهه المعلوم فی قابلیته للتنجز من قبل العلم الاجمالی.

والبحث عن شمول ادله الاصول المرخصه فی اطراف العلم الاجمالی وجواز الرجوع الی الاصل النافی للتکلیف فی بعض الاطراف، انما یجری هنا ویلزم اثباته بعد ثبوت الاشتغال بالتکلیف بالعلم الاجمالی.

المقام الثانی: مقام الانحلال.

فإن جواز الرجوع الی الاصل النافی فی غیر ما قام علیه المنجز العقلی او الشرعی – فی هذا المقام –

انما کان من جهه انتفاء اصل الاشتغال، وعدم مؤثریه العلم الاجمالی فی الاشتغال بمعلومه، واثباته فی العهده.

وذلک لأن العلم الاجمالی انما یوجب تنجیز التکلیف المردد بین الطرفین فی صوره قابلیه کل طرف للتنجیز من قبله مستقلاً.

ومع خروج احد الطرفین بقیام المنجز علیه، عن القابلیه المزبوره یخرج المعلوم المردد بما هو قابل للانطباق علی کل طرف عن صلاحیه التنجز من قبل العلم الاجمالی، فلا یصلح مثل هذا العلم المنجزیّه لمعلومه.

وفی الحقیقه ان مرجع الانحلال الی التصرف فی اصل الاشتغال.

المقام الثالث: مقام جعل البدل.

نظیر موارد قیام الاماره علی تعیین المعلوم بالاجمال فی طرف خاص اما مطابقه او التزاماً.

ففی هذا المقام ان اکتفاء العقل بالأخذ بالبدل فی مقام تحصیل الفراغ انما هو من جهه کونه معیّناً لموضوع الفراغ عما اشتغلت الذمه به لا من جهه الاکتفاء بالشک فی الفراغ، وتجویز الترخیص فی الاکتفاء بمشکوک الموافقه.

وذلک: لأن المقصود من علیه العلم الاجمالی لیس کونه عله لوجوب خصوص الفراغ الحقیقی الواجدانی.

بل المقصود منه کونه عله لوجوب تحصیل مطلق ما یوجب معه الخروج عن عهده التکلیف الاعم من المفرغ الحقیقی او الجعلی.

ص: ۱۶۴

اذ لاـ خصوصيه بنظر العقلى فى حكمه بالفراغ للمفرغ الحقيقى الوجدانى بل يكتفى فيه بما كان بحكم الشارع مصداقاً لما اشتغلت الذمه به لكونه ايضاً معيّناً للفراغ.

فكان للشارع التصرف فى هذه المرحله بجعل بعض الاطراف بدلاً ظاهرياً ومصداقاً جعلياً لما هو المفرغ.

من غير ان ينافى ذلك مع عليه العلم الاجمالى لوجوب تحصيل الجزم بالفراغ.

وقد صرح المحقق العراقى فى هذا المقام، بأنه ليس حال العلم الاجمالى من هذه الجهه بأولى من العلم التفصيلى بالتكليف.

وأفاد بعدم انحصار الخروج عن عهده التكليف فيه بخصوص المفرغ الحقيقى بشهاده الطرق المجعوله فى وادى الفراغ كقاعدتى التجاوز والفراغ ... مع انه لا شبهه فى عليه العلم التفصيلى بالتكاليف لوجوب الموافقه القطعيه.

اذا عرفت هذا:

فقد ظهر ان صرف الترخيص فى بعض الاطراف بلا جعل بدل او بلا قيام منجز شرعى اوعقلى لاثبات التكليف فى طرف خاص – كمامر فى مقام الانحلال –.

فإنما يلازم الترخيص بالاكتفاء بالشک فى الفراغ فينافى حكم العقل بلزوم تحصيل الجزم بالفراغ بأداء مافى العمده وجداناً او تعبداً، ولاـ وجه لخلط هذا المقام بمقامى جعل البدل وقيام المنجز فى مقام الانحلال، والاستشهاد بمواردهما أى مورد جعل البدل ومورد قيام المنجز بجواز الترخيص فى بعض الاطراف لاثبات القول بالاقتضاء، وعدم عليه العلم الاجمالى بوجوب الموافقه القطعيه وكفايه الموافقه الاحتماليه.

وتوجيه التفصيل بين تأثير العلم فى المخالفه القطعيه وفى الموافقه بالالتزام بكفايه الموافقه الاحتماليه.

وارجاع التزام الشيخ (قدس سره) بجعل البدل الى القول بالاقتضاء.

وأكد (قدس سره) مراراً على ان الالتزام بجعل البدل فرع القول بالعليه دون الاقتضاء.

ص: ۱۶۵

كما قدمر منه الايراد بلزوم الدور، ولزوم الأذن فى الترخيص فى متعلق العلم التفصيلى بلا جعل البدل، وبصرف الاستناد الى اطلاقات الترخيص.

المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المکلف به ۹۴/۱۱/۰۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المکلف به

والحاصل:

ان عمده ايراد المحقق العراقى (قدس سره) على مقاله المحقق النائينى الخلط بين مقامات ثلاثه فى البحث.

لأن البحث عن امتناع جريان الاصول المرخصه فى اطراف العلم الاجمالى من جهه مناقضه جريانها مع تنجيز المعلوم بالاجمال، وعدم امتناعه، وكذا اطلاق ادله اعتبار الأصول النافيه للتكليف بالنسبه الى اطراف العلم الاجمالى وعدم اطلاقه فى المرتبه المتأخره أمر.

والبحث عن انحلال العلم الاجمالى عند قيام منجز وجدانى او تعبدى على الحكم فى احد الاطراف بحيث يمنع عن تأثير العلم الاجمالى فى تنجيز التكليف فى اطرافه امر آخر.

وكذا البحث عن قيام الأماره على بدليه احد الاطراف عن الواقع وكفايه امتثاله عن امتثال الواقع، الراجعه الى كفايه التفريغ التعبدى عن التفريغ الوجدانى بمقتضى قيام الدليل الخاص امر يفترق عن سابقيهما.

ولا وجه لخلط هذه المباحث الثلاثه والالتزام بأن جريان الاصول النافيه فى التكليف فى بعض الاطراف يستلزم جعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع المعلوم بالاجمال، او مانعيته عن تأثير العلم الاجمالى عن التنجيز كما هو الحال فى انحلال العلم الاجمالى.

والمهم فى المقام انه كيف يمكن تصوير تكفل الاصل المرخص لجعل الطرف الآخر بدلاً او منعه عن تأثير العلم الاجمالى فى التنجيز بالاستلزام مع عدم الالتزام بحجيه مثبتات الاصول العمليه؟

وكيف يمكن ارجاع ما افاده الشيخ (قدس سره) من جعل البدل الى ذلك وانتاج لزوم التفصيل بذلك بين حرمه المخالفه القطعيه ووجوب الموافقه القطعيه، بأن تأثير العلم الاجمالى فى الاول يكون على نحو العليه التامه وفى الثانى بنحو الاقتضاء؟

ص: ۱۶۶

وكذا ارجاع وجوب الموافقه القطعيه الى ما هو اعم من الموافقه وجداناً او تعبداً، واسراء الامتثال التعبدى والفراغ التعبدى فى جعل البدلى الى موارد جريان الاصل المرخص فى بعض الاطراف.

مع انه قد عرفت تصريح الشيخ (قدس سره) بتأثير العلم الاجمالى فى المقامين على نحو العليه التامه وكذا تصريحه بلزوم قيام الدليل، دون مجرد جريان الاصل على جعل احد الاطراف بدلاً عن الواقع.

وهذا الاشكال قوى جداً.

قد مر ان الحق تأثير العلم الاجمالى فى حرمه المخالفه القطعيه، ووجوب الموافقه القطعيه على نحو العليه التامه.

وأما مع فرض تأثيره فيهما على نحو الاقتضاء، وتماميه شمول الادله المرخصه، فإنه لا مانع عن جريان الاصل النافى للتكليف فى بعض اطراف العلم الاجمالى اذا لم يعارض جريان مثله فى الطرف الآخر، وأما مع المعارضه بينهما فتكون النتيجه، نتيجه العليه التامه بلزوم الموافقه القطعيه والاجتناب عن جميع الاطراف، لأن المعارضه تمنع عن جريان الاصل فى بعض الاطراف.

وأساس مانعيه المعارضه:

ان جريان الاصل فى كل واحد من الاطراف بخصوصه دون الآخر، وبعباره اخرى جريانه فى احد الطرفين او احد الاطراف معيناً يستلزم الترجيح بلا مرجح.

وجريانه فى كلا الطرفين او جميع الاطراف يستلزم الترخيص فى المعصيه والمناقضه مع المعلوم بالاجمال فى البين.

فلا محاله يعارض جريان الاصل فى كل طرف مع جريانه فى الطرف الاخر، او سائر الاطراف. وينحصر جريانه بعدم لزوم هذه المعارضه. بأن يكون فى طرف خاص مانع عن جريانه فيجرى فى الطرف الاخر بلا معارض.

وربما يجاب عن اشكال المعارضه، بأن هنا شق آخر وهو جريان الاصل المرخص فى احد الاطراف لا بعينه، ونتيجته الالتزام بالتخيير.

ص: ۱۶۷

المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۱۱/۱۰

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به

وقرر المحقق العراقی (قدس سره) الالتزام بالتخيير فی جريان الاصول المرخصه من محذورات القول بالاقتضاء وايراداته.

وقد انکر المحقق النائينی (قدس سره) القول بالتخيير مع التزامه بالاقتضاء. ببيان ان جريان الاصل المرخص فی احدهما لا بعينه غير صحيح، لأن الاصول انما تجری فی کل طرف بعينه.

قال (قدس سره) بما محصله:

ان الالتزام بالتخيير قول بلا دليل ولا يساعد عليه العقل ولا النقل، وفيما ليس فيه دليل علی التخيير بالصراحه اما عقلاً او نقلاً فإنما يمکن الالتزام بالتخيير فی موردين:

الاول: ما لو کان التخيير ناشئاً من ناحيه الدليل علی الحکم.

نظير ما لو ورد اکرم العلماء. وورد الدليل علی عدم اکرام زيد العالم وعمرو العالم الا انه يشک فی ان خروجهما بنحو الاطلاق بمعنی انه لا يجب اکرام کل منهما، فيخرجان عن عموم وجوب الاکرام.

او ان عدم وجوب اکرام کل منهما مقيدا باکرام الآخر، فإنه يلتزم بخروج واحد منهما علی نحو التخيير.

وذلک: لأن دليل العام ای اکرم العلماء يکون حجه فی مدلوله، وإنما نرفع اليد عنه فی المقدار الذی قام الخاص عليه، ومع الشک فی مدلول الخاص انما يقصر فيه علی القدر المتقين وهو خروج کل واحد منهما عند اکرام الآخر، وأما فی ما زاد عنه ای خروج الآخر لکان عموم العام حجه فيه، ونتيجه ذلک هو التخيير، ای اکرام واحد منهما وعدم اکرام الآخر.

والتخيير هنا جاء من ناحيه اقتضاء الدليل.

الثانی: ان يلتزم بالتخيير من جهه اقتضاء نفس المدلول والمنکشف للتخيير، وإن کان الدليل يقتضی التعيين.

ص: ۱۶۸

وذلک: کموارد تزاحم الواجبين فی مقام الامتثال، وعدم القدره علی امتثالهما معاً، فإنما يلتزم فی موردهما بالتخيير.

ووجه ذلک: انه يعتبر فی التکاليف الشرعيه القدره علی امتثالهما، وحيث انه لا يقدر المکلف علی الاتيان کل واحد منهما فی المقام، وإنما تنحصر قدرته علی الاتيان بکل واحد منهما عند ترک الاخر، فالعقل يری لزوم صرف القدره فی احدهما تخييراً.

لأنه يمتنع عليه الاتيان بالضـدين، ولاوجه لترجيـح احـدهما معيناً، فيلتزم بالتخيير، إما من جهه تقييـد اطلاق دليل كل واحد منهما بصوره ترک الآخر، وإما من جهه سقوط التكليفين معاً عنـد المعارضه، واسـتكشاف العقل لزوم الاتيان بأحـدهما تخييراً لوجود الملاک التام فی کل منهما على اختلاف المسلكين فی باب التزاحم.

والتخيير هنا جاء من ناحيه المدلول لا الدليل.

والتخيير فی باب تعارض الاصول مما لا شاهد عليه لا من ناحيه الدليل ولا من ناحيه المدلول.

أما من نـاحيه الـدليل، لأن دليل الاصل النافی للتكليف انما يتكفل جريانه عينا سواء عارضه اصل آخر أو لا. وليس فی الادله ما يوجب التخيير فی اجراء احدهما، ای احد الاصول المتعارضه.

وأما من ناحيه المدلول:

فلأن المجعول فی ادله الاصول المرخصه، الحكم بتطبيق العمل على مؤدى الاصل. وهذا الحكم انما يتقوم باجتماع قيود ثلاثه:

١ – الجهل بالواقع.

٢ – امكان الحكم على المؤدى بأنه الواقع.

٣ – عدم لزوم المخالفه العمليه.

وبانتفاء احد هذه القيود يمتنع جعل الاصل.

وحيث انه يلزم من جريـان الاـصول فی اطراف العلم الاجمالی المخالفه العمليه فلا يمكن جعلهما معاً، وأما جعل احـدهما تخييراً فهو وان كان بمكان من الامكان الا انه لا دليل عليه، لا من ناحيه دليل الاصل، ولا من ناحيه المجعول والمنكشف.

المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۱۱/۱۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

وأورد علیه المحقق العراقی (قدس سره): ولکن لایخفی مافیه:

ما فیه فإنه لم یعرف وجه للفرق بین المقام وبین ما ذکره من المثال فی موارد ثبوت التخییر من جهه اقتضاء الکاشف بل المنکشف أیضا.

إذ نقول:

ان عموم دلیل الأصل کقوله کل شئ لک حلال بعد ما یقتضی بنفسه الشمول للشبهات المقرونه بالعلم الاجمالی، انما هو بمنزله عموم إکرام العلماء فی المثال، وحکم العقل بقبح الترخیص فی المخالفه القطعیه المخرج لکلا المشتبهین فی الجمله عن عموم دلیل الحلیه، بعینه بمنزله ذلک المخصص المخرج لزید و عمرو عن عموم إکرام العلماء، والشک فی أن خروج کل واحد من الطرفین عن عموم الحلیه علی وجه الاطلاق الشامل لحالی ارتکاب الاخر وعدمه أولا علی وجه الاطلاق بل مقیدا بحال عدم ارتکاب الاخر، بمنزله تردد خروج زید وعمرو فی المثال فی کونه علی وجه الاطلاق أو مقیدا بحال عدم إکرام الاخر بنحو یلزم من خروج أحدهما عن العموم دخول الاخر فیه، فکما ان بعموم أکرم العلماء فی المثال یعین التخصیص الأحوالی ویقال: ان الوظیفه هو التخییر فی إکرام أحدهما و ترک إکرام الاخر.

کذلک بعموم دلیل الحلیه فی المقام لکل من المشتبهین بعین التخصیص الأحوالی ویثبت التخییر فی إجراء أحد الأصلین المتعارضین، جمعا بین عموم دلیل الحلیه لکل واحد من الفردین، وبین حکم العقل بعدم إمکان الجمع بین الحلیتین، بل التخییر فی المقام أوضح مما فی المثال.

لان المنع العقلی فیه بدوا انما کان عن الاطلاق الحالی فی الأصل الجاری فی کل واحد من الفردین الموجب للجمع بینهما فی الحکم بالحلیه، لا عن أصل عموم الحلیه لکل واحد منهما ولو مقیدا بحال دون حال.

ص: ۱۷۰

فبالتقیید الحالی یرتفع المنع العقلی، وتصیر النتیجه هو التخییر فی إجراء أحد الأصلین، بخلاف المثال فان الحکم بالتخییر فیه انما هو من جهه قضیه الاقتصار علی المتیقن خروجه بعد إجمال المخصص ودورانه بین کونه افرادیا وأحوالیا.

وتوهم: ان عدم جریان الأصل فی أطراف العلم الاجمالی انما هو من جهه عدم انحفاظ مرتبه الحکم الظاهری مع العلم الاجمالی لا من جهه مخصص لعمومه.

مدفوع: بما تقدم سابقا من عدم منافاه مجرد العلم الاجمالی مع قطع النظر عن منجزیته عن شمول الأصل ثبوتا لأطراف العلم بعد

الشک الوجدانی فی کل واحد منها.

و بما ذکرنا: ظهر إمکان تطبیق التخییر فی المقام علی التخییر فی باب المتزاحمین.

بتقریب: ان عدم إمکان الجمع بین الفعلین فی المتزاحمین کما یکون مانعا عن الاخذ بإطلاق التکلیفین فی الفعلیه لکونه من التکلیف بما لا یطاق.

کذلک: یکون حکم العقل بامتناع الجمع بین الحلیتین مانعا عن الاخذ بإطلاق الحلیتین، وکما أن المانع فی المتزاحمین لا یقتضی الا رفع الید عن إحدی الفعلیتین لا عن کلتیهما، کذلک لا یقتضی هذا المانع الا رفع الید عن إحدی الحلیتین لا عن کلتیهما.

ولازمه:

هو الالتزام بالتخییر فی المقام أیضا، اما بالتقیید الحالی فی إطلاق الحلیه لکل من الطرفین، واما لکشف العقل الحلیه التخییریه بعین کشف الحکم التخییری فی المتزاحمین بعد سقوط التکلیفین.

لوجود الملاک التام فی کل من الحلیتین کالتسهیل علی المکلفین ونحوه لا البناء علی التساقط و إخراج کلا الفردین عن عموم الحلیه، ولعمری ان هذا الاشکال علی القول بالاقتضاء فی الوضوح بمثابه لا مجال للخدشه فیه ولا للذب عنه الا بالالتزام بعلیه العلم الاجمالی للموافقه القطعیه.» (۱) [۱]

۱- نهایه الافکار، تقریر ابحاث الشیخ آقاضیاء الدین العراقی-الشیخ محمد تقی البروجردی، ج۲، ص۳۲۱.

وحاصله:

ان ما افاده المحقق النائینی فی تصویر التخییر من ناحیه اقتضاء الدلیل قابل للانطباق فی المقام.

وذلک: لأن عموم دلیل الأصل مثل قوله (علیه السلام): «کل شیء لک حلال» یقتضی بنفسه الشمول للشبهات المقرونه بالعلم الاجمالی، مثل عموم اکرم العلماء.

وحکم العقل بقبح الترخیص فی المخالفه القطعیه الموجب لإخراج کلا المشتبهین فی مفروض الکلام، مثل قیام المخصص المخرج لزید العالم وعمرو العالم عن عموم اکرام العلماء، وکذا ان الشک فی خروج المشتبهین معاً عن عموم دلیل الحلیه مطلقاً، ای الشامل لحال ارتکاب الآخر وعدمه، او لا علی وجه الاطلاق، بل مقیداً بحال عدم ارتکاب الآخر.

یکون مثل الشک فی ان مقتضی دلیل المخصص خروج زید وعمرو العالمین عن عموم اکرام العلماء معاً، بعدم کون خروج احدهما مقیداً بعدم خروج الآخر، او ان خروج کل واحد منهما مقید بعدم خروج الآخر وبقائه تحت العام.

ومقتضی عموم العام فی کلا المقامین التخییر، تحفظاً علی القدر المتیقن من الدلیل المخرج، وهو اخراج احدهما دون اخراج کلیهما بلا فرق، وعلیه فما الوجه للتفریق بین المقامین.

وأفاد (قدس سره) بأن التخییر فی المقام اوضح مما مثله (قدس سره).

وذلک: لأن المنع العقلی انما یقتضی المنع عن جریان اصاله الحلیه فی کل واحد من المشتبهین، الذی هو مقتضی اطلاق دلیل الحلیه - باطلاقه الحالی - ای ان کل واحد منهما موضوع لجریان الحلیه ولو فی حال جریان الاصل فی الآخر، لا عن جریان الاصل فی کل واحد منهما ولو مقیداً بحال دون آخر.

فإن اطلاق دلیل الحلیه انما یشمل بدواً کلا طرفی المشتبه فی العلم الاجمالی من دون تقیید فیهما بحال دون حال، ای سواء کان فی حال عدم جریان الاصل فی الاخر أو لا.

ص: ۱۷۲

وبالتقييد الحالى - اى جواز اجراء الاصل فى احدهما مقيداً بحال عدم جوازه فى الآخر بمقتضى المنع العقلى - صارت النتيجه اجراء الاصل فى احدهما دون الآخر.

هذا بالنسبه الى المقام.

وأما فى المثال الذى ذكره المحقق النائينى (قدس سره)، فإن دليل اكرم العلماء باطلاقه يشمل المشتبهين.

وبعد اجمال المخصص والأخذ بالقدر المتيقن فى مدلوله، ودوران الأمر بين كون التخصيص افرادياً، اى يشمل كل واحد من زيد العالم وعمرو العالم ويخرجهما عن عموم اكرم العلماء، او احوالياً، بأن يشمل كل واحد منهما فى حال عدم شمول الآخر انما يوجب التخيير.

فالتخيير فى الاول ناشىء من اقتضاء المنع العقلى التقييد الحالى، وفى الأخير ناشىء من الاقتصار على المتيقن بعد فرض اجمال المخصص، ودلاله العقل على منع ذلك اوضح.

هذا فيما افاده (قدس سره) بالنسبه الى ثبوت التخيير من ناحيه اقتضاء الدليل.

وأما ثبوت التخيير من ناحيه اقتضاء المدلول والمنكشف.

فإنه لا فرق بين جريان التخيير فى باب المتزاحمين مع جريانه فى المقام ايضاً.

وذلك:

لأن الموجب للحكم بالتخيير بين المتزاحمين عدم امكان الجمع بين الفعلين، لأن الأخذ باطلاق التكليفين فى الفعليه يكون من التكليف بما لا يطاق.

وفى المقام ايضا: ان حكم العقل بامتناع الجمع بين الحليين لاستلزامه المناقضه مع الواقع المعلوم بالاجمال، انما يوجب المنع عن الأخذ باطلاق دليل الحليه فيهما.

وأما المنع عن احدهما فلا يستلزم ذلك.

كما ان الأخذ بأحد المتزاحمين لا يستلزم الامتناع.

فالمانع فى المقام ايضاً انما يقتضى رفع اليد عن احد الحليين، ونتيجته التخيير.

وأفاد (قدس سره):

بأن الالتزام بالتخيير فى المقام انما يكون:

اما بالتقیید الحالی فی اطلاق الحلیه لکل من المشتبهین بتقیید شمولها له بحال عدم شمول الآخر.

وأما لأن العقل انما یکشف الحلیه التخییریه بعین کشف الحکم التخییری فی المتزاحمین بعد سقوط التکلیفین.

وذلک لأن الملاک التام – مثل التسهیل – فی جریان الأصل فی کل واحد من المشتبهین موجود، ومعه لا وجه للتساقط واخراج کلا الفردین عن عموم دلیل الحلیه حسب ما هو المفروض فی المقام.

المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۱۱/۱۲

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

وحاصله:

ان ما افاده المحقق النائینی فی تصویر التخییر من ناحیه اقتضاء الدلیل قابل للانطباق فی المقام.

وذلک: لأن عموم دلیل الأصل مثل قوله (علیه السلام): «کل شیء لک حلال» یقتضی بنفسه الشمول للشبهات المقرونه بالعلم الاجمالی، مثل عموم اکرم العلماء.

وحکم العقل بقبح الترخیص فی المخالفه القطعیه الموجب لإخراج کلا المشتبهین فی مفروض الکلام، مثل قیام المخصص المخرج لزید العالم وعمرو العالم عن عموم اکرام العلماء، وکذا ان الشک فی خروج المشتبهین معاً عن عموم دلیل الحلیه مطلقاً، ای الشامل لحال ارتکاب الآخر وعدمه، او لا علی وجه الاطلاق، بل مقیداً بحال عدم ارتکاب الآخر.

یکون مثل الشک فی ان مقتضی دلیل المخصص خروج زید وعمرو العالمین عن عموم اکرام العلماء معاً، بعدم کون خروج احدهما مقیداً بعدم خروج الآخر، او ان خروج کل واحد منهما مقید بعدم خروج الآخر وبقائه تحت العام.

ومقتضی عموم العام فی کلا المقامین التخییر، تحفظاً علی القدر المتیقن من الدلیل المخرج، وهو اخراج احدهما دون اخراج کلیهما بلا فرق، وعلیه فما الوجه للتفریق بین المقامین.

ص: ۱۷۴

وأفاد (قدس سره) بأن التخییر فی المقام اوضح مما مثله (قدس سره).

وذلک: لأن المنع العقلی انما یقتضی المنع عن جریان اصاله الحلیه فی کل واحد من المشتبهین، الذی هو مقتضی اطلاق دلیل الحلیه – باطلاقه الحالی – ای ان کل واحد منهما موضوع لجریان الحلیه ولو فی حال جریان الاصل فی الآخر، لا عن جریان الاصل فی کل واحد منهما ولو مقیداً بحال دون آخر.

فإن اطلاق دلیل الحلیه انما یشمل بدواً کلا طرفی المشتبه فی العلم الاجمالی من دون تقیید فیهما بحال دون حال، ای سواء کان فی حال عدم جریان الاصل فی الاخر أو لا.

وبالتقیید الحالی - ای جواز اجراء الاصل فی احدهما مقیداً بحال عدم جوازه فی الآخر بمقتضی المنع العقلی - صارت النتیجه اجراء الاصل فی احدهما دون الآخر.

هذا بالنسبه الی المقام.

وأما فی المثال الذی ذکره المحقق النائینی (قدس سره)، فإن دلیل اکرم العلماء باطلاقه یشمل المشتبهین.

وبعد اجمال المخصص والأخذ بالقدر المتیقن فی مدلوله، ودوران الأمر بین کون التخصیص افرادیاً، ای یشمل کل واحد من زید العالم وعمرو العالم ویخرجهما عن عموم اکرم العلماء، او احوالیاً، بأن یشمل کل واحد منهما فی حال عدم شمول الآخر انما یوجب التخییر.

فالتخییر فی الاول ناشیء من اقتضاء المنع العقلی التقیید الحالی، وفی الأخیر ناشیء من الاقتصار علی المتیقن بعد فرض اجمال المخصص، ودلاله العقل علی منع ذلک اوضح.

هذا فیما افاده (قدس سره) بالنسبه الی ثبوت التخییر من ناحیه اقتضاء الدلیل.

وأما ثبوت التخییر من ناحیه اقتضاء المدلول والمنکشف.

فإنه لا فرق بین جریان التخییر فی باب المتزاحمین مع جریانه فی المقام ایضاً.

وذلك:

لأن الموجب للحكم بالتخيير بين المتزاحمين عدم امكان الجمع بين الفعلين، لأن الأخذ باطلاق التكليفين فى الفعليه يكون من التكليف بما لا يطاق.

وفى المقام ايضا: ان حكم العقل بامتناع الجمع بين الحليين لاستلزامه المناقضه مع الواقع المعلوم بالاجمال، انما يوجب المنع عن الأخذ باطلاق دليل الحليه فيهما.

وأما المنع عن احدهما فلا يستلزم ذلك.

كما ان الأخذ بأحد المتزاحمين لا يستلزم الامتناع.

فالمانع فى المقام ايضاً انما يقتضى رفع اليد عن احد الحليين، ونتيجته التخيير.

وأفاد (قدس سره):

بأن الالتزام بالتخيير فى المقام انما يكون:

اما بالتقييد الحالى فى اطلاق الحليه لكل من المشتبهين بتقييد شمولها له بحال عدم شمول الآخر.

وأما لأن العقل انما يكشف الحليه التخييريه بعين كشف الحكم التخييرى فى المتزاحمين بعد سقوط التكليفين.

وذلك لأن الملاک التام - مثل التسهيل - فى جريان الأصل فى كل واحد من المشتبهين موجود، ومعه لا وجه للتساقط واخراج كلا الفردين عن عموم دليل الحليه حسب ما هو المفروض فى المقام.

هذا، والظاهر تماميه ما اورده المحقق العراقى (قدس سره) على مقاله المحقق النائينى وأنه لا تفاوت اساسى بين ما ذكره من الوجهين الباعثين للتخيير ومفروض الكلام فى المقام، لا من جهه اقتضاء الدليل ولا من جهه اقتضاء المدلول والمنكشف.

والمهم فى هذا المقام: ان المحقق العراقى (قدس سره) انما يعترف بامكان التخيير فى المقام وان الذى بنى عليه مختاره هو عدم الدليل على التخيير.

ويمكن ان يقال:

ان دليل الاصل كالحليه والبرائه مطلق — فى فرض شموله لأطراف العلم الاجمالى — بالنسبه الى جريان الأصل فى كل طرف من اطراف العلم الاجمالى، لأن موضوعه وهو الشک متحقق فيه، واطلاقه يشمل حالتى ترک الاخر وفعله، وإنما المانع عن جريانه فى كل طرف من اطرافه المحذور العقلى وهو الترخيص فى المخالفه القطعيه، فإذا رفعنا اليد عن اطلاق دليل الاصل لحالتى ترک الآخر وفعله، بالتقييد بحاله ترک الآخر، فلا محذور فى جريان الاصل فيه، فلا يشمل الاطلاق — فى دليل الاصل — اباحه

كل طرف فى صوره ارتكاب الطرف الآخر. بل يقيد جريانه فى كل طرف بصوره ترک الآخر.

وبما ان الضرورات تتقدر بقدرها وأن المحذور العقلی وهو الترخيص فی المعصيه انما يرفع بالتقييد المذكور، فيتعين جريان الاصل فی كل طرف عند ترک الآخر تمسكاً بدليل الاصل المفروض شموله لأطراف العلم الاجمالی.

وبالجمله:

ان مقتضی دليل الاصل اجرائه فی كل طرف فی كلتا الحالتين، ای حاله فعل الآخر وتركه، ولما لم يمكن الأخذ به فی احدی الحالتين وهی حاله فعل الآخر، فلا يرفع اليد عن اقتضاء الدليل الا فی تلک الحاله – ای حاله فعل الآخر – ويبقی دليل الاصل فی حاله ترک الاخر محكماً. فيكون مقتضی دليل الاصل بضميمه امتناع الترخيص فی المعصيه القطعيه، هو اجرائه فی كل طرف مشروطاً بترک الآخر.

وهو تخيير المكلف فی اجرائه بين اطرافه.

وعليه فلا نحتاج فی اثبات التخيير فی المقام الی دليل خاص قائم عليه، بل مجرد دليل الاصل كاف فی اثباته.

تتمه: فی انحلال العلم الاجمالی:

اذا تعلق العلم الاجمالی بحكم الزامی مردد بين طرفين. وحصل العلم التفصيلی بثبوت الالزام فی احد الطرفين المعين، او قامت الاماره علی ذلک.

فتاره:

يتعلق العلم التفصيلی بنفس المعلوم بالاجمال او مؤدی الاماره، بأن يعلم تفصيلاً ان ذلک الحكم الالزامی المردد هو فی هذا الطرف او قامت الاماره علی ذلک.

وتاره:

يعلم تفصيلاً بثبوت الحكم الالزامی فی هذا الطرف المعين، بلا بيان انه هو المعلوم اجمالاً بل مع احتمال كونه هو المعلوم بالاجمال.

اما فی الصوره الأولی، فلا كلام فيه من حيث الانحلال حقيقه عند قيام العلم التفصيلی او حكماً عند قيام الاماره.

وسيجئ البحث فيه.

والمهم فی البحث النحو الثانی: وهو ما كان المعلوم بالتفصيل او مؤدی الاماره ليس معلوم الانطباق علی المعلوم بالاجمال، بل يحتمل انطباقه عليه.

المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المکلف به ۹۴/۱۱/۱۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

تتمه: فى انحلال العلم الاجمالى:

اذا تعلق العلم الاجمالى بحكم الزامى مردد بين طرفين. وحصل العلم التفصيلى بثبوت الالزام فى احد الطرفين المعين، او قامت الاماره على ذلك.

فتاره:

يتعلق العلم التفصيلى بنفس المعلوم بالاجمال او مؤدى الاماره، بأن يعلم تفصيلاً ان ذلك الحكم الالزامى المردد هو فى هذا الطرف او قامت الاماره على ذلك.

وتاره:

يعلم تفصيلاً بثبوت الحكم الالزامى فى هذا الطرف المعين، بلا بيان انه هو المعلوم اجمالاً بل مع احتمال كونه هو المعلوم بالاجمال.

اما فى الصوره الأولى، فلا كلام فيه من حيث الانحلال حقيقه عند قيام العلم التفصيلى او حكماً عند قيام الاماره.

وسيجئ البحث فيه.

والمهم فى البحث النحو الثانى:

وهو ما كان المعلوم بالتفصيل او مؤدى الاماره ليس معلوم الانطباق على المعلوم بالاجمال، بل يحتمل انطباقه عليه.

وقد ذكرت فى تقريب الانحلال فى هذا النحو وجوه:

الاول: ما يستفاد من بعض كلمات المحقق النائينى (قدس سره)

ومحصله:

ان العلم الاجمالى ينحل حقيقه وتكويناً بقيام العلم التفصيلى، لأنه ان كان متعلقاً بالجامع بين الطرفين مع الشك فى الخصوصيه فى كل منهما، فهو يرتفع بالعلم التفصيلى بثبوت الحكم فى الطرف المعين.

وإن كان العلم الاجمالى متعلقاً بالفرد المردد، فلا تردد مع قيام العلم بالخصوصيه على نحو التعيين.

وإذا قامت الاماره على ثبوت الحكم فى الطرف المعين، فالعلم الاجمالى ينحل بها حكماً وتعبداً، لأن دليل الاعتبار يقتضى تنزيل الاماره منزله العلم، فيترتب عليها جميع آثاره ومنها الانحلال كما عرفت.

ص: ۱۷۸

وأما فى صوره قيام الأصل المثبت فى احد الطرفين – شرعياً كان ام عقلياً –، فالانحلال يتحقق من جهه جريان الأصل النافى فى الطرف الآخر بلا معارض.

لأن عدم جريانه لأجل المعارضه، فإذا لم تكن معارضه فلا مانع من جريانه.

افاد السيد الاستاذ (قدس سره) بأن هذا الوجه يستفاد من بعض كلمات المحقق النائينى (قدس سره)، وإن لم يذكر صريحاً فى كلماته المنسوبه اليه كالتزامه بانحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى تكويناً، وقياس الإماره عليه بناءً على ما يذهب اليه من جعل الطريقيه وتعليله ذلك بأن الإماره طريق تعبداً.

وأورد المحقق العراقى (قدس سره) على هذا التقريب بما محصله:

ان مجرد تعلق العلم الاجمالى بالجامع لا يقتضى انحلاله بقيام العلم التفصيلى على التكليف فى بعض الأطراف، لأنه كما يحتمل انطباقه على الطرف المعلوم تفصيلاً يحتمل بالوجدان انطباقه على الطرف الآخر، ووجود هذا الاحتمال كاشف قطعى عن بقاء العلم الاجمالى، لأنه من لوازمه، اذ لا يمكن بقاء هذا الاحتمال بلا بقاء ملزومه وهو العلم الاجمالى.

وأورد السيد الاستاذ (قدس سره) على ما افاده المحقق النائينى (قدس سره) فى وجه الانحلال الحكمى عند قيام الإماره:

ان الذى يترتب على الاماره بدليل التنزيل هو الآثار العمليه الجعليه الشرعيه او العقليه. كالمنجزيه، دون الآثار التكوينيه الناتجه عن الاسباب التكوينيه الخارجه عن عالم الجعل والتشريع.

ومن الواضح ان انحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى من آثار العلم التكوينيه لا الجعليه، فلا يثبت تعبداً بدليل التنزيل.

الوجه الثانى:

ما هو ظاهر المحقق النائينى (قدس سره) فى كلا تقريرى بحثه – وعلى الأخص اجود التقريرات – وهو يغاير ما هو المعهود منه سابقاً فى اذهاننا وهو الوجه السابق – افاده سيدنا الاستاذ –.

ص: ۱۷۹

ومحصله على ما فى تقريرات الكاظمى (ره):

ان العلم الاجمالى ينحل بقيام ما يوجب ثبوت التكليف فى بعض الاطراف المعين سواء كان علماً ام اماره ام اصلًا شرعياً كان او عقلياً، ولا فرق بين ان يقوم ذلك قبل العلم الاجمالى وبعده.

غايه الأمر: انه فى الأول يوجب عدم تأثير العلم الاجمالى من رأس، وفى الثانى يوجب انحلاله وعدم تأثيره بقاء.

والسر فى ذلك:

انه بعد احتمال انطباق ما هو المعلوم بالاجمال على ما قام الدليل المثبت للتكليف فيه، لا يكون العلم الاجمالى علماً بتكليف فعلى على كل تقدير، والعلم الاجمالى انما يوجب التنجيز اذا كان علماً بالتكليف على كل تقدير، وهذا الوجه يأتى فيما اذا كان العلم التفصيلى بالتكليف فى طرف معين بعد العلم الاجمالى، لكن كان المعلوم سابقاً، لأن العلم الاجمالى وإن كان منجزاً حدوثاً لكنه بقاءً ينحل.

وذلك لتبدله وانقلابه عما كان عليه اولاً، اذ بعد العلم التفصيلى بالتكليف فى طرف معين من السابق، واحتمال انه هو المعلوم بالاجمال السابق، لا يكون العلم الاجمالى علماً بتكليف فعلى على كل تقدير من الاول، وبالجمله ان تأخر العلم التفصيلى لا يجدى بعد كون المعلوم سابقاً، لأن العلم طريقى لا موضوعى.

المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۴/۱۱/۱۴

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

الوجه الثانى:

ما هو ظاهر المحقق النائينى (قدس سره) فى كلا تقريرى بحثه – وعلى الأخص اجود التقريرات – وهو يغاير ما هو المعهود منه سابقاً فى اذهاننا وهو الوجه السابق – افاده سيدنا الاستاذ –.

ومحصله على ما فى تقريرات الكاظمى (ره):

ص: ۱۸۰

ان العلم الاجمالى ينحل بقيام ما يوجب ثبوت التكليف فى بعض الاطراف المعين سواء كان علماً ام اماره ام اصلًا شرعياً كان او عقلياً، ولا فرق بين ان يقوم ذلك قبل العلم الاجمالى وبعده.

غايه الأمر: انه فى الأول يوجب عدم تأثير العلم الاجمالى من رأس، وفى الثانى يوجب انحلاله وعدم تأثيره بقاء.

والسر فى ذلك:

انه بعد احتمال انطباق ما هو المعلوم بالاجمال على ما قام الدليل المثبت للتكليف فيه، لا يكون العلم الاجمالى علماً بتكليف فعلى على كل تقدير، والعلم الاجمالى انما يوجب التنجيز اذا كان علماً بالتكليف على كل تقدير، وهذا الوجه يأتى فيما اذا كان العلم التفصيلى بالتكليف فى طرف معين بعد العلم الاجمالى، لكن كان المعلوم سابقاً، لأن العلم الاجمالى وإن كان منجزاً حدوثاً لكنه بقاءً ينحل.

وذلك لتبدله وانقلابه عما كان عليه اولاً، اذ بعد العلم التفصيلى بالتكليف فى طرف معين من السابق، واحتمال انه هو المعلوم بالاجمال السابق، لا يكون العلم الاجمالى علماً بتكليف فعلى على كل تقدير من الاول، وبالجمله ان تأخر العلم التفصيلى لا يجدى بعد كون المعلوم سابقاً، لأن العلم طريقى لا موضوعى.

وأود عليه سيدنا الاستاذ (قدس سره): انه لو كان مراده من الحكم الفعلى:

الحكم المنجز، فهو مضافاً الى انه خلاف ما يلتزم به من التفكيك بين المقامين، وإن الفعليه تثبت مع الجهل، مع كون قوام التنجز بالوصول خلف، اذ الفرض ان التنجيز من قبل العلم لا سابق عليه، فلا معنى لأن يؤخذ فى منجزيه العلم تعلقه بتكليف منجز.

وإن كان مراده من الحكم الفعلى: المعنى الذى يختاره فى مبحث الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى، والذى لا ينافيه وجود الحكم الظاهرى.

ص: ۱۸۱

المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۱۱/۱۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشك فی المكلف به

وأود عليه سيدنا الاستاذ (قدس سره): انه لو كان مراده من الحكم الفعلى:

الحكم المنجز، فهو مضافاً الى انه خلاف ما يلتزم به من التفكيك بين المقامين، وإن الفعليه تثبت مع الجهل، مع كون قوام التنجز بالوصول خلف، اذ الفرض ان التنجيز من قبل العلم لا سابق عليه، فلا معنى لأن يؤخذ فى منجزيه العلم تعلقه بتكليف منجز.

وإن كان مراده من الحكم الفعلى: المعنى الذى يختاره فى مبحث الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى، والذى لا ينافيه وجود الحكم الظاهرى.

ففيه:

ان هذا الحكم لا يرتفع بالجهل، ولا بقيام الاماره على خلافه، فكيف يقال ان العلم الاجمالى ليس علماً بتكليف فعلى على كل تقدير.

وإن كان مراده هو الحكم الفعلى الحادث، كان صحيحاً لأن العلم الإجمالى لا يكون متعلقاً بتكليف فعلى حادث على كل تقدير.

لكن فيه:

انه لا يشترط فى منجزيه العلم تعلقه بتكليف حادث، بل يكفى فى تنجزه تعلقه بتكليف فعلى ولو كان فى مرحله بقائه.

ويمكن ان يقال:

ان العلم الاجمالى انما يوجب تنجيز التكليف المعلوم به فى الطرفين او الاطراف بمعنى انه يوجب تنجيز الاحتمال فى كل منهما.

ومعنى تنجيز التكليف اشتغال عهده المكلف به، وهو يتحقق بفعليه دعوه الحكم التى يعبر عنها بالداعويه، وعليه فإن معنى تأثير العلم الاجمالى فى التنجيز تأثيره فى داعويه الحكم فى متعلقه الذى كان بين المحتملين.

فيوجب ايصال التكليف الى مرحله الداعويه.

وقد مر ان ما يتحقق فى الحكم الواصل بالعلم هو امكان الداعويه وأن الحكم هو ما يمكن ان يكون داعياً وفاقاً للمحقق الاصفهانى ره.

ص: ۱۸۲

وفی مفروض البحث ان العلم الاجمالی انما یوجب امکان الداعویه فی الحکم فی الطرفین المحتملین. وتحقق هذا الامکان یوجب اشتغال عهده المکلف وذمته الباعث لحکم العقل بلزوم التفریغ بامتثال الطرفین.

ومع قیام العلم التفصیلی بالتکلیف فی احد الطرفین المعین فإنه ینتفی به امکان الداعویه فی الطرف الآخر، وذلک: لأن احتمال التکلیف وإن کان موجوداً فی الطرف الآخر علی ما افاده المحقق العراقی فی مقام الایراد علی المحقق النائینی الا ان لا یتمکن التأثیر فی اشتغال ذمه المکلف، لانتفاء امکان الداعویه للحکم فی مورده بعد صرف هذا الامکان بقیام العلم التفصیلی فی الطرف المعلوم به.

وأثره انما یظهر بأن قیام العلم التفصیلی یوجب احتمال انطباق المعلوم بالاجمال علی معلومه، وبه یتبدل الشک فی الحکم فی الطرف الآخر بالشک فی ثبوت تکلیف فعلی زائد علی التکلیف المعلوم بالتفصیل.

ومثله مجری البرائه شرعاً، ولا مانع هنا عن جریانه بعد عدم قابلیه العلم الاجمالی للتأثیر فی الداعویه فیه.

وعلیه فإن ما افاده المحقق النائینی (قدس سره) من ان العلم الاجمالی انما یؤثر فی التنجیز والداعویه اذا کان علماً بالتکلیف علی کل تقدیر، وأنه بعد قیام العلم التفصیلی فی طرف معین واحتمال کونه هو المعلوم بالاجمالی، لا یکون – العلم الاجمالی – علماً بتکلیف فعلی علی کل تقدیر. له وجه قوی ولعل مراده ما عرفت من التقریب.

هذا اذا کان قیام العلم التفصیلی بعد قیام العلم الاجمالی فیوجب المنع عن تأثیره فی الداعویه والمنجزیه بقاءً وهو معنی انحلاله.

ومع التأمل فی مورده بعدم تحقق الانحلال حقیقه، فإنما یتحقق به اثر الانحلال وهو عدم تأثیره فی التنجیز، وأما اذا کان قیام العلم التفصیلی قبل قیام العلم الاجمالی فإنه یوجب المنع فی تأثیره حدوثا بمعنی انه لا یکون من بدو حصوله علماً بتکلیف فعلی علی کل تقدیر، فلا یؤثر من حین قیامه فی الداعویه.

ص: ۱۸۳

وأما بالنسبه الى قيام الاماره.

فإنهـا بـأى معنى فرضت فى مقـام اعتبارهـا، من الطريقيه او جعله علماً او غير ذلك، فإنها تعبـد من الشارع فى مقام الاعتبار، وأثر هذا التعبد والاعتبار ثبوت تكليف المولى، او نفى تكليفه بقيامها.

وفى مفروض الكلام، ان قيـام الامـاره على التكليف فى احـد الطرفين المعين انمـا يوجب منع تأثير العلم فى امكان الـداعويه فى الطرف الآخر تعبـداً وشـرعاً، وأن لا يقـدر على منع تأثيره تكويناً، الا ان تمام الأثر فى المقام اشـتغال ذمه المكلف، وقيام الاماره انما يؤثر فى عدم اشتغالها بالتكليف فى الطرف الآخر. وقد مر ان للشارع حق التصرف فى اشتغال الذمه وتفريغها.

ولاـ تفـاوت بين قيامهـا قبل قيام العلم الاجمالى او بعـد قيامه الا ان فى الاول يمنع عن تأثر العلم فى الـداعويه تعبـداً فيصـير العلم الاجمالى بلا اثر وفى الثانى يمنع فى تأثيره بقاءً.

وبعين الكلام فى الاماره نقول فى مقام قيام الأصول العمليه الشرعيه.

لأنها ايضاً تعبد من الشارع ذا اثر فى مقام اشتغال ذمته وتفريقه بلا فرق بين الأصول المحرزه او غير المحرزه.

هـذا بلاـ فرق بين الأصول العمليه الشـرعيه والأصول العلميه العقليه المثبه للتكليف نظير الاشـتغال العقلى الناشـى من حكم العقل بلزوم تفريغ الـذمه عنالاشـتغال اليقينى كمـا فى موارد الشـك فى المكلف به، ذلـك لأـن الاتيان بمتعلق التكليف المعلوم بالعلم الاجمالى بمقضـى قاعده الاشتغال فإنه يحصل تفريغ الذمه عنه ومعه لا يبقى فى الطرف الآخر غير الشك فى التكليف، وهو وإن كان مقروناً بالعلم الاجمالى بالتكليف الا ان المفروض عـدم قابليته للتأثير فى داعويه التكليف فى الطرف الآخر تعبداً، وإن فرض بقاء احتماله تكويناً، وقدمر ان الاحتمال المذكور لا يؤثر فى مقام اشتغال الذمه.

المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۴/۱۱/۱۸

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

اذا عرفت هذا، فقد ظهر ان ما اورده السيد الاستاذ (قدس سره) على المحقق النائينى فى مقام قيام الاماره على التكليف فى احد الطرفين المعين، من ان الذى يترتب على الاماره بدليل التنزيل هو الآثار العمليه الجعليه الشرعيه او العقليه كالمنجزيه دون الاثار التكوينيه الناتجه عن الأسباب التكوينيه الخارجه عن عالم الجعل والتشريع، ومن الواضح ان انحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى من آثار العلم التكوينيه لا الجعليه فلا يثبت تعبداً بدليل التنزيل.

لا يمكن الالتزام به فإن فيه:

مضافاً الى جريان ما افاده فى الآثار العمليه العقليه وأنه لا فرق بينها و بين الآثار التكوينيه لخروجها عن عالم الجعل والتشريع ايضاً، ان المدعى ليس انحلال العلم الاجمالى تكويناً بقيام الاماره، بل المدعى سقوطه عن التأثير شرعاً وتعبداً فى مقام اشتغال الذمه والتفريغ، وقدمر ان للشارع التصرف فى كيفيه امتثال حكمه، وفى مقام الاشتغال والتفريغ، وأنه لليس للعقل فى هذا المقام غير لزوم التفريغ عن الاشتغال الثابت بالعلم على النحو الذى يراه المولى، لانتفاء احتمال العقاب بعد تفريغ الذمه باعتبار من المولى، وأنه لا يبقى بعده موجباً لاشتغالها فلا يبقى بعده حكماً للعقل بوجوب الاطاعه.

وبالجمله، انا لا نقول بانحلال العلم الاجمالى تكويناً وحقيقه بقيام الاماره، بل يختص ذلك بقيام العلم التفصيلى على التكليف فى احد الطرفين المعين.

وينبغى التنبيه على امور:

الأول: قال صاحب الكفايه:

تنبيهات

الأول: إن الاضطرار كما يكون مانعا عن العلم بفعليه التكليف لو كان إلى واحد معين، كذلك يكون مانعا لو كان إلى غير معين، ضروره أنه مطلقا موجب لجواز ارتكاب أحد الأطراف أو تركه، تعيينا أو تخييرا، وهو ينافى العلم بحرمه المعلوم أو بوجوبه بينها فعلا.

ص: ۱۸۵

وكذلك لا فرق بين أن يكون الاضطرار كذلك سابقا على حدوث العلم أو لاحقا.

وذلك: لان التكليف المعلوم بينهما من أول الامر كان محدودا بعدم عروض الاضطرار إلى متعلقه، فلو عرض على بعض أطرافه

لمـا كان التكليف به معلوما، لاحتمال أن يكون هو المضـطر إليه فيما كان الاضـطرار إلى المعين، أو يكون هو المختار فيما كان إلى بعض الأطراف بلا تعيين.

لاـ يقال: الاضـطرار إلى بعض الأطراف ليس إلا كفقـد بعضـها، فكما لا إشـكال فى لزوم رعايه الاحتياط فى الباقى مع الفقـدان، كـذلك لاـ ينبغى الاشـكال فى لزوم رعايته مع الاضـطرار، فيجب الاجتناب عن الباقى أو ارتكابه خروجا عن عهـده ما تنجز عليه قبل عروضه.

فإنه يقال: حيث أن فقـد المكلف به ليس من حـدود التكليف به وقيوده، كان التكليف المتعلق به مطلقا، فإذا اشـتغلت الـذمه به، كان قضيه الاشتغال به يقينا الفراغ عنه كذلك.

وهـذا بخلاف الاضـطرار إلى تركه، فإنه من حـدود التكليف به وقيوده، ولا يكون الاشـتغال به من الأول إلا مقيدا بعدم عروضه، فلا يقين باشـتغال الـذمه بالتكليف به إلا إلى هـذا الحـد، فلا يجب رعايته فيما بعـده، ولا يكون إلا من باب الاحتياط فى الشـبهه البدويه، فافهم وتأمل فإنه دقيق جدا.» (۱) [۱]

وحاصل ما افاده (قدس سره)

ان عروض الاضـطرار مانع عن حصول العلم بفعليه التكليف، لأنه يوجب جواز ارتكاب احـد الاطراف او تركه. وجواز الارتكاب هذا ينافى العلم بحرمه المعلوم بالاجمال، او بوجوبه المعلوم.

وهذا بلا فرق بين ان يكون عروض الاضطرار قبل حصول العلم الاجمالى او بعده.

۱- الآخوند الخراسانى، كفايه الاصول، ص ۳۶۰ و ۳۶۱.

وبلا فرق بين ان يكون الاضطرار الى واحد معين او الى غير معين، لأن جواز ارتكاب احد الاطراف او تركه تعييناً او تخييراً بمقتضى الاضطرار ينافى حصول العلم الاجمالى بحرمه المعلوم بينها او بوجوبه فعلاً.

ووجه هذه المانعيه – مانعيه الاضطرار عن العلم بفعليه التكليف – ان التكليف المتعلق للعلم الاجمالى فى مفروض البحث لا يقتضى من اول الأمر لزوم امتثاله مطلقا، بل يكون لزوم الامتثال فيه مقيداً من الأول بعدم عروض الاضطرار على متعلقه، وإن اشتغال العهده بالتكليف يكون مقيداً بعدم عروضه.

ومعه فإنه لو عرض الاضطرار على بعض الاطراف لا يكون العلم الاجمالى مؤثراً فى التنجيز بالنسبه اليه.

ثم انه (قدس سره) أورد اشكالاً:

وهو ان الاضطرار الى بعض الاطراف انما يكون نظير فقدانه، فإن فى صوره فقدان احد الاطراف لا اشكال فى لزوم رعايه الاحتياط ويجب الاجتناب عن الباقى، او ارتكابه خروجاً عن اشتغال الذمه الحاصل بالعلم الاجمالى. فيلزم الالتزام به عيناً فى مورد عروض الاضطرار.

وأجاب عنه:

بأن هنا فارق وهو ان فقدان المكلف به ليس من قيود التكليف، ولا يكون التكليف المتعلق بالعلم الاجمالى مقيداً بعدم فقدان بعض اطرافه.

وهذا بخلاف مورد الاضطرار، فإن التكليف على ما مر مقيد من اول الأمر بعدم عروض الاضطرار على متعلقه. ومع عروضه لا يؤثر العلم فى تنجيزه.

هذا ثم ان له (قدس سره) حاشيه على ما صرحه فى متن الكفايه بأن الاضطرار مانع عن فعليه التكليف، لأنه من حدود التكليف وقيوده، بلا فرق بين عروضه على طرف معين من اطراف العلم او على بعض اطرافه وأفاد فيها:

« لا ـ يخفى أن ذلـك إنمـا يتم فيما كان الاضـطرار إلى أحـدهما لا بعينه، وأما لو كان إلى أحـدهما المعين، فلا يكون بمانع عن تأثير العلم للتنجز، لعـدم منعه عن العلم بفعليه التكليف المعلوم إجمالا، المردد بين أن يكون التكليف المحدود فى ذلك الطرف أو المطلق فى الطرف الآخر، ضـروره عـدم ما يوجب عـدم فعليه مثل هذا المعلوم أصـلا، وعروض الاضـطرار إنما يمنع عن فعليه التكليـف لـو كـان فى طرف معروضـه بعـد عروضـه، لا ـ عـن فعليـه المعلـوم بالاجمـال المردد بين التكليـف المحـدود فى طرف المعروض، والمطلق فى الآـخر بعـد العروض، وهـذا بخلاـف مـا إذا عرض الاضـطرار إلى أحـدهما لا ـ بعينه، فـإنه يمنع عن فعليه التكليف فى البين مطلقا، فافهم وتأمل» (۱) [۲]

وحاصل ما افاده (قدس سره):

ان المناط فى وجوب الاحتياط هو بقاء العلم دون المعلوم. وتنجيز العلم الاجمالى يدور مدار العلم حدوثا وبقاءً.

ولا يكفى حدوثه فى بقاء صفه التنجيز له الى الأبد.

وفى المقـام لمـا حصـل العلم الاجمالى بالتكليف الفعلى واجـداً لشـرائط التنجيز، كان احتمال التكليف فى كل واحـد من اطرافه لازم الرعايه عقلًا.

وبعـد عروض الاضـطرار الى الطرف المعين، وإن يبق المعلوم بالاجمـالى فعلياً على اى تقـدير، لإمكان كون متعلقه هو المضـطر اليه. الا ـ ان بقـاء المعلوم على صـفه الفعليه على اى تقـدير غير معتبر فى بقـاء تنجيز التكليف بـالعلم، بـل المعتبر فى تنجزه به بقاء نفس العلم على صـفه التنجيز، وعدم تبدل الصوره العلميه بالشك السارى اليه، والعلم بعد حصول الاضطرار الى المعين باقٍ على حاله فيكون منجزاً ويجب متابعته.

۱- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانى، ص ۳۶۰.

هـذا ثم ان مـا افاده (قـدس سـره) بمانعيه الاضـطرار عن تأثير العلم الاجمالى سواء كان عروضه قبل حصول العلم او بعـده وسواء كان عرض على بعض الاطراف المعين، او عرض على بعضها لا بعينه.

المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المكلف به ۹۴/۱۱/۱۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المكلف به

ناظر الى ما افاده الشيخ (قدس سره) فى التنبيه الخامس من تنبيهات الشبهه المحصوره قال هناک:

لو اضطر الى ارتكاب بعض المحتملات:

فـإن كـان بعضـا معينـا، فالظـاهر عـدم وجوب الاجتنـاب عن البـاقى إن كان الاضـطرار قبل العلم أو معه، لرجوعه إلى عـدم تنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى، لاحتمال كون المحرم هو المضطر إليه، وقد عرفت توضيحه فى الأمر المتقدم.

وإن كان بعـده: فالظاهر وجوب الاجتناب عن الآخر، لأن الإذن فى ترک بعض المقـدمات العلميه بعد ملاحظه وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعى، يرجع إلى اكتفاء الشارع فى امتثال ذلک التكليف بالاجتناب عن بعض المشتبهات.

ولو كـان المضـطر إليه بعضـا غير معين، وجب الاجتنـاب عن البـاقى وإن كـان الاضـطرار قبل العلم الإجمالى، لأن العلم حاصـل بحرمه واحـد من أمور لو علم حرمته تفصـيلا وجب الاجتناب عنه، وترخيص بعضـها على البـدل موجب لاكتفاء الأمر بالاجتناب عن الباقى.» (۱) [۱]

وحاصل ما افاده الشيخ (قدس سره)

انه عرض الاضطرار على ارتكاب بعض المحتملات:

ان كـان البعض معيناً، فالتزم بعـدم وجوب الاجتناب عن الباقى، ووجهه: عـدم تنجز التكليف المعلوم بالعلم الاجمالى، بالاجتناب عن الحرام الواقعى، لاحتمال كون المحرم هو المضطر اليه.

ص: ۱۸۹

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۲۴۵.

هذا اذا عرض الاضطرار على ارتكاب بعض المحتملات قبل العلم الاجمالى.

وأما اذا عرض عليه بعد حصول العلم الاجمالى:

فالتزم بوجوب الاجتناب عن الآخر، ووجهه: ان الأذن فى ترك بعض المقدمات العلميه، وهو ما عرض عليه الاضطرار، بعد حصول العلم الاجمالى وملاحظه وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعى، يرجع الى اكتفاء الشارع فى مقام امتثال التكليف المعلوم بالاجتناب عن بعض المشبهات.

وإن كان بعض المحتملات الذى عرض عليه الاضطرار غير معين.

فالتزم بوجوب الاجتناب عن الباقى مطلقا، سواء كان الاضطرار قبل العلم الاجمالى او بعده.

ووجهه:

ان بمقتضى العلم الجمالى فإنما حصل العلم بحرمه واحد من امور لو علم حرمته تفصيلاً وجب الاجتناب عنه.

وترخيص بعضها على البدل لا يوجب اكثر من الاكتفاء بالأمر بالاجتناب عن الباقى.

بعين الوجه الذى استدل به على وجوب الاجتناب عن الآخر فيما اذا عرض الاضطرار بعد حصول العلم الاجمالى.

وأفاد السيد الخوئى (قدس سره):

«ان الكلام فى انحلال العلم الاجمالى وعدمه للاضطرار إنما هو فيما إذا كان الاضطرار رافعا لجميع الآثار للحكم المعلوم بالاجمال، كما إذا علمنا بنجاسه أحد الخلين مثلا، مع الاضطرار إلى شرب أحدهما، فان الأثر المترتب على هذا المعلوم بالاجمال ليس الا الحرمه المرتفعه بالاضطرار، فيمكن القول بانحلال العلم الاجمالى فى هذا الفرض، باعتبار ان التكليف فى الطرف المضطر إليه مرتفع بالاضطرار، وفى الطرف الآخر مشكوك فيه، فيرجع فيه إلى الأصل.

وأما إذا لم يكن الاضطرار رافعا لجميع آثار المعلوم بالاجمال، بأن تكون له آثار يرتفع بعضها بالاضطرار دون بعض آخر، كما إذا علمنا بنجاسه أحد المائعين الماء أو الحليب مع الاضطرار إلى شرب الماء، فان الأثر المترتب على هذا المعلوم بالاجمال تكليف، وهو حرمه الشرب، ووضع وهو عدم صحه الوضوء بالماء والمرتفع بالاضطرار انما هو التكليف وحرمه الشرب فقط دون الوضع، فان الاضطرار إلى شرب النجس يوجب جواز التوضى به كما هو ظاهر.

هـذا فيما إذا كان الاضـطرار إلى أحد الأطراف على التعيين، وكذا الحال فيما إذا كان الاضـطرار إلى أحدها لا على التعيين، كما إذا علمنا اجمالا بنجاسه أحد الماءين مع الاضـطرار إلى شـرب أحدهما لا بعينه، فان المرتفع بالاضـطرار إنما هو حرمه الشرب لا عدم صحه الوضوء به، ففى مثل ذلك لا ينحل العلم الاجمالى بالاضطرار بلا اشكال.

ولا خلاف لبقاء اثر المعلوم بالاجمال فى الطرف المضطر إليه بعد الاضطرار أيضا، فانا نعلم اجمالا - ولو بعد الاضطرار - أن هذا الماء لا يجوز التوضـى به أو هـذا الحليب لا يجوز شـربه وهذا العلم منجز للتكليف لا محاله، فلا يجوز التوضـى بالماء ولا شـرب الحليب، وكـذا الحـال فى مثال الاضـطرار إلى أحـد الأطراف لا على التعيين، فانا نعلم اجمالا بعـدم صـحه الوضوء بهـذا الماء أو بذلك الماء وان جاز شرب أحدهما للاضطرار.

وبالجمله:

رفـع بعض الآثـار لأجـل الاضـطرار ليس الاـ مثـل انتفـاء بعض الآثـار من غير جهه الاضـطرار، ومن غير نـاحيه النجـاسه، كمـا فى الحليب، فإنه لا يجوز التوضـى به مع قطع النظر عن عروض النجاسه وكونه طرفا للعلم الاجمالى ففى مثال دوران الامر بين نجاسه الماء والحليب يكون اثر المعلوم بالاجمال قبل الاضـطرار عدم جواز الشـرب وحده فى طرف، وهو الحليب وعدم جواز الشـرب، وعدم صحه التوضى فى الطرف الآخر وهو الماء.

وبعد الاضـطرار إلى شـرب الماء ترتفع حرمه شربه فقط، ويبقى الحكم الوضعى وهو عدم صحه الوضوء به بحاله، فيكون المعلوم بالاجمال ذا اثر فى الطرفين، فيكون العلم الاجمالى منجزا لا محاله، ولا يكون الاضطرار موجبا لانحلاله.

ص: ۱۹۱

فتحصل:

ان الكلام فی انحلال العلم الاجمالی للاضطرار وعدمه انما هو فیما إذا کان الاضطرار موجبا لرفع جمیع الآثار، کما إذا علمنا بنجاسه أحد الحلیبین أو أحد الخلین مثلا.» (1) [2]

هذا ما افاده (قدس سره) بعنوان المقدمه لتنقیح البحث وبیان محل النزاع فی هذا التنبیه، وهو صوره عروض الاضطرار علی بعض اطراف العلم الاجمالی.

المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۱۱/۲۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

ثم افاد (قدس سره) بعد بیان المقدمه المذکوره:

«... إن تحقیق الحال فی انحلال العلم الاجمالی للاضطرار یستدعی التکلم فی مقامین:

المقام الأول: فیما إذا کان الاضطرار إلی أحدهما المعین، کما فی مثال العلم الاجمالی بنجاسه الماء أو الحلیب مع الاضطرار إلی شرب الماء.

المقام الثانی: فیما إذا کان الاضطرار إلی أحدهما لا ـ علی التعیین، کما فی مثال العلم الاجمالی بنجاسه أحد الماءین، مع الاضطرار إلی شرب أحدهما لا بعینه.

اما المقام الأول: فهو یتصور بصور ثلاث:

الصوره الأولی: ان یکون الاضطرار حادثا بعد التکلیف وبعد العلم به.

الصوره الثانیه: ان یکون الاضطرار حادثا بعد التکلیف وقبل العلم به، کما إذا کان أحد الماءین نجسا فی الواقع، ولکنه لم یکن عالما به فاضطر إلی شرب أحدهما، ثم علم بان أحدهما کان نجسا قبل الاضطرار.

الصوره الثالثه: ان یکون الاضطرار حادثا قبل التکلیف وقبل العلم به.

اما الصوره الأولی – من المقام الاول، وهو کون الاضطرار فی احدهما المعین وکان حدوث الاضطرار بعد التکلیف وبعد العلم به – فاختلفت کلماتهم فیها، فاختار شیخنا الأنصاری (رحمه الله) عدم انحلال العلم الاجمالی، بدعوی ان التکلیف قد تنجز بالعلم الاجمالی قبل عروض الاضطرار ولا رافع له فی الطرف غیر المضطر إلیه.

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۳۸۱.

وذهب صاحب الکفایه (ره) فی متن الکفایه إلی الانحلال وعدم التنجیز، بدعوی ان تنجیز التکلیف یدور مدار المنجز حدوثا وبقاء. والمنجز هو العلم الاجمالی بالتکلیف وبعد الاضطرار إلی أحد الطرفین لا یبقی علم بالتکلیف فی الطرف الآخر بالوجدان کما هو الحال فی العلم التفصیلی بعد زواله بالشک الساری فان التنجیز یسقط بزواله فالعلم الاجمالی لا یکون أقوی فی التنجیز من العلم التفصیلی.

ثم انتقض بفقدان بعض الأطراف باعتبار أن الاضطرار إلی بعض الأطراف لیس الا کفقد بعضها فکما لا اشکال فی لزوم رعایه الاحتیاط فی الباقی هنا، کذلک لا ینبغی الاشکال فی لزوم رعایه الاحتیاط فی الباقی مع الاضطرار إلی بعض الأطراف.

وهذا النقض وان خصه صاحب الکفایه بفقدان بعض الأطراف، إلا أنه جار فی خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، بعد العلم بالتکلیف، بل یجری فی الامتثال والآتیان ببعض الأطراف أیضا. فإنه لا یبقی علم بالتکلیف فی جمیع هذه الصور.

وأجاب عنه:

بأن الاضطرار من حدود التکلیف، لان التکلیف من أول حدوثه یکون مقیدا بعدم الاضطرار، بخلاف الفقدان، فإنه لیس من حدوده، وإنما یکون ارتفاع التکلیف بفقدان بعض الأطراف من قبیل انتفاء الحکم بانتفاء موضوعه.

هذا ملخص ما ذکره فی المتن، وعدل عنه فی الهامش:

فیما إذا کان الاضطرار إلی أحدهما المعین، کما هو محل کلامنا فعلا، والتزم ببقاء التنجیز فی الطرف غیر المضطر إلیه.

بتقریب: ان العلم الاجمالی تعلق بالتکلیف المردد بین المحدود والمطلق باعتبار ان التکلیف فی أحد الطرفین محدود بعروض الاضطرار وفی الطرف الآخر مطلق، ویکون من قبیل تعلق العلم الاجمالی بالتکلیف المردد بین القصیر والطویل، ولا فرق فی تنجز التکلیف بالعلم الاجمالی بین ان یکون الطرفان کلاهما قصیرین، أو کلاهما طویلین، أو یکون أحدهما قصیرا والآخر طویلا، کما إذا علمنا اجمالا بوجوب دعاء قصیر و لو کلمه واحده، ودعاء طویل، فان العلم الاجمالی منجز فیه بلا اشکال.

والمقام من هذا القبیل بعینه، فان الاضطرار حادث بعد التکلیف، وبعد العلم به علی الفرض فیکون التکلیف فی الطرف المضطر إلیه قصیرا ومنتهیا بعروض الاضطرار، وفی الطرف الآخر طویلا، ولا مانع من تنجیز التکلیف المعلوم بالاجمال فی مثله.

هذا ملخص ما ذکره فی الهامش بتوضیح منا.

ثم انه (قدس سره) صحح مقاله صاحب الکفایه فی حاشیته علی الکفایه وأفاد:

« والصحیح ما ذکره فی الهامش من بقاء التنجیز فی الطرف غیر المضطر إلیه لما ذکرناه مرارا من أن التنجیز منوط بتعارض الأصول فی أطراف العلم الاجمالی وتساقطها. وفی المقام کذلک، فان العلم الاجمالی بثبوت التکلیف فی الطرف غیر المضطر إلیه فی جمیع الأزمان أو فی الطرف المضطر إلیه إلی حدوث الاضطرار موجود، وحیث أن التکلیف المحتمل فی أحد الطرفین علی تقدیر ثبوته، انما هو فی جمیع الأزمان، وفی الطرف الآخر علی تقدیر ثبوته إلی حدوث الاضطرار، فلا محاله یقع التعارض بین جریان الأصل فی أحدهما بالنسبه إلی جمیع الأزمان، وبین جریانه فی الطرف الآخر بالنسبه إلی حدوث الاضطرار وبعد تساقطهما کان العلم الاجمالی منجزا للتکلیف، فانتهاء التکلیف فی أحد الطرفین بانتهاء أمده لأجل الاضطرار لا یوجب جریان الأصل فی الطرف الآخر.» (۱) [۱]

وقرر (قدس سره) الوجه لتحصیحه ما سلکه من مسلک الاقتضاء وأن المناط للتنجیز تعارض الاصول المرخصه، وهو متحقق فی المقام حسب تقریره (قدس سره).

المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۱۱/۲۴

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

ص: ۱۹۴

۱- مصباح الاصول، تقریر البحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص ۳۸۲ و ۳۸۴.

وقرر السید الخوئی (قدس سره) الوجه لتحصیحه ما سلکه من مسلک الاقتضاء وأن المناط للتنجیز تعارض الاصول المرخصه، وهو متحقق فی المقام حسب تقریره (قدس سره).

ثم اورد علی ما افاده صاحب الکفایه فی المتن:

« وأما ما ذکره صاحب الکفایه (ره) فی المتن من أن التنجیز دائر مدار المنجز، وهو العلم حدوثا وبقاء إلی آخر ما تقدم ذکره، فهو صحیح من حیث الکبری، إذ لا إشکال فی أن التنجیز دائر مدار العلم بالتکلیف حدوثا وبقاء.

ولکنه غیر تام من حیث الصغری: من أنه لا یبقی علم بالتکلیف بعد حدوث الاضطرار، وذلک لأن العلم الاجمالی بالتکلیف باق

بحاله حتى بعد حدوث الاضطرار فإنه يعلم إجمالا ولو بعد الاضطرار بأن التكليف اما ثابت فى هذا الطرف إلى آخر الأزمان، أو فى الطرف الآخر إلى حدوث الاضطرار.

فلا وجه لدعوى تبدل العلم بالشك انما يكون فيما إذا زال العلم بطرو الشك السارى، بلا فرق فى ذلك بين العلم التفصيلى والعلم الاجمالى، كما إذا علمنا تفصيلا بنجاسه هذا الماء المعين، ثم زال العلم وطرأ الشك السارى فى نجاسه.

وكذا إذا علمنا إجمالا بنجاسه الماءين، ثم طرأ الشك السارى فى نجاسه أحدهما واحتملنا طهاره كليهما.

وهذا بخلاف المقام، فان العلم الاجمالى باق بحاله، إنما المرتفع بالاضطرار هو المعلوم لا العلم به، فان التكليف المعلوم بالاجمال على تقدير ثبوته فى الطرف المضطر إليه قد ارتفع بالاضطرار، والعلم المتعلق به إجمالا باق على حاله، كما هو الحال فى صوره خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء أو فقدانه أو الاتيان به، فان العلم الاجمالى باق على حاله فى جميع هذه الصور.

ص: ۱۹۵

غـایه الامر: ان المعلوم بالاجمـال وهو التکلیف محتمـل الارتفـاع، لأجـل الخروج عن محـل الابتلاء، أو لأجل الفقـدان أو لأجل الاتیان والامتثال، فیجب الاجتناب عن الطرف الآخر لبقاء العلم الاجمالی وتنجز التکلیف به.

ولولا ما ذکرناه من بقاء العلم الاجمالی فی جمیع الصور المذکوره لتم النقض المذکور فی کلامه.

ولا یجدی الجواب عنه: بأن الاضـطرار من حـدود التکلیف، دون الفقـدان والخروج من محل الابتلاء ونحوهما، بل التکلیف فی الأمثله المذکوره منتف بانتفاء موضوعه.

وذلک لما ذکرناه فی الواجب المشـروط من أن فعلیه الحکم تدور مدار وجود الموضوع بماله من القیود و الخصوصـیات، فکما ان وجود نفس الموضوع دخیـل فی الحکم، کـذا کـل واحـد من القیود المـأخوذه فیه دخیـل فی الحکم، وبانتفاء کل واحـد من القیود ینتفی الحکم بانتفاء موضوعه، فلا فرق بین انتفاء ذات الموضوع کما فی الفقدان أو الخروج عن محل الابتلاء، وبین انتفاء قیده وهو عدم الاضطرار کما فی محل الکلام. » (۱) [۱]

وحاصل ما افاده فی مقام الایراد علی صاحب الکفایه:

اما بالنسبه الی ما افاده فی المتن: ان ما افاده صاحب الکفایه من ان التنجیز یـدور مـدار المنجز وهو العلم حدوثاً وبقاءً... صـحیح من حیث الکبری، ولکنه لا یتم تطبیقه فی المقام، وذلک:

لأن العلم الاجمالی بالتکلیف بعد حدوث الاضـطرار باق بحاله لأنه یعلم اجمالاً قبل حدوث الاضـطرار بأن التکلیف اما ثابت فی هذا الطرف وإما فی الطرف الآخر.

وبعد حدوث الاضـطرار لا وجه لتبدل العلم المذکور بالشک، بل ان العلم الحاصل له قبل حدوث الاضطرار وأن التکلیف اما فی هـذا الطرف او فی ذاک الطرف بـاق، الا ـ ان التکلیـف المعلـوم بالاجمـال علی تقـدیر ثبـوته فی الطرف المضـطر الیـه قـد ارتفع بالاضطرار، وأما العلم المتعلق به اجمالاً باق علی حاله.

۱- مصباح الاصول، تقریر البحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص ۳۸۴ و ۳۸۵.

وأفاد (قدس سره):

بأن عروض الاضطرار لا يوجب زوال العلم بطرو الشك الساری ولیس المورد کما اذا علمنا تفصیلاً بنجاسه هذا الماء المعیّن ثم زال العلم وطرأ الشك الساری.

او اذا علمنا اجمالاً بنجاسه احد المائین، ثم طرأ الشك الساری فی نجاسه احدهما واحتملنا طهاره کلیهما.

ووجه الفرق بین الموردین:

ان فی مورد طرو الشك الساری انما یزول العلم بطروه، وأما فی المقام فإنه لا یزول العلم بطرو الاضطرار.

بل ان العلم الاجمالی باق علی حاله، والمرتفع بالاضطرار هو الحکم المعلوم دون العلم. کما هو الحال فی صوره خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء او فقدانه او امتثاله باتیانه، فإن العلم الاجمالی باق فی جمیع هذه الصور، ومعه کان التنجیز باقیاً لأنه یدور مدار العلم حدوثاً وبقاءً.

ومنه یظهر:

ان ما افاده من النقض علیه بصوره فقدان التکلیف، وأن حاله حال حدوث الاضطرار فی بعض الاطراف، فما وجه تنجیز العلم فی صوره فقدان احد المحتملین مع القول بعدم التنجیز فی عروض الاضطرار علیه؟

لا یتم الجواب عنه.

بأن اضطرار من حدود التکلیف بخلاف الفقدان، وذلك لأن فی صوره فقدان احد المحتملین وکذا فی مثله نظیر خروجه عن محل الابتلاء، او لاجل الاتیان والامتثال ان التکلیف فیهما ینتفی بانتفاء موضوعه.

وذلك: لما قررناه فی مباحث الواجب المشروط، بأن فعلیه الحکم تدور مدار الموضوع بما له من القیود والخصوصیات، وکما ان وجود الموضوع دخیل فی الحکم، فکذا کل واحد من القیود والخصوصیات المأخوذ فی الموضوع دخیل فی الحکم وبانتفاء کل واحد منها ینتفی الحکم بانتفاء موضوعه.

والنتیجه انه لا تفاوت بین انتفاء ذات الموضوع کما فی صوره الفقدان او الخروج عن محل الابتلاء، بین انتفاء قیده و هو عدم الاضطرار، وأن العلم الاجمالی فی جمیع هذه الصور منجز بالنسبه الی الطرف الآخر لبقاء العلم الاجمالی علی حاله فی جمیع هذه الصور.

ویمکن ان یقال: ان ما صرح به صاحب الکفایه فی المتن، مانعیه الاضطرار عن العلم بفعلیه التکلیف.

وذکر فی وجهه: ان الاضطرار یوجب جواز ارتکاب احد الاطراف او ترکه، وهذا الجواز ینافی العلم بالتکلیف فعلاً، بمعنی ان مع ترخیص الشارع لارتکاب بعض الاطراف لا یساعد مع العلم بفعلیه التکلیف. والموضوع للتنجیز عنده فی العلم الاجمالی علی ما صرح به قبل ذلک کون المعلوم به فعلیاً من جمیع الجهات.

وقد صرح ایضاً قبل ذلک:

انه لو لم یعلم فعلیه التکلیف لا یکون العلم الاجمالی منجزاً له، وإن فرض بقائه بعد انتفاء الفعلیه المذکوره.

وأفاد: بأنه لو لم یعلم فعلیه التکلیف اما من جهه عدم الابتلاء ببعض اطرافه، او من جهه الاضطرار الی بعضها معیناً او مردداً، او من جهه تعلقه بموضوع یقطع بتحققه اجمالاً فی هذا الشهر کأیام حیض المستحاضه لا تجب موافقته بل جاز مخالفته.

وأنه لو علم فعلیه التکلیف ولو کان بین اطراف تدریجیّه لکان العلم الاجمالی منجزاً بالنسبه الیه، لأن التدرج لا یمنع عن الفعلیه.

وعلیه فإن مراده (قدس سره):

ان الاضطرار والخروج عن محل الابتلاء وامثاله مانع عن فعلیه التکلیف، ومعه فلا وجه لتنجیز العلم الاجمالی فی مورده.

ووجه مانعیته ان مع عروضه لا یبقی علم اجمالی بتکلیف فعلی علی کل تقدیر.

فظهر انه لیس فی ظاهر کلامه (قدس سره) اثر من انتفاء العلم بل ما صرح به مراراً ان العلم الباقی لیس علماً بتکلیف فعلی.

ولذا لیس منجزاً من هذه الجهه، فلا تجب موافقته.

وأساس کلامه (قدس سره) ان العلم طریق وکاشف، فلو کان متعلقه والمنکشف به التکلیف الفعلی لتم تنجیزه، وأما اذا کان المنکشف به تکلیف غیر فعلی فلا یوجب اشتغال ذمه المکلف به، ولا وجه للزوم امتثاله. لعدم اشتغال الذمه به حتی یحتاج الی التفریغ بالامتثال.

وعليه فلا وجه للايراد عليه بأن ما افاده من ان التنجيز دائر مدار المنجز وهو العلم حدوثاً وبقاءً صحيح من حيث الكبرى، لكنه غير تام من حيث الصغرى من انه لا يبقى علم بالتكليف بعد حدوث الاضطرار، وذلك لأن العلم الاجمالى بالتكليف باق بحاله حتى بعد حدوث الاضطرار، وذلك:

لأن مدعاه (قدس سره) ان المنجز هو العلم بالتكليف الفعلى دون العلم حدوثاً وبقاءً، وإن لم يكن المعلوم به التكليف الفعلى.

كما انه (قدس سره) يدعى عدم بقاء العلم بالتكليف الفعلى بحدوث الاضطرار، لأنه يمنع عن فعليه التكليف المعلوم بالعلم الاجمالى.

وبعد عدم كون المعلوم به التكليف الفعلى فهو علم بلا اثر وغير منجز وغير موجب لاشتغال الذمه.

فما افاده فى تقريب مدعى صاحب الكفايه فى المتن، وايراده عليه حسب ما قرره محل تأمل ومنع.

هذا مع ان ما اصر عليه فى مقام دفع كلام صاحب الكفايه من بقاء العلم الاجمالى بعد عروض الاضطرار قابل للمناقشه من جهه ان المؤثر فى التنجيز هو العلم بالتكليف الفعلى، وما يلزم اثباته فى هذا المقام عدم مانعيه عروض الاضطرار عن فعليه التكليف المعلوم بالاجمال.

المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۴/۱۱/۲۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

ويمكن ان يقال:

ان ما صرح به صاحب الكفايه فى المتن، مانعيه الاضطرار عن العلم بفعليه التكليف.

وذكر فى وجهه:

ان الاضطرار يوجب جواز ارتكاب احد الاطراف او تركه، وهذا الجواز ينافى العلم بالتكليف فعلاً، بمعنى ان مع ترخيص الشارع لارتكاب بعض الاطراف لا يساعد مع العلم بفعليه التكليف. والموضوع للتنجيز عنده فى العلم الاجمالى على ما صرح به قبل ذلك كون المعلوم به فعلياً من جميع الجهات.

ص: ۱۹۹

وقد صرح ايضاً قبل ذلك:

انه لو لم يعلم فعليه التكليف لا يكون العلم الاجمالى منجزاً له، وإن فرض بقائه بعد انتفاء الفعليه المذكوره.

وأفاد: بأنه لو لم يعلم فعليه التكليف اما من جهه عدم الابتلاء ببعض اطرافه، او من جهه الاضطرار الى بعضها معيناً او مردداً، او من جهه تعلقه بموضوع يقطع بتحققه اجمالاً فى هذا الشهر كأيام حيض المستحاضه لا تجب موافقته بل جاز مخالفته.

وأنه لو علم فعليه التكليف ولو كان بين اطراف تدريجيّه لكان العلم الاجمالى منجزاً بالنسبه اليه، لأن التدرج لا يمنع عن الفعليه.

وعليه فإن مراده (قدس سره):

ان الاضطرار والخروج عن محل الابتلاء وامثاله مانع عن فعليه التكليف، ومعه فلا وجه لتنجيز العلم الاجمالى فى مورده.

ووجه مانعيته ان مع عروضه لا يبقى علم اجمالى بتكليف فعلى على كل تقدير.

فظهر انه ليس فى ظاهر كلامه (قدس سره) اثر من انتفاء العلم بل ما صرح به مراراً ان العلم الباقى ليس علماً بتكليف فعلى.

ولذا ليس منجزاً من هذه الجهه، فلا تجب موافقته.

وأساس كلام (قدس سره) ان العلم طريق وكاشف، فلو كان متعلقه والمنكشف به التكليف الفعلى لتم تنجيزه، وأما اذا كان المنكشف به تكليف غير فعلى فلا يوجب اشتغال ذمه المكلف به، ولا وجه للزوم امتثاله. لعدم اشتغال الذمه به حتى يحتاج الى التفريغ بالامتثال.

وعليه فلا وجه للايراد عليه بأن ما افاده من ان التنجيز دائر مدار المنجز وهو العلم حدوثاً وبقاءً صحيح من حيث الكبرى، لكنه غير تام من حيث الصغرى من انه لا يبقى علم بالتكليف بعد حدوث الاضطرار، وذلك لأن العلم الاجمالى بالتكليف باق بحاله حتى بعد حدوث الاضطرار، وذلك:

لأن مدعاه (قدس سره) ان المنجز هو العلم بالتكليف الفعلى دون العلم حدوثاً وبقاءً، وإن لم يكن المعلوم به التكليف الفعلى.

كما انه (قدس سره) يدعى عدم بقاء العلم بالتكليف الفعلى بحدوث الاضطرار، لأنه يمنع عن فعليه التكليف المعلوم بالعلم الاجمالى.

وبعد عدم كون المعلوم به التكليف الفعلى فهو علم بلا اثر وغير منجز وغير موجب لاشتغال الذمه.

فما افاده فى تقريب مدعى صاحب الكفايه فى المتن، وايراده عليه حسب ما قرره محل تأمل ومنع.

هذا مع ان ما اصر عليه فى مقام دفع كلام صاحب الكفايه من بقاء العلم الاجمالى بعد عروض الاضطرار قابل للمناقشه من جهه ان المؤثر فى التنجيز هو العلم بالتكليف الفعلى، وما يلزم اثباته فى هذا المقام عدم مانعيه عروض الاضطرار عن فعليه التكليف المعلوم بالاجمال.

ثم ان صاحب الكفايه (قدس سره) افاد بأن التكليف المعلوم بين المحتملين كان من أول الأمر محدوداً بعدم عروض الاضطرار الى متعلقه، وإنما افاد ذلک فى بيان وجه عدم الفرق بين ان يكون الاضطرار سابقاً على حدوث العلم الاجمالى او لاحقاً، قال (قدس سره):

«وكذلک، لا فرق بين ان يكون الاضطرار كذلک – اى عرض على احد الاطراف تعييناً او تخييراً – سابقاً على حدوث العلم اولاحقاً. وذلک: لأن التكليف المعلوم بينهما من اول الأمر كان محدوداً بعدم عروض الاضطرار الى متعلقه». (۱) [۱]

وأفاد فى مقام توضيحه: انه حيث يقيد التكليف من اول الأمر بعدم عروض الاضطرار الى متعلقه، فإن مع عروضه على بعض اطراف العلم الاجمالى، فإنه ليس فى هذا الطرف بعد عروض الاضطرار تكليف لعدم ثبوته بعد عروضه، ومعه ليس لنا الا احتمال التكليف فى البعض الآخر، فلا يكون التكليف المردد بينهما قبل عروض الاضطرار معلوماً بالعلم الاجمالى بعد عروضه، لانتفاء التكليف حسب الفرض فى احدهما المضطر اليه، واحتمال كون التكليف هو المضطر اليه. ومعه ليس لنا علم بالتكليف فى فرضه، اى عروض الاضطرار على احد الاطراف سابقاً على العلم او لاحقاً. وعليه فإن لصاحب الكفايه (قدس سره) فى المقام دعويان:

ص: ۲۰۱

۱- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانى، ص ۳۶۰.

الأولى: ان الاضطرار مانع عن العلم بفعليه التكليف.

الثانيه: ان الاضطرار من حدود التكليف وقيوده، وأن مع عروضه لا يبقى تكليف، وفى المقام ان مع عروض الاضطرار على بعض اطراف العلم الاجمالى فإنه ليس فى الطرف المضطر اليه تكليف.

ويمكن ان يقال:

انه لو علم تفصيلًا بتكليف فعلى فى متعلق، ثم عرض عليه الاضطرار فإن الذى حدث بعد عروضه حسب مبنى صاحب الكفايه سقوط التكليف فى متعلق العلم المذكور عن الفعليه بعروض الاضطرار، ومعناه عدم تمكن التكليف المذكور للداعويه، لأن الاضطرار انما ينافى داعويه الحكم وباعثيته، وأنه لا يكون التكليف الموجود فى المتعلق منتفياً من رأسه، بل بقى بلا داعويه وباعثيه، ولذا لو زال الاضطرار لا تصف بها من غير حاجه الى دال آخر على التكليف.

مع انه لو زال التكليف من رأسه، وانتفى بعروض الاضطرار، فإن بعد زواله نحتاج فى ثبوت التكليف فيه الى دال اخر، وقيام علم جديد به ولا يكفى العلم التفصيلى القائم عليه قبل عروض الاضطرار لثبوته بعد زوال الاضطرار لفرض انتفائه بعروضه.

وبالجمله:

ان الاضطرار انما يعرض على فعل المكلف الذى هو متعلق للتكليف، ولا يعرض على نفس التكليف، ولذا صرح صاحب الكفايه: «لأن التكليف المعلوم بينها من اول الأمر كان محدوداً بعدم عروض الاضطرار الى متعلقه»، ففى ظرف الاضطرار لا يكون الفعل المذكور متعلقاً للتكليف، ولكن لا بمعنى انه ينتفى فى مورده التكليف رأساً، بل المنتفى هى كونه متعلقاً لتكليف فعلى قابل للداعويه والباعثيه او الزاجريّه.

وبعباره اخرى، انه قبل عروض الاضطرار كان متعلقاً للتكليف بالفعل، وأما بعده فلا يكون متعلقاً له بالفعل، بل يكون متعلقاً له بالقوه وبنحو التعليق اى هو متعلق لولا الاضطرار، وعروض الاضطرار انما يمنع عن كونه متعلقاً للتكليف بالفعل فى ظرف عروضه اى بحده، فما دام الاضطرار عارضاً، لا يكون متعلقاً له بالفعل وهذا ليس معناه ان الفعل المذكور ليس مما ينطبق عليه التكليف اصلًا، بل انما ينطبق عليه ذلك بنحو التعليق او بالقوه هذا حال عروض الاضطرار على متعلق العلم التفصيلى، ويجرى بعينه الكلام والبحث فيما لو عرض على متعلق العلم الاجمالى، اذا عرفت هذا؛ فقد ظهر:

ص: ٢٠٢

ان مـا افاده صاحب الكفايه فى دعواه الثانيه من كون التكليف المعلوم بينها من اول الأمر كان محـدوداً بعـدم عروض الاضـطرار الى متعلقه، فى مقام بيان عدم الفرق بين عروض الاضـطرار على بعض معين من اطراف العلم الاجمالى او بعضها لا على التعيين، انما هو عباره اخرى عن دعواه الاولى وهو ما افاده فى صدر كلامه من مانعيه الاضطرار عن العلم بفعليه التكليف.

ومنه يظهر ان تمـام دعواه ان بعـد عروض الاضـطرار لا يبقى العلم المؤثر بالتكليف، والمراد عـدم بقاء العلم بالتكليف الباعث او الزاجر المتكفل لداعويه التكليف. ومعناه سقوط العلم عن التنجيز.

وأما بقاء العلم بمعنى العلم بكون احد طرفيه متعلقاً للتكليف بالقوه وعلى نحو التعليق، اى لو زال الاضـطرار لكان متعلقاً للتكليف بنحو الاحتمال لفرض العلم الاجمالى فى المقام.

وببيـان اخر: العلم بـأن هـذا الطرف كـان متعلقاً لاحتمال للتكليف بالفعل، وأن التكليف يـدور امره بين الطرف المضـطر اليه لولا الاضـطرار او قبل عروض الاضـطرار والطرف الآخر، فإنه لا يدعى صاحب الكفايه انتفاء هذا العلم، ولكنه ليس بنظره علماً ذا اثر، لعدم كونه علماً بتكليف فعلى.

وهذا تمام ما ادعاه صاحب الكفايه (قدس سره) فى المتن.

المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۴/۱۱/۲۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

وهذا المعنى لا يرد عليها:

ان العلم الاجمالى باق بحاله وأن المرتفع بالاضطرار هو المعلوم لا العلم به، على ما افاده سيدنا الخوئى (قدس سره).

فإنه صـرح (قـدس سـره) بأن العلم الاجمالى بالتكليف بعد عروض الاضـطرار باق بحاله، فإنه يعلم اجمالاً ولو بعد الاضـطرار بأن التكليف اما ثابت فى هذا الطرف الى آخر الازمان او فى الطرف الآخر الى حدوث الاضطرار.

ص: ۲۰۳

وصاحب الكفايه (قـدس سـره) لا يـدعى انتفاء هـذا العلم، الا انه يـدعى عـدم مؤثريته وعـدم تنجيزه للتكليف، لأن بعـد عروض الاضطرار لا يبقى العلم المؤثر فى داعويه التكليف وباعثيته وزاجريته كما مر هذا.

ثم ان صـاحب الكفـايه تعرض فى بيـان النقض على نفسه بـأنه مـا الفرق بين صوره فقـدان احـد اطراف العلم الاجمالى، وصوره عروض الاضـطرار عليه، فكمـا ان فى صوره فقـدانه لا ـ اشـكال فى لزوم الاحتياط فى الباقى كـذلك لا ينبغى الاشـكال فى لزوم رعايته مع الاضطرار. فيجب الاجتناب عن الباقى او ارتكابه خروجاً عن عهده ما تنجز عليه من التكليف قبل عروض الاضطرار.

وقد اكتفى فى مقام النقض بصوره فقدان احد الطرفين دون عدم الابتلاء به، لأنه (قدس سره) يرى عدم الابتلاء مانعاً عن فعليه التكليف بمعنى عدم الداعويه فيه فى ظرفه.

ثم اجاب عنه بأن الفارق بينهما:

هو ان فقد المكلف به ليس من حدود التكليف وقيوده، فيكون التكليف المتعلق به – المكلف به – مطلقا.

بخلاف مورد عروض الاضطرار على بعض اطراف العلم، فإنه حيث ان الاضطرار من حدود التكليف وقيوده، فإن التكليف لا محاله لا يكون فعلياً بعد عروض الاضطرار.

وعليه فإن فى الاول – صوره فقد المكلف به – ان اشتغال الذمه الحاصل بالعلم بالتكليف الفعلى لا يريفع بفقدان المكلف به فيلزم التفريغ عنه.

وهذا بخلاف مورد الاضطرار، فإن الاشتغال بالتكليف فى مورده مقيد من بدايه الأمر بعدم عروض الاضطرار، ومع عروضه، لا يقين باشتغال الذمه حتى يقتضى الفراغ عنه.

فأجاب عنه السيد الخوئى (قدس سره)

بما حاصله:

ان فعليه الحكم تدور مدار موضوعه، والمراد وجود الموضوع بما له من القيود والخصوصيات، فكما ان كل واحد من القيود المأخوذه دخيل فى فعليه الحكم، فكذلك نفس وجود الموضوع دخيل فيها، وبانتفاء نفس الموضوع او كل واحد من القيود المأخوذه فيها ينتفى الحكم بانتفاء موضوعه.

ص: ۲۰۴

فلا ـ فرق بين انتفاء ذات الموضوع كما فى الفقدان او الخروج عن محل الابتلاء وبين انتفاء قيده وهو عدم الاضطرار فى محل الكلام.

وهذا الاشكال وارد على صاحب الكفايه (قدس سره).

وذلك: لأن صاحب الكفايه (قدس سره) التزم بمانعيه الاضطرار عن فعليه التكليف، وإن بعد عروض الاضطرار على احد اطراف العلم الاجمالى لا يكون التكليف المعلوم المردد فى البين فعلياً لاحتمال كونه هو المضطر اليه.

وعليه فإن فى صوره فقدان الموضوع كيف يمكن تصوير فعليه الحكم المتعلق به، بلا فرق فى ذلك بين العلم التفصيلى والعلم الاجمالى، فإن مع فقدان احد اطراف العلم الاجمالى فإنه لا يمكن الالتزام ببقاء فعليه التكليف المعلوم فى البين لاحتمال كون متعلقه هو الفاته بعين ما قرره فى صوره عروض الاضطرار.

والشاهد على ما افاده السيد الخوئى (قدس سره) فى مقام الايراد على صاحب الكفايه انه التزم فى صوره عدم الابتلاء بأحد اطراف العلم الاجمالى او خروجه عن محل الابتلاء بعدم فعليه التكليف المعلوم فى البين، فإنه صرح (قدس سره) فى ذلك المقام:

« أن الملاك فى الابتلاء المصحح لفعليه الزجر وانقداح طلب تركه فى نفس المولى فعلا ، هو ما إذا صح انقداح الداعى إلى فعله فى نفس العبد مع اطلاعه على ما هو عليه من الحال ، ولو شك فى ذلك كان المرجع هو البراءه ، لعدم القطع بالاشتغال ، لا إطلاق الخطاب...». (١)

واختاره (قدس سره) ان ما لا ـ ابتلاء به ليس للنهى عنه موقع اصلاً ضروره انه بلا ـ فائده ولا ـ طائل، بل يكون من قبيل طلب الحاصل.

كما صرح ايضاً بأن الابتلاء بجميع الاطراف مما لا بد منه فى تأثير العلم الاجمالى، وأما بدونه فلا علم بتكليف فعلى لاحتمال تعلق الخطاب بما لا ابتلاء به، فإن هذا الوجه بعينه جار فى صوره فقد احد اطراف العلم الاجمالى ايضاً.

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانى، ص ٣٦١.

نعم، ان صاحب الكفايه لم يـذكر مورد عدم الابتلاء ببعض الاطراف من موارد النقض وإنما اكتفى بصوره الفقدان، وإنما اضافه السيد

الخوئى (قـدس سـره) فى مقام تقرير بيانه، الا انه لا تفاوت بين صوره الفقـدان وبينه بالنسـبه الى ما ذكره من الملاك لعدم فعليه التكليف فى مورده. هذا كله، بالنسبه الى ما افاده فى متن الكفايه:

وأما ما افاده فى الهامش، فحاصله:

ان الاضطرار لا يكون مانعاً عن فعليه التكليف المعلوم بالاجمال، اذا عرض الى احد الاطراف معيناً.

وذكر (قدس سره) بعنوان وجه عدم المانعيه: انه ليس هنا ما يوجب عدم فعليه مثل هذا المعلوم اصلاً.

وأضاف اليه:

«ان عروض الاضـطرار انمـا يمنع عن فعليه التكليف لو كان فى طرف معروضه قبل عروضه، لا عن فعليه المعلوم بالاجمال المردد بين التكليف المحدود فى طرف المعروض، والمطلق فى الآخر بعد العروض. وهذا بخلاف ما اذا عرض الاضطرار الى احدهما لا بعينه، فإنه يمنع عن فعليه التكليف فى البين مطلقا.» (۱)

ومراده (قدس سره): ان فى عروض الاضطرار الى بعض الاطراف معيناً، فإنه العلم الاجمالى انما يتعلق بالتكليف المحتمل المتعلق بمـا يضـطر اليه فى الفاصـله الزمانيه بين حصول العلم الاجمالى بالتكليف وبين عروض الاضـطرار فى طرف، والتكليف المحتمل المتعلق بالطرف الآخر مطلقا الى آخر الزمان بلا حد.

والتكليف المعلوم المجمل بينهما اى بين هذين الطرفين بما وصفه تكليف فعلى ولا مانع عن فعليته.

وأفـاد بـأن هـذا التصوير غير جـار فى عروض الاضـطرار الى بعض الاطراف لا بعينه. فكان الاضـطرار مانع عن فعليه التكليف فى مورده.

وهذا ما استحسنه السيد الخوئى (قدس سره) وتمثل به بصوره العلم بالتكليف المردد بين الطويل والقصير.

۱- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانى، ص ۳۶۰.

ویمکن المناقشه فیه: اولاً:

ان التکلیف المعلوم بالاجمال فی المقام فعلی مادام کان مردداً بین الطرف المضطر الیه قبل عروض الاضطرار وبین الطرف الآخر.

وهذا مما لا کلام فیه.

وأما بعد عروض الاضطرار فإن ما حصل بمجرد عروضه علم اجمالی بتکلیف مردد بین الطرف المضطر الیه سابقاً، وبین الطرف الآخر. وهذا العلم ثابت لا ـ محاله لا کلام فیه، الا ان تمام الکلام انما هو فی فعلیه هذا التکلیف فی الزمان المتأخر عن عروض الاضطرار.

فإنا نسئل عنه بأنه هل یبقی التکلیف المعلوم بالعلم الاجمالی علی فعلیته بعد عروض الاضطرار ام لا؟

المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۱۱/۲۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

ویمکن المناقشه فیه: اولاً:

ان التکلیف المعلوم بالاجمال فی المقام فعلی مادام کان مردداً بین الطرف المضطر الیه قبل عروض الاضطرار وبین الطرف الآخر.

وهذا مما لا کلام فیه.

وأما بعد عروض الاضطرار فإن ما حصل بمجرد عروضه علم اجمالی بتکلیف مردد بین الطرف المضطر الیه سابقاً، وبین الطرف الآخر. وهذا العلم ثابت لا ـ محاله لا کلام فیه، الا ان تمام الکلام انما هو فی فعلیه هذا التکلیف فی الزمان المتأخر عن عروض الاضطرار.

فإنا نسئل عنه بأنه هل یبقی التکلیف المعلوم بالعلم الاجمالی علی فعلیته بعد عروض الاضطرار ام لا؟

فنقول:

ان الاحکام الصادره عن الشرع احکام کلیه جعلت علی نحو القضایا الحقیقیه، وتطبیق هذا الحکم الکلی علی موضوعاته المختلفه بحسب الاشخاص والأزمان والامکنه، وکذا حالات الاشخاص یکون بید العقل، فإذا رأی العقل تمامیه المناط لموضوعیه الحکم حکم بالانطباق. فیمکن تصویر انطباق حکم علی شخص، وعدم انطباقه علی شخص آخر، او فی مکان دون

الآخر.

ص: ۲۰۷

وفی زمان دون الآخر، یتعدد الحکم بحسب منطبقاته من الاشخاص والحالات والامکنه والازمنه.

اما فی خصوص الازمنه فإنما یتعدد الحکم بحسب آنات الزمان، فیری العقل انطباق الحکم علی موضوع فی زمان ولا یری انطباقه علیه فی زمان آخر.

فانه لو حدث لشخص عدم الابتلاء بتکلیف، فإنه یخرج عن کونه منطبقاً علیه للتکلیف فی الزمان الذی ثبت فی مورده عدم الابتلاء، وبعد انتفائه صار موضوعاً للتکلیف وما ینطبق علیه التکلیف المذکور.

وکذا فی مودر الاضطرار، فإن التکلیف ینطبق علی الموضوع مادام لا یکون مضطراً الی ترکه – فی موارد الوجوب – او الی ارتکابه فی موارد الحرمه، الا ان خروجه عن الموضوعیه للتکلیف انما کان محدداً بظرف الاضطرار، ففی الآنات التی عرض علیه فیها الاضطرار لا یکون موضوعاً للتکلیف، وبعد زواله یتبدل موضوعاً له وهذا یکون بحسب آنات الزمان التی تتعدد التکلیف بحسبها.

وتمام الموضوع فی مثل المقام عروض المانعیه عن الموضوعیه للحکم فی مثل الاضطرار وعدم الابتلاء، فإن المضطر فی ظرف اضطراره لیس موضوعاً، وفی ظرف زوال اضطراره یتبدل الأمر وصار موضوعاً.

فکان الحکم فی کل آن – بحسب الانطباق العقلی – فرداً غیر الآخر فی الان السابق او اللاحق، لا انه استمرار لما سبق.

فهناک احکام متعدده وتطبیقات متعدده، وإن شئت قلت: دلالات متعدده بحسب ادلتها.

اذا عرفت هذا:

فقد ظهر ان الحکم المعلوم بالاجمال بین الطرفین فی ظرف عدم عروض الاضطرار، حکم آخر غیر الحکم المعلوم بالاجمال بینهما فی ظرف الاضطرار، وتطبیق متفاوت بنظر العقل فی مقام تطبیق الاحکام علی موضوعاتها بحسب اختلافها فی الاشخاص والحالات والازمنه والامکنه.

ص: ۲۰۸

فالعلم الاجمالی بالحکم المردد بین الطرفین قبل عروض الاضطرار علی بعض اطرافه المعین، یوجب تنجز الحکم المعلوم ویقتضی داعویته واشتغال الذمه به.

وأما العلم الاجمالی بالحکم المردد بینهما بعد عروض الاضطرار علی بعض اطرافه، لا یوجب التنجیز ولا الداعویه ولا اشتغال ذمه المکلف به، لأنه غیر الحکم الاول بحسب التطبیق عند العقل، بحسب الزمان.

وثبوت الفعلیه فی الحکم الاول لا یوجب الفعلیه فی الحکم الثانی، فإن العقل لا یری موضوعیه المکلف للتکلیف فی هذا الآن ای زمان عروض الاضطرار.

والفعلیه السابقه لا یوجب الفعلیه فی الزمان المتأخر ولا موضوعیه المکلف للحکم فی مقام التطبیق.

لأن فی آن عروض الاضطرار کما لا یکون التکلیف فعلیاً حتی لو تعلق به العلم التفصیلی، کذا لا یکون فعلیاً اذا عرض الاضطرار علی بعض اطراف العلم الاجمالی، فإن التکلیف المعلوم بالاجمال لا یتصف بالفعلیه فی آنه وفی حاله.

وهذا المعنی کما یمکن تصویرها بحسب آنات الزمان فکذلک قابله للتصویر بحسب الحالات فی المقام.

ومنه یظهر ان ما افاده السید الخوئی فی بیان مراد صاحب الکفایه من ان تعبیره بدوران الأمر فی المقام بین التکلیف والمطلق یرجع الی دوران الأمر بین التکلیف القصیر والطویل، ومثل له بما لو علمنا اجمالاً بوجوب دعاء قصیر ولو کلمه واحده ودعاء طویل، وأفاد بأن العلم الاجمالی فی مورده منجز بلا اشکال.

انما یتم اذا کان المراد الطویل والقصیر بحسب الزمان، والأولی التمثیل له بما اذا علمنا اجمالاً بوجوب الجلوس فی الساعه الأولی من اللیل او وجوبه فی جمیع ساعات اللیل، حیث ان فی الساعه الأولی یکون التکلیف بالجلوس منجزاً فعلیاً بمقتضی العلم الاجمالی، وأما فی الساعه الثانیه او الثالثه، فإن العلم الاجمالی لا یکون منجزاً حسب ما مر من التقریب لعدم فعلیه التکلیف المردد فی البین فیها، لأنه یحتمل کون الواجب الجلوس فی الساعه الأولی وقد زال وقته، وأما الجلوس فی الساعه الثانیه او الثالثه، فهو تکلیف آخر غیر الاول، ویحتمل فیه کون الواجب غیر الباقی، فلا علم منجز بالتکلیف فیه.

ص: ۲۰۹

كما ظهر انه لا يتم ما مثل به سيدنا الاستاذ فى المنتقى من التمثيل بالعلم الاجمالى بوجوب الجلوس ساعه فى المسجد او ساعتين فى الصحن، فإن مدعى صاحب الكفايه (قدس سره) فى المقام قيام العلم الاجمالى بتكليف محدود بقيد زمانى وتكليف مطلق، مع خصوصيه ان البحث فى دوران الأمر بين التكليف المقيد بعد زوال قيده والتكليف المطلق بحسب الزمان، وإن كان ما افاده قابلًا للتصوير بحسب انطباق التكليف على حالات المكلف ايضاً.

المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۴/۱۱/۲۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

اذا عرفت هذا:

فقد ظهر ان الحكم المعلوم بالاجمال بين الطرفين فى ظرف عدم عروض الاضطرار، حكم آخر غير الحكم المعلوم بالاجمال بينهما فى ظرف الاضطرار، وتطبيق متفاوت بنظر العقل فى مقام تطبيق الاحكام على موضوعاتها بحسب اختلافها فى الاشخاص والحالات والازمنه والامكنه.

فالعلم الاجمالى بالحكم المردد بين الطرفين قبل عروض الاضطرار على بعض اطرافه المعين، يوجب تنجز الحكم المعلوم ويقتضى داعويته واشتغال الذمه به.

وأما العلم الاجمالى بالحكم المردد بينهما بعد عروض الاضطرار على بعض اطرافه، لا يوجب التنجيز ولا الداعويه ولا اشتغال ذمه المكلف به، لأنه غير الحكم الاول بحسب التطبيق عند العقل، بحسب الزمان.

وثبوت الفعليه فى الحكم الاول لا يوجب الفعليه فى الحكم الثانى، فإن العقل لا يرى موضوعيه المكلف للتكليف فى هذا الآن اى زمان عروض الاضطرار.

والفعليه السابقه لا يوجب الفعليه فى الزمان المتأخر ولا موضوعيه المكلف للحكم فى مقام التطبيق.

لأن فى آن عروض الاضطرار كما لا يكون التكليف فعلياً حتى لو تعلق به العلم التفصيلى، كذا لا يكون فعلياً اذا عرض الاضطرار على بعض اطراف العلم الاجمالى، فإن التكليف المعلوم بالاجمال لا يتصف بالفعليه فى آنه وفى حاله.

ص: ۲۱۰

وهذا المعنى كما يمكن تصويرها بحسب آنات الزمان فكذلك قابله للتصوير بحسب الحالات فى المقام.

ومنه يظهر ان ما افاده السيد الخوئى فى بيان مراد صاحب الكفايه من ان تعبيره بدوران الأمر فى المقام بين التكليف والمطلق يرجع الى دوران الأمر بين التكليف القصير والطويل، ومثل له بما لو علمنا اجمالاً بوجوب دعاء قصير ولو كلمه واحده ودعاء

طويل، وأفاد بأن العلم الاجمالی فی مورده منجز بلا اشکال.

انما یتم اذا کان المراد الطویل والقصیر بحسب الزمان، والأولی التمثیل له بما اذا علمنا اجمالاً بوجوب الجلوس فی الساعه الأولی من اللیل او وجوبه فی جمیع ساعات اللیل، حیث ان فی الساعه الأولی یکون التکلیف بالجلوس منجزاً فعلیاً بمقتضی العلم الاجمالی، وأما فی الساعه الثانیه او الثالثه، فإن العلم الاجمالی لا یکون منجزاً حسب ما مر من التقریب لعدم فعلیه التکلیف المردد فی البین فیها، لأنه یحتمل کون الواجب الجلوس فی الساعه الأولی وقد زال وقته، وأما الجلوس فی الساعه الثانیه او الثالثه، فهو تکلیف آخر غیر الاول، ویحتمل فیه کون الواجب غیر الباقی، فلا علم منجز بالتکلیف فیه.

کما ظهر انه لا یتم ما مثل به سیدنا الاستاذ فی المنتقی من التمثیل بالعلم الاجمالی بوجوب الجلوس ساعه فی المسجد او ساعتین فی الصحن، فإن مدعی صاحب الکفایه (قدس سره) فی المقام قیام العلم الاجمالی بتکلیف محدود بقید زمانی وتکلیف مطلق، مع خصوصیه ان البحث فی دوران الأمر بین التکلیف المقید بعد زوال قیده والتکلیف المطلق بحسب الزمان، وإن کان ما افاده قابلاً للتصویر بحسب انطباق التکلیف علی حالات المکلف ایضاً.

ص: ٢١١

ثم ان السيد الاستاذ (قدس سره) بعد ان اختار فيما اذا حدث الاضطرار بعد التكليف وقبل العلم به، وكان حدث على الطرف المعين من اطراف العلم منجزيه العلم الاجمالى بالنسبه الى التكليف فى الطرف الآخر، افاد بأن ذلک مبنى على القول بالعليه، والا بناء على الاقتضاء:

فإن الالتزام بتنجيز العلم الاجمالى مشكل قال:

المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المكلف به ۹۴/۱۲/۰۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المكلف به

ثم ان السيد الاستاذ (قدس سره) بعد ان اختار فيما اذا حدث الاضطرار بعد التكليف وقبل العلم به، وكان حدث على الطرف المعين من اطراف العلم منجزيه العلم الاجمالى بالنسبه الى التكليف فى الطرف الآخر، افاد بأن ذلک مبنى على القول بالعليه، والا بناء على الاقتضاء:

فإن الالتزام بتنجيز العلم الاجمالى مشكل قال:

« وتحقيق ذلک: ان أصاله الطهاره الثابته للأشياء بما هى مشكوكه الطهاره:

تاره: نلتزم بأنها تتكفل الحكم بالطهاره الظاهريه حدوثا وبقاء وبنحو الاستمرار، بمعنى: أن يكون هناک حكم واحد ودلاله واحده وتطبيق واحد بالنسبه إلى مشكوک الطهاره بلحاظ جميع أزمنه الشک، نظير الحكم بالملكيه عند تحقق موضوعها، فان المحكوم به هو ملكيه واحده مستمره ولا تعدد فيها.

وأخرى: نلتزم بأنها تتكفل الحكم بالطهاره بعدد الآنات التى يتصور فيها الحكم بالطهاره وترتب الأثر عليها، بحيث تكون الطهاره فى كل آن فردا غير الطهاره فى الآن السابق لا إنها استمرار لما سبق. فهناک احكام متعدده وتطبيقات متعدده ودلالات متعدده.

وباختلاف النظر فى كيفيه تطبيق أصاله الطهاره ونحو دلالتها يختلف الحال فيما نحن فيه.

فان التزم بالاحتمال الأول، أمكن دعوى بقاء منجزيه العلم الاجمالى بعد عروض الاضطرار - على مسلک الاقتضاء -.

ص: ۲۱۲

وذلک: لأنه فى الآن الأول لحصول العلم الاجمالى بنجاسه أحد الإناءين المردده بين المحدوده والمستمره - والا فالنجاسه لا ترتفع بالاضطرار بلحاظ وجوب الاجتناب - وقبل عروض الاضطرار، يتحقق التعارض بين الأصلين الجاريين فى الطرفين، فيتساقطان.

وبعد عروض الاضطرار لا يمكن اجراؤه فى الطرف الاخر، لان المفروض أنه أصل واحد يجرى حدوثا ويثبت الطهاره بقاء، وقد سقط بالمعارضه.

وإن التزم بالثانى:

كان مقتضاه عدم منجزيه العلم الاجمالى بعد عروض الاضطرار، لان الأصل الجارى فى الطرف الاخر بعد الاضطرار لا معارض له. نعم، تتحقق المعارضه قبل عروض الاضطرار لقابليه الطرفين لجريان الأصل فيهما، إلا أن المفروض تعدد الأصول والتطبيقات فى كل طرف بتعدد الآنات، فتطبيق أصاله الطهاره بعد الاضطرار غير تطبيقها قبله، والتطبيق الساقط بالمعارضه هو ما يكون قبل الاضطرار أما بعده فلا معارض لجريان الأصل فى الطرف الاخر، لعدم جريانها، فى ما اضطر إليه.

هذا بحسب مقام الثبوت.

وأما بحسب مقام الاثبات: فالذى نختاره هو الاحتمال الثانى ضروره ان موضوع الحكم بالطهاره هو الشك ويراد به الشك الفعلى -، بمعنى الحاصل فعلا - والحكم بالطهاره يكون بلحاظ آن الشك وظرفه، والحكم يتعدد بتعدد موضوعه.

وعليه فيتعدد الحكم بتعدد الشك، فكل شك فى آن يكون موضوعا للحكم بالطهاره.

وبالجمله: ظاهر الدليل فعليه الحكم بفعليه موضوعه، فلا يثبت الحكم بالطهاره إلا مع فعليه الشك، فالحكم بالطهاره فى ظرف بلحاظ الشك فى ذلك الظرف.

ولا مجال لدعوى إمكان الحكم فعلا بالطهاره للذات فى الآن المستقبل بلحاظ الشك الفعلى بالطهاره فى الآن المستقبل، لأنه إذا زال الشك فى الاذن المستقبل يزول الحكم بالطهاره، وهو يكشف عن دخالته فيه.

كما لا مجال لدعوى: أن موضوع الحكم الفعلى بالطهاره للذات فى الآن المستقبل هو الشك الفعلى المستمر، فإذا زال الشك يكشف عن عدم تحقق موضوعه، لأنه إذا فرض حصول الشك فى آن ولم يكن الشك فى الآن الذى قبله ثبت الحكم بالطهاره، مما يكشف عن أن الشك الفعلى تمام الموضوع للحكم بالطهاره.

وكما لا يجوز الحكم بالطهاره فعلا بالنسبه إلى الامر الاستقبالى، لذلك لا يجوز الحكم بها بالنسبه إلى الامر السابق كما سيأتى التعرض إليه فى تنبيه الملاقاه للنجس فانتظر. وتدبر فإنه دقيق.

ثم إن ما ذكرناه فى أصاله الطهاره يجرى فى أصاله الحل. وإن كان الامر فى أصاله الطهاره أظهر، لان جعل الطهاره فعلا للامر فى الآن المستقبل فيه محذور ثبوتى يضاف إلى عدم مساعده دليل الاثبات عليه. وهو ان نسبه الطهاره إلى متعلقها نسبه العنوان إلى المعنون فيستحيل جعلها للمعدوم.

بخلاف جعل الحليه: فإنه يتصور تعلقها بالمعدوم من قبيل الوجوب المعلق المتعلق بأمر استقبالى، إلا أن مقام الاثبات لا يساعد عليه كما بيناه.

وعلى هذا فمقتضى ما ذكرناه: هو انه بناء على الالتزام بالاقتضاء لا يكون العلم الاجمالى منجزا بقاء بعد عروض الاضطرار لجريان الأصل فى الطرف الاخر بلا معارض.

وظهر مما ذكرناه ان ما أفاده المحقق النائينى (قدس سره) فى مقام بيان ما اختاره من بقاء العلم الاجمالى على صفه التنجيز بعد عروض الاضطرار، من عدم جريان الأصل فى الطرف الاخر بعد سقوطه بالمعارضه، لان الساقط لا يعود.

غير متين، لان الأصل الذى يجرى فى الطرف الاخر هو الأصل بلحاظ حال ما بعد الاضطرار، وهو لا معارض له، وقد عرفت أنه أصل بنفسه غير الأصل الجارى فى مرحله الحدوث الساقط بالمعارضه، فليس إجراء الأصل من عود الساقط كى يقال: إن الساقط لا يعود.

ثم إنه جاء فى الدراسات - دراسات فى الاصول العمليه للسيد على الشاهرودى (قدس سره) تقريراً لمباحث السيد الخوئى (قدس سره) - بعد الالتزام بعدم جريان الأصل، لان الساقط لا يعود.

الايراد على نفسه بأنه: لا مانع من اجراء الأصل بعد إطلاق الدليل لجميع الحالات، غايه الامر ترفع اليد عنه بمقدار المعارضه، لان الضرورات تقدر بقدرها، فإذا ارتفعت المعارضه لسقوط التكليف فى أحد الأطراف لم يكن مانع من التمسک باطلاق الدليل فى الطرف الاخر.

ص: ۲۱۴

وأجاب عنه:

ان المحذور العقلی فی اجراء الأصلین فی کلا الطرفین، وهو لزوم الترخیص فی المعصیه، کما یقتضی عدم شمول دلیل الأصل لکلا الطرفین فی زمان واحد، یقتضی عدم شموله لها فی زمانین.

وما نحن فیه کذلک، للعلم الاجمالی بحرمه أحد الإناءین المردده بین المحدوده والمستمره، فهو یعلم إجمالا إما بحرمه هذا الاناء قبل الاضطرار إلیه أو بحرمه ذاک الاناء بعد الاضطرار إلی الطرف الاخر.

فلا یمکن اجراء أصاله الحل فی کلا الطرفین لاستلزامه الترخیص فی المعصیه. لان الحکم بحلیه هذا الاناء فعلا لا یجتمع مع الحکم بحلیه ذاک الاناء فیما بعد، بعد العلم الاجمالی بدوران التکلیف بینهما.

أقول:

الوجه فی تعارض الأصول المستلزم لتنجیز العلم الاجمالی من حیث الموافقه القطعیه، لیس هو مجرد استلزام جریانها الترخیص فی المعصیه، بل بضمیمه شئ آخر، وهو استلزام اجراء الأصل فی أحدهما المعین الترجیح بلا مرجح.

فیقال:

انه إذا جری الأصل فی کلا الطرفین، کان ذلک ترخیصا فی المعصیه. وجریانه فی هذا الطرف خاصه ترجیح بلا مرجح، وکذا جریانه فی ذاک الطرف خاصه. فیتحقق التعارض والتساقط.

وعلیه، نقول: انه فی آن ما قبل الاضطرار قد یدعی ان اجراء الأصل فی هذا الطرف لا یجتمع مع اجرائه فی الأطرف الاخر، ولو بلحاظ ما بعد الاضطرار، لاستلزامه الترخیص فی المعصیه وتعین أحدهما بلا معین.

أما بعد عروض الاضطرار فلا مانع من اجراء الأصل فی الطرف الاخر. لعدم قابلیه الطرف الأول لاجراء الأصل فیه بعد تصرم وقته، فلا یلزم الترخیص فی المعصیه ولا الترجیح بلا مرجح.

وبمثل هذا البیان تصدی القائل إلی رد المحقق النائینی، حیث ذهب إلی معارضه الأصل فی أحد الأطراف مع جمیع الأصول الطولیه فی الطرف الاخر، فتسقط جمیعها، باعتبار أن المحذور هو جعل ما ینافی المعلوم بالاجمال، بلا خصوصیه للمتقدم رتبه من الأصول، فلا یصح التعبد بالأصول مطلقا.

ص: ۲۱۵

فقد رده القائل بان المحذور فى اجراء الأصول هو استلزام اجراء كلا الأصلين الترخيص فى المعصيه، واجراء أحدهما فى الطرف المعين يستلزم الترجيح بلا مرجح.

وهـذا لا يتأتى بالنسـبه إلى مورد تعدد الأصول الطوليه فى طرف ووحده الأصل فى الطرف الاخر، لان الأصل الطولى لا مجال له مع وجود الأصـل المتقـدم عليه رتبه، فلا تتحقق المعارضه بينه وبين غيره، فيتحقق التعارض بـدوا بين الأصل السابق فى الرتبه فى هـذا الطرف والأصل المنفرد فى ذلك الطرف، فيتساقطان فيبقى الأصل الطولى بلا معارض، فيعمل به ولا يكون من الترجيـح بلا مرجح.

فهو فى ذلك المبحث نبه على هذه الجهه - أعنى: تقوم المعارضه بضميمه محذور الترجيح بلا مرجح إلى محذور الترخيص فى المعصيه -، ولكنه فيما نحن فيه أغفلها تماما.

نعم لو التزم بالاحتمـال الأول فى مـدلول دليل أصاله الطهاره تم ما ذكره من المعارضه، لكنه خلاف التحقيق أولا وخلاف مبناه ثانيـا، لظهور التزامه بـالمبنى الثـانى من كلامه، لتعبيره بـالحكم بـالحليه فى الزمـان الاخر، الظاهر فى أن ظرف الحكم هو الزمان الاخر. فانتبه.

وجمله القول: انه على مسـلك الاقتضاء يشكل الامر فى كثير من الفروع كالاضطرار إلى المعين أو الخروج عن محل الابتلاء أو فقـدان بعض الأطراف، أو تطهير بعض الأطراف، فـان الأصـل يجرى فى الطرف الاخر - فى جميـع ذلـك - بلا محـذور ولا معارض.

بـل لو علم اجمالا بوجوب احـدى الصـلاتين إما لجمعه أو الظهر، فجاء بالجمعه، صـح له اجراء الأصل بالنسـبه إلى الظهر، لعـدم معارضته بالأصل الجارى فى الجمعه لاتيانه بها.

فهو قبـل الاتيـان بإحـداهما وإن لم يتمكن من اجراء الأصـل فى كلا الطرفين، لكنه بعـد الاتيان بإحـداهما يتمكن من ذلك لما عرفت. مع أن هذا من الفروع المسلم فيها بقاء تنجيز العلم الاجمالى، كمسأله تطهير بعض الأطراف أو فقدانه.

ويمكن ان يجعل هذا وجها من وجوه الاشكال على الالتزام بالاقتضاء، وتعين القول بالعليه التامه فرارا عن الوقوع فى ذلك.» (۱)

المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المكلف به ۹۴/۱۲/۰۲

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المكلف به

هذا ما افاده سيدنا الاستاذ (قدس سره) فى نقد السيد الخوئى (قدس سره) وغيره من القائلين بالالتزام، وقد نقلناه بطوله لاشتماله على نكات بديعه ولكن يلاحظ عليه:

انه (قدس سره) انما تصور انطباق الحكم بحسب آنات الزمان فى خصوص الطهاره المجعوله فى اصاله الطهاره، واحتمله فى الحليه المجعوله فى اصاله الحليه.

وأساس نظريته: ان موضوع الحكم بالطهاره فى ادلتها هو الشک ويراد به الشک الفعلى بمعنى الحاصل فعلًا، وفى آيه والحكم بالطهاره يكون بلحاظ الشک وظرفه والحكم يتعدد بتعدد موضوعه، وعليه فيتعدد الحكم بتعدد الشک، فكل شک فى آن يكون موضوعاً للحكم بالطهاره.

وبعباره اخرى:

ظاهر الدليل فعليه الشک بفعليه موضوعه، فلا يثبت الحكم بالطهاره الا مع فعليه الشک، فالحكم بالطهاره فى ظرف بلحاظ الشک فى ذلک الظرف.

كما افاد ايضاً:

انه اذا فرض حصول الشک فى آن ولم يكن الشک فى الآن الذى قبله ثبت الحكم بالطهاره، وهذا ما يكشف عن ان الشک الفعلى تمام الموضوع للحكم بالطهاره، وكما لا يجوز الحكم بالطهاره فعلًا بالنسبه الى الأمر الاستقبالى، لذلک لا يجوز الحكم بها بالنسبه الى الأمر السابق.

وعليه نقول: ان الشک الفعلى فى المقام انما هو عارض على معروض وهو الحكم الواقعى، لأن الموضوع لجريان الاصول العمليه الشک فى الحكم الواقعى، فإذا امكن تصوير الانطباق بحسب الزمان على العارض، فلم لا يمكن تصويره فى معروضه، فإن العارض لا يمكن انفكاله عن معروضه والا سقطت موضوعيته للأصل.

۱- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص۱۰۸ و ۱۱۳.

وبعباره اخرى: ان الشک الموضوع فى المقام المفروض فعلته انما يرجع الى الشک فى الحكم الواقع فى هذا الآن، اى فى هذه

القطعه من الزمان وببيان آخر.

انه كما تفرض الفعليه فى الشك وأن الموضوع لجريان الأصل هو الشك الفعلى اى الشك فى ظرفه الزمانى الذى حصل فيه.

فكذلك ان المعروض له ايضاً يتصف بالفعليه، بمعنى انه يتم كونه حكماً اذا تحقق له الموضوع بجميع قيوده وشرائطه، ففى آن تحقق الموضوع يتحقق الحكم وفى آن انتفائه ينتفى لكون الفعليه من مراتب الحكم، وأن مع انتفاء الفعليه ليس الحكم الا انشاءً محضاً فى وعاء الانشاء.

وكذلك يثبت الحكم الفعلى عند تحقق شرطه وينتفى فى آن انتفاء شرطه كما يثبت ايضاً فى آن انتفاء مانعه وينتفى عند قيامه، وكما ان الشك الفعلى فى الحكم هو الموضوع لاصاله الطهاره فى المقام كذلك ان الحكم الفعلى هو الموضوع للامتثال فى ظرف فعليته، وأنه بحسب الزمان تسقط فعليته، بسلب فعليه موضوعه بأى وجه.

فالفعليه انما تعرض للحكم فى الزمان كما انها تعرض للشك فى الزمان، بل نقول: ان الشك الفعلى بمعنى الحاصل فى آن الترديد انما تكون فعليته بلحاظ فعليه معروضه، اى لو لا فعليه الحكم فى آنه ليس هنا مجرى للشك فيه فعلًا اى فى آنه.

المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۴/۱۲/۰۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

وظهر مما ذكرناه ان ما أفاده المحقق النائينى (قدس سره) فى مقام بيان ما اختاره من بقاء العلم الاجمالى على صفه التنجيز بعد عروض الاضطرار، من عدم جريان الأصل فى الطرف الاخر بعد سقوطه بالمعارضه، لان الساقط لا يعود.

غير متين، لان الأصل الذى يجرى فى الطرف الاخر هو الأصل بلحاظ حال ما بعد الاضطرار، وهو لا معارض له، وقد عرفت أنه أصل بنفسه غير الأصل الجارى فى مرحله الحدوث الساقط بالمعارضه، فليس إجراء الأصل من عود الساقط كى يقال: إن الساقط لا يعود.

ص: ۲۱۸

ثم إنه جاء فى الدراسات – دراسات فى الاصول العمليه للسيد على الشاهرودى (قدس سره) تقريراً لمباحث السيد الخوئى (قدس سره) – بعد الالتزام بعدم جريان الأصل، لان الساقط لا يعود.

الايراد على نفسه بأنه: لا مانع من اجراء الأصل بعد إطلاق الدليل لجميع الحالات، غايه الامر ترفع اليد عنه بمقدار المعارضه، لان الضرورات تقدر بقدرها، فإذا ارتفعت المعارضه لسقوط التكليف فى أحد الأطراف لم يكن مانع من التمسك باطلاق الدليل فى الطرف الاخر.

وأجاب عنه:

ان المحذور العقلى فى اجراء الأصلين فى كلا الطرفين، وهو لزوم الترخيص فى المعصيه، كما يقتضى عدم شمول دليل الأصل لكلا الطرفين فى زمان واحد، يقتضى عدم شموله لها فى زمانين.

وما نحن فيه كذلك، للعلم الاجمالى بحرمه أحد الإناءين المردده بين المحدوده والمستمره، فهو يعلم إجمالا إما بحرمه هذا الاناء قبل الاضطرار إليه أو بحرمه ذاك الاناء بعد الاضطرار إلى الطرف الاخر.

فلا يمكن اجراء أصاله الحل فى كلا الطرفين لاستلزامه الترخيص فى المعصيه. لان الحكم بحليه هذا الاناء فعلا لا يجتمع مع الحكم بحليه ذاك الاناء فيما بعد، بعد العلم الاجمالى بدوران التكليف بينهما.

أقول:

الوجه فى تعارض الأصول المستلزم لتنجيز العلم الاجمالى من حيث الموافقه القطعيه، ليس هو مجرد استلزام جريانها الترخيص فى المعصيه، بل بضميمه شئ آخر، وهو استلزام اجراء الأصل فى أحدهما المعين الترجيح بلا مرجح.

فيقال:

انه إذا جرى الأصل فى كلا الطرفين، كان ذلك ترخيصا فى المعصيه. وجريانه فى هذا الطرف خاصه ترجيح بلا مرجح، وكذا جريانه فى ذاك الطرف خاصه. فيتحقق التعارض والتساقط.

وعليه، نقول: انه فى آن ما قبل الاضطرار قد يدعى ان اجراء الأصل فى هذا الطرف لا يجتمع مع اجرائه فى الأطرف الاخر، ولو بلحاظ ما بعد الاضطرار، لاستلزامه الترخيص فى المعصيه وتعين أحدهما بلا معين.

ص: ٢١٩

أما بعد عروض الاضطرار فلا مانع من اجراء الأصل فى الطرف الاخر. لعدم قابليه الطرف الأول لاجراء الأصل فيه بعد تصرم وقته، فلا يلزم الترخيص فى المعصيه ولا الترجيح بلا مرجح.

وبمثل هذا البيان تصدى القائل إلى رد المحقق النائينى، حيث ذهب إلى معارضه الأصل فى أحد الأطراف مع جميع الأصول الطوليه فى الطرف الاخر، فتسقط جميعها، باعتبار أن المحذور هو جعل ما ينافى المعلوم بالاجمال، بلا خصوصيه للمتقدم رتبه من الأصول، فلا يصح التعبد بالأصول مطلقا.

فقد رده القائل بان المحذور فى اجراء الأصول هو استلزام اجراء كلا الأصلين الترخيص فى المعصيه، واجراء أحدهما فى الطرف المعين يستلزم الترجيح بلا مرجح.

وهذا لا يتأتى بالنسبه إلى مورد تعدد الأصول الطوليه فى طرف ووحده الأصل فى الطرف الاخر، لان الأصل الطولى لا مجال له مع وجود الأصل المتقدم عليه رتبه، فلا تتحقق المعارضه بينه وبين غيره، فيتحقق التعارض بدوا بين الأصل السابق فى الرتبه فى هذا الطرف والأصل المنفرد فى ذلك الطرف، فيتساقطان فيبقى الأصل الطولى بلا معارض، فيعمل به ولا يكون من الترجيح بلا مرجح.

فهو فى ذلك المبحث نبه على هذه الجهه – أعنى: تقوم المعارضه بضميمه محذور الترجيح بلا مرجح إلى محذور الترخيص فى المعصيه –، ولكنه فيما نحن فيه أغفلها تماما.

نعم لو التزم بالاحتمال الأول فى مدلول دليل أصاله الطهاره تم ما ذكره من المعارضه، لكنه خلاف التحقيق أولا وخلاف مبناه ثانيا، لظهور التزامه بالمبنى الثانى من كلامه، لتعبيره بالحكم بالحليه فى الزمان الاخر، الظاهر فى أن ظرف الحكم هو الزمان الاخر. فانتبه.

وجمله القول: انه على مسلك الاقتضاء يشكل الامر فى كثير من الفروع كالاضطرار إلى المعين أو الخروج عن محل الابتلاء أو فقدان بعض الأطراف، أو تطهير بعض الأطراف، فان الأصل يجرى فى الطرف الاخر – فى جميع ذلك – بلا محذور ولا معارض.

ص: ٢٢٠

بـل لو علم اجمالا بوجوب احـدى الصـلاتين إما لجمعه أو الظهر، فجاء بالجمعه، صـح له اجراء الأصل بالنسـبه إلى الظهر، لعـدم معارضته بالأصل الجارى فى الجمعه لاتيانه بها.

فهو قبـل الاتيـان بإحـداهما وإن لم يتمكن من اجراء الأصـل فى كلاـ الطرفين، لكنه بعـد الاتيان بإحـداهما يتمكن من ذلك لما عرفت. مع أن هذا من الفروع المسلم فيها بقاء تنجيز العلم الاجمالى، كمسأله تطهير بعض الأطراف أو فقدانه.

ويمكن ان يجعل هذا وجها من وجوه الاشكال على الالتزام بالاقتضاء، وتعين القول بالعليه التامه فرارا عن الوقوع فى ذلك.» (١)

المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۴/۱۲/۰۹

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

هذا ما افاده سيدنا الاستاذ (قدس سره) فى نقد السيد الخوئى (قدس سره) وغيره من القائلين بالالتزام، وقد نقلناه بطوله لاشتماله على نكات بديعه ولكن يلاحظ عليه:

انه (قـدس سـره) انمـا تصور انطبـاق الحكم بحسب آنـات الزمـان فى خصوص الطهاره المجعوله فى اصاله الطهاره، واحتمله فى الحليه المجعوله فى اصاله الحليه.

وأسـاس نظريته: ان موضوع الحكم بالطهـاره فى ادلتهـا هو الشك ويراد به الشك الفعلى بمعنى الحاصل فعلًا، وفى آيه والحكم بالطهاره يكون بلحاظ الشك وظرفه والحكم يتعدد بتعدد موضوعه، وعليه فيتعدد الحكم بتعدد الشك، فكل شك فى آن يكون موضوعاً للحكم بالطهاره.

وبعباره اخرى:

ظـاهر الـدليل فعليه الشـك بفعليه موضوعه، فلاـ يثبت الحكم بالطهـاره الاـ مع فعليه الشـك، فـالحكم بالطهـاره فى ظرف بلحاظ الشك فى ذلك الظرف.

كما افاد ايضاً:

انه اذا فرض حصول الشـك فى آن ولم يكن الشـك فى الآـن الـذى قبله ثبت الحكم بالطهاره، وهـذا ما يكشف عن ان الشـك الفعلى تمام الموضوع للحكم بالطهاره، وكما لا يجوز الحكم بالطهاره فعلًا بالنسـبه الى الأمر الاسـتقبالى، لذلك لا يجوز الحكم بها بالنسبه الى الأمر السابق.

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص١٠٨ و ١١٣.

وعليه نقول: ان الشك الفعلى فى المقام انما هو عارض على معروض وهو الحكم الواقعى، لأن الموضوع لجريان الاصول العمليه الشك فى الحكم الواقعى، فإذا امكن تصوير الانطباق بحسب الزمان على العارض، فلم لا يمكن تصويره فى معروضه، فإن العارض لا يمكن انفكاله عن معروضه والا سقطت موضوعيته للأصل.

وبعباره اخرى: ان الشك الموضوع فى المقام المفروض فعليته انما يرجع الى الشك فى الحكم الواقع فى هذا الآن، اى فى هذه القطعه من الزمان وببيان آخر.

انه كما تفرض الفعليه فى الشك وأن الموضوع لجريان الأصل هو الشك الفعلى اى الشك فى ظرفه الزمانى الذى حصل فيه.

فكذلك ان المعروض له ايضاً يتصف بالفعليه، بمعنى انه يتم كونه حكماً اذا تحقق له الموضوع بجميع قيوده وشرائطه، ففى آن تحقق الموضوع يتحقق الحكم وفى آن انتفائه ينتفى لكون الفعليه من مراتب الحكم، وأن مع انتفاء الفعليه ليس الحكم الا انشاءً محضاً فى وعاء الانشاء.

وكذلك يثبت الحكم الفعلى عند تحقق شرطه وينتفى فى آن انتفاء شرطه كما يثبت ايضاً فى آن انتفاء مانعه وينتفى عند قيامه، وكما ان الشك الفعلى فى الحكم هو الموضوع لاصاله الطهاره فى المقام كذلك ان الحكم الفعلى هو الموضوع للامتثال فى ظرف فعليته، وأنه بحسب الزمان تسقط فعليته، بسلب فعليه موضوعه بأى وجه.

فالفعليه انما تعرض للحكم فى الزمان كما انها تعرض للشك فى الزمان، بل نقول: ان الشك الفعلى بمعنى الحاصل فى آن الترديد انما تكون فعليته بلحاظ فعليه معروضه، اى لو لا فعليه الحكم فى آنه ليس هنا مجرى للشك فيه فعلاً اى فى آنه.

المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۴/۱۲/۱۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

ص: ٢٢٢

وبعباره اخرى :

ان الشك الفعلى الذى عبر عنه السيد الاستاذ بأنه موضوع لإصاله الطهاره او اصاله الإباحه انما يكون مجرى لهما والموضوع فى الحقيقه كما فى كل حكم شرعى المكلف، فإنه الموضوع للحكم واقعاً او ظاهراً كما انه هو الموضوع لأى تعبد فى مقام التحير وظرف الشك، واصاله الطهاره انما جعلت له فى ظرف شكه والمكلف الذى هو موضوع للحكم هو المكلف القابل لتعلق الحكم به فعلاً، ولا شك فى ان له حالات وافراد وظروف توجب تحليل العقل الحكم بالنسبه اليها، وحالات المكلف مختلفه فى طول الزمان بحسب عروض الموانع عن فعليه الحكم بالنسبه اليه كالاضطرار وعدم الابتلاء، والحيض والجنون وغيرها من

الحالات العارضه علیه الموجبه لعدم فعلیه الحکم بالنسبه الیه، فهو بالنسبه الی تعلق الحکم الشرعی لیس فی حال واحد، بل حالاته متغیره متفاوته، وتختلف الحکم بالنسبه الیها، وبما ان الموضوع هذا للحکم زمانی فلا محاله یکون نسبه الحکم الیه تحاسب بحسب الزمان وآناته. والعقل الذی یتکفل لانحلال الحکم بالنسبه الی الحالات والظروف، فإنما یری انحلاله ایضاً بحسب حالاته فی طول الزمان وفی آناته. فیتفاوت الحکم الفعلی المتعلق الیه بحسب الزمان وآناته. فیمکن ان یکون الحکم فعلیاً بالنسبه الیه فی آن ولا یکون فعلیاً فی سابقه او لاحقه. والفعلیه انما تری بحسب الزمان الذی یکون المکلف فیه.

وعلیه ففی حال الاضطرار لا یکون التکلیف فعلیاً بالنسبه الیه. ولکن قبل عروضه کان فعلیاً، واذا فرض کون الحکم المزبور معلوماً له بالاجمال وعرض علیه الاضطرار الی بعض اطرافه، فهو فی آن الاضطرار او فی حاله لا یکون التکلیف المعلوم بالاجمال فعلیاً بالنسبه الیه علی تقدیر. وإذا التزمنا بأن العلم الاجمالی انما یوجب تنجیز التکلیف اذا کان المعلوم به فعلیاً علی کل تقدیر، فإنه لا یکون الحکم المعلوم فعلیاً بالنسبه الیه فی حال الاضطرار، وإن کان فعلیاً بالنسبه الیه قبل عروضه. ولکن الحکم الفعلی المتعلق به قبل عروض الاضطرار غیر الحکم المعلوم بالعلم الاجمالی بعد عروض الاضطرار بمقتضی الانحلال العقلی، لأن المعیار تعلق الحکم الفعلی به فی حاله ای فی زمانه. وفعلیه الحکم فی الآن السابق – قبل عروض الاضطرار – لا یوجب فعلیته فی الآن المتأخر.

وبالجمله: ان بعد عروض الاضطرار لا يكون المعلوم بالاجمال فى مفروض الكلام حكما فعلياً بالنسبه اليه على اى تقدير، ومعه لا وجه لتنجيز العلم المذكور.

والقول بأن لنا العلم الاجمالى بثبوت الحكم الفعلى فى طرف المضطر اليه قبل عروض الاضطرار وثبوته فى الطرف الآخر مطلقا فيوجب التنجيز فى اطرافه، فيلزم الاجتناب عن طرف الغير المضطر اليه لا يمكن المساعده عليه بوجه.

لأن هذا العلم وان كان محققاً الا انه العلم بحكم فعلى فى سابق الزمان لا فى زمان عروض الاضطرار، والطرف المضطر اليه متعلق لحكم جديد فى حال الاضطرار غير الحكم السابق.

والنتيجه الالتزام بعدم تنجيز العلم الاجمالى فى مفروض الكلام كما ادعاه صاحب الكفايه (قدس سره) فى متن الكفايه بلا فرق بين صوره عروض الاضطرار الى المعين او غيره وسواء كان عروضه قبل حصول العلم او بعده.

واساس المدعى فى كلامنا ما افاده فى تقريب انحلال الحكم بحسب الزمان فى اصاله الطهاره، وإنما ندعى عدم خصوصيه فى اصاله الطهاره بل انه تقريب جارى فى الحكم الشرعى حيث يقبل الانحلال عقلاً بحسب آنات الزمان بمقتضى عروض الحالات المختلفه للمكلف فى طول الزمان.

وتأكيده (قدس سره) وإن كان على الشك الفعلى الذى عبرعنه بموضوع اصالتى الطهاره والحليه، الا ان الفعليه لا تختص بموضوع الطهاره او الحليه، بل ان كل موضوع للحكم يلزم تعلق الحكم به فعلاً، بأن يكون قابلاً لفعليه الحكم بالنسبه اليه، وهذه القابليه تختلف فى طول الزمان وبحسبها تقبل الحكم الانحلال بحسب الزمان.

ويمكن اقامه الشاهد لهذا المدعى فى موارد متعدده كتعلق النهى الذى يوجب الاجتناب عن النهى بأفراده العرضيه والطويله، ولا نتصور الطوليه الا بحسب الزمان فيلزم الاجتناب عن النهى فى كل آن وعدم الاجتناب فى آن لا يمنع عن لزوم الاجتناب عنه فى الآن المتأخر وهكذا.

وعليه فإن ما افاده فی تقريب عدم تنجيز العلم الاجمالی بناءً علی مسلک الاقتضاء فی مقام عروض الاضطرار يجری بعينه علی مسلک العليه خلافاً لما اختاره من تنجييز العلم فی المقام بناءً عليه.

ثم ان ما مر من التقريب وإن كان لا يتفاوت فيه عروض الاضطرار الی المعين او غير المعين، ولا بين عروضه قبل حصول العلم او بعده.

ولعله هو الوجه لما اختاره صاحب الكفايه فی المتن.

الا ان االمحقق النائينی التزم بمنجزيه العلم الاجمالی.

ووجهه:

ان الاضطرار لم يتعلق بالحرام بل تعلق بأحد اطراف العلم، وعليه فإن للمكلف ارتكاب احد الاطراف رفعاً للاضطرار، وأما الطرف الآخر فيلزمه الاجتناب عنه للعلم الاجمالی بالحرام، وإنما ترفع اليد عن تأثيره بمقدار الضروره، ونتيجه الترخيص بمقتضی الاضطرار فی احدهما دون الآخر.

وهذا ما عبر عنه بالتوسط فی التنجيز.

المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المكلف به ۹۴/۱۲/۱۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المكلف به

واساس المدعی فی كلامنا ما افاده فی تقريب انحلال الحكم بحسب الزمان فی اصاله الطهاره، وإنما ندعی عدم خصوصيه فی اصاله الطهاره بل انه تقريب جاری فی الحكم الشرعی حيث يقبل الانحلال عقلاً بحسب آنات الزمان بمقتضی عروض الحالات المختلفه للمكلف فی طول الزمان.

وتأكيده (قدس سره) وإن كان علی الشک الفعلی الذی عبرعنه بموضوع اصالتی الطهاره والحليه، الا ان الفعليه لا تختص بموضوع الطهاره او الحليه، بل ان كل موضوع للحكم يلزم تعلق الحكم به فعلاً، بأن يكون قابلاً لفعليه الحكم بالنسبه اليه، وهذه القابليه تختلف فی طول الزمان وبحسبها تقبل الحكم الانحلال بحسب الزمان.

ص: ۲۲۵

ويمكن اقامه الشاهد لهذا المدعی فی موارد متعدده كتعلق النهی الذی يوجب الاجتناب عن النهی بأفراده العرضيه والطوليه، ولا نتصور الطوليه الا بحسب الزمان فيلزم الاجتناب عن النهی فی كل آن وعدم الاجتناب فی آن لا يمنع عن لزوم الاجتناب عنه فی الآن المتأخر وهكذا. وعليه فإن ما افاده فی تقريب عدم تنجيز العلم الاجمالی بناءً علی مسلک الاقتضاء فی مقام عروض

الاضطرار يجرى بعينه على مسلك العليه خلافاً لما اختاره من تنجيز العلم فى المقام بناءً عليه.

ثم ان ما مر من التقريب وإن كان لا يتفاوت فيه عروض الاضطرار الى المعين او غير المعين، ولا بين عروضه قبل حصول العلم او بعده.

ولعله هو الوجه لما اختاره صاحب الكفايه فى المتن.

الا ان المحقق النائينى التزم بمنجزيه العلم الاجمالى.

ووجهه: ان الاضطرار لم يتعلق بالحرام بل تعلق بأحد اطراف العلم، وعليه فإن للمكلف ارتكاب احد الاطراف رفعاً للاضطرار، وأما الطرف الآخر فيلزمه الاجتناب عنه للعلم الاجمالى بالحرام، وإنما ترفع اليد عن تأثيره بمقدار الضروره، ونتيجه الترخيص بمقتضى الاضطرار فى احدهما دون الآخر.

وهذا ما عبر عنه بالتوسط فى التنجيز.

ويمكن ان يقال:

ان بناءً على مسلك العليه، اذا تعلق الاضطرار بأحد الاطراف لا على التعيين، فلازمه الترخيص فى احدهما وهو ما يختاره المكلف رافعاً للاضطرار، ومعه لا يكون متعلق العلم الاجمالى التكليف الفعلى على كل تقدير، لاحتمال كون الحرمه فيما يختاره وهى مرتفعه حسب الفرض. هذا اذا كان الترخيص بمقتضى عروض الاضطرار ترخيصاً شرعياً واقعياً او ظاهرياً، كما يبحث فى مباحث حديث الرفع. وكذا لو كان الترخيص الجائى بمقتضاها عقلياً وذلك:

لأن الترخيص العقلى ينافى منجزيه العلم الاجمالى، لأن بناءً على مسلك العليه الذى ينافيه الترخيص فى بعض اطرافه، اذا ثبت الترخيص عقلاً ـ كما فى المقام يلزم الالتزام بعدم منجزيه العلم الاجمالى اما لقصور الحكم المعلوم، او عدم كونه منجزاً بعد وجود المؤمن العقلى.

وأما بناءً على مسلك الاقتضاء:

فإنه حيث لا مانع من الترخيص الظاهرى فى بعض الاطراف لبقى العلم الاجمالى منجزاً بالنسبه الى الطرف الآخر، و ان لا يصح الترخيص فى كلا الطرفين لأنه مستلزم للمخالفه القطعيه.

وحيث ان الاضطرار الى احد الأطراف يستلزم الترخيص فى ارتكاب أحدهما رفعاً للاضطرار، فإنه لا يمنع عن منجزيه العلم الاجمالى لعدم منافاته له بحال، اذ الترخيص المذكور لا يصادم تأثيره بالنسبه الى المخالفه القطعيه، لأن الترخيص فى احدهما لا يتنافى مع حرمه ارتكابهما معاً.

وأما بالنسبه الى الموافقه القطعيه فحيث ان العلم الاجمالى ليس عله تامه لها - حسب الفرض - ولا ـ يمنع من الترخيص فى احدهما فلا ينافيه الترخيص فى احدهما لأجل الاضطرار.

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشک فى المكلف به ۹۴/۱۲/۱۵

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المكلف به

وأما بناءً على مسلك الاقتضاء:

فإنه حيث لا مانع من الترخيص الظاهرى فى بعض الاطراف لبقى العلم الاجمالى منجزاً بالنسبه الى الطرف الآخر، و ان لا يصح الترخيص فى كلا الطرفين لأنه مستلزم للمخالفه القطعيه.

وحيث ان الاضطرار الى احد الأطراف يستلزم الترخيص فى ارتكاب أحدهما رفعاً للاضطرار، فإنه لا يمنع عن منجزيه العلم الاجمالى لعدم منافاته له بحال، اذ الترخيص المذكور لا يصادم تأثيره بالنسبه الى المخالفه القطعيه، لأن الترخيص فى احدهما لا يتنافى مع حرمه ارتكابهما معاً.

ص: ۲۲۷

وأما بالنسبه الى الموافقه القطعيه فحيث ان العلم الاجمالى ليس عله تامه لها - حسب الفرض - ولا ـ يمنع من الترخيص فى احدهما فلا ينافيه الترخيص فى احدهما لأجل الاضطرار.

هذا والمهم هنا انه روى احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن وعن سماعه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : إذا حلف

الرجل تقيه لم يضره إذا هو اكره واضطر إليه ، وقال : ليس شئ مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر إليه . (۱)

فربما يقال:

ان مفاده جعل الحليه شرعاً. واذا كان مفاد جعل الحليه ظاهراً فهى تجتمع مع الحرمه الواقعيه المعلومه بالاجمال ولا تنافى مع فعليتها على مسلك الاقتضاء، فلا تستلزم انحلال العلم الاجمالى بل يكون منجزاً بالنسبه الى المخالفه القطعيه. كما مر فى تقريب التوسط فى التنجيز.

نعم لو كان مفاده جعل الحليه واقعاً، فبما ان فى المقام لا يتعلق الاضطرار بالحرام ليتكفل رفع الحرمه عنه. بل تعلق الى الجامع، وبما ان الحليه المذكوره تجرى من الجامع الى الفرد وهى تنافى الحرمه المعلومه بالاجمال فلا محاله يوجب انحلال العلم الاجمالى.

ويمكن ان يقال:

ان مفاد الروايه ليس جعل الحليه شرعاً، بل رفع الحرمه المجعوله واقعاً وحيث ان فى المقام لا يتعلق الاضطرار بالحرام كى يتكفل رفع الحرمه عنه و انما تعلق بالجامع، فإن العقل يذهب الى جواز دفع الاضطرار بأحدهما والامان من العقاب لو صادف الحرام واقعاً. وعليه فإنه لا يثبت فى المورد اكثر من الترخيص عقلاً وهو لا يتنافى مع ثبوت الحرمه الفعليه واقعاً. ولذلك لا يختل تنجيز العلم الاجمالى بالنسبه الى المخالفه القطعيه، ومعه لا يصح اجراء الاصل فى الطرف الآخر، لأنه وان لم يكن بلا معارض ولكنه يستلزم الترخيص فى المخالفه القطعيه للمعلوم بالاجمالى، ولا اقتضاء لتعلق الاضطرار بالجامع لجوازه على مسلك الاقتضاء.

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج۲۳، ص۲۲۸، أبواب كتاب الايمان، باب۱۲، ط آل البيت.

هذا مضافاً:

الى انه يشكل الاستناد الى الروايه المذكوره فى المقام لارسالها، لأنه روى احمد بن محمد بن عيسى هذه الروايه فى نوادره عن سماعه بن الحضرمى، والظاهران احمد بن محمد من الطبقه السابعه، وسماعه من الطبقه الخامسه، ولا يتم روايته عنه بلا واسطه ولم يذكر الواسطه فى نوادره.

وعليه فإن مع تماميه توثيق الرجلين لا يتم الاستناد بالخبر من جهه الارسال، نعم هذا المعنى اى رفع الحكم بالاضطرار مستفاده من غيرها من الاخبار، ومن جملها حديث الرفع.

التنبيه الثانى:

قال فى الكفايه:

«الثانى: إنه لما كان النهى عن الشئ إنما هو لاجل أن يصير داعيا للمكلف نحو تركه، لو لم يكن له داع آخر - ولا يكاد يكون ذلك إلا فيما يمكن عاده ابتلاؤه به. وأما ما لا ابتلاء به بحسبها، فليس للنهى عنه موقع أصلا، ضروره أنه بلا فائده ولا طائل، بل يكون من قبيل طلب الحاصل - كان الابتلاء بجميع الأطراف مما لابد منه فى تأثير العلم، فإنه بدونه لا علم بتكليف فعلى، لاحتمال تعلق الخطاب بما لا ابتلاء به.

ومنه قد انقدح:

أن الملاك فى الابتلاء المصحح لفعليه الزجر وانقداح طلب تركه فى نفس المولى فعلا، هو ما إذا صح انقداح الداعى إلى فعله فى نفس العبد مع اطلاعه على ما هو عليه من الحال.

ولو شك فى ذلك كان المرجع هو البراءه، لعدم القطع بالاشتغال، لا إطلاق الخطاب، ضروره أنه لا مجال للتشبث به إلا فيما إذا شك فى التقييد بشئ بعد الفراغ عن صحه الاطلاق بدونه، لا فيما شك فى اعتباره فى صحته، تأمل لعلك تعرف إن شاء الله تعالى.» (۱)

۱- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانى، ص ۳۶۱.

وافاده (قدس سره) فی الحاشیه ذیل قوله فی المتن: «لما کان النهی عن الشئ إنما هو لاجل أن یصیر داعیا للمکلف نحو ترکه، لو لم یکن له داع آخر»

«کما أنه إذا کان فعل الشئ الذی کان متعلقا لغرض المولی مما لا یکاد عاده أن یترکه العبد، وأن لا یکون له داع إلیه، لم یکن للامر به والبعث إلیه موقع أصلا، کما لا یخفی منه (قدس سره).»

کما انه قدس سره افاد فی وجه التأمل فی الحاشیه:

«نعم، لو کان الاطلاق فی مقام یقتضی بیان التقیید بالابتلاء لو لم یکن هناک ابتلاء مصحح للتکلیف، کان الاطلاق وعدم بیان التقیید دالّاً علی فعلیته، ووجود الابتلاء المصحح لهما، کما لا یخفی فافهم»

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۱۲/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

التنبیه الثانی:

قال فی الکفایه: الثانی: إنه لما کان النهی عن الشئ إنما هو لاجل أن یصیر داعیا للمکلف نحو ترکه، لو لم یکن له داع آخر - ولا یکاد یکون ذلک إلا فیما یمکن عاده ابتلاؤه به.

وأما ما لا ابتلاء به بحسبها، فلیس للنهی عنه موقع أصلا، ضروره أنه بلا فائده ولا طائل، بل یکون من قبیل طلب الحاصل - کان الابتلاء بجمیع الأطراف مما لابد منه فی تأثیر العلم، فإنه بدونه لا علم بتکلیف فعلی، لاحتمال تعلق الخطاب بما لا ابتلاء به.

ومنه قد انقدح:

أن الملاک فی الابتلاء المصحح لفعلیه الزجر وانقداح طلب ترکه فی نفس المولی فعلا، هو ما إذا صح انقداح الداعی إلی فعله فی نفس العبد مع اطلاعه علی ما هو علیه من الحال.

ص: ۲۳۰

ولو شک فی ذلک کان المرجع هو البراءه، لعدم القطع بالاشتغال، لا إطلاق الخطاب، ضروره أنه لا مجال للتشبث به إلا فیما إذا شک فی التقیید بشئ بعد الفراغ عن صحه الاطلاق بدونه، لا فیما شک فی اعتباره فی صحته، تأمل لعلک تعرف إن شاء الله تعالی.» (۱)

وافاده (قدس سره) فی الحاشیه ذیل قوله فی المتن: «لما کان النهی عن الشئ إنما هو لاجل أن یصیر داعیا للمکلف نحو ترکه،

لو لم يكن له داع آخر»

«كما أنه إذا كان فعل الشئ الذى كان متعلقا لغرض المولى مما لا يكاد عاده أن يتركه العبد، وأن لا يكون له داع إليه، لم يكن للامر به والبعث إليه موقع أصلا، كما لا يخفى (منه قدس سره).»

كما انه قدس سره افاد فى وجه التأمل فى الحاشيه:

«نعم، لو كان الاطلاق فى مقام يقتضى بيان التقييد بالابتلاء لو لم يكن هناك ابتلاء مصحح للتكليف، كان الاطلاق وعدم بيان التقييد دالّاً على فعليته، ووجود الابتلاء المصحح لهما، كما لا يخفى فافهم»

وحاصل ما افاده (قدس سره):

انه (قدس سره) التزم بعدم تنجيز العلم الاجمالى اذا كان بعض اطرافه خارجاً عن محل ابتلاء المكلف.

وتعرض فى هذا التنبيه لأمرين:

الامر الاول: فى بيان وجه عدم التنجيز.

وحاصله: ان الغرض من التكليف جعل الداعى فى نفس المكلف لفعل المأمور به او ترك المنهى عنه.

وجعل الداعى انما يفيد الداعويه والباعثيه وتحريك العبد نحو المراد، وأما اذا فرض عدم قدره المكلف الاتيان بما هو غرض المولى فلا محاله يكون التكليف اليه لغواً وعبثاً، ولا يصدر من الحكيم.

والقدره التى هى الشرط فى التكليف، القدره العقليه، وكذا القدره العاديه او العرفيه، وفيما لا ابتلاء للمكلف به وكان خارجاً عن ابتلائه، فهو غير واجد للقدره العرفيه، ولا يصح التكليف فى مورده كعدم صحته عند عدم واجديته للقدره العقليه.

۱- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانى، ص ۳۶۱.

وبعباره اخرى:

ان داعويه النهى مثلاً للترك انما يتوقف على امكان تعلق اراده العبـد بالفعل والترك، بحيث يمكنه اختيار احدهما. وأما مع عدم امكان تعلق ارادته بالفعل وعدم تمكنه عاده من الارتكاب مثل خروج متعلق النهى عاده عن معرضـيه الابتلاء به، فلا محاله يكون نهى الشارع عنه لغواً، لأن ترك المنهى مسـتند الى عـدم المقتضـى لعـدم اراده العبد من جهه عدم وجود المتعلق له حتى يتمكن من اراده ارتكابه.

ولا يكون الترك المذكور مستنداً الى وجود المانع، اى الزجر والنهى من الشارع.

وعليه فإن النهى المـذكور لغو لعـدم ترتب فائـده عليه، لعـدم تكفله حينئـذ لاحداث الداعى النفسانى الى الترك، ومثله لا يصدر عن الحكيم لمنافاته للحكمه.

هـذا وفى مورد العلم الاجمالى فهو انما يوجب التنجيز للتكليف المعلوم به اذا كان المعلوم فعلياً على كل تقـدير، ومع عـدم كون بعض الاطراف محلاً للابتلاء به، فلا محاله ليس العلم المـذكور علماً بتكليف فعلى على كل تقـدير، لاحتمال انطباق الحرام على الطرف الخـارج عن الابتلاء، والملاـك فى اعتبـار الابتلاء فى التكليف هو اللغويه عنـد صـاحب الكفايه، وهو يسـتفاد من كلام الشيخ (قدس سره) ايضاً حيث عبر عن التكليف بما لا ابتلاء للمكلف به بأنه من طلب الحاصل.

الامر الثانى:

مما نبه عليه صاحب الكفايه فى هذا التنبيه؛ هو بيان حكم الشك فى الابتلاء وأفاد: بأنه اذا شك فى الابتلاء كما اذا علم بنجاسـه احـد الانـائين وشك فى كون احـدهما خارجاً عن معرض ابتلائه، فهل يكون مشـكوك الابتلاء بحكم ما هو معلوم الابتلاء به او انه محكوم بحكم ما هو خارج عن الابتلاء؟

فأفـاد: بـأنه محكوم بحكم ما هو مقطوع الخروج عن محل الابتلاء، وأفاد بأن مرجع الشك هو البرائه عن التكليف. وذلك لعـدم حصول القطع له باشتغال ذمته بالتكليف، وأنه ليس مقتضى العلم الاجمالى فى المقام التكليف الفعلى على اى تقدير.

ص: ۲۳۲

ثم افاد: بأنه لا- وجه للاستناد فی المقام الی اطلاق الخطاب، لأن ذلک انما یتم فیما اذا احزر الاطلاق وشک فی تقییده بشئ فیرجع الی الاطلاق؛ ولکن فی المقام انما نشک فی انعقاد الاطلاق فی الخطاب فی المقام، فلا وجه للاستناد به.

وأساس نظره (قدس سره) الی ان الکلام فی صحه اطلاق التکلیف وشموله بالنسبه الی ما لا یحرز ابتلاء المکلف فیه، فلا اطلاق هنا حتی امکن التمسک به.

وفیما افاده تعریض للشیخ (قدس سره) القائل بالرجوع الی الاطلاقات.

وأن مرجع المسأله الی ان المطلق المقید بقید مشکوک التحقق فی بعض المورد لتعذر ضبط مفهومه هل یجوز التمسک به او لا؟ وأفاد بأن الاقوی الجواز.

هذا ما افاده (قدس سره) فی متن الکفایه.

وقد افاد فی الحاشیه فی وجه تأمله فی المتن:

بما حاصله:

نعم، لو کان الاطلاق فی مقام یقتضی بیان التقیید بالابتلاء، فإن عدم بیان التقیید انما یدل علی جریان الاطلاق.

والظاهر ان هذا عدول عن ما افاده فی المتن بالنسبه الی موارد انعقاد الاطلاق المقامی، فإن عدم بیان التقیید المذکور مع کونه فی مقام بیانه یکشف عن تمامیه الاطلاق.

کما افاد ایضاً فی حاشیته علی المتن فی صدر کلامه، ان البحث فی الابتلاء لا یختص بالمحرمات کما ربما یتصور، بل البحث عام یجری فی الواجبات والمحرمات معاً، فإذا کان فعل الشیء الذی کان متعلقاً لغرض المولی مما لا یکاد عاده ان یترکه العبد، وأن لا یکون له داع الی ترکه، لم یکن للأمر به والبعث الیه موقع اصلاً، کما مر فی النهی.

وقال الشیخ (قدس سره) فی فرائد الاصول: فی التنبیه الثالث من تنبیهات الشبهه المحصوره.

«ولو کان التکلیف فی أحدهما معلوما لکن لا علی وجه التنجز ، بل معلقا علی تمکن المکلف منه، فإن ما لا یتمکن المکلف من ارتکابه لا- یکلف منجزا بالاجتناب عنه. کما لو علم بوقوع النجاسه فی أحد شیئین لا یتمکن المکلف من ارتکاب واحد معین منهما ، فلا یجب الاجتناب عن الآخر، لأن الشک فی أصل تنجز التکلیف ، لا فی المکلف به تکلیفا منجزا.

وكذا: لو كان ارتكاب الواحد المعين ممكنا عقلا ، لكن المكلف أجنبى عنه وغير مبتل به بحسب حاله ، كما إذا تردد النجس بين إنائه وإناء آخر لا دخل للمكلف فيه أصلا ، فإن التكليف بالاجتناب عن هذا الإناء الآخر المتمكن عقلا غير منجز عرفا، ولهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام أو الثوب الذى ليس من شأن المكلف الابتلاء به.

نعم، يحسن الأمر بالاجتناب عنه مقيدا بقوله : إذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعاريه أو تملك أو إباحه فاجتنب عنه.

والحاصل: أن النواهى المطلوب فيها حمل المكلف على الترک مختصه - بحکم العقل والعرف - بمن يعد مبتلى بالواقعه المنهى عنها، ولذا يعد خطاب غيره بالترک مستهجنا إلا على وجه التقييد بصوره الابتلاء.

ولعل السر فى ذلک:

أن غير المبتلى تارک للمنهى عنه بنفس عدم ابتلائه، فلا حاجه إلى نهيه ، فعند الاشتباه لا يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى.

وهذا باب واسع ينحل به الإشکال عما علم من عدم وجوب الاجتناب عن الشبهه المحصوره فى مواقع، مثل ما إذا علم إجمالا بوقوع النجاسه فى إنائه أو فى موضع من الأرض لا يبتلى به المكلف عاده، أو بوقوع النجاسه فى ثوبه أو ثوب الغير، فإن الثوبين لکل منهما من باب الشبهه المحصوره مع عدم وجوب اجتنابهما، فإذا أجرى أحدهما فى ثوبه أصاله الحل والطهاره لم يعارض بجريانهما فى ثوب غيره، إذ لا يترتب على هذا المعارض ثمره عمليه للمكلف يلزم من ترتبها مع العمل بذلک الأصل طرح تکليف متنجز بالأمر المعلوم إجمالا.

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشک فى المکلف به ۹۴/۱۲/۱۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المکلف به

ص: ۲۳۴

وقال الشيخ (قدس سره) فى فرائد الاصول: فى التنبيه الثالث من تنبيهات الشبهه المحصوره.

ولو کان التكليف فى أحدهما معلوما لكن لا على وجه التنجز، بل معلقا على تمكن المكلف منه، فإن ما لا يتمكن المكلف من ارتكابه لا يكلف منجزا بالاجتناب عنه.

کما لو علم بوقوع النجاسه فى أحد شيئين لا يتمكن المكلف من ارتكاب واحد معين منهما، فلا يجب الاجتناب عن الآخر، لأن الشک فى أصل تنجز التكليف، لا فى المكلف به تكليفا منجزا.

وكذا: لو كان ارتكاب الواحد المعين ممكنا عقلا، لكن المكلف أجنبى عنه وغير مبتل به بحسب حاله، كما إذا تردد النجس بين

إنائه وإناء آخر لا دخل للمكلف فيه أصـلا، فإن التكليف بالاجتناب عن هـذا الإناء الآخر المتمكن عقلا غير منجز عرفا، ولهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام أو الثوب الذى ليس من شأن المكلف الابتلاء به.

نعم، يحسن الأمر بالاجتناب عنه مقيدا بقوله: إذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعاريه أو تملك أو إباحه فاجتنب عنه.

والحاصل: أن النواهى المطلوب فيها حمل المكلف على الترك مختصه - بحكم العقل والعرف - بمن يعد مبتلى بالواقعه المنهى عنها، ولذا يعد خطاب غيره بالترك مستهجنا إلا على وجه التقييد بصوره الابتلاء.

ولعل السر فى ذلك:

أن غير المبتلى تارك للمنهى عنه بنفس عدم ابتلائه، فلا حاجه إلى نهيه، فعند الاشتباه لا يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى.

وهـذا بـاب واسع ينحل به الإشـكال عما علم من عـدم وجوب الاجتناب عن الشـبهه المحصوره فى مواقع، مثل ما إذا علم إجمالا بوقوع النجـاسه فى إنـائه أو فى موضع من الأرض لا يبتلى به المكلف عاده، أو بوقوع النجاسه فى ثوبه أو ثوب الغير، فإن الثوبين لكل منهما من باب الشـبهه المحصوره مع عـدم وجوب اجتنابهما، فإذا أجرى أحـدهما فى ثوبه أصاله الحل والطهاره لم يعارض بجريانهمـا فى ثوب غيره، إذ لا يترتب على هـذا المعـارض ثمره عمليه للمكلف يلزم من ترتبهـا مع العمـل بـذلك الأصل طرح تكليف متنجز بالأمر المعلوم إجمالا.

ص: ٢٣٥

ألاـ ترى: أن زوجه شخص لو شكت فى أنها هى المطلقه أو غيرها من ضراتها جاز لها ترتيب أحكام الزوجيه على نفسها، ولو شك الزوج هذا الشك لم يجز له النظر إلى إحداهما، وليس ذلك إلاـ لأن أصاله عدم تطليقه كلا منهما متعارضان فى حق الزوج، بخلاف الزوجه، فإن أصاله عدم تطلق ضرتها لا تثمر لها ثمره عمليه.

نعم، لو اتفق ترتب تكليف على زوجيه ضرتها دخلت فى الشبهه المحصوره، ومثل ذلك كثير فى الغايه.

ومما ذكرنا يندفع ما تقدم من صاحب المدارك (رحمه الله): من الاستنهاض على ما اختاره – من عدم وجوب الاجتناب فى الشبهه المحصوره – بما يستفاد من الأصحاب: من عدم وجوب الاجتناب عن الإناء الذى علم بوقوع النجاسه فيه أو فى خارجه، إذ لا يخفى أن خارج الإناء – سواء كان ظهره أو الأرض القريبه منه – ليس مما يبتلى به المكلف عاده.

ولو فرض كون الخارج مما يسجد عليه المكلف التزمنا بوجوب الاجتناب عنهما، للعلم الإجمالى بالتكليف المردد بين حرمه الوضوء بالماء النجس وحرمه السجده على الأرض النجسه.

ويؤيد ما ذكرنا: صحيحه على بن جعفر، عن أخيه (عليهما السلام)، الوارده فى من رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه ؟ فقال (عليه السلام): " إن لم يكن شئ يستبين فى الماء فلا بأس به، وإن كان شيئا بينا فلا ".

حيث استدل به الشيخ (قدس سره) على العفو عما لا يدركه الطرف من الدم، وحملها المشهور على أن إصابه الإناء لا يستلزم إصابه الماء، فالمراد أنه مع عدم تبين شئ فى الماء يحكم بطهارته، ومعلوم أن ظهر الإناء وباطنه الحاوى للماء من الشبهه المحصوره.

وما ذكرنا، واضح لمن تدبر.

إلا أن الإنصاف: أن تشخيص موارد الابتلاء لكل من المشتبهين وعدم الابتلاء بواحد معين منهما كثيرا ما يخفى. ألا ترى: أنه لو دار الأمر بين وقوع النجاسه على الثوب ووقوعها على ظهر طائر أو حيوان قريب منه لا يتفق عاده ابتلاؤه بالموضع النجس منه، لم يشك أحد فى عدم وجوب الاجتناب عن ثوبه، وأما لو كان الطرف الآخر أرضا لا يبعد ابتلاء المكلف به فى السجود والتيمم وإن لم يحتج إلى ذلك فعلا، ففيه تأمل.

والمعيار فى ذلك وإن كان صحه التكليف بالاجتناب عنه على تقدير العلم بنجاسته وحسن ذلك من غير تقييد التكليف بصوره الابتلاء واتفاق صيرورته واقعه له، إلا أن تشخيص ذلك مشكل جدا.

نعم، يمكن أن يقال عند الشك فى حسن التكليف التنجيزى عرفا بالاجتناب وعدم حسنه إلا معلقا: الأصل البراءه من التكليف المنجز، كما هو المقرر فى كل ما شك فيه فى كون التكليف منجزا أو معلقا على أمر محقق العدم، أو علم التعليق على أمر لكن شك فى تحققه أو كون المتحقق من أفراده كما فى المقام.

إلا أن هذا ليس بأولى من أن يقال:

إن الخطابات بالاجتناب عن المحرمات مطلقه غير معلقه، والمعلوم تقييدها بالابتلاء فى موضع العلم بتقبيح العرف توجيهها من غير تعلق بالابتلاء.

كما لو قال: " اجتنب عن ذلك الطعام النجس الموضوع قدام أمير البلد " مع عدم جريان العاده بابتلاء المكلف به.

أو: " لا تصرف فى اللباس المغصوب الذى لبسه ذلك الملك أو الجاريه التى غصبها الملك وجعلها من خواص نسوانه".

مع عدم استحاله ابتلاء المكلف بذلك كله عقلا ولا عاده، إلا أنه بعيد الاتفاق.

وأما إذا شك فی قبح التنجیز فیرجع إلی الإطلاقات.

فمرجع المسأله إلی: أن المطلق المقید بقید مشکوک التحقق فی بعض الموارد - لتعذر ضبط مفهومه علی وجه لا یخفی مصداق من مصادیقه، کما هو شأن أغلب المفاهیم العرفیه - هل یجوز التمسک به أو لا ؟

والأقوی: الجواز، فیصیر الأصل فی المسأله وجوب الاجتناب، إلا ما علم عدم تنجز التکلیف بأحد المشتبهین علی تقدیر العلم بکونه الحرام.

إلا أن یقال: إن المستفاد من صحیحه علی بن جعفر المتقدمه کون الماء وظاهر الإناء من قبیل عدم تنجز التکلیف، فیکون ذلک ضابطا فی الابتلاء وعدمه، إذ یبعد حملها علی خروج ذلک عن قاعده الشبهه المحصوره لأجل النص، فافهم.» (۱)

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۱۲/۱۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

وما افاده الشیخ (قدس سره) بتفصیله وإن ربما اورد علیه بعدم ابتناء عدم المنجزیه فی بعض ما افاده من الأمثله علی الخروج عن الابتلاء، کما ذکره المحقق الاشتیانی فی الشرح وغیره الا ان المهم فیه أمران:

الأول: فی وجه عدم منجزیه العلم الاجمالی فیما اذا خرج بعض اطرافه عن محل الابتلاء، وهو اختصاص النواهی بحکم العقل والعرف بمن یعدمبتلی بالواقعه المنهی عنها ویعد خطاب غیره بالترک مستهجناً، لأن غیر المبتلی تارک للنهی عنه بنفس عدم ابتلائه من غیر حاجه الی نهیه.

نعم: یحسن خطابه علی وجه التقیید بصوره الابتلاء، فإن التقیید المذکور یخرج الخطاب عن الاستهجان.

الثانی: ان فی صوره الشک فی خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء، افاد بأنه یحتمل فیه امران:

۱ – الرجوع الی البرائه، لأن مع الاشتباه لایعلم المکلف بتنجیز التکلیف بالاجتناب عن الحرام الواقعی.

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۲۳۴ و ۲۳۸.

وبعباره اخری: ان مع الشک فی حسن التکلیف التنجیزی عرفاً بالاجتناب وعدم حسنه الا معلقاً یکون المرجع هو البرائه من التکلیف المنجز، کما هو المقرر فی کل ما شک فیه فی کون التکلیف منجزاً او معلقاً علی امر محقق العدم او علم التعلیق علی امر لکن شک فی تحققه، او کون المتحقق من افراده.

۲ – ان الخطابات الواقعه بالاجتناب عن المحرمات مطلقاً غير معلقه، والمعلوم تقييدها بالابتلاءفى موضع العلم بتقبيح توجيهها من غير تعلق بالابتلاء، وإذا شك فى قبح التنجيز فيرجع الى الاطلاقات.

فمرجع المسأله الى:

ان المطلق المقيد بقيد مشكوك التحقق فى بعض الموارد – لتعذر ضبط مفهومه على وجه لايخفى مصداق من مصاديقه كما هو الشأن فى اغلب المفاهيم العرفيه – هل يجوز التمسک به اولا.

والاقوى الجواز، فيصير الأصل فى المسأله وجوب الاجتناب.

وأفاد قدس سره بأن الأمر الاول ليس بأولى من الثانى.

كما ايد الاول بصحيحه على بن جعفر المتقدمه، حيث المستفاد منها كون الماء وظاهر الاناء من قبيل عدم تنجز التكليف، فيكون ذلک ضابطاً فى الابتلاء وعدمه لبعد حملها على خروجه عن قاعده الشبهه المحصوره لأجل النص.

هذا كما ان ظاهر الشيخ اختصاص البحث بالنواهى، وقدمر من صاحب الكفايه تعميم البحث بالأوامر ايضاً بلافرق بينها وبين النواهى.

وهنا بحثان:

الأول: ان الخروج عن محل الابتلاء هل يوجب سقوط العلم الاجمالى عن التنجيز ام لا؟

والوجه العمده لسقوطه فى كلام العلمين لزوم امكان الانبعاث وجعل الداعويه فى التكليف، وإن مع عدم امكانه لكان توجيه الخطاب لغواً او تحصيلاً للحاصل او مستهجناً كما صرح به الشيخ.

وربما اورد على ما افادهما بوجوه نقضاً وحلاً.

الأول: النقض بصحه خطاب العصاه من المسلمين، فإن المولى مع علمه بعدم انبعاث العبد وانزجاره فإنما يوجه الخطاب اليهم.

وکذلک النقض بصحه تکلیف الکفار بالفروع.

وکذا عدم قبح تکلیف غالب المکلفین خصوصا ارباب المردات، ونهیهم عن بعض المحرمات کأکل الحشرات والقاذورات وکشف العوره مع ان دواعیهم مصروفه عنها.

وکذا امرهم بالانفاق علی الزوجه والأولاد ونحوه مما یکون بناءهم علی العمل به.

الثانی: ما افاده المحقق الاصفهانی قدس سره فی حاشیته بما محصله:

«أن حقیقه التکلیف لیست هی جعل الداعی الفعلی إلی الفعل والترک حتی یستحیل فی فرض وجود الداعی النفسانی، بل هی جعل ما یمکن أن یکون داعیا بحیث لو انقاد العبد للمولی لانقدح الداعی فی نفسه بدعوه البعث والزجر، وغایه ما فی عدم الابتلاء بالمتعلق هو عدم وجود الداعی له، ولکنه غیر مانع من جعل الداعی الامکانی، ولولاه لم یصح توجیه الخطاب إلی العاصی، فإنه لا داعی له إلی الامتثال بل له الداعی إلی الخلاف.

ولو بطل التکلیف مع عدم الداعی الفعلی للزم بطلان النهی لمن لا داعی له حتی إذ کان المتعلق محل ابتلائه. ولیس کذلک قطعا، لصحه التکلیف فی الفرض. فتمام المناط هو إمکان الدعوه، ولا معنی للامکان الا الذاتی والوقوعی، فیجتمع مع الامتناع بالغیر أی بسبب حصول العله فعلا أو ترکا من قبل نفس المکلف. وبهذا یرتفع محذور اللغویه وطلب الحاصل.

ویبقی محذور الاستهجان العرفی، وقد دفعه بما حاصله: عدم ارتباط حقیقه التکلیف بالعرف بما هم أهل العرف، إذ مدار صحه الخطاب علی حسنه العقلی، ومرجعیه العرف انما هی فی فهم الخطاب الملقی إلیهم، و تعیین حدود مفهوم متعلقه، ومن المعلوم أن العقل بمجرد قدره العبد یحکم بحسن الخطاب وان کان بعض الأطرافخارجا عن محل الابتلاء.» (۱)

ص: ۲۴۰

۱- نهایه الدرایه فی شرح الکفایه، محمد حسین الأصفهانی، ج۴، ص۳۶۴ و ۳۶۵.

الثالث: ما ذهب اليه فی تهذیب الأصول.

ان قبح التكليف بما هو الخارج عن ابتلاء المكلف انما هو فی الخطابات الشخصيه المتوجهه اليآحاد المكلفين.

كما اذا خوطب زيد و عمرو بوجوب الاجتناب عن الخمر الموجود فی بلاد الكفر، وأما الاحكام الشرعيه الكليه التی هی مجعوله على جميع المكلفين نظير القوانين العرفيه المجعوله لحفظ النظام، فليس فيها الاخطاب واحد قانونی يعم جميع المكلفين المختلفين بحسب الحالات والعوارض.

فلايصرح فی صحه خطاب (يا ايها الذين امنوا) و(يا ايها الناس)عجز بعضهم عن الامتثال، فالحكم فی حق الجميع غير ان العجز والجهل عذر عقلی مانع عن تنجز التكليف فی حق العاجز والجاهل.

فالملاک فی صحه الخطاب صلوحه لبعث عدد معتدبه لاتمامهم، والاستهجان انما يلزم لوعلم المتكلم بعدم تأثير ذلک الخطاب العام فی كل المكلفين، وعليه فلاتتقيد التكاليف الشرعيه بالدخول فی محل الابتلاء.

المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به ۹۵/۰۱/۱۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به

ويمكن ان يقال:

انه قدمر فی كلام صاحب الكفايه جريان هذا البحث فی الاوامر كالنواهی وخالفه والشيخ والمحقق النائينی (قدس سره):

قال (قدس سره) فی الفوائد ان الامر بالفعل الخارج عن محل الابتلاء لامحذور فيه اذ قد تكون فيه مصلحه ملزمه تستدعی الامر به وتحصيل مقدماته البعيده الثالثه. وان المعتبر فيها القدره العقليه بخلاف النواهی، فان الخروج عن محل الابتلاء يمنع عن النهی عنه.

وخالفه المحقق العراقی (قدس سره) وذهب الى استهجان الامر بما هو خارج عن محل ابتلاء المكلف كالامر المتوجه الى سوقی فقير بترويج بنات الملوک، او بالاكل من طعام الملک الموضوع قدامه.

والظاهر تماميه ما افاده صاحب الكفايه وتبعه المحقق العراقی (قدس سرهما).

ص: ۲۴۱

وذلک: لان موضوع البحث فی النهی هو خروج العقل عن كل الابتلاء بحيث يكون المكلف تاركاً بحسب العاده وهذا يجری فی الامر بلا تفاوت، فان موضوع البحث فيه خروج تركه عن محل الابتلاء بحيث يكون الفعل قهری الحصول عاده كخروج

الكاسب الى دكانه يومياً او اعطاء الوالد الشفيق الدواء لولده المريض الذى يحبه، وقد تنبه عليه المحقق الكاظمى ايراداً على استاذه النائينى واشار اليه فى حاشيه الفوائد.

اما اعتبار الدخول فى محل الابتلاء وما يعبر عنه بالقدره العاديه:

فافاد سيدنا الاستاذ فى المنتقى:

«... إن الامتناع:

تاره: يكون عقليا، ويقابله القدره العقليه، وهى مما لا شبهه فى اعتبارها فى التكليف.

وأخرى: يكون عاديا ويراد به هو امتناع الفعل عقلا ـ بحسب الوضع العادى للانسان، وان كان الفعل ممكنا عقلا بطريقه غير عاديه، وذلك كالطيران إلى السماء. وهذا ما أرجعه صاحب الكفايه إلى الامتناع العقلى والقدره العقليه. وهى بحكم النحو الأول.

وثالثه: يكون عاديا بمعنى ما لا يلتزم به خارجا بحسب العاده، كالخروج إلى السوق بلا نعل، وهذا لا يمنع من التكليف قطعا.

وجميع ذلك ليس محل كلامنا، بل محل الكلام فيما نحن فيه هو: ما كان الفعل لا يتحقق من المكلف عاده لعدم ابتلائه به، مع امكان ان يصدر منه عقلا، كشرب الماء فى الاناء الموجود فى أقاصى الهند.

ويصطلح على اعتبار الدخول فى محل الابتلاء باعتبار القدره العاديه. وقد وقع الكلام فى اعتبارها فى التكليف.

فذهب الشيخ وتبعه غيره إلى اعتبارها فيه.

وقد اختلف التعبير عن بيان وجه الاعتبار، فامتناع التكليف بغير ما هو محل الابتلاء. والعمده فيه هو اللغويه الواضحه المعبر عنها فى بعض الكلمات بالاستهجان العرفى، إذ الغرض من التكليف هو ايجاد الداعى إلى الفعل أو الترك، وهذا المعنى لا يتحقق فيما إذا كان الفعل خارجا عن محل الابتلاء كما لا يخفى.

ص: ۲۴۲

وقد وقع الخلط بين ما نحن فيه وبين بعض الموارد، فتخيل البعض سرايه هذا الاشكال إلى موردين.

أحدهما: تكليف العصاه.

والاخر: فی الواجبات التوصليه التی تصدر من المكلف بحسب طبعه بداع آخر. وذلک ببيان: ان التكليف وإن كان هو عباره عن جعل ما يمكن أن يكون داعيا أو زاجرا، إلا أن الغرض الأقصى منه هو تحقق الداعويه والزاجريه، بحيث يكون له تأثير فيهما، وإلا كان لغوا محضا.

فمع العلم بعدم تحقق الداعويه أو الزاجريه يمتنع جعل التكليف، ومورد العصاه كذلک للعلم بعدم انزجارهم بالنهی وتحركهم بالأمر. فيكون تكليفهم لغوا.

وهكذا فی الواجبات التوصليه التی يكتفی فيها بمجرد الفعل، إذا علم بتحقق الفعل من المكلف بداع آخر، فان التكليف فی مثل ذلک لا- يترتب عليه غرضه الأقصى من التحريک نحو الفعل، فيكون لغوا. ولا يخفی ان اللغويه المدعاه ههنا هی لغويه دقيه لا عرفيه، ولذا لا يتخيل أحد من العرف استهجان تكليف العاصی ونحوه.

وعلى كل حال، فتحقيق الكلام فی هذين الموردين ان يقال:

أما مورد العصيان: فلا يخفی ان الغرض الأقصى من الشئ ليس غرضا فلسفيا، بحيث يكون من علل الشئ الذی يوجب تخلفه تخلف المعلول، بل هو فائده وأثر الشئ، فهو غرض عرفا.

وعليه، فمجرد احتمال ترتبه على الفعل يكفی فی صحه الفعل والاقدام عليه، بل أعمال العقلاء جلا تبتنی على احتمال ترتب الفوائد عليها، كتصدی التجار للبيع، فإنه لا يقطع بتحقق البيع أو الربح، مع إقدامهم عليه وليس هو إلا من جهه كفايه احتمال الفائده. ففی مورد العصاه إذا احتمل الامتثال كفى ذلک غرضا أقصى للتكليف.

فی شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ۹۵/۰۱/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المكلف به

ص: ۲۴۳

فافاد سيدنا الاستاذ فی المنتقى:

«... إن الامتناع:

تاره: يكون عقليا، ويقابله القدره العقليه، وهی مما لا شبهه فی اعتبارها فی التكليف.

وأخرى: يكون عاديا ويراد به هو امتناع الفعل عقلا- بحسب الوضع العادى للانسان، وان كان الفعل ممكنا عقلا بطريقه غير عاديه، وذلك كالطيران إلى السماء. وهذا ما أرجعه صاحب الكفايه إلى الامتناع العقلى والقدره العقليه. وهى بحكم النحو الأول.

وثالثه: يكون عاديا بمعنى ما لا يلتزم به خارجا بحسب العاده، كالخروج إلى السوق بلا نعل، وهذا لا يمنع من التكليف قطعا.

وجميع ذلك ليس محل كلامنا، بل محل الكلام فيما نحن فيه هو: ما كان الفعل لا يتحقق من المكلف عاده لعدم ابتلائه به، مع امكان ان يصدر منه عقلا، كشرب الماء فى الاناء الموجود فى أقاصى الهند.

ويصطلح على اعتبار الدخول فى محل الابتلاء باعتبار القدره العاديه. وقد وقع الكلام فى اعتبارها فى التكليف.

فذهب الشيخ وتبعه غيره إلى اعتبارها فيه.

وقد اختلف التعبير عن بيان وجه الاعتبار، فامتناع التكليف بغير ما هو محل الابتلاء. والعمده فيه هو اللغويه الواضحه المعبر عنها فى بعض الكلمات بالاستهجان العرفى، إذ الغرض من التكليف هو ايجاد الداعى إلى الفعل أو الترك، وهذا المعنى لا يتحقق فيما إذا كان الفعل خارجا عن محل الابتلاء كما لا يخفى.

وقد وقع الخلط بين ما نحن فيه وبين بعض الموارد، فتخيل البعض سرايه هذا الاشكال إلى موردين.

أحدهما: تكليف العصاه.

والاخر: فى الواجبات التوصليه التى تصدر من المكلف بحسب طبعه بداع آخر. وذلك ببيان: ان التكليف وإن كان هو عباره عن جعل ما يمكن أن يكون داعيا أو زاجرا، إلا أن الغرض الأقصى منه هو تحقق الداعويه والزاجريه، بحيث يكون له تأثير فيهما، وإلا كان لغوا محضا.

فمع العلم بعدم تحقق الداعويه أو الزاجريه يمتنع جعل التكليف، ومورد العصاه كذلك للعلم بعدم انزجارهم بالنهى وتحركهم بالأمر. فيكون تكليفهم لغوا.

وهكذا فى الواجبات التوصليه التى يكتفى فيها بمجرد الفعل، إذا علم بتحقق الفعل من المكلف بداع آخر، فان التكليف فى مثل ذلك لا يترتب عليه غرضه الأقصى من التحريك نحو الفعل، فيكون لغوا. ولا يخفى ان اللغويه المدعاه ههنا هى لغويه دقيه لا عرفيه، ولذا لا يتخيل أحد من العرف استهجان تكليف العاصى ونحوه.

وعلى كل حال، فتحقيق الكلام فى هذين الموردين ان يقال:

أما مورد العصيان: فلا يخفى ان الغرض الأقصى من الشئ ليس غرضا فلسفيا، بحيث يكون من علل الشئ الذى يوجب تخلفه تخلف المعلول، بل هو فائده وأثر الشئ، فهو غرض عرفا.

وعليه، فمجرد احتمال ترتبه على الفعل يكفى فى صحه الفعل والاقدام عليه، بل أعمال العقلاء جلا تبتنى على احتمال ترتب الفوائد عليها، كتصدى التجار للبيع، فإنه لا يقطع بتحقق البيع أو الربح، مع إقدامهم عليه وليس هو إلا من جهه كفايه احتمال الفائده. ففى مورد العصاه إذا احتمل الامتثال كفى ذلك غرضا أقصى للتكليف.

ومع عدم احتماله والعلم بعدم امتثال الأمر والنهى يمكن ان يقال بان فائده التكليف والغرض الأقصى منه هو القاء الحجه وقطع العذر، ليهلك من هلك عن بينه ويحيى من حى عن بينه. نظير التاجر الذى يتصدى للبيع، وهو يعلم بعدم تحقق الربح أو البيع دفعا لملامه الناس ونسبه الخمول والكسل إليه. وأما مورد الواجبات التوصليه فيكفى فى رفع اللغويه احتمال صدور الفعل عن التكليف.

نعم، فى المورد الذى يعلم بصدوره بداع آخر لا بداعى الامتثال، لا مناص من الالتزام بعدم صحه الوجوب، لأنه لغو لا أثر له.

ص: ۲۴۵

ودعوى: ان الغرض من التكليف تكميل النفوس الحاصل بالاتيان بالفعل بقصد الامتثال والإطاعه الموجبه لقرب العبد من مولاه.

وحينئذ يمكن ان تكون فائده التكليف التوصلى فى الغرض المزبور هو تمكين المكلف من الاتيان به بداع الامر الموجب لكمال النفس وتطهيرها.

مندفعه: بان الغرض الملزم فى الواجبات التوصليه ليس إلا ما يترتب على الفعل ذاته من مصلحه، والمفروض ان ذلك يتحقق ولو لم يكن أمر.

أما الاتيان بالفعل بداعى الامر، فهو لم يصل إلى حد الالزام فى الواجبات التوصليه، بحيث يكون منشئا للإيجاب، ولذا كان الواجب توصليا لا عباديا. فالتفت.

ولا يخفى عليك ان ما ذكر فى حل الاشكال فى هذين الموردين لا يتأتى فيما نحن فيه، وهو ما إذا كان الفعل خارجا عن محل الابتلاء، فان التكليف لا فائده فيه أصلا لعدم ترتب الداعويه عليه، ولا ترتب غيرها من الفوائد. ولأجل ذلك يكون التكليف مستهجنا عرفا.

فالوجه فى امتناع التكليف فى مورد الخروج عن محل الابتلاء هو الاستهجان العرفى المسبب عن لغويته وعدم الأثر له.

وقد ذهب المحقق الأصفهانى (قدس سره) إلى: عدم صلاحيه الاستهجان العرفى لمنع ثبوت التكليف فى مورد الخروج عن محل الابتلاء، لعدم ارتباط حقيقه التكليف بالعرف بما هم أهل العرف.

وليس الكلام فى مفهوم الخطاب كى يكون المرجع فيه هو العرف كما تقرر، بل الكلام فى واقع التكليف وصحته ثبوتا فلا مسرح لنظر العرف.

وفيه:

أولا: ان الاستهجان العرفى المدعى ههنا لا يرجع إلى تحكيم نظر العرف المبنى على المسامحه كى لا يعتمد عليه، بل المحذور المدعى هو لغويه التكليف، وهى من الواضح بنحو يدركها العرف فيستهجن ثبوت التكليف.

فالاستهجان العرفی راجع إلی وضوح اللغویه لدی الجمیع، والعمل اللغو مستهجن من الحکیم، فی قبال اللغویه التی لا تدرک إلا بالدقه، کاللغویه المدعاه فی تکلیف العصاه. وبالجمله: المحذور فیما نحن فیه عقلی یلتفت إلیه الجمیع. فالتفت.

وثانیا:

ان التکلیف إذا کان مستهجنا عرفا یکفی ذلک فی امتناع ثبوته وتوجهه إلی عامه الناس، لأنهم لا یؤمنون بصدوره مع بنائهم علی أنه مستهجن، فلا یصلح الداعویه أصلا، والمفروض ان من یتوجه إلیه التکلیف هو الجمیع.

وأما ما جاء فی الدراسات فی مقام نفی اعتبار الدخول فی محل الابتلاء، وعدم اعتبار أزید من القدره العقلیه، من: ان الغرض من التکلیف الشرعی لیس مجرد حصول متعلقه فعلا ـ أو ترکا کالتکلیف العرفی، بل الغرض منه هو تکمیل النفوس البشریه بجعل التکلیف داعیا للعبد إلی الفعل أو الترک، فیحصل له القرب من مولاه ویرتفع مقامه.

ففیه: ان هذا لو تم، فإنما یتم فی خصوص الواجبات دون المحرمات، إذ الفعل المحرم إذا کان خارجا عن محل الابتلاء بنحو لا تحدثه نفسه بارتکابه لم یصلح النهی لزجر المکلف عنه وصرفه عن ارتکابه، إلا بعد تصدی المکلف لا یجاد الرغبه النفسیه فی فعله، کی ینصرف عنه ببرکه النهی الشرعی، فلو کان الغرض من النهی ما ذکر، للزم فی مثل هذه الحال علی المکلف ایجاد الرغبه إلی فعل المحرم وتهیئه مقدماته، ثم ینصرف عنه بزاجریه النهی.

وهذا لا یمکن أن یتفوه به، فان ایجاد مقدمات الحرام بما هی مقدمات له مرجوح، بل ثبت تحریم بعضها نفسیا کمقدمات عمل الخمر.

هذا مع عدم تمامیته فی الواجبات التوصلیه کما عرفت. فراجع. وجمله القول: انه لا اشکال فی عدم صحه التکلیف فی مورد الخروج عن محل الابتلاء وجوبیا کان أو تحریمیا للاستهجان العرفی، الذی تقدم بیانه.

والمراد بالخروج عن محل الابتلاء المانع من التكيف ليس كون الشئ خارجا عنه فعلا بحيث لا ابتلاء للمكلف به بحسب وضعه الفعلی، بل هو كون الشئ خارجا عن ابتلائه بحسب العاده بنحو لا يكون فی معرض الدخول فی محل الابتلاء عاده.

فمثل الانـاء فی بيت جـاره وإن لم يكن محـل ابتلائه فعلا، لأنه لا يرفع احتياجه بشـرب ماء جاره، بل بشـرب ماء داره، ولكنه فی معرض كونه فی محـل الابتلاـ عـاده، لحصول التزاور بين الجيران، ففی مثل ذلک لا يمتنع التكليف، لعـدم كونه مسـتهجنا عرفا لاحتمـال ترتب الفائـده عليه وهو كـاف فی رفع اللغويه. نعم، الانـاء فی بلـد لاـ يـذهب إليه عـاده يكون خارجا عن محل ابتلائه، فيمتنع التكليف فی مورده.

وهذا أفضل ما يمكن أن يقال فی تحديد ضابط الخروج عن محل الابتلاء المانع من التكليف. فالتفت.» (۱)

المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المكلف به ۹۵/۰۱/۱۷

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المكلف به

هـذا ما حققه سـيدنا الاسـتاذ (قـدس سـره) متعرضاً للجواب عن بعض الايرادات المتقـدمه نظير النقض بتكليف العصاه، وكـذا ما افاده السـيد الخوئی (قـدس سـره) من عـدم اعتبار الابتلاء لكون الغرض من التكاليف الاتيان بها بـداعی الأمر اسـتكمالاً لنفوس العباد، وكذا ما اورده المحقق الاصفهانی من عدم تماميه محذور الاستهجان العرفی لعدم ارتباط المقام بالعرف.

كماظهر به ان العمده من المحذور فی عدم اعتبار الابتلاء الاستهجان العرفی المسبب عن اللغويه.

ولكنه يلزم تتميمه بمـا يـدفع به بعض اخر من الاـيرادات مثل ما افاده المحقق الاصـفهانی فی تقريب عـدم اعتبار الابتلاء، من ان التكليف هو جعل ما يمكن ان يكون داعياً، وكذا ما افاده فی تهذيب الاصول من عدم دخل ابتلاء الاشـخاص وعدم ابتلائهم فی الخطابات الكليه القانونيه.

ص: ۲۴۸

۱- منتقی الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسينی الروحانی، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص۱۲۶ و ۱۳۱.

فنقول: ان التكليف هو جعل ما يصلح ان يكون داعياً فيما يرتبط بالمولی، بمعنی ان التكليف انما ينشأ من ناحيه المولی اذا كانت فيه الصـلاحيه لانبعاث العباد والمكلفين، ولا شبهه فی ان الغرض من جعلها ليس حصول الانبعاث و الانزجار فی جميع المكلفين لعـدم حصول ذلـک، كمـا هو الحـال فی القوانين العرفيه والتكـاليف المجعوله لحفـظ النظـام، حيث ان الأـثر المترتب عليه التزام غالب المكلفين بها، ولا اقل من ان الأثر فيها اتمام الحجه وامكان السؤال وجعل المسؤوليه العقلائيه لهم، والمقنن العرفی يعلم ان جميع المكلفين بـالمجعول فی مجـالس التقنين لا يعملون علی طبق ما قننهم، ومع ذلک لم يتأمل احـد فی عـدم لزوم اللغويه ولا الاستهجان فی جعله.

والعمده فيه: ان التكليف الشرعيه كالقوانين العرفيه، اما تكون من القضايا الحقيقيه التى ينشأ الحكم فيها على الموضوعات المفروض وجودها، وأما من قبيل القضايا الطبيعيه التى ينشأ الحكم فيها على الطبيعه، ويثبت لافراد المكلفين من باب الانطباق.

وعليه فإن فى مقام جعل الحكم على الموضوع المفروض او على الطبيعه، يكفى عدم لغويه الجعل بكونه موضوعاً للأثر، وأنه لا يلزم اتباع الكل بل الاغلب او الاكثر، بل يكفى تبعيه جماعه وصلاحيه الحكم للداعويه بالنسبه اليهم، حتى لو كانوا قليلين، والشاهد عليه جعل الاحكام فى الشرائع التى قل من آمن بها.

حتى انه يمكن عدم لزوم اللغويه، اذا لم يؤمن به احد لكون جعل ما يصلح للداعيه اتمام الحجه وبيان المسؤوليه لئلا يكون للناس على الله حجه، والأمر كذلك فى القوانين المجعوله فى المحافل العقلائيه.

وهذا لا يرتبط بمقام البحث هنا من اعتبار الابتلاء، بل المرتبط به مقام انحلال الحكم المزبور الى آحاد المكلفين، او مقام انطباق طبيعه الحكم على افرادهم، فإن التصدى فى هذا المقام انما كان للعقل، و هو الحاكم فى باب الاطاعه والعصيان، والخروج عن محل الابتلاء، و اللغويه والاستهجان انما يرتبط بهذا المقام الذى هو تمام الموضوع فى تحقق مسؤوليه التكليف، فإذا رأى العقل عدم الابتلاء فإنما يرى تعلق التكليف بالفرد فى مقام الانحلال والانطباق لغواً، وأن غير المبتلى به لا يدخل فى هذا المقام فى دائره التكليف.

ص: ۲۴۹

وهـذا امر لا‌ـ يتم الا‌ـيراد عليه بـأن التكليف هو جعـل مـا يمكن ان يكون داعياً وليس جعلاً للـداعى الفعلى، او ان الابتلاء لا وجه لاعتباره فى الاحكام والتكاليف، لأنها خطابات كليه قانونيه.

والمهم هنـا: ان المحـذور فى مقـام اعتبـار الابتلاء، اى ما يلزم من عـدم اعتباره هو الاسـتهجان العرفى – كما مر فى كلام الشـيخ (قدس سـره) – وبينه سـيدنا الاسـتاذ بأن منشأه اللغويه وتحصـيل الحاصل عند العقل، ولكنه حيث كانت لغويته واضـحه على حد يفهما العرف العام فلا محاله يصير التكليف بغير المبتلى به مستهجناً عرفاً.

وقـد ظهر ممـا بينـاه عـدم تمـاميه النقض بتكليف العصاه او الكفار او ارباب المروات فيما مر، كما ظهر ان ما افاده السـيد الخوئى (قدس سره) فى رد اعتبار الابتلاء فى تعلق التكليف غير مرتبط بأساس البحث فى المقام.

المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المكلف به ۹۵/۰۱/۱۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المكلف به

اما المقام الثانى من البحث:

وهو مقتضى الاصول العمليه عند الشک فى الابتلاء.

فقـد مر من صاحب الكفايه (قدس سـره): انه لو شک فى الابتلاء كان المرجع هو البرائه لعدم القطع بالاشـتغال، وأن المقام مقام الشـک فى اعتبـار الابتلاـء فى صـحه التكليف، وهـذا ما ايّده الشـيخ (قـدس سـره) بقوله: «فعنـد الاشـتباه لا يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى».

كما افاد ايضاً بقوله: « نعم، يمكن أن يقال عند الشک فى حسن التكليف التنجيزى عرفا بالاجتناب وعدم حسنه إلا معلقا: الأصل البراءه من التكليف المنجز، كمـا هو المقرر فى كـل ما شک فيه فى كون التكليف منجزا أو معلقا على أمر محقق العـدم، أو علم التعليق على أمر لكن شک فى تحققه أو كون المتحقق من أفراده.» (۱)

ص: ۲۵۰

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۲۳۷.

المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المكلف به ۹۵/۰۱/۲۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المكلف به

اما المقام الثانی من البحث:

وهو مقتضی الاصول العملیه عند الشک فی الابتلاء.

فقـد مر من صاحب الکفایه (قدس سـره): انه لو شک فی الابتلاء کان المرجع هو البرائه لعدم القطع بالاشـتغال، وأن المقام مقام الشـک فی اعتبـار الابتلاـء فی صـحه التکلیف، وهـذا ما ایّـده الشـیخ (قـدس سـره) بقوله: «فعنـد الاشـتباه لا یعلم المکلف بتنجز التکلیف بالاجتناب عن الحرام الواقعی».

کما افاد ایضاً بقوله: « نعم، یمکن أن یقال عند الشک فی حسن التکلیف التنجیزی عرفا بالاجتناب وعدم حسنه إلا معلقا: الأصل البراءه من التکلیف المنجز، کمـا هو المقرر فی کـل ما شک فیه فی کون التکلیف منجزا أو معلقا علی أمر محقق العـدم، أو علم التعلیق علی أمر لکن شک فی تحققه أو کون المتحقق من أفراده.» (۱)

وظاهر ما افاده صاحب الکفایه (قـدس سره) فی المتن، انه لو شک فی الابتلاء بمعنی الشک فی کون التکلیف مبتلی به بالنسبه الیه اولا فی مثل المقام، نظیر ما علم اجمالاً بأن داراً مغصوبه مردده بین الـدار التی یرید المکلف شـرائها، وبین دار اخری فی بلد آخر یشـک فی دخولها فی محل الابتلاء، فشک فی تنجیز العلم الاجمالی وأن مشـکوک الابتلاء هل هو بحکم معلوم الابتلاء او انه محکوم بحکم مقطوع الخروج عن محل الابتلاء فهو مجری البرائه. لرجوع الشک فیه الی الشک فی التکلیف وتنجزه، وعـدم القطع بالاشتغال.

ثم افاد (قـدس سـره) فی المتن بأنه لا وجه هنا للتمسک باطلاق الخطاب، لأن التمسک بالاطلاق انما یتفرع علی صـحه الاطلاق فی نفسه ثبوتـاً لیکون مقـام الاثبـات کاشـفاً عن مقـام الثبوت، وأمـا مع الشـک فی صـحه ثبوت الحکم فی حـد نفسه فلاـ مجال للتمسک بالاطلاق فی اثباته.

۱– فرائد الاصول، الشیخ الانصاری، ج۲، ص۲۳۷.

وبعباره اخری:

ان الاطلاـق انما یتکفل مقام الاثبات دون مقام الثبوت، فلابـد من احراز صـحه ثبوت الحکم اولاً والتمسک بالاطلاق لاثباته بعد ذلک.

قال المحقق العراقی (قدس سره):

«الثـانی من وجوه المنع عن التمسـک بالاطلاـق مـا أفـاده المحقق الخراسـانی قـدس سره فی کفـایته، من أن صـحه الرجوع إلی الاطلاق انما هو فیما إذا شک فی التقیید بشـی بعد الفراغ عن صحه الاطلاق بدونه، لا فی الشک فی تحقق ما هو معتبر جزما فی صحته.

وحاصله بتحرير منا هو ان القدره على موضوع التكليف بكلا قسميها من العقليه والعاديه كما انها شرط فى صحه الخطاب الواقعى وتشريع الحكم النفس الامرى و بدونها يقبح التكليف ويستهجن الخطاب بعثا وزجرا، كذلك شرط فى الخطاب الظاهرى الدال على إيجاب التعبد بظهور الخطاب أو صدوره أيضا، ولذا لا يصح التعبد بالظهور أو الصدور فى الخارج عن الابتلاء لعدم ترتب أثر عملى حينئذ على التعبد بمثله، وحينئذ فكما ان الخطاب الواقعى مشكوك مع الشك فى القدره على موضوع التكليف، كذلك الخطاب الظاهرى الدال على إيجاب التعبد بظهوره مشكوك أيضا.

فان مرجع التعبد بظهور الخطاب انما هو إلى جعله طريقا إلى الواقع مقدمه للعمل ومع الشك فى القدره على موضوع التكليف يشك فى الأثر العملى فلا يقطع بحجيه الخطاب حتى يجوز التمسك به لاثبات التكليف الفعلى فى المورد المشكوك فيه.

فمرامه (قدس سره) فى المنع عن التمسك بالاطلاق انما هو من جهه عدم إحراز قابليه المورد إثباتا لحجيه الخطاب مع الشك فى القدره التى هى شرط أيضا للحكم الظاهرى، لا انه من جهه اشتراط إحراز قابليه الحكم النفس الامرى للاطلاق على وجه يعم المشكوك فيه.

وعليه لا وجه:

لرمى كلامه بالغرابه بمخالفته لما عليه ديدن الأصحاب من التمسك بالمطلقات واستكشاف الاطلاق النفس الامرى من إطلاق الكاشف، والاشكال عليه باقتضائه لسد باب التمسك بالمطلقات و العمومات اللفظيه كليه.

ص: ۲۵۲

إذ مـا من مورد يشـک فی قیـدیه شـئ الا ویرجع الشک فیه إلی الشک فی إمکان تسـریه الحکم النفس الامری إلی حاله عـدمه خصوصا علی مـذهب العـدلیه من تبعیه الاحکام للمصالح والمفاسد الکائنه فی متعلقاتها، لملازمه الشک فی قیدیه شـئ للشـک فی ثبوت المصـلحه الموجبه للتقیید به المستلزم علی تقدیر ثبوتها فی الواقع لامتناع الاطلاق للنفس الامری علی وجه یشمل حال عدمه.

کمـا لاـ وجه للاـعتراض علیه بمنافـاه ذلک لما بنی علیه فی مبحث العام و الخاص من جواز التمسک بالعموم والاطلاق فیما إذا خصـص أو قیـد بأمر لبی عقلی أو غیره کقوله لعن الله بنی أمیه قاطبه مع حکم العقل بقبـح لعن المؤمن، بدعوی ان الملاک جاز فی جمیع القیود العقلیه و لیس لعدم الابتلاء خصوصیه.

لوضـوح الفرق بین المقـامین، فـان المخصـص العقلی هنـاک بقبـح لعن المـؤمن یکـون مقیـدا لخصـوص الحکم الـواقعی فجـاز التمسـک بإطلاـق اللعن لاثبات عـدم إیمان من شک فی إیمانه من تلک الشـجره الخبیثه وتسـریه الحکم النفس الامری بالنسـبه إلیه.

بخلاـف حکمه باعتبـار القـدره التی هی شـرط للحکم الظـاهری أیضا، فإنه مع الشک فیها یشک فی الحکم الظاهری، فلا یقطع بحجیه الخطاب حتی یجوز التمسک بإطلاقه لاثبات فعلیه التکلیف للمشکوک فیه هذا.

ولکن فیه ان ما أفید من شرطیه القدره عقلا فی الخطابات الظاهریه انما یتم علی القول بالموضوعیه.

وامـا علی مـا هـو التحقیق فیهـا من الطریقیه الراجعه إلی مجرد الاـمر بالبنـاء العملی علی مطـابقه الظهور للواقع بلاـ جعـل تکلیف حقیقی فی البین، فلاـ یلزم محـذور، فـان مرجع الاـمر المزبور حینئـذ إلی کونه منجزا للواقع فی صوره المصـادفه مع کونه إیجـابا صوریا فی فرض عدم المصادفه.

ومن الواضـح انه مع الشک فی القـدره علی موضوع التکلیف لا محذور فی توجیه مثل هذا التکلیف إلی المکلف فتأمل و لازمه بمقتضی العلم الاجمالی هو الاجتناب عن الطرف المبتلی به عقلا.» (۱)

۱- نهایه الافکار، تقریر ابحاث الشیخ آغا ضیاء الدین العراقی، الشیخ محمد تقی البروجردی، ج۲، ص۳۴۷.

وحاصل اشکاله علی صاحب الکفایه بعد توجیه کلامه ودفع ما اورد علیه من الایرادات:

ان ما افاده من عدم تمامیه التمسک باطلاق الخطاب فی المقام انما یتم علی مسلک السببیه، وأما بناءً علی الطریقیه الراجعه الی مجرد الأمر بالبناء العملی علی مطابقه الظهور للواقع بلا جعل تکلیف حقیقی فی البین فلا یتم.

فإن الأمر المزبور امر صوری یعبر عنه بالحکم الاصولی وهو یتکفل تنجیز الواقع علی تقدیر المصادفه، وهو لا محذور فیه مع الشک فی القدره.

المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۵/۰۱/۲۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

قال المحقق العراقی (قدس سره):

«الثانی من وجوه المنع عن التمسک بالاطلاق ما أفاده المحقق الخراسانی قدس سره فی کفایته، من أن صحه الرجوع إلی الاطلاق انما هو فیما إذا شک فی التقیید بشی بعد الفراغ عن صحه الاطلاق بدونه، لا فی الشک فی تحقق ما هو معتبر جزما فی صحته.

وحاصله بتحریر منا هو ان القدره علی موضوع التکلیف بکلا قسمیها من العقلیه والعادیه کما انها شرط فی صحه الخطاب الواقعی وتشریع الحکم النفس الامری و بدونها یقبح التکلیف ویستهجن الخطاب بعثا وزجرا، کذلک شرط فی الخطاب الظاهری الدال علی إیجاب التعبد بظهور الخطاب أو صدوره أیضا، ولذا لا یصح التعبد بالظهور أو الصدور فی الخارج عن الابتلاء لعدم ترتب أثر عملی حینئذ علی التعبد بمثله، وحینئذ فکما ان الخطاب الواقعی مشکوک مع الشک فی القدره علی موضوع التکلیف، کذلک الخطاب الظاهری الدال علی إیجاب التعبد بظهوره مشکوک أیضا.

فان مرجع التعبد بظهور الخطاب انما هو إلی جعله طریقا إلی الواقع مقدمه للعمل ومع الشک فی القدره علی موضوع التکلیف یشک فی الأثر العملی فلا یقطع بحجیه الخطاب حتی یجوز التمسک به لاثبات التکلیف الفعلی فی المورد المشکوک فیه.

ص: ۲۵۴

فمرامه (قدس سره) فی المنع عن التمسک بالاطلاق انما هو من جهه عدم إحراز قابلیه المورد إثباتا لحجیه الخطاب مع الشک فی القدره التی هی شرط أیضا للحکم الظاهری، لا انه من جهه اشتراط إحراز قابلیه الحکم النفس الامری للاطلاق علی وجه یعم المشکوک فیه.

وعلیه لا وجه:

لرمی کلامه بالغرابه بمخالفته لما علیه دیدن الأصحاب من التمسک بالمطلقات واستکشاف الاطلاق النفس الامری من إطلاق الکاشف، والاشکال علیه باقتضائه لسد باب التمسک بالمطلقات و العمومات اللفظیه کلیه.

إذ ما من مورد یشک فی قیدیه شئ الا ویرجع الشک فیه إلی الشک فی إمکان تسریه الحکم النفس الامری إلی حاله عدمه خصوصا علی مذهب العدلیه من تبعیه الاحکام للمصالح والمفاسد الکائنه فی متعلقاتها، لملازمه الشک فی قیدیه شئ للشک فی ثبوت المصلحه الموجبه للتقیید به المستلزم علی تقدیر ثبوتها فی الواقع لامتناع الاطلاق للنفس الامری علی وجه یشمل حال عدمه.

کما لا وجه للاعتراض علیه بمنافاه ذلک لما بنی علیه فی مبحث العام و الخاص من جواز التمسک بالعموم والاطلاق فیما إذا خصص أو قید بأمر لبی عقلی أو غیره کقوله لعن الله بنی أمیه قاطبه مع حکم العقل بقبح لعن المؤمن، بدعوی ان الملاک جاز فی جمیع القیود العقلیه و لیس لعدم الابتلاء خصوصیه.

لوضوح الفرق بین المقامین، فان المخصص العقلی هناک بقبح لعن المؤمن یکون مقیدا لخصوص الحکم الواقعی فجاز التمسک بإطلاق اللعن لاثبات عدم إیمان من شک فی إیمانه من تلک الشجره الخبیثه وتسریه الحکم النفس الامری بالنسبه إلیه.

بخلاف حکمه باعتبار القدره التی هی شرط للحکم الظاهری أیضا، فإنه مع الشک فیها یشک فی الحکم الظاهری، فلا یقطع بحجیه الخطاب حتی یجوز التمسک بإطلاقه لاثبات فعلیه التکلیف للمشکوک فیه هذا.

ولکن فیه ان ما أفید من شرطیه القدره عقلا فی الخطابات الظاهریه انما یتم علی القول بالموضوعیه.

واما علی ما هو التحقیق فیها من الطریقیه الراجعه إلی مجرد الامر بالبناء العملی علی مطابقه الظهور للواقع بلا جعل تکلیف حقیقی فی البین، فلا یلزم محذور، فان مرجع الامر المزبور حینئذ إلی کونه منجزا للواقع فی صوره المصادفه مع کونه إیجابا صوریا فی فرض عدم المصادفه.

ومن الواضح انه مع الشک فی القدره علی موضوع التکلیف لا محذور فی توجیه مثل هذا التکلیف إلی المکلف فتأمل و لازمه بمقتضی العلم الاجمالی هو الاجتناب عن الطرف المبتلی به عقلا.» (۱)

وحاصل اشکاله علی صاحب الکفایه بعد توجیه کلامه ودفع ما اورد علیه من الایرادات:

ان ما افاده من عدم تمامیه التمسک باطلاق الخطاب فی المقام انما یتم علی مسلک السببیه، وأما بناءً علی الطریقیه الراجعه الی مجرد الأمر بالبناء العملی علی مطابقه الظهور للواقع بلا جعل تکلیف حقیقی فی البین فلا یتم.

فإن الأمر المزبور امر صوری یعبر عنه بالحکم الاصولی وهو یتکفل تنجیز الواقع علی تقدیر المصادفه، وهو لا محذور فیه مع الشک فی القدره.

وافاد سیدنا الاستاذ (قدس سره) تأییداً لمقاله صاحب الکفایه وایراداً علی المحقق العراقی (قدس سره):

« وتحقیق الکلام: هو ان المورد لیس من موارد التمسک بالاطلاق لنفی الشک، إذ من شرائط ذلک هو کون المتکلم فی مقام البیان من تلک الجهه المشکوکه، کی یکون عدم بیانه دلیلا علی إراده الحکم المطلق. ومن الواضح ان المتکلم لیس بصدد البیان من جهه شرطیه الخروج عن محل الابتلاء، إذ لم یرد منه فی الخطابات الشرعیه عین ولا أثر، مما یکشف عن إغفال المولی هذه الجهه وإیکال الامر فیها إلی غیره، فلا یصح التمسک بالاطلاق فی مورد الشک لنفیه، بل لا بد من الرجوع إلی العقل نفسه.

ص: ۲۵۶

۱- نهایه الافکار، تقریر ابحاث الشیخ آغا ضیاء الدین العراقی، الشیخ محمد تقی البروجردی، ج۲، ص۳۴۷.

وقـد عرفت فيمـا تقـدم - بيـانين - عـدم حكمه بالقبـح فی مورد الشک، فلا يثبت التخصـيص والتقييـد، ومع الشک فی ذلک لا یمکننا الرجوع إلی الاطلاقات لما عرفت، بل لا بد من الرجوع إلی الأصول العملیه.

وقد وجدنا المحقق الأصفهانی قد نبه علی هذه النکته بنحو مختصر. فالتفت.» (۱)

ومراده مما افاده فیما تقدم ما افاده فی توجیه کلام الشیخ المتقدم بقوله:

« ولکن الانصاف انه یمکن توجیه کلامه بنحو لا یرد علیه ما ذکر.

بيـان ذلـک: ان المخصـص تـاره یکون لفظـا حاکیا عن مفهوم مردد بین الأقل والأکثر، کما فی مثل: " لا تکرم فساق العلماء "، وأخری یکون حکما عقلیا کحکم العقل بقبح تکلیف العاجز الموجب لتخصیص أدله التکالیف العامه.

ففی مثـل الأول، يتصور الترديـد فی التخصـيص للتردد فی المفهوم الـذی یحکی عنه اللفظ، فیشک فی مورد أنه محکوم بحکم الخاص أو بحکم العام.

وأما الثانی، فلا یتصور فیه التردد فی مقام، لان الحاکم لا یتردد فی حکمه، فإذا شک فی تحقق مناط حکمه لا یصدر منه الحکم جزما، لا انه یشک فی ثبوت حکمه کما هو واضح جدا.

وما نحن فیه من قبیل الثانی لان التخصیص کان بحکم العقل والعرف بقبح التکلیف فی مورد الخروج من محل الابتلاء.

ولاـ يخفی ان العقـل انمـا يحکم بقبـح التکلیف فی المورد الـذی یعلم انه من موارد الخروج عن محل الابتلاء، بنحو یعلم بثبوت مناط القبح فیه.

أما مع الشک، فلا حکم له بالقبح جزما، لا انه یتردد ويشک فی ثبوت حکمه، لعدم معقولیه ذلک بالنسبه إلی الحاکم نفسه.

ص: ۲۵۷

۱- منتقی الأصول، تقریر البحث السید محمد الحسینی الروحانی، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۱۳۷.

إذن فالقدر المعلوم تخصيص العام به هو ما يعلم اندراجه فی محل الابتلاء.

أما مورد الشک، فیعلم بعـدم حکم العقل بالقبح فیه، لعدم احراز مناط حکمه فیه، فکیف یحکم بالقبح فیه والتردد غیر معقول ؟، فیعلم بعدم التخصیص، فیصح التمسک بالاطلاق.» (۱)

والنکته فی هـذا الاستشـهاد مـا افاده من ان تخصـیص الخطاب بالابتلاء انما یکون بحکم العقل والعرف بقبـح التکلیف فی مورد الخروج عن محل الابتلاء.

وإن العقل انما یحکم بقبح التکلیف فی المورد الذی یعلم انه من الموارد الخروج عن محل الابتلاء بنحو یعلم بثبوت مناط القبح فیه.

فـإنه (قـدس سـره) وإن افـاد بعنوان النتیجه بأن فی مورد الشک یعلم بعـدم حکم العقل بالقبـح فیه لعـدم احراز مناط حکمه فیه، فیعلم بعدم التخصیص فیصح التمسک بالاطلاق،

الا انه کان فی مقام توجیه کلام المحقق النائینی (قدس سره) ودفع ما اورد علیه المحقق العراقی، وسیأتی فی بعض الکلام فیه.

وأما فی هذا المقام کان اساس نظره الذی اختاره تاییداً لصاحب الکفایه ودفعاً لا یراد المحقق العراقی: ان المورد لیس من موارد التمسـک بالاطلاق لعـدم کون المتکلم فی مقام البیان من حیثیه الابتلاء، وأفاد بأنه لم یرد منه فی الخطابات الشـرعیه عین ولا اثر مما یکشف عن اغفال المولی هذه الجهه وایکال الأمر فیها الی غیره، فلا یصح التمسک بالاطلاق فی مورد الشک لنفسه.

بـل یلزم هنـا الرجوع الی العقـل نفسه، وحیث لا حکم بالقبـح له فی مورد الشک فلا یثبت التخصـیص والتقییـد، ومع الشک فی ذلک لا یمکن الرجوع الی اطلاق الخطاب لعدم کون المتکلم فی مقام البیان، بل لابد من الرجوع الی الاصول العملیه.

ص: ۲۵۸

۱- منتقی الأصول، تقریر البحث السید محمد الحسینی الروحانی، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۱۳۴ و ۱۳۵.

المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به ۹۵/۰۱/۲۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به

ومراده مما افاده فيما تقدم ما افاده فی توجيه کلام الشيخ المتقدم بقوله:

ولکن الانصاف انه يمکن توجيه کلامه بنحو لا يرد عليه ما ذکر.

بيان ذلک: ان المخصص تاره يکون لفظا حاکيا عن مفهوم مردد بين الأقل والأکثر، کما فی مثل: " لا تکرم فساق العلماء "، وأخرى يکون حکما عقليا کحکم العقل بقبح تکليف العاجز الموجب لتخصيص أدله التکاليف العامه.

ففی مثل الأول، يتصور الترديد فی التخصيص للتردد فی المفهوم الذی يحکی عنه اللفظ، فيشک فی مورد أنه محکوم بحکم الخاص أو بحکم العام.

وأما الثانی، فلا يتصور فيه التردد فی مقام، لان الحاکم لا يتردد فی حکمه، فإذا شک فی تحقق مناط حکمه لا يصدر منه الحکم جزما، لا انه يشک فی ثبوت حکمه کما هو واضح جدا.

وما نحن فيه من قبيل الثانی لان التخصيص کان بحکم العقل والعرف بقبح التکليف فی مورد الخروج من محل الابتلاء.

ولا يخفى ان العقل انما يحکم بقبح التکليف فی المورد الذی يعلم انه من موارد الخروج عن محل الابتلاء، بنحو يعلم بثبوت مناط القبح فيه.

أما مع الشک، فلا حکم له بالقبح جزما، لا انه يتردد ويشک فی ثبوت حکمه، لعدم معقوليه ذلک بالنسبه إلى الحاکم نفسه.

إذن فالقدر المعلوم تخصيص العام به هو ما يعلم اندراجه فی محل الابتلاء.

أما مورد الشک، فيعلم بعدم حکم العقل بالقبح فيه، لعدم احراز مناط حکمه فيه، فکيف يحکم بالقبح فيه والتردد غير معقول ؟، فيعلم بعدم التخصيص، فيصح التمسک بالاطلاق.» (۱)

۱- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسينی الروحانی، السيد عبد الصاحب الحکيم، ج۵، ص۱۳۴ و ۱۳۵.

والنکته فی هذا الاستشهاد ما افاده من ان تخصيص الخطاب بالابتلاء انما يکون بحکم العقل والعرف بقبح التکليف فی مورد الخروج عن محل الابتلاء.

وإن العقل انما يحكم بقبح التكليف فى المورد الذى يعلم انه من الموارد الخروج عن محل الابتلاء بنحو يعلم بثبوت مناط القبح فيه.

فإنه (قدس سره) وإن افاد بعنوان النتيجه بأن فى مورد الشک يعلم بعدم حكم العقل بالقبح فيه لعدم احراز مناط حكمه فيه، فيعلم بعدم التخصيص فيصح التمسک بالاطلاق،

الا انه كان فى مقام توجيه كلام المحقق النائينى (قدس سره) ودفع ما اورد عليه المحقق العراقى، وسيأتى فى بعض الكلام فيه.

وأما فى هذا المقام كان اساس نظره الذى اختاره تاييداً لصاحب الكفايه ودفعاً لا يراد المحقق العراقى: ان المورد ليس من موارد التمسک بالاطلاق لعدم كون المتكلم فى مقام البيان من حيثيه الابتلاء، وأفاد بأنه لم يرد منه فى الخطابات الشرعيه عين ولا اثر مما يكشف عن اغفال المولى هذه الجهه وايكال الأمر فيها الى غيره، فلا يصح التمسک بالاطلاق فى مورد الشک لنفسه.

بل يلزم هنا الرجوع الى العقل نفسه، وحيث لا حكم بالقبح له فى مورد الشک فلا يثبت التخصيص والتقييد، ومع الشک فى ذلک لا يمكن الرجوع الى اطلاق الخطاب لعدم كون المتكلم فى مقام البيان، بل لابد من الرجوع الى الاصول العمليه.

ثم انه (قدس سره) افاد فى اخر كلامه:

«وقد وجدنا المحقق الاصفهانى قد نبه على هذه النكته بنحو مختصر».

ونظره الى ما افاده المحقق الاصفهانى (قدس سره) فى حاشيه الكفايه:

وأما عدم التمسک - اى عدم التمسک بالاطلاق - وأما عدم التمسک على الوجه الثالث كما هو ظاهر المتن - متن الكفايه - فمجمل الكلام فيه إنا بينا فى محله أن ظهور الدليل على التعبد بشئ أو ايجاب شئ أو تحريمه دليل على امكانه وحسنه، لظهوره فى وقوعه منه وهو أخص من امكانه وحسنه، والظاهر حجه إلى أن تقوم حجه على خلافه، واحتمال استحالته أو قبحه ليس بحجه كى يمنع عن التمسک بالظاهر، فالاطلاق دليل بالالتزام على امكانه وحسنه.

ص: ۲۶۰

لکنه لا یجدی فیما نحن فیه لان دلاله الظاهر انما یتبع فیما هو ظاهر فیه ولو بالملازمه، فیدل علی أن الانشاء بداعی جعل الداعی مجردا عن قید من قبل المتکلم ممکن وحسن منه.

وأما أنه لا قید له بحکم العقل فهو أجنبی عن مقتضیات المدلول الذی یکون الکلام ظاهرا فیه.» (۱)

وحاصل ما افاده المحقق الاصفهانی (قدس سره):

ان الاطلاق انما یکشف عن واقع الحکم فی جمیع الموارد فإذا شک فی تقیید الحکم فی نفس الأمر بشیء فإنما یکشف اطلاق عن عدم التقیید.

ولکن لوکان القید مما یری العقل اخذه بأن اعتبره العقل فی مقام التکلیف کالابتلاء الذی قدمر ان الوجه لاعتباره لغویه التکلیف بما لا ابتلاء به للمکلف عقلاً، فإنه لا کاشفیه للاطلاق عن عدم التقیید، لأن هذا الاعتبار العقلی اجنبی عن مقتضیلات الاطلاق فی مقام الظاهر وبتعبیره عن مقتضیات المدلول الذی یکون الکلام ظاهراً فیه.

ومع عدم تمامیه الاطلاق فی مقام المرجعیه عند الشک فلا محاله الشک فی تنجز التکلیف المشکوک ابتلاء المکلف به یرجع الی الشک فی التکلیف والمرجع فیه البرائه.

وهذا هو الوجه لما افاده صاحب الکفایه من عدم صحه الاطلاق فی نفسه، فکیف یمکن الرجوع الیه فی مثل المقام.

ولذلک افاد صاحب الکفایه فی الحاشیه فی مقام تتمیم البحث وإن شئت قلت بعنوان الاستثناء، حیث عبر المحقق الاصفهانی عنه بعنوان «نعم ربما یتفق کما فی هامش الکتاب...» انه لو احرز فی مورد ان الاطلاق انما یقتضی بیان التقیید بالابتلاء فیما لیس التکلیف مورداً لابتلاء المکلف، مثل ما فی کلام الشیخ بأن یقول المولی: اذا ابتلیت بهذا فاجتنب عنه، ولکن لیس ذلک فی مدلول اللفظ، بل احرز من مقام انشاء الخطاب حیث عبر عنه صاحب الکفایه: «نعم لو کان الاطلاق فی مقام یقتضی بیان التقیید بالابتلاء لو لم یکن هناک ابتلاء مصحح للتکلیف...».

۱- نهایه الدرایه فی شرح الکفایه، محمد حسین الأصفهانی، ج۴، ص ۲۷۱.

ولـذا عبرنا عنه بالاطلاق المقامی، فإن فی هـذه الصوره کان الاطلاق وعدم بیان التقیید دالاً علی فعلیه ووجود الابتلاء المصـحح للتکلیف.

ونظره (قدس سره) الی انه فیما لم یحسن الخطاب فی مقام الظاهر الا بتقییده بالابتلاء، لأمکن التمسک بالاطلاق عند الشک.

ثم ان الشیـخ (قـدس سـره) ذهب الی جواز التمسـک باطلاـق الخطاب فی المقام، فإنه وإن احتمل کون المرجع عنـد الشک فی المقام البرائه الا انه افاد بعد ذلک:

«إلاـ أن هـذا لیس بـأولی من أن یقـال: إن الخطابـات بالاجتنـاب عن المحرمات مطلقه غیر معلقه، والمعلوم تقییـدها بالابتلاء فی موضع العلم بتقبیـح العرف توجیههـا من غیر تعلق بالابتلاـء، کمـا لو قال: " اجتنب عن ذلک الطعام النجس الموضوع قـدام أمیر البلد " مع عدم جریان العاده بابتلاء المکلف به.

أو: " لا تصـرف فی اللباس المغصوب الـذی لبسه ذلک الملک أو الجاریه التی غصـبها الملک وجعلها من خواص نسوانه "، مع عدم استحاله ابتلاء المکلف بذلک کله عقلا ولا عاده، إلا أنه بعید الاتفاق.

وأما إذا شک فی قبح التنجیز فیرجع إلی الإطلاقات.

فمرجع المسـأله إلی: أن المطلـق المقیـد بقیـد مشـکوک التحقـق فی بعض المـوارد - لتعـذر ضـبط مفهومه علی وجه لاـ یخفی مصـداق من مصـادیقه، کمـا هو شـأن أغلب المفاهیم العرفیه - هل یجوز التمسک به أو لا ؟ والأقوی: الجواز، فیصـیر الأصل فی المسأله وجوب الاجتناب، إلا ما علم عدم تنجز التکلیف بأحد المشتبهین علی تقدیر العلم بکونه الحرام.

إلا أن یقال: إن المسـتفاد من صحیحه علی بن جعفر المتقدمه کون الماء وظاهر الإناء من قبیل عدم تنجز التکلیف، فیکون ذلک ضابطا فی الابتلاء وعدمه، إذ یبعد حملها علی خروج ذلک عن قاعده الشبهه المحصوره لأجل النص، فافهم.» (۱)

ص: ۲۶۲

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۲۳۷ و ۲۳۸.

المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به ۹۵/۰۱/۲۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

ثم ان الشیخ (قدس سره) ذهب الی جواز التمسک باطلاق الخطاب فی المقام، فإنه وإن احتمل کون المرجع عند الشک فی المقام البرائه الا انه افاد بعد ذلک:

«إلا أن هذا لیس بأولى من أن یقال: إن الخطابات بالاجتناب عن المحرمات مطلقه غیر معلقه، والمعلوم تقییدها بالابتلاء فی موضع العلم بتقبیح العرف توجیهها من غیر تعلق بالابتلاء، کما لو قال: " اجتنب عن ذلک الطعام النجس الموضوع قدام أمیر البلد " مع عدم جریان العاده بابتلاء المکلف به.

أو: " لا تصرف فی اللباس المغصوب الذی لبسه ذلک الملک أو الجاریه التی غصبها الملک وجعلها من خواص نسوانه "، مع عدم استحاله ابتلاء المکلف بذلک کله عقلا ولا عاده، إلا أنه بعید الاتفاق.

وأما إذا شک فی قبح التنجیز فیرجع إلى الإطلاقات.

فمرجع المسأله إلى: أن المطلق المقید بقید مشکوک التحقق فی بعض الموارد - لتعذر ضبط مفهومه على وجه لا یخفى مصداق من مصادیقه، کما هو شأن أغلب المفاهیم العرفیه - هل یجوز التمسک به أو لا ؟ والأقوى: الجواز، فیصیر الأصل فی المسأله وجوب الاجتناب، إلا ما علم عدم تنجز التکلیف بأحد المشتبهین على تقدیر العلم بکونه الحرام.

إلا أن یقال: إن المستفاد من صحیحه على بن جعفر المتقدمه کون الماء وظاهر الإناء من قبیل عدم تنجز التکلیف، فیکون ذلک ضابطا فی الابتلاء وعدمه، إذ یبعد حملها على خروج ذلک عن قاعده الشبهه المحصوره لأجل النص، فافهم.» (۱)

ص: ۲۶۳

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۲۳۷ و ۲۳۸.

وحاصله: ان المورد من موارد الأمر فی المخصص بین الاقل والاکثر، والوجه فیه الاقتصار فی التخصیص علی المتیقن، والرجوع فی المشکوک الی العموم او المطلق.

وأورد علیه:

انما الرجوع فی المشکوک الی العام والاقتصار فی التخصیص علی القدر المتیقن انما یتم فیما اذا کان المخصص منفصلاً.

وأما اذا کان متصلاً فلا یتم الرجوع الی العام لسرایته اجمال المخصص الی العام، وما نحن فیه من قبیل المخصص المتصل.

وذلك: لأن امتناع التكليف فى مورد الخروج عن محل الابتلاء من الواضحات لدى العرف التى يمكن ان يعتمد عليها المتكلم، وتكون من القرائن الحاليه الموجبه للتصرف فى الظهور.

وأفاد المحقق النائينى والمحقق العراقى (قدس سرهما):

ان الحكم باعتبار الدخول فى محل الابتلاء من الاحكام النظريه التى تحتاج الى اعمال فكر ونظر، ولا يدركها كل احد، فيكون المورد من قبيل المخصص المنفصل الذى يصح الرجوع فى مورده الى العام لعدم انثلام ظهوره.

وأفاد المحقق النائينى (قدس سره):

بأن مع التنزل وتسلم كون المورد من قبيل موارد التخصيص بالمتصل دون المنفصل، أن اجمال الخاص انما يسرى الى العام فيما اذا كان الخاص عنواناً واقعياً غير مختلف المراتب مرددا بين الأقل والأكثر كعنوان الفاسق المردد بين خصوص مرتكب الكبيره ومطلق مرتكب الذنب، ولوصغيره، وأما اذا كان الخاص ذا مراتب متعدده، فلا يسرى اجماله الى العام، لأن المتيقن تخصيصه ببعض مراتبه المعلومه، وأما تخصيصه بغيرها فهو مشكوك فيرجع الى العموم، لأنه شك فى تخصيص زائد.

وما نحن من هذا القبيل، لأن عدم الابتلاء ذو مراتب عديده كما لايخفى، ويشك فى تخصيص العام ببعض مراتبه، ففى غير المتيقن تخصيصه لامانع من الرجوع الى العموم لكونه صغرى الشك فى التخصيص الزائد.

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۵/۰۱/۲۸

ص: ۲۶۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به

وأفاد المحقق النائینی (قدس سره):

بأن مع التنزل وتسلم کون المورد من قبیل موارد التخصیص بالمتصل دون المنفصل، أن اجمال الخاص انما یسری الی العام فیما اذا کان الخاص عنواناً واقعیاً غیر مختلف المراتب مرددا بین الأقل والأکثر کعنوان الفاسق المردد بین خصوص مرتکب الکبیره ومطلق مرتکب الذنب، ولوصغیره، وأما اذا کان الخاص ذا مراتب متعدده، فلا یسری اجماله الی العام، لأن المتیقن تخصیصه ببعض مراتبه المعلومه، وأما تخصیصه بغیرها فهو مشکوک فیرجع الی العموم، لأنه شک فی تخصیص زائد.

وما نحن من هذا القبیل، لأن عدم الابتلاء ذو مراتب عدیده کما لایخفی، ویشک فی تخصیص العام ببعض مراتبه، ففی غیر المتیقن تخصیصه لامانع من الرجوع الی العموم لکونه صغری الشک فی التخصیص الزائد.

واورد علیه المحقق العراقی (قدس سره):

وفیه: اولاً

ان غایه ما یقتضیه البیان المزبور انما هو رجوع الشک فی التخصیص فی الزائد عن القدر المتیقن إلی الشک البدوی لانحلال العلم الاجمالی بالعلم التفصیلی بالأقل والشک البدوی فی غیره، ولکنه لا یدفع غائله لزوم اجمال العام، فإنه یکفی فیه اتصاله بما یصلح للقرینیه علیه ولو بنحو الشک البدوی کما فی موارد الاستثناء المتعقب لجمل متعدده، ولذا تری بنائهم علی الحکم بالاجمال فیما عدی الجمله الأخیره، لا الاخذ بالعموم نظرا منهم إلی صلاحیته للرجوع إلی الجمیع، وما یترائی منهم من التمسک بأصاله العموم والاطلاق والحقیقه عند الشک فی القرنیه فإنما هو فیما کان الشک فی أصل وجود القرنیه، لا فیما کان الشک فی قرینیه الموجود المحفوف بالکلام.

وحینئذ فبعد تسلیم کون المقام من قبیل المخصص المتصل فلا محاله یکفی فی اجمال العام مجرد الشک البدوی فی التخصیص به، ومعه لا یفرق بین کون الخارج عن العام عنوانا واقعیا غیر مختلف المراتب، وبین کونه عنوانا ذا مراتب مختلفه فان الملاک فی القدح انما هو اتصال المجمل به لا کونه ذا مرتبه واحده.

ص: ۲۶۵

وثانیا:

منع کون المقام من قبیل التخصیص بمختلف المراتب، بل هو من قبیل التخصیص بعنوان غیر ذی مراتب، نظیر عنوان الفاسق الخارج عن عموم اکرام العلماء الذی اعترف بسرایه اجماله إلی العام عند اتصاله به، لوضوح ان البحث فی المقام انما هو فی الشک فی تحقق عنوان الخروج عن الابتلاء بکون موضوع التکلیف فی البصره مثلا بعد القطع بان الخارج بحکم العقل هو مطلق

مراتبه الصادق على أول وجوده، فكان الشك ح فى أن أول وجود الخروج عن الابتلاء يتحقق بأى مرتبه من البعد من موضوع التكليف، لا ان الشك فى أن أى مرتبه من الخروج عن الابتلاء فارغا عن صدق العنوان عليه مخصص للعام حتى يكون من قبيل التخصيص بعنوان ذى مراتب، فيكون المقام من هذه الجهه نظير عنوان الفسق الذى يشك فى حصوله بارتكاب الصغيره.

نعم انما يكون المقام من قبيل التخصيص بمختلف المراتب فيما لو كان حكم العقل بخروج الخارج عن الابتلاء على نحو الاهمال، ولكنك عرفت ما فيه وعرفت أيضا عدم اجدائه لرفع غائله اجمال العام باتصاله بالمجمل.» (۱)

واورد عليه المحقق العراقى (قدس سره):

وفيه: اولاً

ان غايه ما يقتضيه البيان المزبور انما هو رجوع الشك فى التخصيص فى الزائد عن القدر المتيقن إلى الشك البدوى لانحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى بالأقل والشك البدوى فى غيره، ولكنه لا يدفع غائله لزوم اجمال العام، فإنه يكفى فيه اتصاله بما يصلح للقرينيه عليه ولو بنحو الشك البدوى كما فى موارد الاستثناء المتعقب لجمل متعدده، ولذا ترى بنائهم على الحكم بالاجمال فيما عدى الجمله الأخيره، لا الاخذ بالعموم نظرا منهم إلى صلاحيته للرجوع إلى الجميع، وما يترائى منهم من التمسک بأصاله العموم والاطلاق والحقيقه عند الشك فى القرنيه فإنما هو فيما كان الشك فى أصل وجود القرنيه، لا فيما كان الشك فى قرينيه الموجود المحفوف بالكلام.

۱- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقى، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج۲، ص۳۴۵ و ۳۴۶.

وحینئذ فبعد تسلیم کون المقام من قبیل المخصص المتصل فلا محاله یکفی فی اجمال العام مجرد الشک البدوی فی التخصیص به، ومعه لا یفرق بین کون الخارج عن العام عنوانا واقعیا غیر مختلف المراتب، وبین کونه عنوانا ذا مراتب مختلفه فان الملاک فی القدح انما هو اتصال المجمل به لا کونه ذا مرتبه واحده.

وثانیا:

منع کون المقام من قبیل التخصیص بمختلف المراتب، بل هو من قبیل التخصیص بعنوان غیر ذی مراتب، نظیر عنوان الفاسق الخارج عن عموم اکرام العلماء الذی اعترف بسرایه اجماله إلی العام عند اتصاله به، لوضوح ان البحث فی المقام انما هو فی الشک فی تحقق عنوان الخروج عن الابتلاء بکون موضوع التکلیف فی البصره مثلا بعد القطع بان الخارج بحکم العقل هو مطلق مراتبه الصادق علی أول وجوده، فکان الشک ح فی أن أول وجود الخروج عن الابتلاء یتحقق بأی مرتبه من البعد من موضوع التکلیف، لا ان الشک فی أن أی مرتبه من الخروج عن الابتلاء فارغا عن صدق العنوان علیه مخصص للعام حتی یکون من قبیل التخصیص بعنوان ذی مراتب، فیکون المقام من هذه الجهه نظیر عنوان الفسق الذی یشک فی حصوله بارتکاب الصغیره.

نعم انما یکون المقام من قبیل التخصیص بمختلف المراتب فیما لو کان حکم العقل بخروج الخارج عن الابتلاء علی نحو الاهمال، ولکنک عرفت ما فیه وعرفت أیضا عدم اجدائه لرفع غائله اجمال العام باتصاله بالمجمل.» (۱)

ومحصله:

ان هذا البیان انما یقتضی رجوع الشک فی التخصیص فی الزائد عن القدر المتیقن الی الشک البدوی، وهو یفید فی انحلال العلم الاجمالی بالعلم التفصیلی بالاقل والشک البدوی فی غیره.

ص: ۲۶۷

۱- نهایه الافکار، تقریر ابحاث الشیخ آغا ضیاء الدین العراقی، الشیخ محمد تقی البروجردی، ج۲، ص۳۴۵ و ۳۴۶.

ولا يفيد لرفع اجمال العام وذلك لأنه يكفى فى اجمال العام احتفافه واتصاله بما يصلح للقرينيه ولو بنحو الشك البدوى، وما نحن فيه من هذا القبيل والشاهد عليه: بنائهم فى الحكم بالاجمال فى مورد استثناء الجمل المتعدده عن العام فحكموا باجمال العام فى جميع الجمل ما عدا الاخيره.

وثانياً:

ان المقام نظير عنوان الفاسق المردد بين خصوص مرتكب الكبيره ومطلق مرتكب الذنب ولو صغيره، مما يكون غير مختلف المراتب، فلا محاله وإنما يشك فى حصوله بارتكاب الصغيره، ولا شبهه فى انه مع اتصاله بالعام يسرى اجماله الى العام كما اعترف به المحقق النائينى (قدس سره).

وليس مما يكون ذا مراتب متعدده حتى يتقن تخصيصه ببعض مراتبه المعلومه ليرجع الى العموم عند الشك فى التخصيص الزائد.

وقد افاد سيدنا الاستاذ فى مقام توجيه بيان الشيخ على وجه كان سليماً عن الايرادات التى عرفتها، وبعد هذا البيان من المحقق العراقى فى دفع مقاله المحقق النائينى (قدس سرهم)

« ولكن الانصاف انه يمكن توجيه كلامه بنحو لا يرد عليه ما ذكر.

بيان ذلك: ان المخصص تاره يكون لفظا حاكيا عن مفهوم مردد بين الأقل والأكثر، كما فى مثل: " لا تكرم فساق العلماء "، وأخرى يكون حكما عقليا كحكم العقل بقبح تكليف العاجز الموجب لتخصيص أدله التكاليف العامه.

ففى مثل الأول:

يتصور الترديد فى التخصيص للتردد فى المفهوم الذى يحكى عنه اللفظ، فيشك فى مورد أنه محكوم بحكم الخاص أو بحكم العام.

وأما الثانى:

فلا يتصور فيه التردد فى مقام، لان الحاكم لا يتردد فى حكمه، فإذا شك فى تحقق مناط حكمه لا يصدر منه الحكم جزما، لا انه يشك فى ثبوت حكمه كما هو واضح جدا.

وما نحن فيه من قبيل الثانى لان التخصيص كان بحكم العقل والعرف بقبح التكليف فى مورد الخروج من محل الابتلاء.

ولاـ يخفى ان العقـل انمـا يحكم بقبـح التكليف فى المورد الـذى يعلم انه من موارد الخروج عن محل الابتلاء، بنحو يعلم بثبوت مناط القبح فيه.

أما مع الشک، فلا حکم له بالقبح جزما، لا انه يتردد ويشک فى ثبوت حکمه، لعدم معقوليه ذلک بالنسبه إلى الحاکم نفسه.

إذن فالقدر المعلوم تخصيص العام به هو ما يعلم اندراجه فى محل الابتلاء.

أما مورد الشک، فيعلم بعـدم حکم العقل بالقبح فيه، لعدم احراز مناط حکمه فيه، فکيف يحکم بالقبح فيه والتردد غير معقول ؟، فيعلم بعدم التخصيص، فيصح التمسک بالاطلاق.

وهذا التوجيه لا يأباه صدر کلامه، بل يلائمه کمال الملائمه.

نعم ذيل کلامه قد يظهر فى التوجيه الأول لقوله: " فمرجع المسأله إلى أن المطلق المقيد بقيد مشکوک.... " ولکن يمکن حمله على تنظير ما نحن فيه بذلک المقام لا تطبيق ذلک المقام على ما نحن فيه. ثم إنه من الممکن أن يکون مراد المحقق النائينى من کلامه السابق هو هذا الوجه، وإن کان خلاف ظاهر کلامه. وبالجمله: بهذا البيان يصح الرجوع إلى الاطلاق فيما نحن فيه. » (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشک فى المکلف به ۹۵/۰۱/۲۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المکلف به

ويمکن ان يقال:

ان اساس مختار الشيخ (قدس سره) فى الرجوع الى الاطلاق عند الشک فى الابتلاء:

تسلّم:

۱ – قبح توجيه التکليف نحو المکلف اذا لم يکن مورداً لابتلائه عرفاً.

۱- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحکيم، ج۵، ص۱۳۴ و ۱۳۵.

۲ – ان المعيار فى الابتلاء الذى قيد التکليف به، استبعاد ابتلائه به بحسب العاده مع عدم استحاله ابتلائه به عقلاً او عاده.

۳ – ان الابتلاء مفهوم تشكيكى، والتشكيك انما يقع فى مفهومه من حيث مراتب استبعاد الابتلاء بحسب عادته، ففى بعض المصاديق يتيقن بذلك وفى بعضها يشك فيه.

فأفاد بعد ذلك بأن موارد الشک فى الابتلاء انما يرجع الى انه هل يستبعد الابتلاء بهذا التكليف بحسب عادته بالنسبه اليه ام لا. وبما ان التكليف لم يقيد الا بما استبعد الابتلاء به بحسب عادته، فلو جزم بذلک فى مورد فلم يتنجز التكليف بالنسبه اليه فيه، وأما اذا شک فى حد هذا البعد وميزان استبعاد اتفاقه بالنسبه اليه، فلا محاله يرجع الشک الى الشک فى التقييد، والشک فى التقييد مجرى اصاله الاطلاق، والايراد عليه بأن المخصص فى المقام عقلى وهو كالمتصل يوجب اجمال العام يمكن اندفاعه بأن فى المقام تاره يجزم بابتلاء المكلف بالتكليف وتاره يشک فيه، وفيما كان خارجاً عن الجزم وما هو المتيقن من الابتلاء، وفيما كان خارجاً عن المتيقن لا مانع من التمسک بالعام خصوصاً بالنظر الى ان العقل لا حكم له الا فيما كان له الجزم بموضوعه، فلا حكم له فى مورد الشک.

وفى المقام انما يحكم بقبح التكليف إذا جزم بعدم ابتلاء المكلف به، ومع الشک فلا حكم له بالقبح، ومعه يكون المرجع فيه اطلاق التكليف.

نعم، ان عمده المحذور فى هذه المقاله ما افاده المحقق العراقى من عدم انعقاد الاطلاق اذا كان محفوفاً بما يصلح للقرينيه والتقييد، وحكم العقل وإن جرى فى موارد الجزم، إلا ان الصلاحيه للتقييد خصوصاً مع كون المفهوم عرفياً ذات تشكيک عرفاً، ويعسر غالباً التفكيک بين موارد الجزم وعدمه يمنع عن انعقاد الاطلاق دائماً. مضافاً الى ما مر من السيد الاستاذ من الاشكال فى احراز الاطلاق من جهه عدم احراز كون المولى فى مقام بيان هذه الحيثيه، وإن التقييد او الحكم بالقبح انما جاء من ناحيه العقل، وقد مر استفاده ذلک من كلام المحقق الاصفهانى (قدس سره).

ص: ۲۷۰

وربما یؤیده بل یؤکده:

ما رواه الکلینی عن محمد بن یحیی عن العمرکی، عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) قال:

سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلک الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه، هل یصلح له الوضوء منه ؟

فقال: إن لم یکن شیئا یستبین فی الماء فلا بأس، وإن کان شیئا بینا فلا تتوضأ منه.

قال: وسألته عن رجل رعف وهو یتوضأ فتقطر قطره فی إنائه هل یصلح الوضوء منه ؟ قال: لا.

ورواه علی بن جعفر فی کتابه.

أقول: الذی یفهم من أول الحدیث إصابه الدم الاناء والشک فی إصابه الماء کما یظهر من السؤال والجواب فلا إشکال فیه. (۱)

وأفاد الشیخ فی الرسائل: «استدل به الشیخ (قدس سره) "علی العفو عما لا یدرکه الطرف من الدم". (۲)

وأفاد ایضاً:

وحملها المشهور علی ان اصابه الاناء لا یستلزم اصابه الماء، فالمراد انه مع عدم تبیین شیء فی الماء یحکم بطهارته، ومعلوم ان ظهر الاناء وباطنه الحاوی للماء من الشبهه المحصوره.» (۳)

وأفاد الشیخ (قدس سره) فی التنبیه الاول منها:

الاول: أنه لا فرق فی وجوب الاجتناب عن المشتبه الحرام بین کون المشتبهین مندرجین تحت حقیقه واحده وغیر ذلک، لعموم ما تقدم من الأدله.

ویظهر من کلام صاحب الحدائق التفصیل، فإنه ذکر کلام صاحب المدارک فی مقام تأیید ما قواه، من عدم وجوب الاجتناب عن المشتبهین، وهو: أن المستفاد من قواعد الأصحاب: أنه لو تعلق الشک بوقوع النجاسه فی الإناء وخارجه لم یمنع من استعماله، وهو مؤید لما ذکرناه.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۱، ص۱۱۲، باب۸، أبواب الماء المطلق، ط آل البیت.

۲- الاستبصار، الشیخ الطوسی، ج۱، ص۲۳، باب ۱۰، ابواب المیاه.

۳- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۲۳۶.

قال، مجیبا عن ذلک:

أولا: أنه من باب الشبهه الغیر المحصوره.

وثانیا: أن القاعده المذکوره إنما تتعلق بالأفراد المندرجه تحت ماهیه واحده والجزئیات التی تحویها حقیقه واحده إذا اشتبه طاهرها بنجسها وحلالها بحرامها، فیفرق فیها بین المحصور وغیر المحصور بما تضمنته تلک الأخبار، لا وقوع الاشتباه کیف اتفق، انتهی کلامه رفع مقامه.

وفیه - بعد منع کون ما حکاه صاحب المدارک عن الأصحاب مختصا بغیر المحصور، بل لو شک فی وقوع النجاسه فی الإناء أو ظهر الإناء، فظاهرهم الحکم بطهاره الماء أیضا، کما یدل علیه تأویلهم لصحیحه علی بن جعفر الوارده فی الدم الغیر المستبین فی الماء بذلک: أنه لا وجه لما ذکره من اختصاص القاعده.

أما أولا: فلعموم الأدله المذکوره، خصوصا عمدتها وهی أدله الاجتناب عن العناوین المحرمه الواقعیه - کالنجس والخمر ومال الغیر وغیر ذلک - بضمیمه حکم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل.

وأما ثانیا: فلأنه لا ضابطه لما ذکره من الاندراج تحت ماهیه واحده، ولم یعلم الفرق بین تردد النجس بین ظاهر الإناء وباطنه، أو بین الماء وقطعه من الأرض، أو بین الماء ومائع آخر، أو بین مائعین مختلفی الحقیقه، وبین تردده بین ماءین أو ثوبین أو مائعین متحدی الحقیقه.» (۱)

وأفاد (قدس سره) فی المقام ای التنبیه الثالث منها:

ومما ذکرنا یندفع ما تقدم من صاحب المدارک (رحمه الله):

من الاستنهاض علی ما اختاره - من عدم وجوب الاجتناب فی الشبهه المحصوره - بما یستفاد من الأصحاب: من عدم وجوب الاجتناب عن الإناء الذی علم بوقوع النجاسه فیه أو فی خارجه.

إذ لا یخفی أن خارج الإناء - سواء کان ظهره أو الأرض القریبه منه - لیس مما یبتلی به المکلف عاده، ولو فرض کون الخارج مما یسجد علیه المکلف التزمنا بوجوب الاجتناب عنهما، للعلم الإجمالی بالتکلیف المردد بین حرمه الوضوء بالماء النجس وحرمه السجده علی الأرض النجسه.

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۲۲۵ و ۲۲۶.

ویؤید ما ذکرنا: صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه (علیهما السلام)، الوارده فی من رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه، هل یصلح الوضوء منه ؟ فقال (علیه السلام): " إن لم یکن شئ یستبین فی الماء فلا بأس به، وإن کان شیئا بینا فلا ".»

وقد افاد فی المقام فی آخر التنبیه الثالث بعد تقریب التمسک بالطلاق:

« إلا أن یقال: إن المستفاد من صحیحه علی بن جعفر المتقدمه کون الماء وظاهر الإناء من قبیل عدم تنجز التکلیف، فیکون ذلک ضابطا فی الابتلاء وعدمه، إذ یبعد حملها علی خروج ذلک عن قاعده الشبهه المحصوره لأجل النص، فافهم.» (۱)

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۵/۰۱/۳۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

وأفاد (قدس سره) فی المقام ای التنبیه الثالث منها:

ومما ذکرنا یندفع ما تقدم من صاحب المدارک (رحمه الله):

من الاستنهاض علی ما اختاره - من عدم وجوب الاجتناب فی الشبهه المحصوره - بما یستفاد من الأصحاب: من عدم وجوب الاجتناب عن الإناء الذی علم بوقوع النجاسه فیه أو فی خارجه.

إذ لا یخفی أن خارج الإناء - سواء کان ظهره أو الأرض القریبه منه - لیس مما یبتلی به المکلف عاده، ولو فرض کون الخارج مما یسجد علیه المکلف التزمنا بوجوب الاجتناب عنهما، للعلم الإجمالی بالتکلیف المردد بین حرمه الوضوء بالماء النجس وحرمه السجده علی الأرض النجسه.

ویؤید ما ذکرنا: صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه (علیهما السلام)، الوارده فی من رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه، هل یصلح الوضوء منه ؟ فقال (علیه السلام): " إن لم یکن شئ یستبین فی الماء فلا بأس به، وإن کان شیئا بینا فلا ".»

ص: ۲۷۳

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۲۳۵ و ۲۳۹.

وقد افاد فی المقام فی آخر التنبیه الثالث بعد تقریب التمسک بالطلاق:

« إلا أن یقال: إن المستفاد من صحیحه علی بن جعفر المتقدمه کون الماء وظاهر الإناء من قبیل عدم تنجز التکلیف، فیکون ذلک ضابطا فی الابتلاء وعدمه، إذ یبعد حملها علی خروج ذلک عن قاعده الشبهه المحصوره لأجل النص، فافهم.» (۱)

ویستفاد مما افاده (قدس سره) فی المواضع المختلفه:

۱- ان مورد الروایه لیست الشبهه غیر المحصوره.

۲ – انه لا یستظهر منه العفو عما لا یدرکه الطرف من الدم.

۳- عدم استظهار ان اصابه الاناء لا یستلزم اصابه الماء.

۴ – ان جواز التوضی لیس لتردید عنوان النجس بین عنوانین مختلفین.

وإن الحکم الإمام انما کان لأجل عدم ابتلاء المکلف بخارج الاناء.

کما انه لم یذکر حمل صاحب الوسائل بحصول الیقین بإصابه الدم الاناء والشک فی اصابه الماء.

ویمکن ان یقال:

ان مقتضی ظاهر الروایه کون الماء الداخل فی الاناء هو الموضوع للسؤال من حیث جواز التوضی.

وأن قوله (علیه السلام): فأصاب انائه انما یشمل اصابه الاناء واصابه الماء، وإن قوله (علیه السلام): ان لم یکن شیئاً یستبین فی الماء فلا بأس وإن کان شیئاً بینا فلا تتوضأ منه، ظاهر فی انه یحتمل وقوع الدم فی الماء، کما یحتمل اصابته بالاناء، فیما کان خارجاً عن الاحتواء بالماء، فأفاد الامام (علیه السلام) بأنه اذا لم یکن آثار الاصابه ظاهره فی الماء فلا بأس بوضوئه لأنه تتردد الاصابه بین الاناء والماء، والاناء ای خارجه خارج عن محل ابتلائه، فلا یتنجز التکلیف بالاجتناب بالنسبه الی الماء من هذه الجهه، وهذا الاستظهار قوی بالنسبه الی سائر المحتملات فی کلمات الاصحاب خصوصاً مع احراز کون الشبهه محصوره کما اکد علیه الشیخ (قدس سره).

ص: ۲۷۴

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۲۳۵ و ۲۳۹.

مضافاً الی ان الروایه صحیحه. لأن الکلینی رواه عن محمد بن یحیی عطار القمی، وثقه النجاشی والعلامه، وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن العمرکی، وهو ابو عبدالله عمرکی ابن علی البوفکی، وثقه النجاشی وابن ادریس والعلامه وابو داود، وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن علی بن جعفر (علیه السلام)، وثقه الشیخ فی الرجال، وهو من وکلاء الهادی والعسکری (علیهما السلام)، ومن الطبقه السادسه، کما انه ادرک الطبقه السابعه ایضاً.

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۵/۰۱/۳۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

التنبیه الثالث:

قال فی الکفایه:

الثالث: إنه قد عرفت أنه مع فعلیه التکلیف المعلوم، لا تفاوت بین أن تکون أطرافه محصوره وأن تکون غیر محصوره.

نعم ربما تکون کثره الأطراف فی مورد موجبه لعسر موافقته القطعیه باجتناب کلها أو ارتکابه، أو ضرر فیها أو غیرهما مما لا یکون معه التکلیف فعلیا بعثا أو زجرا فعلا، ولیس بموجبه لذلک فی غیره، کما أن نفسها ربما یکون موجبه لذلک ولو کانت قلیله فی مورد آخر، فلا بد من ملاحظه ذاک الموجب لرفع فعلیه التکلیف المعلوم بالاجمال أنه یکون أو لا یکون فی هذا المورد، أو یکون مع کثره أطرافه وملاحظه أنه مع أیه مرتبه من کثرتها کما لا یخفی.

ولو شک فی عروض الموجب، فالمتبع هو إطلاق دلیل التکلیف لو کان، وإلا فالبراءه لاجل الشک فی التکلیف الفعلی، هذا هو حق القول فی المقام، وما قیل فی ضبط المحصور وغیره لا یخلو من الجزاف.» (۱)

وحاصل ما افاده فی هذا التنبیه امران:

الاول: ان الضابطه فی تنجیز التکلیف بالعلم الاجمالی، فعلیه التکلیف المعلوم، فإذا کان المعلوم به تکلیفاً فعلیاً لتنجز علی المکلف.

ص: ۲۷۵

۱- کفایه الاصول، الآخوند الخراسانی، ص۳۶۲.

ولا یفرق فی ذلک کثره اطراف العلم الاجمالی او قلتها، فلا تفاوت بین کون اطراف العلم محصوره او غیر محصوره.

نعم، ربما تكون كثره الاطراف موجبه لبعض المحاذير، كاستلزام موافقتها القطعيه او مخالفتها كذلك العسر والحرج، او الضرر او الخروج عن محل الابتلاء، فإن فى هذه الموارد ترفع فعليه التكليف المعلوم فى البين بمقتضى انطباق العناوين المذكوره الرافعه للتكليف.

ولكن طرو هذه العناوين لا يختص بالشبهه غير المحصوره، بل ربما يطرء على الشبهه المحصوره ايضاً فيوجب رفع فعليه التكليف فيها.وعليه فإن صرف كثره الاطراف، وكون الشبهه غير محصوره لا يوجب المنع عن فعليه التكليف المعلوم بالاجمال.

الثانى: اذا شك فى فعليه التكليف فى المقام من جهه الشك فى طرو هذه العناوين على الشبهه - محصوره كانت او غير محصوره - لكان المرجع اطلاق دليل التكليف، والبناء على عدم طرو العناوين المذكوره.

هذا اذا كان لنا اطلاق، بأن يكون التكليف ثابتاً بدليل لفظى تم انعقاد الاطلاق فيه.

وأما فى غير ذلك، بأن لا يكون فيه اطلاق او كان الدليل على التكليف غير لفظى، بل كان لبياً كالاجماع وأمثاله، فالمرجع البرائه.

وذلك لرجوع الشك فيه الى الشك فى لزوم الاجتناب عن جميع الاطراف مع احتمال ارتفاع التكليف الفعلى بالمانع، كالعناوين المذكوره.

فيرجع الشك الى التكليف الفعلى وهو مجرى البرائه، لأن مع كون الدليل الدال على التكليف لبياً، فإنما يرجع الشك الى حد دلاله الدليل ومقتضى القاعده الأخذ بالمتيقن من مدلوله، وهو ما يعلم بعدم عروض المانع عن فعليته.

وفيما افاده (قدس سره) فى المقام تعريض للشيخ فى مقامين:

الاول: ما اشار فيما افاده اليه: «وما قيل فى ضبط المحصور وغيره لا يخلو من جزاف.»

فالشيخ (قدس سره) بعدما حققه فى حكم الشبهه غير المحصوره افاد فى الثانى من الموارد التى يقع الكلام فيه بقوله: الا ان الكلام يقع فى موارد قال:

«الثاني: اختلف عبارات الأصحاب في بيان ضابط المحصور وغيره: فعن الشهيد والمحقق الثانيين والميسي وصاحب المدارك: أن المرجع فيه إلى العرف، فهو: ما كان غير محصور في العاده، بمعنى أنه يعسر عده، لا ـ ما امتنع عده، لأن كل ما يوجد من الأعداد قابل للعد والحصر.» (۱)

وأورد عليه (قدس سره):

بأن تعسر العد غير متحقق فيما مثلوا به لغير المحصور كالالف مثلًا، فإن عد الألف لا يعد عسراً.

ثم افاد: «بأن المحقق الثاني قيد عسر العد بزمان قصير، قال في فوائد الشرايع كما عن حاشيه الارشاد بعد ان ذكر ان غير المحصور من الحقائق العرفيه.

ان طريق ضبطه ان يقال:

لا ريب انه اذا اخذ مرتبه عليا من مراتب العدد كالف مثلاً قطع بأنه مما لا يحصر ولا يعد عاده، لعسر ذلك في الزمان القصير، فيجعل طرفاً ويؤخذ مرتبه اخرى دينا جداً كالثلاثه يقطع بأنها محصوره لسهوله عدها في الزمان اليسير، وما بينهما من الوسائط كلما جرى مجرى الطرف الاول الحق به، وكذا ما جرى مجرى الطرف الثاني الحق به، وما يعرض فيه الشك يعرض على القوانين والنظائر ويراجع فيه القلب، فإن غلب على الظن الحاقه بأحد الطرفين فذاك والا ـ عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل. وبهذا ينضبط كل ما ليس بمحصور شرعاً في ابواب الطهاره والنكاح وغيرهما.»

وأفاد الشيخ في مقام الايراد عليه:

«اقول: وللنظر فيما ذكره (قدس سره) مجال. أما أولا:

فلأن جعل الألف من غير المحصور مناف لما عللوا عدم وجوب الاجتناب به: من لزوم العسر في الاجتناب، فإنا إذا فرضنا بيتا عشرين ذراعا في عشرين ذراعا، وعلم بنجاسه جزء يسير منه يصح السجود عليه نسبته إلى البيت نسبه الواحد إلى الألف، فأي عسر في الاجتناب عن هذا البيت والصلاه في بيت آخر ؟ وأي فرق بين هذا الفرض، وبين أن يعلم بنجاسه ذراع منه أو ذراعين مما يوجب حصر الشبهه ؟ فإن سهوله الاجتناب وعسره لا يتفاوت بكون المعلوم إجمالا قليلا أو كثيرا.

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ۲، ص ۲۶۸.

وكذا لو فرضنا أوقيه من الطعام تبلغ ألف حبه بل أزيد يعلم بنجاسه أو غصبيه حبه منها، فإن جعل هذا من غير المحصور ينافى تعليل الرخصه فيه بتعسر الاجتناب.

وأما ثانيا:

فلأن ظن الفقيه بكون العدد المعين جاريا مجرى المحصور فى سهوله الحصر أو مجرى غيره، لا دليل عليه.

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۵/۰۲/۰۱

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

وأفاد الشيخ فى مقام الايراد عليه:

«اقول: وللنظر فيما ذكره (قدس سره) مجال. أما أولا:

فلأن جعل الألف من غير المحصور مناف لما عللوا عدم وجوب الاجتناب به: من لزوم العسر فى الاجتناب، فإنا إذا فرضنا بيتا عشرين ذراعا فى عشرين ذراعا، وعلم بنجاسه جزء يسير منه يصح السجود عليه نسبته إلى البيت نسبه الواحد إلى الألف، فأى عسر فى الاجتناب عن هذا البيت والصلاه فى بيت آخر ؟ وأى فرق بين هذا الفرض، وبين أن يعلم بنجاسه ذراع منه أو ذراعين مما يوجب حصر الشبهه ؟ فإن سهوله الاجتناب وعسره لا يتفاوت بكون المعلوم إجمالا قليلا أو كثيرا.

وكذا لو فرضنا أوقيه من الطعام تبلغ ألف حبه بل أزيد يعلم بنجاسه أو غصبيه حبه منها، فإن جعل هذا من غير المحصور ينافى تعليل الرخصه فيه بتعسر الاجتناب.

وأما ثانيا:

فلأن ظن الفقيه بكون العدد المعين جاريا مجرى المحصور فى سهوله الحصر أو مجرى غيره، لا دليل عليه.

وأما ثالثا:

فلعدم استقامه الرجوع فى مورد الشك إلى الاستصحاب حتى يعلم الناقل، لأنه إن أريد استصحاب الحل والجواز كما هو الظاهر من كلامه، ففيه:

أن الوجه المقتضى لوجوب الاجتناب فى المحصور - وهو وجوب المقدمه العلميه بعد العلم بحرمه الأمر الواقعى المردد بين المشتبهات - قائم بعينه فى غير المحصور، والمانع غير معلوم، فلا وجه للرجوع إلى الاستصحاب.

ص: ۲۷۸

إلا ـ أن يكون نظره إلى ما ذكرنا فى الدليل الخامس من أدله عدم وجوب الاجتناب: من أن المقتضى لوجوب الاجتناب فى الشبهه الغير المحصوره – وهو حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل – غير موجود، وحينئذ فمرجع الشك فى كون الشبهه محصوره أو غيرها إلى الشك فى وجود المقتضى للاجتناب، ومعه يرجع إلى أصاله الجواز.

لكنك عرفت التأمل فى ذلك الدليل، فالأقوى: وجوب الرجوع مع الشك إلى أصاله الاحتياط، لوجود المقتضى وعدم المانع.

وكيف كان: فما ذكروه: من إحاله غير المحصوره وتميزه إلى العرف، لا يوجب إلا زياده التحير فى موارد الشك.» (۱)

ثم نقل الشيخ (قدس سره) عن الفاضل الهندى فى كشف اللثام فى مسأله المكان المشتبه بالنجس:

«لعل الضابط ان ما يؤدى اجتنابه الى ترك الصلاه غالباً فهو غير محصور. كما ان اجتناب شاه او امرأهٍ مشتبهه فى صقع من الارض يؤدى الى الترك غالباً، انتهى واستصوبه فى مفتاح الكرامه.»

وأورد عليه: بأن فيه ما لا يخفى من عدم الضبط.

ثم افاد:

« ويمكن أن يقال – بملاحظه ما ذكرنا فى الوجه الخامس –: إن غير المحصور ما بلغ كثره الوقائع المحتمله للتحريم إلى حيث لا يعتنى العقلاء بالعلم الإجمالى الحاصل فيها، ألا ترى: أنه لو نهى المولى عبده عن المعامله مع زيد فعامل العبد مع واحد من أهل قريه كبيره يعلم بوجود زيد فيها، لم يكن ملوما وإن صادف زيدا ؟

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۵/۰۲/۰۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

ثم نقل الشيخ (قدس سره) عن الفاضل الهندى فى كشف اللثام فى مسأله المكان المشتبه بالنجس:

ص: ۲۷۹

۱– فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۲۶۹ و ۲۷۱.

«لعل الضابط ان ما يؤدى اجتنابه الى ترك الصلاه غالباً فهو غير محصور. كما ان اجتناب شاه او امرأهٍ مشتبهه فى صقع من الارض يؤدى الى الترك غالباً، انتهى واستصوبه فى مفتاح الكرامه.»

وأورد عليه: بأن فيه ما لا يخفى من عدم الضبط.

ثم افاد:

ويمكن أن يقـال - بملاـحظه ما ذكرنا فی الوجه الخامس -: إن غير المحصور ما بلغ كثره الوقائع المحتمله للتحريم إلی حيث لا يعتنی العقلاء بالعلم الإجمالی الحاصل فيها، ألا تری: أنه لو نهی المولی عبـده عن المعامله مع زيد فعامل العبد مع واحد من أهل قريه كبيره يعلم بوجود زيد فيها، لم يكن ملوما وإن صادف زيدا ؟

وقـد ذكرنا: أن المعلوم بالإجمال قـد يؤثر مع قله الاحتمال ما لا يؤثر مع الانتشار وكثره الاحتمال، كما قلناه فی سب واحـد مردد بين اثنين أو ثلاثه، ومردد بين أهل بلده.

ونحوه: مـا إذا علـم إجمالاـ بوجـود بعض القرائن الصـارفه المختفيه لبعض ظـواهر الكتـاب والسـنه، أو حصـول النقـل فی بعض الألفـاظ، إلی غير ذلـك من الموارد التی لاـ يعتنی فيهـا بـالعلوم الإجماليه المترتب عليها الآثار المتعلقه بالمعاش والمعاد فی كل مقام.

وليعلم: أن العبره فی المحتملات كثره وقله بالوقائع التی تقع موردا للحكم بوجوب الاجتناب مع العلم التفصيلی بالحرام، فإذا علم بحبه أرز محرمه أو نجسه فی ألف حبه، والمفروض أن تناول ألف حبه من الأرز فی العاده بعشر لقمات، فالحرام مردد بين عشره محتملاـت لاـ ألـف محتمـل، لأـن كـل لقمه يكون فيهـا الحبه حرم أخـذها، لاشـتمالها علی مـال الغير، أو مضـغها، لكونه مضـغا للنجس، فكـأنه علم إجمالاـ بحرمه واحـده من عشـر لقمـات. نعم، لو اتفق تنـاول الحبوب فی مقـام يكون تنـاول كـل حبه واقعه مسـتقله كان له حكم غير المحصور. وهـذا غايه ما ذكروا أو يمكن أن يذكر فی ضابط المحصور وغيره، ومع ذلك فلم يحصـل للنفس وثوق بشـئ منهـا. فالأـولی: الرجوع فی موارد الشك إلی حكم العقلاء بوجوب مراعاه العلم الإجمالی الموجود فی ذلك المـورد، فـإن قوله: " اجتنب عن الخمر " لاـ فرق فی دلاـلته علی تنجز التكليف بالاجتنـاب عن الخمر، بين الخمر المعلوم المردد بين أمور محصوره وبين الموجود المردد بين أمور غير محصوره، غـايه الأـمر قيـام الـدليل فی غير المحصوره علی اكتفاء الشارع عن الحرام الواقعی ببعض محتملاته، كما تقدم سابقا.

فـإذا شک فی کون الشـبهه محصوره أو غیر محصوره، شک فی قیام الـدلیل علی قیام بعض المحتملات مقام الحرام الواقعی فی الاکتفـاء عن امتثـاله بترک ذلـک البعض، فیجب ترک جمیع المحتملات، لعـدم الأمن من الوقوع فی العقاب بارتکاب البعض.» (۱)

هـذا مـا افـاده الشـیخ فی بیـان الضـابطه فی تشـخیص غیر المحصور عن المحصور وقـد عرفت انه افـاد فی نهـایه الأمر ان الوجوه المـذکوره فی بیـان الضـابطه لم یحصـل للنفس وثوق بشـئ منهـا. وعلیه فـإن ما افاده صاحب الکفایه من ان ما قیل فی مقام بیان الضابطه بینهما لا یخلو عن جزاف. وإن کان ناظراً الی ما حققه الشیخ فی المقام الا انه موافق معه فی النتیجه فی الجمله. ولکن ما الزم الشـیخ علی الورود فی بحث الضـابطه مـا حققه من افتراق حکم غیر المحصور عن المحصور، فـإن صـاحب الکفایه (قـدس سره) حیث التزم بتنجیز التکلیف المعلوم بالاجمـال سواء کـانت اطرافه محصوره او غیر محصوره فلاـ یحتاج الی الورود فی هـذا البحث ولذا لم یتعرض لبیان الضابطه. وأما الشـیخ فهو یحتاج الی الورود فی بحث الضابطه، وإن لم یظفر فی النهایه الی ما امکن التعبیر عنه بالضـابطه بین المحصور وغیر المحصور بالـدقه، الاـ ان ما یسـتفاد من مجموع کلامه ان غیر المحصوره ما تکون کثره الاـطراف فیها بحـد یکون احتمال التکلیف فی کل طرف مرهوماً لا یعتنی به العقلاء ویرون الاعتناء به نوعاً من الوسوسه، ولازمه عدم وجوب الموافقه القطعیه فیها، وسیأتی زیاده توضیح فیه.

الثـانی: ماافـاده صـاحب الکفایه من ان المـدارفی تنجز التکلیف بالعلم الاجمالی، فعلیه المعلوم بالاجمال بلافرق بین کون اطرافه محصـوره اوغیرمحصـوره، فـإنه نـاظراً الی مافصـلها لشـیخ فی المقـام بین المحصـوره وغیرالمحصوره فی مقـام البحث ومن جهه الحکم، فإنهما لا لیعدم وجوب الموافقه القطعیه اذا کانت الشبهه غیرمحصوره بخلاف الشبهه المحصوره.

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۲۷۱ و ۲۷۳.

قال (قدس سره):

المقام الثانی: فی الشبهه الغیرالمحصوره. والمعروف فیها عدم وجوب الاجتناب ویدل علیه وجوه.

الأول: الإجماع الظاهرالمصرح به فی الروضوع نجامع المقاصدو ادعاه صریحا المحققا لبهبهانی فی فوائده.

وزاد علیه نفی الریب فی هو أن مدار المسل۱۱۱مین فی الأعصار و الأمصار علیه وتبعه فی دعوی الإجماع غیر واحد ممن تأخر عنه وزاد بعضه مدعوی الضروره علیه فی الجمله. وبالجمله: فنقلا لإجماع مستفیض وهوکاف فی المسأله.

الثانی: ما استدل به جماعه من لزوم المشقه فی الاجتناب، ولعلا لمراد به لزومه فی اغلب افراد هذه الشبهه لأغلب افراد المکلفین، فیشمله عموم قوله تعالی:

(یرید الله بکم الیسر ولایرید بکم العسر) البقره: ۱۸۵.

وقوله تعالی: (ماجعل علیکم فی الدین من حرج) الحج:۷۸.

بناءً علی ان المراد ان ما کان الغالب فیه الحرج علی الغالب، فهو مرتفع عن جمیع المکلفین حتی من لاحرج بالنسبه الیه.

وهـذا المعنی وإن کان خلاف الظاهر، الا انه یتعین الحمل علیه بمعونه ماورد من اناطه الاحکام الشرعیه الکلیه- وجوداً وعدماً - بالعسر والیسر الغالبین.

وفی هذا الاستدلال نظر:

لأن ادله نفی العسر والحرج من الآیات والروایات لاتدل الا علی ان ما کان فیه ضیق علی مکلف فهو مرفوع عنه، وأما ارتفاع ما کان ضیقاً علی الاکثر عمن هوعلیه فی غایه السهوله، فلیس فیه امتنان علی احد، بل فیه تفویت مصلحه التکلیف من غیر تدارکها بالتسهیل.

وأما ما ورد من دوران الاحکام مـدار السـهوله علی الاغلب فلاینفع فیما نحن فیه، لأن الشـبهه غیر المحصوره لیست واقعه واحده حکم فیها بحکم حتی یرعی ان الحکم بالاحتیاط فی اغلب مواردها عسر علی اغلب الناس، فیرتفع حکم الاحتیاط فیها مطلقا، بل هو عنوان لموضوعات متعدده لأحکام متعدده، والمقتضی للاحتیاط فی کل موضوع هو نفس الدلیل الخاص التحریمی الموجود فی ذلک الموضوع.

والمفروض ان ثبوت التحريم لـذلك الموضوع مسـلم، ولاـيرد منه حرج على الاغلب، وإن الاجتناب فى صوره اشـتباهه ايضاً فى غايه اليسر، فأتى مدخل للأخبار الوارده فى ان الحكم الشرعى يتبع الاغلب فى اليسر والعسر.

وكان المسـتدل بذلك جعل الشـبهه الغير المحصوره واقعه واحده مقتضـى الدليلفيها وجوب الاحتياط لولا العسر، لكن لما تعسر الاحتياط فى اغلب الموارد على اغلب الناس حكم بعدم وجوب الاحتياط كليه.

وفيه: ان دليل الاحتياط فى كل فرد من الشبهه ليس الا حرمه ذلك الموضوع.

نعم لزوم الحرج من جريـان حكم العنوان المحرم الواقعى فى خصوص مشـتبهاته الغير المحصوره على اغلب المكلفين فى اغلب الاوقات، كأن يـدعى: ان الحكم بوجوب الاجتناب عن النجس الواقعى مع اشـتباهه فى امور غير محصوره يوجب الحرج الغالبى، امكن التزام ارتفاع وجوب الاحتياط فى خصوص النجاسه المشتبهه، لكن لايتوهم من ذلك:

اطراد الحكم بارتفاع التحريم فى الخمر المشتبه بين مائعات غير محصوره، والمراد المحرمه المشتبهه فى ناحيه مخصوصه الى غير ذلـك من المحرمـات. ولعل كثيراً ممن تمسک فى هـذا المقام بلزوم المشـقه اراد المورد الخاص، كما ذكروا ذلك فى الطهاره والنجاسه. هذا كله مع ان لزوم الحرج فى الاجتناب عن الشبهه الغير المحصوره التى يقتضى الدليل المتقدم وجوب الاجتناب فيها ممنوع.

ووجه: ان كثيراً من الشـبهات الغير المحصوره لاـيكون جميع المحتملاـت فيها مورد لابتلاء المكلف، ولايجب الاحتياط فى مثل هذه الشبهه وان كانت محصوره، كما وإن كانت محصوره كما اوضحناه سابقاً، وبعد اخراج هذا عن محل الكلام فالانصاف منع غلبه التعسر فى الاجتناب.

الثالث: الاخبار الداله على حليه كل مالم يعلم حرمته،فإنها بظاهرها وان عمّت الشـبهه المحصورهالا ان مقتضـى الجمع بينها وبين ما دل على وجوب الاجتناب بقول مطلق، هو حمل اخبار الرخصه على غير المحصور وحمل اخبار المنع على المحصور.

ص: ۲۸۳

وفیه:

اولاً: ان المستند فی وجوب الاجتناب فی المحصوره هو اقتضاء دلیل نفس الحرام المشتبه لذلک بضمیمه حکم العقل، وقد تقدم بما لامزید علیه، ان اخبار حل الشبهه لاتشمل صوره العلم الاجمالی بالحرام.

وثانیاً: لوسلمنا شمولها لصوره العلم الاجمالی حتی تشمل الشبهه الغیر المحصوره، لکنها تشمل المحصوره ایضاً، واخبار وجوب الاجتناب مختصه بغیر الشبهه الابتدائیه اجماعاً، فهی علی عمومها للشبهه الغیر المحصوره ایضاً اخص مطلقاً من اخبار الرخصه.

والحاصل:

ان اخبار الحل نص فی الشبهه الابتدائیه، وأخبار الاجتناب نص فی الشبهه المحصوره، وکلا الطرفین ظاهران فی الشبهه الغیر المحصوره، فإخراجها عن احدهما وادخالها فی الآخر لیس جمعاً،بل ترجیحاً بلا مرجح.

الا ان یقال:

ان اکثر افراد الشبهه الابتدائیه ترجع بالآخره الی الشبهه الغیر المحصوره، لأنانعلم اجمالاً غالباً بوجود النجس والحرام فی الوقائع المجهوله الغیر المحصوره، فلو اخرجت هذه الشبهه عن اخبار الحل لم یبق تحتها من الافراد الا النادر، وهو لایناسب مساق هذه الاخبار فتدبر.

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۵/۰۲/۰۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

الثالث:

الاخبار الداله علی حلیه کل مالم یعلم حرمته،فإنها بظاهرها وان عمّت الشبهه المحصورهالا ان مقتضی الجمع بینها وبین ما دل علی وجوب الاجتناب بقول مطلق، هو حمل اخبار الرخصه علی غیر المحصور وحمل اخبار المنع علی المحصور.

وفیه:

اولاً: ان المستند فی وجوب الاجتناب فی المحصوره هو اقتضاء دلیل نفس الحرام المشتبه لذلک بضمیمه حکم العقل، وقد تقدم بما لامزید علیه، ان اخبار حل الشبهه لاتشمل صوره العلم الاجمالی بالحرام.

وثانیاً: لوسلمنا شمولها لصوره العلم الاجمالی حتی تشمل الشبهه الغیر المحصوره، لکنها تشمل المحصوره ایضاً، واخبار وجوب الاجتناب مختصه بغیر الشبهه الابتدائیه اجماعاً، فهی علی عمومها للشبهه الغیر المحصوره ایضاً اخص مطلقاً من اخبار الرخصه.

ص: ۲۸۴

والحاصل:

ان اخبـار الحـل نص فی الشـبهه الابتـدائیه، وأخبـار الاجتناب نص فی الشـبهه المحصوره، وکلا الطرفین ظاهران فی الشـبهه الغیر المحصوره، فإخراجها عن احدهما وادخالها فی الآخر لیس جمعاً،بل ترجیحاً بلا مرجح.

الا ان یقال:

ان اکثر افراد الشـبهه الابتـدائیه ترجع بالآخره الی الشـبهه الغیر المحصوره، لأنانعلم اجمالاً غالباً بوجود النجس والحرام فی الوقائع المجهوله الغیر المحصوره، فلو اخرجت هـذه الشـبهه عن اخبار الحل لم یبق تحتها من الافراد الا النادر، وهو لایناسب مساق هذه الاخبار فتدبر.

الرابع: بعض الاخبار الداله علی ان مجرد العلم بوجود الحرام بین المشـتبهات لایوجب الاجتناب عن جمیع ما یحتمل کونه حراماً مثل مافی محاسن البرقی عن ابی الجارود.

رواه ابوعبدالله احمد بن نحمد بن خالد البرقی، عن أبیه محمد بن خالد،عن محمد بن سنان،عن أبی الجارود، قال:

سألت أباجعفرعلیه السلام عن الجبن فقلت له: أخبرنی من رأی أنه یجعل فیه المیته؟

فقـال: أمن أجـل مکـان واحـد یجعل فیه المیته حرم فی جمیع الأرضـین؟ ! إذ اعلمت أنه میته فلا تأکل هو إن لم تعلم فاشترو به وکل، والله إنی لاعترض السوق فاشتری به اللحم والسمن والجبن، والله ماأظن کلهم یسمون هذه البربر وهذه السودان.» (۱)

فإن قوله (علیه السلام): «امن اجل مکان واحد... الخبر»، ظاهر فی ان مجرد العلم بوجود الحرام لایوجب الاجتناب من محتملاته.

وکـذا قـوله (علیـه السـلام): «والله مـا اظن کلهم یسـمون»، فـإن الظـاهر منه اراده العلم بعـدم تسـمیه جمـاعه حین الذبـح کـالبربر والسودان.

الا ان یدعی:

ان المراد ان جعـل المیته فی الجبن فی مکـان واحـد لاـیوجب الاجتنـاب عن جبن غیره من الامـاکن، ولاکلاـم فی ذلـک، لا انه لایوجب الاجتناب عن کل جبن یحتمل ان یکون من ذلک المکان، فلادخل له بالمدعی.

ص: ۲۸۵

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۲۵، ص۱۱۹، باب۶۱، أبواب الاطعمه المباحه، ط آل البیت.

وأما قوله:«ما اظن کلهم یسمون»، فالمراد منه عدم وجود الظن او القطع بالحلیه، بل یکفی اخذها من سوق المسلمین، بناءً علی ان السوق اماره شرعیه لحل الجبن المأخوذ منه ولومن ید مجهول الاسلام.

الا ان یقال:

ان سوق المسلمین غیر معتبر مع العلم الاجمالی بوجود الحرام، فلامسوغ للارتکاب الا کون الشبهه غیر محصوره فتأمل.

الخامس: اصاله البرائه.

بناءً علی ان المانع من اجرائها لیس الا العلم الاجمالی بوجود الحرام، لکنه انما یوجب الاجتناب عن محتملاته من باب المقدمه العلمیه، التی لاتجب الا لأجل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المحتمل فی فعل کل واحد من المحتملات.

وهذا لایجری فی المحتملات الغیر المحصوره، ضروره ان کثره الاحتمال توجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بین المحتملات.

الا تری الفرق الواضح بین العلم بوجود السم فی احد الانائین او واحد من الفیاناء، وکذلک بین قذف احد الشخصین لابعینه وبین قذف واحد من اهل بلد؟ فإن الشخصین کلیهما یتأثران بالاول، ولایتأثر احد من اهل البلد بالثانی.

وکذا الحال لو اخبر شخص بموت الشخص المردد بین ولده وشخص اخر، وبموت المردد بین ولده وبین کل واحد من اهل بلده، فإنه لایضطرب خاطره فی الثانی اصلاً.

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۵/۰۲/۰۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

الخامس: اصاله البرائه.

بناءً علی ان المانع من اجرائها لیس الا العلم الاجمالی بوجود الحرام، لکنه انما یوجب الاجتناب عن محتملاته من باب المقدمه العلمیه، التی لاتجب الا لأجل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المحتمل فی فعل کل واحد من المحتملات.

وهذا لایجری فی المحتملات الغیر المحصوره، ضروره ان کثره الاحتمال توجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بین المحتملات.

ص: ۲۸۶

الا تری الفرق الواضح بین العلم بوجود السم فی احد الانائین او واحد من الفیاناء، وکذلک بین قذف احد الشخصین لابعینه

وبين قذف واحد من اهل بلد؟ فإن الشخصين كليهما يتأثران بالاول، ولايتأثر احد من اهل البلد بالثانی.

وكـذا الحال لو اخبر شـخص بموت الشـخص المردد بين ولـده وشـخص اخر، وبموت المردد بين ولـده وبين كل واحد من اهل بلده، فإنه لايضطرب خاطره فی الثانی اصلاً.

وإن شـئت قلت: ان ارتكاب المحتمل فی الشـبهه الغير المحصوره لايكون عند العقلاء الا كارتكاب الشـبهه الغير المقرونه بالعلم الاجمالی.

وكأن ما ذكره الامام (عليه السلام) فی الروايه المتقدمه من قوله:«من اجل مكان واحد... الخبر»، بناءًعلی الاستدلال به، اشاره الی هـذا المعنی، حيـث انه جعـل كـون حرمه الجبن فی مكـان واحـد منشـأ لحرمه جميـع محتملاـته الغير المحصـوره، من المنكرات المعلومه عند العقلاءالتی لاينبغی للمخاطب ان يقبلها، كما يشهد بذلك كلمه الاستفهام الانكاری.

لكن عرفت: ان فيه احتمالاً اخر يتم معه الاستفهام الانكاری ايضاً.

وحاصل هذا الوجه:

ان العقل اذا لم يسـتقل بوجوب دفع العقاب المحتمل عنـد كثره المحتملات فليس هنا ما يوجب علی المكلف الاجتناب عن كل محتمل، فيكون عقابه حينئذ عقاباً من دون برهان.

فعلم من ذلـك: ان الآـمر اكتفی فی المحرم المعلوم اجمالاًـ بين المحتملاـت بعـدم العلم التفصـيلی بإتيانه، ولم يعتبر العلم بعـدم اتيانه، فتأمل.

السـادس: ان الغـالب عـدم ابتلاـء المكلف إلاـببعض معين من محتملات الشـبهه الغير المحصوره ويكون الباقی خارجا عن محلا بتلائه، وقد تقدم عدم وجوب الاجتناب فی مثله معحصر الشبهه، فضلا عن غيرالمحصوره.»

هـذا ما افاده الشيـخ (قـدس سره) فی مقام بيان ما يمكن ان يسـتدل به لعـدم وجوب الاجتناب فی الشـبهه غير المحصوره، وأفاد نفسه بعد ذكر هذه الوجوه:

ص: ۲۸۷

«هـذا غـايه مـا يمكن أن يسـتدل به على حكـم الشـبهه الغير المحصـوره، و قـدعرفت: أن أكثرهـا لا ـيخلو من منع أو قصور، لكن المجموع منها لعله يفيد القطع أو الظن بعدم وجوب الاحتياط فى الجمله. والمسأله فرعيه يكتفى فيها بالظن. »

كما انه (قدس سره) افاد فى الأمر الاول من الأمور التى ذكرها بعد ذكر الوجوه المذكوره بقوله: الا ان الكلام يقع فى موارد:

«الأول أنه هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات فى غير المحصوره بحيث يلزم العلم التفصيلى، أم يجب إبقاء مقدارالحرام؟

ظاهرإطلاـق القول بعـدم وجوب الاجتنـاب هوالأـول، لكن يحتملأـ فيكون مرادهم عـدم وجوب الاحتيـاط فيه فى مقابله الشـبهه المحصوره التى قالوا فيها بوجوب الاجتناب، وهذا غير بعيد عن مساق كلامهم.

فحينئـذ لا ـيعمم عقـد إجمـاعه ملحكم ارتكـاب الكـل، إلا ـ أن الأخبـار لوعمت المقـام دلت على الجواز. و أمـا الوجه الخامس، فالظاهر دلالته على جواز الارتكاب، لكن مع عدم العزم على ذلك من أول الأمر، و أما معه فالظاهر صدق المعصـيه عند مصادفه الحرام، فيستحق العقاب.

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشک فى المكلف به ۹۵/۰۲/۰۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

هـذا ما افاده الشـيخ (قـدس سـره) فى مقام بيان ما يمكن ان يسـتدل به لعـدم وجوب الاجتناب فى الشـبهه غير المحصوره، وأفاد نفسه بعد ذكر هذه الوجوه:

«هـذا غـايه مـا يمكن أن يسـتدل به على حكـم الشـبهه الغير المحصـوره، و قـدعرفت: أن أكثرهـا لا ـيخلو من منع أو قصور، لكن المجموع منها لعله يفيد القطع أو الظن بعدم وجوب الاحتياط فى الجمله. والمسأله فرعيه يكتفى فيها بالظن. »

كما انه (قدس سره) افاد فى الأمر الاول من الأمور التى ذكرها بعد ذكر الوجوه المذكوره بقوله: الا ان الكلام يقع فى موارد:

ص: ۲۸۸

الأول: أنه هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات فى غير المحصوره بحيث يلزم العلم التفصيلى، أم يجب إبقاء مقدارالحرام؟

ظاهرإطلاـق القول بعـدم وجوب الاجتنـاب هوالأـول، لكن يحتملأـ فيكون مرادهم عـدم وجوب الاحتيـاط فيه فى مقابله الشـبهه المحصوره التى قالوا فيها بوجوب الاجتناب، وهذا غير بعيد عن مساق كلامهم.

فحينئذ لايعمم عقد إجماعه ملحكم ارتكاب الكل، إلا أن الأخبار لوعمت المقام دل تعلى الجواز.

و أمـا الوجه الخـامس، فالظاهر دلالته على جواز الارتكاب، لكن مععـدم العز معلى ذلك من أولال أمر، وأم امعه فالظاهر صـدقا

لمعصیه عند مصادفه الحرام، فیستحق العقاب.

هذا، وقد افاد المحقق النائینی (قدس سره):

بأن الشبهه غیر المحصوره ما کانت کثره الاطراف فیها بحد یستلزم عدم القدره العادیه علی المخالفه القطعیه، وإن کان کل طرف فی حد نفسه مقدوراً عاده، ومعه تسقط حرمه المخالفه القطعیه، لعدم القدره عاده علیها، ومعه یسقط بتبعها وجوب الموافقه القطعیه، لأنه متفرع علی حرمه المخالفه القطعیه المستلزم لتعارض الاصول فی اطراف العلم، فإذا لم تحرم المخالفه القطعیه لم تجب الموافقه القطعیه.

وأفاد (قدس سره) بأن هذا الضابط یختص بالعلم بالحرمه ولا یأتی فی موارد العلم بالوجوب بین اطراف کثیره، لامکان المخالفه القطعیه فی باب الواجبات مهما بلغت الاطراف من الکثره.

اذ المخالفه فی باب الواجبات تحصل بترک جمیع المحتملات، وهو سهل المؤونه، بخلاف المخالفه القطعیه فی باب المحرمات، فإنها لا تحصل الا باتیان جمیع المحتملات، وهو لیس بأمر یسیر مع کثره الاطراف.

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۵/۰۲/۱۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

هذا ما افاده الشیخ (قدس سره) فی مقام بیان ما یمکن ان یستدل به لعدم وجوب الاجتناب فی الشبهه غیر المحصوره، وأفاد نفسه بعد ذکر هذه الوجوه:

ص: ۲۸۹

«هذا غایه ما یمکن أن یستدل به علی حکم الشبهه الغیر المحصوره، و قدعرفت: أن أکثرها لا یخلو من منع أو قصور، لکن المجموع منها لعله یفید القطع أو الظن بعدم وجوب الاحتیاط فی الجمله. والمسأله فرعیه یکتفی فیها بالظن. »

کما انه (قدس سره) افاد فی الأمر الاول من الأمور التی ذکرها بعد ذکر الوجوه المذکوره بقوله: الا ان الکلام یقع فی موارد:

«الأول أنه هل یجوز ارتکاب جمیع المشتبهات فی غیر المحصوره بحیث یلزم العلم التفصیلی، أم یجب إبقاء مقدارالحرام؟

ظاهرإطلاق القول بعدم وجوب الاجتناب هوالأول، لکن یحتملأ فیکون مرادهم عدم وجوب الاحتیاط فیه فی مقابله الشبهه المحصوره التی قالوا فیها بوجوب الاجتناب، وهذا غیر بعید عن مساق کلامهم.

فحینئذ لایعم معقد إجماعهم لحکم ارتکاب الکل، إلا أن الأخبار لوعمت المقام دل تعلی الجواز.

و أما الوجه الخامس، فالظاهر دلالته على جواز الارتكاب، لكن مع عـدم العزم على ذلك من أولال أمر، وأما معه فالظاهر صدق المعصيه عند مصادفه الحرام، فيستحق العقاب.

هذا، وقد افاد المحقق النائينى (قدس سره):

بـأن الشـبهه غير المحصوره مـا كانت كثره الاطراف فيها بحـد يسـتلزم عـدم القـدره العاديه على المخالفه القطعيه، وإن كان كل طرف فى حـد نفسه مقـدوراً عـاده، ومعه تسـقط حرمه المخـالفه القطعيه، لعـدم القـدره عـاده عليهـا، ومعه يسـقط بتبعهـا وجوب المـوافقه القطعيه، لأـنه متفرع على حرمه المخـالفه القطعيه المسـتلزم لتعـارض الاـصول فى اطراف العلم، فـإذا لم تحرم المخـالفه القطعيه لم تجب الموافقه القطعيه.

وأفاد (قدس سـره) بأن هذا الضابط يختص بالعلم بالحرمه ولا يأتى فى موارد العلم بالوجوب بين اطراف كثيره، لامكان المخالفه القطعيه فى باب الواجبات مهما بلغت الاطراف من الكثره.

اذ المخـالفه فى بـاب الواجبـات تحصـل بـترك جميع المحتملاـت، وهـو سـهل المـؤونه، بخلاـف المخـالفه القطعيـه فى بـاب المحرمات، فإنها لا تحصل الا باتيان جميع المحتملات، وهو ليس بأمر يسير مع كثره الاطراف.

ص: ۲۹۰

ويمكن ان يقال:

ان بالنسبه الى موضوع الشبهه غير المحصوره:

لا شبهه فى ان كثره اطراف العلم الاجمالى توجب ضعف احتمال التكليف فيها، فإذا بلغت الكثره بحد اوجبت ضعف احتمال التكليف بحيث ليس قابلاً للاعتناء عقلاً، فلا محاله يصير احتمال التكليف بين الاطراف موهوناً، ومعه لا وجه لتنجز التكليف المزبور، عقلاً.

فإن احتمال وجود السم فى خبر مردد بين الآلاف، احتمال غير قابل للاعتناء عقلاً، فمثله فى احتمال التكليف كما مر فى امثله الشيخ من حرمه امرئه بين اهل بلد وأمثاله.

وعليه فإن القول بعدم التفريق بين المحصوره وغير المحصوره فى تنجز التكليف المعلوم بالعلم الاجمالى هو اول الكلام، فإن الحاكم بوجوب الاجتناب عن محتمل التكليف او الاتيان بمحتمله هو العقل من باب المقدمه العلميه، ولكن حكمه هذا مما لا يحرز عند وهن الاحتمال مع كثره الاطراف. فإن العلم الاجمالى فى هذه الموارد ليس قابلاً لتنجيز معلومه عقلاً ويتبعه عقلاً لعدم احراز قبح الارتكاب فى الاحتمال الموهون.

وهذا المعنى هو ما عبر عنه المحقق النائينى (قدس سره) من عدم تنجز العلم اذا بلغت كثره الاطراف بحد يستلزم عدم القدره العاديه على المخالفه القطعيه.

وإن كان الارجح بل الاولى ان لم يكن اقوى ما افاده الشيخ (قدس سره) ببلوغ الكثره الى حد يكون احتمال التكليف فى كل طرف موهوماً لا يعتنى به العقلاء.

فإن ما ذهب اليه فى بيان الضابط، هو بيان ما يكون اساس المحذور فى الشبهه غير المحصوره. لما مر من اساس التنجز فى العلم الاجمالى امكان التحفظ على احتمال التكليف، ومع وهنه يخرج عن امكانه العقلائى.

ثم ان ظاهر الشيخ (قدس سره) سقوط العلم الاجمالى عن التنجيز فى المقام حيث انه عبر فى مقام بيان الضابط بلوغ كثره الوقائع المحتمله الى حيث لا يعتنى العقلاء بالعلم الاجمالى الحاصل فيها.

ص: ۲۹۱

ومعنى ذلك سقوط العلم عن التنجيز عقلاءً ومعه فلا يؤثر فى وجوب الموافقه القطعيه كما انه لا يؤثر فى حرمه المخالفه القطعيه.

هذا وقد قرر المحقق النائينى – حسب ما عرفت – الضابط كون كثره الاطراف بحد يستلزم عدم القدره العاديه على المخالفه القطعيه وان كان كل طرف فى حد نفسه مقدوراً عاده و داخلاً فى محل الابتلاء وحسب ما اختاره (قدس سره) فى بحث العلم الاجمالى من مسلك الاقتضاء أن الوجه لتنجيز العلم تعارض الاصول المرخصه فى اطراف العلم والموجب لحرمه المخالفه القطعيه تعارض الاصول المذكوره، ومع فرض عدم تعارضها فلا تحرم المخالفه القطعيه ويتبعه عدم وجوب الموافقه القطعيه.

واساس ما افاده (قدس سره) من الضابط فى المقام امران:

١ – كثره الاطراف.

٢ – عدم التمكن من المخالفه القطعيه.

ونتيجته سقوط العلم الاجمالى عن التنجيز بالمره.

وعليه فالظاهر انه لا فرق بين ضابط الشيخ و ضابط المحقق النائينى (قدس سرهما) فى المقام.

كما انه لا يختص سقوط العلم الاجمالى عن التنجيز بناءً على ضابط المحقق النائينى بمسلك الاقتضاء بل انما يتم سقوطه على مسلك العليه ايضاً.

وذلك لان التكليف مقيد بالقدره على متعلقه بحيث لا يكون فعلياً الا وفى ظرف القدره عليه، فاذا فرض كثره الاطراف بحد لا يتمكن المكلف على الجمع بينهما وارتكاب جميعها، فلا فعليه للتكليف طبعاً.

والظاهر رجوع ضابط المحقق النائينى الى ما افاده الشيخ من بيان الضابط لان وهن الاحتمال انما جاء ما ناحيه كثرته ومع هذه الكثره لا محاله تنتفى القدره العاديه للمخالفه القطعيه، وان مع القدره على التكليف عاده برعايه محتملاته لا يصير الاحتمال موهوناً، وكان كل واحد منهما اكد على جهه خاصه فى الشبهه غير المحصوره وجعلها الضابط فى مقام تشخيصها وان كان مرجعهما امر واحد.

ثم إن السید الاستاذ (قدس سره) افاد بان بناءً على ضابط الشیخ لا یتم الالتزام بعدم حرمه المخالفه القطعیه، قال: (قدس سره):

«وأما على مسلك الشیخ فی ضابط غیر المحصوره، فغایه ما یقتضیه كلامه، هو نفی وجوب الموافقه القطعیه لضعف احتمال التكلیف فی كل طرف. وهذا لا یقتضی جواز المخالفه القطعیه، لأنها تتصادم مع العلم نفسه، والمفروض عدم اعتناء العقلاء بالاحتمال لا بنفس العلم.» (1)

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۵/۰۲/۱۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

هذا وقد قرر المحقق النائینی – حسب ما عرفت – الضابط كون كثره الاطراف بحد یستلزم عدم القدره العادیه على المخالفه القطعیه وان كان كل طرف فی حد نفسه مقدوراً عاده و داخلاً فی محل الابتلاء وحسب ما اختاره (قدس سره) فی بحث العلم الاجمالی من مسلك الاقتضاء أن الوجه لتنجیز العلم تعارض الاصول المرخصه فی اطراف العلم والموجب لحرمه المخالفه القطعیه تعارض الاصول المذكوره، ومع فرض عدم تعارضها فلا تحرم المخالفه القطعیه ویتبعه عدم وجوب الموافقه القطعیه.

واساس ما افاده (قدس سره) من الضابط فی المقام امران:

۱ - كثره الاطراف.

۲ - عدم التمكن من المخالفه القطعیه.

ونتیجته سقوط العلم الاجمالی عن التنجیز بالمره. وعلیه فالظاهر انه لا فرق بین ضابط الشیخ و ضابط المحقق النائینی (قدس سرهما) فی المقام. كما انه لا یختص سقوط العلم الاجمالی عن التنجیز بناءً على ضابط المحقق النائینی بمسلك الاقتضاء بل انما یتم سقوطه على مسلك العلیه ایضاً.

وذلك لان التكلیف مقید بالقدره على متعلقه بحیث لا یكون فعلیاً الا وفی ظرف القدره علیه، فاذا فرض كثره الاطراف بحد لا یتمكن المكلف على الجمع بینهما وارتكاب جمیعها، فلا فعلیه للتكلیف طبعاً.

۱- منتقى الأصول، تقریر البحث السید محمدحسینی الروحانی، السید عبد الصاحب الحكیم، ج۵، ص۱۴۶.

والظاهر رجوع ضابط المحقق النائینی الى ما افاده الشیخ من بیان الضابط لان وهن الاحتمال انما جاء ما ناحیه كثرته ومع هذه الكثره لا محاله تنتفی القدره العادیه للمخالفه القطعیه، وان مع القدره على التكلیف عاده برعایه محتملاته لا یصیر الاحتمال موهوناً، وكان كل واحد منهما اكد على جهه خاصه فی الشبهه غیر المحصوره وجعلها الضابط فی مقام تشخیصها وان كان

مرجعهما امر واحد.

ثم إن السيد الاستاذ (قدس سره) افاد بان بناءً على ضابط الشيخ لا يتم الالتزام بعدم حرمه المخالفه القطعيه، قال: (قدس سره):

«وأما على مسلك الشيخ فى ضابط غير المحصوره، فغايه ما يقتضيه كلامه، هو نفى وجوب الموافقه القطعيه لضعف احتمال التكليف فى كل طرف. وهذا لا يقتضى جواز المخالفه القطعيه، لأنها تتصادم مع العلم نفسه، والمفروض عدم اعتناء العقلاء بالاحتمال لا بنفس العلم.» (۱)

وهذا مخالف لما صرح به الشيخ (قدس سره) فى مقام بيان الضابط.

قال (قدس سره): «ويمكن ان يقال – بملاحظه ما ذكرنا فى الوجه الخامس -: ان غير المحصور ما بلغ كثره الوقائع المحتمله الى حيث لا يعتنى العقلاء بالعلم الاجمالى الحاصل فيها»

فانه (قدس سره) صرح بان الكثره توجب عدم اعتناء العقلاء بالعلم الاجمالى الحاصل فى الشبهه غير المحصوره.

وقد افاد فى الوجه الخامس – كما عرفت -:

الخامس: أصاله البراءه. بناء على أن المانع من إجرائها ليس إلا العلم الإجمالى بوجود الحرام، لكنه إنما يوجب الاجتناب عن محتملاته من باب المقدمه العلميه، التى لا تجب إلا لأجل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المحتمل فى فعل كل واحد من المحتملات، وهذا لا يجرى فى المحتملات الغير المحصوره، ضروره أن كثره الاحتمال توجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات...

ص: ۲۹۴

۱– منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص۱۴۶.

ثم ذکر امثله. الی ان قال: وإن شئت قلت: إن ارتکاب المحتمل فی الشبهه الغیر المحصوره لا یکون عند العقلاء إلا کارتکاب الشبهه الغیر المقرونه بالعلم الإجمالی.

الی ان قال: وحاصل هذا الوجه: أن العقل إذا لم یستقل بوجوب دفع العقاب المحتمل عند کثره المحتملات، فلیس هنا ما یوجب علی المکلف الاجتناب عن کل محتمل، فیکون عقابه حینئذ عقابا من دون برهان، فعلم من ذلک: أن الآمر اکتفی فی المحرم المعلوم إجمالا بین المحتملات، بعدم العلم التفصیلی بإتیانه، ولم یعتبر العلم بعدم إتیانه، فتأمل. » (۱)

واما أفاده اخیراً بقوله: فعلم من ذلک یساعد مع استظهار سیدنا الاستاذ من بقاء المخالفه القطعیه علی حرمتها بناءً علی ضابط الشیخ. وان کان ما افاده الشیخ (قدس سره) اخیراً منافیاً لما افاده قبل ذلک من وهن العلم الاجمالی الحاصل فی المقام من جهه کثره الاطراف.

کما انه مخالف لاقتضاء الوجه الخامس من الأدله التی ذکرها بعنوان وجوه عدم الاجتناب وعبر عنه باصاله البراءه.

هذا، ولکن صریح الشیخ بعد ذلک حرمه المخالفه القطعیه کما افاده السید الاستاذ، فانه طرح هذا البحث فی الامر الاول من الامور التی رتبها فی نهایه بحثه. وافاد بان ظاهر اطلاق کلمات الاصحاب عدم حرمه المخالفه القطعیه فی المقام ومقتضی اجماعهم.

کما افاده بان ما ذکره من الاخبار ظاهره فی ذلک.

کما ان ظاهر الوجه الخامس دلالته علی جواز ارتکاب جمیع الاطراف.

الا انه اورد علیه:

بانه لا یبعد ان یکون القول بجواز الارتکاب فی الشبهه غیر المحصوره فی قبال قولهم بعدم الجواز فی الشبهه المحصوره، فلا اطلاق فیه بالنسبه الی جواز ارتکاب جمیع الاطراف.

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۲۶۳ و ۲۶۵.

والشک فی تعمیم الاجماع انما ینجر الی الاخـذ بالمتیقن فی معقده وهو عدم وجوب الموافقه القطعیه دون جواز مخالفتها. ما انه التزم بالتعمیم فی الاخبار لو تمت دلالتها علی المورد و ظهورها فی الشبهه غیر المحصوره او عمومها لها.

وقـد قید النتیجه فی الوجه الخامس بعدم العزم علی ارتکاب الجمیع من الاول واما مع العزم علی ذلک فاسـتظهر صدق المعصـیه عند مصادفه الحرام.

وافاد فی النهایه بعنوان التحقیق:

والتحقیق:

عـدم جواز ارتکاب الکل، لاسـتلزامه طرح الـدلیل الواقعی الـدال علی وجوب الاجتناب عن المحرم الواقعی، کالخمر فی قوله: " اجتنب عن الخمر "، لأن هذا التکلیف لا یسقط من المکلف مع علمه بوجود الخمر بین المشتبهات.

غـایه مـا ثبت فی غیر المحصور: الاکتفـاء فی امتثـاله بترک بعض المحتملات، فیکون البعض المتروک بـدلا ظاهریا عن الحرام الواقعی، وإلا فإخراج الخمر الموجود یقینا بین المشـتبهات عن عموم قوله: " اجتنب عن کل خمر "، اعتراف بعـدم حرمته واقعا، وهو معلوم البطلان.

هذا إذا قصد الجمیع من أول الأمر لأنفسها.

ولو قصـد نفس الحرام من ارتکـاب الجمیع فـارتکب الکل مقـدمه له، فالظاهر اسـتحقاق العقاب، للحرمه من أول الارتکاب بناء علی حرمه التجری. » (۱)

وفیه: مع کون صوره عـدم القصـد الی ارتکاب الحرام - بان قصـد جمیع الاطراف من اول الامر - اسوء حالاً من قصـده ارتکاب الحرام لحرمه الاخیر علی القول بحرمه التجری، وکون الاول معصیه جزماً.

ان مـا اختاره هنا خلاف لما افاده فی مقام بیان ضابط الشـبهه الغیر المحصوره، فانه افاد هناک بان غیر المحصوره ما بلغت الکثره فی اطراف العلم بحد لایعتنی العقلاء بالعلم فیه.

ص: ۲۹۶

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۲۶۶ و ۲۶۷.

ولا يقول لا يعتنى العقلاء بالاحتمال فى كل طرف، وان كان لا يفرق التعبيران. حيث ان بـذلك يسقط العلم عن المنجزيه، ومعه لا وجه لتاثيره فى حرمه المخالفه القطعيه، كما انه لا يؤثر فى وجوب موافقتها.

مضافاً:

الى أن ما افاده من «الاكتفاء فى امتثاله بترك بعض المحتملات، فيكون البعض المتروك بـدلاً ظاهرياً عن الحرام الواقعى» لو تم للزم ان يكون من الشارع فان له الصلاحيه لجعل البدل فى الظاهر، فنسأل هنا ما الدليل على الجعل المذكور؛ فان روايه ابى الجارود لوعمت المقام، فانه لا ظهور فيها لجعل هذه البدليه بوجه.

واما الوجه الخامس فهو وجه عقلى لا يصلح لهذا الجعل.

وكذا سائر الوجوه

وليعلم ان العمده فى تنجيز العلم الاجمالى للتكليف حكم العقل بلزوم الاجتناب عن الاطراف مقدمه علميه للاجتناب عن التكليف الفعلى المعلوم فى البين، و عند كثره الاطراف بحد صار احتمال التكليف فى كل طرف موهوناً لايعتنى به العقلاء.

والضابط فيه عدم ذمهم بارتكاب الاحتمال فى تكاليف الموالى العرفيه، فانه لا يثبت فى مورده حكم العقل بلزوم الاجتناب عن الاطراف مقدمه علميه، على مبنى الشيخ ابتنائه على قاعده لزوم دفع الضرر المحتمل، فانه لا ضرر محتمل قابلاً للاعتبار فى كل طرف لا محاله فى هذا الفرض.

ولازم ذلك سقوط العلم الاجمالى عن التنجيز وصيروره الشبهه هنا كالبدويه وغير المقرونه بالعلم حسب ما افاده الشيخ ومعه فلا وجه بعد سقوط عن التنجيز لتاثيره فى حرمه المخالفه القطعيه.

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ۹۵/۰۲/۱۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

ويضاف اليه:

ان الغالب فى الشبهات غير المحصوره عدم التمكن من المخالفه القطعيه وعدم ابتلاء المكلف بجميع اطرافها، كما انه قرر بعضهم هذا المعنى من ادله عدم وجوب الاجتناب. وقل مورد فيها تمكن المكلف ولو عاده من ارتكاب جميع الاطراف، ولذلك يضعف احتمال كون اطلاق كلماتهم بعد لزوم الاجتناب فى الشبهه الغير المحصوره فى قبال لزومه فى الشبهه المحصوره، لان العمده فى غير المحصوره بحسب ابتلاء المكلف البحث عن لزوم الموافقه القطعيه وعدم لزومها ولذلك ذكر من وجوه عدم الاجتناب لزوم العسر والمشقه فيه فى قبال التمكن عاده، فيبعد كون اطلاق كلماتهم ناظراً الى خصوص عدم وجوب الموافقه القطعيه دون عدم حرمه المخالفه القطعيه.

ص: ۲۹۷

وقد مر ان ما افاده المحقق النائینی (قدس سره) من بیان الضابط للشبهه غیر المحصوره وهو کثر الاطراف بحد انتفی التمکن العادی من المخالفه القطعیه راجع الی ما افاده الشیخ (قدس سره) بالتاکید علی وجه آخر من الاساس الذی بنی علیه بیانه فی الضابط من ان العمده هنا فی الشبهه وهن الاحتمال وکونه مما لایعتنی به العقلاء فی کل طرف.

والحاصل:

ان العمده فی البحث عن حرمه المخالفه القطعیه وعدم حرمتها فی الشبهه المحصوره، تحقیق ان وهن احتمال التکلیف حسب ما صوره الشیخ (قدس سره) هل یوجب وهن العلم الاجمالی ام لا؟

وقد صرح الشیخ بذلک فی اوان کلامه فی مقام بیان ما یراه من الضابط فی الشبهه غیر المحصوره.

ومقتضی التحقیق سقوط العلم الاجمالی عن التنجیز راساً ومعه لا وجه لحرمه المخالفه القطعیه بلا فرق بین کونه قاصداً للحرام من بدو الامر او قاصداً لارتکاب جمیع الاطراف.

کلماتهم ناظراً الی خصوص عدم وجوب الموافقه القطعیه دون عدم حرمه المخالفه القطعیه.

وقد مر ان ما افاده المحقق النائینی (قدس سره) من بیان الضابط للشبهه غیر المحصوره وهو کثره الاطراف بحد انتفی التمکن العادی من المخالفه القطعیه راجع الی ما افاده الشیخ (قدس سره) بالتأکید علی وجه آخر من الأساس الذی بنی علیه بیانه فی الضابط من ان العمده هنا فی الشبهه وهن الاحتمال وکونه مما لایعتنی به العقلاء فی کل طرف.

والحاصل: ان العمده فی البحث عن حرمه المخالفه القطعیه وعدم حرمتها فی الشبهه المحصوره، تحقیق ان وهن احتمال التکلیف حسب ما صوره الشیخ (قدس سره) هل یوجب وهن العلم الاجمالی ام لا؟

وقد صرح الشیخ بذلک فی اوان کلامه فی مقام بیان ما یراه من الضابط فی الشبهه غیر المحصوره.

ص: ۲۹۸

ومقتضى المحققين سقوط العلم الاجمالى عن التنجيز رأساً ومعه لا وجه لحرمه المخالفه القطعيه بلا فرق بين كونه قاصداً للحرام من بدو الأمر او قاصداً لارتكاب جميع الاطراف.

وأما الوجوه التى ذكرها الشيخ (قدس سره) لعدم وجوب الاجتناب فى المقام فالعمده فيها الوجه الخامس، وقد مر تماميه تقريب الشيخ (قدس سره) فيه مع حذف ما افاده فى مقام النتيجه بقوله: فعلم...

ويؤيده بل يؤكده روايه ابى الجارود.

وإن كان الوجه الثانى وهو لزوم العسر غالباً فى الاجتناب لغالب الناس لا يخلو عن قوه.

وأما الاجماع فيمكن الاستناد اليه بعنوان التأييد، لأنه يحكى عن شهره القول بعدم وجوب الاجتناب بين المتأخرين.

وأما بعنوان الدليل فيشكل من جهه انه اجماع فى المسأله الأصوليه، وأما ما افاده الشيخ (قدس سره) من كون المسأله فرعيه لا يتم من جهه صلاحيه نتيجه المسئله لأن تقع كبرى لقياس الاستنباط.

مع ان كثره الوجوه لعدم لزوم الاجتناب فى كلماتهم يقوى كونه مدركيا فيشكل كونه اجماعاً كاشفاً عن رأيهم (عليهم السلام).

ثم ان المحقق النائينى (قدس سره) بعد ما قرر الضابط فى الشبهه غير المحصوره ما كانت الاطراف بحد يستلزم عدم القدره العاديه على المخالفه القطعيه، افاد بأن هذا الضابط يختص بالعلم بالحرمه ولا يتأتى فى موارد العلم بالوجوب بين اطراف كثيره، لأمكان المخالفه القطعيه فى باب الواجبات مهما بلغت الأطراف من الكثره.

وذلك: لأن المخالفه فى باب الواجبات تحصل بترك جميع المحتملات وهو سهل المؤونه بخلاف المخالفه القطعيه فى باب المحرمات، فإنها لا تحصل الا باتيان جميع المحتملات وهو ليس بالأمر اليسير مع كثره الاطراف.

ويمكن ان يقال:

انه لا فرق فيما هو المهم من ضابط عدم التنجيز فى العلم الاجمالى فى المقام بين الشبهه التحريميه والشبهه الوجوبيه، فإن فى الشبهه الوجوبيه ايضاً تبلغ كثره الاطراف الى حد يضعف الاحتمال فى كل طرف بحيث لا يعتنى به العقلاء وصار موهوناً، ومعه ينتفى حكم العقل بلزوم الاجتناب مقدمه علميه من باب دفع الضرر المحتمل فيسقط العلم الاجمالى عن التنجيز لا محاله، فإذا وجب عليه اكرام شخص خاص بصفات معينه مردده بين اطراف كثيره بحيث صارت الشبهه غير محصوره، فإن احتمال التكليف الوجوبى فى كل طرف يصير موهوناً، ومعه لسقط العلم الاجمالى عن التنجيز بلا فرق بينه وبين الشبهه التحريمه.

نعم، هنا فرق وهو ان الشبهه غير المحصوره التحريميه تنتفى القدره العاديه على المخالفه القطعيه، وفى الشبهه غير المحصوره الوجوبيه يسهل المخالفه القطعيه بترك اكرام جميع الاطراف فى المثال ويصعب الموافقه القطعيه بحيث تنتفى القدره العاديه عليها.

ولكن الشبهتين سيان فى سقوط العلم الاجمالى عن التنجيز بالبيان الذى عرفت.

والمحقق النائينى حيث قرر الضابط فى غير المحصوره ما كانت كثره الاطراف بحد تنتفى القدره العاديه على المخالفه القطعيه، والصعوبه وانتفاء القدره العاديه عليها مما لا تتحقق الا فى الشبهه التحريميه، فأفاد اختصاص البحث بالشهبه التحريميه.

ولكن قد مر ان انتفاء القدره العاديه على المخالفه القطعيه ليس بنفسه ضابطاً لغير المحصور، بل هو بيان لبعض خصوصيات غير المحصوره فى بعض الموارد، بل الضابط ضعف الاحتمال فى كل طرف بحيث صار موهوناً غير قابل للاعتناء عقلًا الموجب لسقوط العلم الاجمالى عن التنجيز، وكما ان عدم القدره العاديه على المخالفه القطعيه من لوازمه وخصوصياته فى بعض الموارد، كذلك يكون عدم القدره العاديه على الموافقه القطعيه فى بعض اخر من الموارد كالشبهه الوجوبيه من لوازمه وخصوصياته، لأن كثره الاحتمال كما انه يوجب وهنه وعدم اعتناء العقلاء به، كذلك يوجب الصعوبه وعدم القدره العاديه على التحفظ على جميع الاطراف.

ولذا قلنا: ان كلام المحقق النائينى حيث انه نشاء عدم القدره العاديه عن كثره الاطراف يرجع الى ما فاده الشيخ (قدس سره) الذى كان الموجب لعدم اعتناء العقلاء بالاحتمال فى كل طرف كثره الاطراف.

وإن مر ان الضابط الاساس ما افاده الشيخ (قدس سره) حيث انه بيان لأساس سقوط تنجيز العلم الاجمالى، وأما عدم القدره العاديه على المخالفه القطعيه او عدم التمكن من ارتكاب جميع الاطراف، كما افاده السيد الاستاذ (قدس سره) - بتقريب ان القدره على كل واحد من الأطراف مقيده بترك سائر الاطراف، فليس هنا علم بتكليف فعلى كل على تقدير، - فإنما هو من الأمور المترتبه على الكثره فى الاطراف والموجب لسقوط العلم فى الجميع وهن الاحتمال.

ص: ٣٠٠

وعلیه فإنه لا فرق هنا بین الشبهه الوجوبیه والشبهه التحریمیه فی عدم لزوم الاجتناب فی غیر المحصور.

هذا ثم انه قد مر فی کلام صاحب الکفایه:

«ولو شک فی عروض الموجب، فالمتبع هو اطلاق دلیل التکلیف لو کان وإلا فالبرائه لأجل الشک فی التکلیف الفعلی».

والمحقق الخراسانی حیث التزم بتنجیز التکلیف الفعلی المعلوم بالاجمال بلا فرق بین ان یکون بین اطراف محصوره او غیر محصوره، وأنه یسقط تنجیزه بعروض ما یوجب رفع التنجیز کالعسر والضرر وأمثاله، فقرر مورد الشک عروض هذا الموجب، وأفاد بأن مع الشک فیه یرجع الی اطلاق دلیل التکلیف المعلوم، لأن التکلیف الفعلی المذکور انما تنجز بالعلم، ومع الشک فی سقوط تنجیزه کان المرجع الاطلاق.

واذا لم یکن اطلاق فی دلیل التکلیف فیرجع الشک الی ثبوت التکلیف المنجز، والمرجع فیه البرائه.

ولا یفرق بین ان یکون دلیل التکلیف لفظیاً لیس فیه اطلاق، او کان الدلیل غیر لفظی کالاجماع.

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۵/۰۲/۱۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

وأما الشیخ (قدس سره) فحیث انه فصل فی المقام بین المحصور وغیر المحصور فی الحکم، فالشک عنده یرجع الی الشک فی کون الشبهه محصوره حتی یجب الاجتناب عن اطرافها، او غیر محصوره حتی لا یجب الاجتناب.

وافاد (قدس سره):

فالأولی: الرجوع فی موارد الشک إلی حکم العقلاء بوجوب مراعاه العلم الإجمالی الموجود فی ذلک المورد، فإن قوله: " اجتنب عن الخمر " لا فرق فی دلالته علی تنجز التکلیف بالاجتناب عن الخمر، بین الخمر المعلوم المردد بین أمور محصوره وبین الموجود المردد بین أمور غیر محصوره، غایه الأمر قیام الدلیل فی غیر المحصوره علی اکتفاء الشارع عن الحرام الواقعی ببعض محتملاته، کما تقدم سابقا.

ص: ۳۰۱

فإذا شک فی کون الشبهه محصوره أو غیر محصوره، شک فی قیام الدلیل علی قیام بعض المحتملات مقام الحرام الواقعی فی الاکتفاء عن امتثاله بترک ذلک البعض، فیجب ترک جمیع المحتملات، لعدم الأمن من الوقوع فی العقاب بارتکاب البعض.» (۱)

وأساس نظره انه حيث كان لزوم الاجتناب فى اطراف العلم الاجمالى بحكم العقل من جهه المقدمه العلميه للاجتناب عن الحرام ووجهه استقلاله بلزوم دفع الضرر المحتمل، فإنه فى موارد احراز كون الشبهه غير المحصوره ينتفى هذا الحكم، فالشك فى كونه محصوره او غير محصوره يرجع الى الشك فى سقوط حكمه بلزوم الاجتناب والمرجع فيه الاشتغال عقلاً، وحكمه بتنجيز العلم.

وما افاده (قدس سره) تام فى اساسه لأن الشك فى المحصور وغير المحصور يرجع الى الشك فى سقوط العلم عن التنجيز، والعقل حاكم فى مثل المقام بالتنجيز حتى يحرز سقوط العلم عنه بصيروره العلم غير قابل للاعتناء حسب ما يراه الشيخ من جهه كثره اطرافه، وهو الوجه فى المقام عند الشك.

وأما ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) فليس ذلك بحث فى حكمه الشك فى المسئله، وإنما هو بيان لحكم الشك فى عروض ما يرفع به التنجيز فى العلم بمقتضى الضرر والحرج وامثاله، بلا فرق فى ذلك بين المحصور غير المحصور، ومعه يشكل الحكم بالبرائه بعد حكم العقل بتنجيز العلم ما دام لم يحرز رفعه، لعدم رجوعه الى الشك فى التكليف المنجز، بل انما هو شك فى رفع التنجز الثابت بالعلم بحكم العقل، بلا فرق بين ان يكون فى المقام اطلاق فى ادله التكليف او لا.

التنبيه الرابع:

قال فى الكفايه:

الرابع : إنه إنما يجب عقلاـ رعايه الاحتياط فى خصوص الأطراف ، مما يتوقف على اجتنابه أو ارتكابه حصول العلم بإتيان الواجب أو ترك الحرام المعلومين فى البين دون غيرها ، وإن كان حاله حال بعضها فى كونه محكوما بحكمه واقعا .

ص: ۳۰۲

۱- فرائد الاصول، الشيخ الانصارى، ج۲، ص۲۷۲ و ۲۷۳.

ومنه ينقدح الحال فى المسأله ملاقاه شىء مع أحد أطراف النجس المعلوم بالاجمال ، وأنه تاره يجب الاجتناب عن الملاقى دون ملاقيه ، فيما كانت الملاقاه بعد العلم إجمالا بالنجس بينها ، فإنه إذا اجتنب عنه وطرفه اجتنب عن النجس فى البين قطعا ، ولو لم يجتنب عما يلاقيه ، فإنه على تقدير نجاسته لنجاسته كان فردا آخر من النجس ، قد شك فى وجوده ، كشىء آخر شك فى نجاسته بسبب آخر .

ومنه ظهر: أنه لا مجال لتوهم أن قضيه الاجتناب عن المعلوم هو الاجتناب عنه أيضا ، ضروره أن العلم به إنما يوجب تنجز الاجتناب عنه ، لا تنجز الاجتناب عن فرد آخر لم يعلم حدوثه وإن احتمل .

وأخرى يجب الاجتناب عما لاقاه دونه ، فيما لو علم إجمالا نجاسته أو نجاسه شىء آخر ثم حدث الملاقاه (وفى بعض النسخ "العلم ب الملاقاه") والعلم بنجاسه الملاقى أو ذاك الشىء أيضا ، فإن حال الملاقى (وإن لم يكن احتمال نجاسه ما لاقاه إلا من ملاقاته ، "منه قدس سره") فى هذه الصوره بعينها حال ما لاقاه فى الصوره السابقه فى عدم كونه طرفا للعلم الاجمالى ، وأنه فرد آخر على تقدير نجاسته واقعا غير معلوم النجاسه أصلا ، لا إجمالا ولا تفصيلا ، وكذا لو علم بالملاقاه ثم حدث العلم الاجمالى ، ولكن كان الملاقى خارجا عن محل الابتلاء فى حال حدوثه وصار مبتلى به بعده .

وثالثه: يجب الاجتناب عنهما ، فيما لو حصل العلم الاجمالى بعد العلم بالملاقاه ، ضروره أنه حينئذ نعلم إجمالا : إما بنجاسه الملاقى والملاقى أو بنجاسه الآخر كما لا يخفى ، فيتنجز التكليف بالاجتناب عن النجس فى البين ، وهو الواحد أو الاثنان.» (۱)

ص: ۳۰۳

۱- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانى، ص۳۶۲ و ۳۶۳.

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به ۹۵/۰۲/۱۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به

التنبيه الرابع:

قال فی الکفايه:

الرابع: إنه إنما يجب عقلا رعايه الاحتياط فی خصوص الأطراف، مما يتوقف على اجتنابه أو ارتکابه حصول العلم بإتيان الواجب أو ترک الحرام المعلومين فی البين دون غيرها، وإن کان حاله حال بعضها فی کونه محکوما بحکمه واقعا.

ومنه ينقدح الحال فی المسأله ملاقاه شیئ مع أحد أطراف النجس المعلوم بالاجمال، وأنه تاره يجب الاجتناب عن الملاقی دون ملاقيه، فيما کانت الملاقاه بعد العلم إجمالا بالنجس بينها، فإنه إذا اجتنب عنه وطرفه اجتنب عن النجس فی البين قطعا، ولو لم يجتنب عما يلاقيه، فإنه على تقدير نجاسته لنجاسته کان فردا آخر من النجس، قد شک فی وجوده، کشیئ آخر شک فی نجاسته بسبب آخر.

ومنه ظهر: أنه لا مجال لتوهم أن قضيه الاجتناب عن المعلوم هو الاجتناب عنه أيضا، ضروره أن العلم به إنما يوجب تنجز الاجتناب عنه، لا تنجز الاجتناب عن فرد آخر لم يعلم حدوثه وإن احتمل.

وأخرى يجب الاجتناب عما لاقاه دونه، فيما لو علم إجمالا نجاسته أو نجاسه شیئ آخر ثم حدث الملاقاه (وفی بعض النسخ "العلم ب الملاقاه") والعلم بنجاسه الملاقی أو ذاک الشیئ أيضا، فإن حال الملاقی (وإن لم يکن احتمال نجاسه ما لاقاه إلا من ملاقاته، "منه قدس سره") فی هذه الصوره بعينها حال ما لاقاه فی الصوره السابقه فی عدم کونه طرفا للعلم الاجمالی، وأنه فرد آخر على تقدير نجاسته واقعا غير معلوم النجاسه أصلا، لا إجمالا ولا تفصيلا، وکذا لو علم بالملاقاه ثم حدث العلم الاجمالی، ولکن کان الملاقی خارجا عن محل الابتلاء فی حال حدوثه وصار مبتلى به بعده.

ص: ۳۰۴

وثالثه: يجب الاجتناب عنهما، فيما لو حصل العلم الاجمالی بعد العلم بالملاقاه، ضروره أنه حينئذ نعلم إجمالا: إما بنجاسه الملاقی والملاقی أو بنجاسه الآخر کما لا يخفى، فيتنجز التکليف بالاجتناب عن النجس فی البين، وهو الواحد أو الاثنان.» (۱)

وحاصل ما افاده (قدس سره):

انه لو حصل لنا العلم الاجمالی بنجاسه احد الإنائين، فإنما يجب الاجتناب عنهما عقلاً مقدمه لتحصيل العلم بالاجتناب عن النجس المعلوم بينهما.

ولكنه لا يحكم على كل واحد منهما بخصوصه بالنجاسه لا واقعاً ولا ظاهراً لعدم احراز نجاسته بعنوانه لغرض التردد والشك فى كونه هو النجس المعلوم، فلا وجه للحكم بالنجاسه واقعاً.

ولا يحكم بنجاسته ظاهراً لعدم ثبوت النجاسه فيه بإماره او أصل.

وبالجمله: ان العلم الاجمالى بنجاسه احدهما لا يقتضى اكثر من وجوب الاجتناب عن كل واحد من الطرفين عقلاً مقدمه علميه للاجتناب عن النجس المعلوم، ولا يحكم على كل واحد منهما بخصوصه بالنجاسه كما لا يترتب على كل واحد منهما بخصوصه الآثار الشرعيه المترتبه على النجس او الحرام لعدم احراز كونه بعنوانه نجساً.

وعليه فلا وجه للحكم بنجاسه ملاقى احدهما، لأن الحكم بها انما يكون من شؤون ملاقى النجس، ولا تحرز نجاسه الملاقى فى الفرض.

ومنه يعلم انه يلزم التفصيل فى حكم الملاقى لبعض اطراف النجس المعلوم بالعلم الاجمالى:

۱-بلزوم الاجتناب عن الملاقى دون ملاقيه ۲-بلزوم الاجتناب عن الملاقى دون الملاقى

۳ – لزوم الاجتناب عن الملاقى والملاقى كليهما.

اما الصوره الأولى:

ما اذا حصل لنا العلم الاجمالى بنجاسه احد الإنائين، ثم حصل لنا العلم بملاقاه شىء كالثوب لأحدهما المعين.

ففى هذه الصوره لا يجب الاجتناب الا عن الإنائين المشتبهين بالنجاسه دون الثوب، فإنه لا وجه للاجتناب عنه.

ص: ۳۰۵

۱- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانى، ص۳۶۲ و ۳۶۳.

وذلك: لأن احتمال النجاسه وإن كان جارياً فيه الا ان لزوم الاجتناب عنه انما يتوقف على خطاب آخر غير الخطاب بالاجتناب عن النجس المعلوم بالاجمال بين الإنائين، وليس لنا مثل هذا الخطاب بأن يقول اجتنب عن الملاقى للنجس، فإنه على تقدير نجاسته لكان فرداً آخراً من النجس قد شك فى نجاسته، فيكون كغيره من موارد مشكوك النجاسه، فإنه مجرى اصاله عدم النجاسه، وقاعده الطهاره واستصحابها موضوعاً وحكماً.

فإن قلت:

ان مقتضى تنجيز العلم الاجمالى لوجوب الاجتناب عن الإنائين، تنجيزه لوجوب الاجتناب عن الملاقى فى المقام ايضاً.

وذلك:

لأنه بحدوث الملاقاه انما يحصل لنا العلم الاجمالى بنجاسه احد من الإنائين او الثواب، وبعباره اخرى يحصل لنا العلم الاجمالى بنجاسه الملاقى والملاقى او الإناء اخر، ومع هذا العلم الاجمالى لا يمكن جريان الاصل النافى فى الملاقى، لأن جريان الأصل فيه يعارض جريان الاصل فى الطرف الآخر.

قلت:

ان العلم الاجمالى بنجاسه احد الإنائين لا يقتضى اكثر من تنجيز لزوم الاجتناب عنهما، وأما الفرد الآخر الذى يشك فى نجاسته، فإن العلم المذكور لا يقتضى تنجيز الاجتناب عنه.

ولعل نظره الشريف كان الى انه لو توهم انه يحدث بالملاقاه علم اجمالى آخر يقتضى تنجيز الاجتناب عن الملاقى اى الثواب فى المقام والاناء الآخر غير الملاقى.

فأجاب عنه بأنه هذا العلم الاجمالى لا يمكنه تنجيز لزوم الاجتناب عن الطرف الآخر اى الأناء غير الملاقى، وذلك لأنه قد تنجز لزوم الاجتناب عنه بمنجز سابق، وهو العلم الاجمالى بنجاسه احد الإنائين، فلا يقبل تنجيز الاجتناب ثانياً، لأن المنجز لا يتنجز ثانياً، فلا اثر للعلم الاجمالى الثانى.

اما الصوره الثانيه:

فإنه (قدس سره) ذكر لها موردين:

الأول: اذا حصل لنا العلم الاجمالى بالنجاسه بين الثوب والاناء الاحمر مثلاً فى وقت الظهر، ثم حصل لنا العصر العلم الاجمالى بنجاسه الاناء الاحمر او الاناء الأبيض فى الصبح، وحصل لنا العلم فى نفس الوقت - العصر - بملاقاه الثوب للاناء الأبيض فى الصبح، فإنه يجب الاجتناب عن الثوب و هو الملاقى والاناء الأحمر دون الاناء الأبيض.

وذلك:

لأن فى المقام علم الاجمالى سابق وعلم اجمالى لاحق، فالعلم الإجمالى السابق وهو العلم بنجاسه الثوب او الإناء الاحمر، اى بين الملاقى والإناء الآخر قد تنجز سابقاً، وأما العلم الاجمالى اللاجح فهو لا يقبل التنجيز لأنه علم بالنجاسه بين الاناء الأحمر والاناء الأبيض.

وحيث ان نجاسه الإناء الأحمر لا يقبل التنجيز لتنجزه بالعلم الاجمالى السابق، فلا يتحقق التنجيز للعلم الاجمالى اللاحق، ومعه فلا وجه لوجوب الاجتناب عن الملاقى اى الاناء الأبيض.

فالإناء الأبيض وهو الملاقى فرد محتمل من افراد محتمل النجاسه بالشبهه غير المقرونه بالعلم الاجمالى، ولا يشمله خطاب وجوب الاجتناب، بخلاف الملاقى فإنه من اطراف العلم الاجمالى السابق، وقد تحقق تنجيزه بلا مانع فيشمله وجوب الاجتناب.

فالملاقى مورد لإصاله الطهاره والملاقى موضوع لوجوب الاجتناب.

الثانى:

لو حصل لنا العلم الاجمالى بنجاسه الاناء الأبيض او الاناء الأحمر، وكان الثوب ملاقياً للاناء الأبيض، ولكن الإناء الأبيض كان فى حال حدوث العلم الاجمالى خارجاً عن محل الابتلاء، فلا محاله يحدث العلم الاجمالى بوجوب الاجتناب من الإناء الأحمر والثوب الملاقى للإناء الأبيض.

وقد دخل الاناء الأبيض فى محل ابتلاء المكلف بعد حدوث العلم الاجمالى، ففى هذه الصوره ايضاً لزم الاجتناب عن الملاقى دون الملاقى، لأن الملاقى كان طرفاً للعلم الاجمالى المنجز بوجوب الاجتناب، وأما الملاقى فليس طرفاً للعلم المذكور، ولا يخرج عن مانع عدم الابتلاء الا بعد حدوث العلم الاجمالى بوجوب الاجتناب عن الثوب والاناء الأحمر، ولا وجه لتنجيز احتمال النجاسه فيه بالعلم الاجمالى.

اما الصوره الثالثه:

ما اذا حصل لنا العلم بملاقاه الثوب والاناء الأبيض، ثم حصل لنا العلم الاجمالى بنجاسه الاناء الأبيض او الاناء الأحمر، فهنا يلزم الاجتناب عن الملاقى والملاقى معاً، لأن العلم الاجمالى الحادث انما يكون احد اطرافه الاناء الأبيض والثوب الملاقى له، والطرف الآخر الاناء الأحمر، وهذا العلم الاجمالى يوجب تنجيز وجوب الاجتناب بالنسبه اليهما.

هذا ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) فی المتن، وقد عرفت تفصيله فی المقام فی حكم الملاقی لبعض اطراف الشبهه المقرونه بالعلم الاجمالی بين: القول بلزوم الاجتناب عن الملاقی دون الملاقی فی بعض الموارد.

والقول بلزوم الاجتناب عن الملاقی دون الملاقی فی بعضها.

والقول بلزوم الاجتناب عنهما فی بعضها الآخر.

كما عرفت:

ان صاحب الكفايه (قدس سره) قرر موضوع البحث حكم الملاقی لبعض اطراف الشبهه المقرونه بالعلم الإجمالی من دون تقييدها بالمحصوره، خلافاً لغيره، فإن الأكثر قرّروا موضوع البحث حكم ملاقی الشبهه المحصوره، لأن غير المحصوره لا وجوب للاجتناب عن نفس اطرافها فضلاً عن ملاقيها، وأما صاحب الكفايه حيث انه لا يرى فرقاً بين المحصوره وغير المحصوره فی تنجيز التكليف الفعلی المعلوم بينهما قرر الموضوع مطلق الشبهه بلا تقييد لها بالمحصوره.

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المكلف به ۹۵/۰۲/۲۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشك فی المكلف به

وافاد الشيخ (قدس سره) فی الرسائل:

الرابع:

أن الثابت فی كل من المشتبهين – لأجل العلم الإجمالی بوجود الحرام الواقعی فيهما – هو وجوب الاجتناب، لأنه اللازم من باب المقدمه من التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعی.

أما سائر الآثار الشرعيه المترتبه على ذلك الحرام فلا تترتب عليهما، لعدم جريان باب المقدمه فيها، فيرجع فيها إلى الأصول الجاريه فی كل من المشتبهين بالخصوص، فارتكاب أحد المشتبهين لا يوجب حد الخمر على المرتكب، بل يجری أصاله عدم موجب الحد ووجوبه.

وهل يحكم بتنجس ملاقيه ؟

وجهان، بل قولان مبنيان على أن تنجس الملاقی إنما جاء من وجوب الاجتناب عن ذلك النجس، بناء على أن الاجتناب عن النجس يراد به ما يعم الاجتناب عن ملاقيه ولو بوسائط.

ص: ۳۰۸

ولذا استدل السيد أبو المكارم فى الغنيه على تنجس الماء القليل بملاقاه النجاسه، بما دل على وجوب هجر النجاسات فى قوله تعالى: (والرجز فاهجر)، ويدل عليه أيضا ما فى بعض الأخبار:

من استدلاله (عليه السلام) على حرمه الطعام الذى مات فيه فأره ب: " أن الله سبحانه حرم الميته "، فإذا حكم الشارع بوجوب هجر كل واحد من المشتبهين فقد حكم بوجوب هجر كل ما لاقاه.

وهذا معنى ما استدل به العلامه (قدس سره) فى المنتهى على ذلك:

بأن الشارع أعطاهما حكم النجس، وإلا فلم يقل أحد: إن كلا من المشتبهين بحكم النجس فى جميع آثاره.

أو أن الاجتناب عن النجس لا ـ يراد به إلا الاجتناب عن العين، وتنجس الملاقى للنجس حكم وضعى سببى يترتب على العنوان الواقعى من النجاسات نظير وجوب الحد للخمر، فإذا شك فى ثبوته للملاقى جرى فيه أصل الطهاره وأصل الإباحه.

والأقوى: هو الثانى.

أما أولا ـ فلما ذكر، وحاصله: منع ما فى الغنيه، من دلاله وجوب هجر الرجز على وجوب الاجتناب عن ملاقى الرجز إذا لم يكن عليه أثر من ذلك الرجز، فتجنبه حينئذ ليس إلا ـ لمجرد تعبد خاص، فإذا حكم الشارع بوجوب هجر المشتبه فى الشبهه المحصوره، فلا يدل على وجوب هجر ما يلاقيه.

نعم، قد يدل بواسطه بعض الأمارات الخارجيه، كما استفيد نجاسه البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء من أمر الشارع بالطهاره عقيبه، من جهه استظهار أن الشارع جعل هذا المورد من موارد تقديم الظاهر على الأصل، فحكم بكون الخارج بولا، لا أنه أوجب خصوص الوضوء بخروجه.

وبه يندفع تعجب صاحب الحدائق من حكمهم بعدم النجاسه فيما نحن فيه وحكمهم بها فى البلل، مع كون كل منهما مشتبها حكم عليه ببعض أحكام النجاسه.

وأما الروایه:

فهی روایه عمرو بن شمر، عن جابر الجعفی، عن أبی جعفر (علیه السلام): " أنه أتاه رجل فقال له (فی التهذیب: أتاه رجل فقال): وقعت فأره فی خابیه فیها سمن أو زیت، فما ترى فی أکله ؟ فقال أبو جعفر (علیه السلام) (فی التهذیب: قال: فقال أبو جعفر): لا ـ تأکله (فی التهذیب: فقال له الرجل)، فقال الرجل: الفأره أهون علی من أن أترک طعامی لأجلها، فقال له أبو جعفر (علیه السلام) (فی التهذیب: قال): إنک لم تستخف بالفأره وإنما استخففت بدینک، إن الله حرم المیته من کل شئ ".

وجه الدلاله: أنه (علیه السلام) جعل ترک الاجتناب عن الطعام استخفافا بتحریم المیته، ولولا استلزامه لتحریم ملاقیه لم یکن أکل الطعام استخفافا بتحریم المیته، فوجوب الاجتناب عن شئ یستلزم وجوب الاجتناب عن ملاقیه.

لکن الروایه ضعیفه سندا.

مع أن الظاهر من الحرمه فیها النجاسه، لأن مجرد التحریم لا یدل على النجاسه فضلا عن تنجس الملاقی، وارتکاب التخصیص فی الروایه بإخراج ما عدا النجاسات من المحرمات، کما ترى، فالملازمه بین نجاسه الشئ وتنجس ملاقیه، لا حرمه الشئ وحرمه ملاقیه.

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۵/۰۲/۲۵

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

وأما الروایه:

فهی روایه عمرو بن شمر، عن جابر الجعفی، عن أبی جعفر (علیه السلام): " أنه أتاه رجل فقال له (فی التهذیب: أتاه رجل فقال): وقعت فأره فی خابیه فیها سمن أو زیت، فما ترى فی أکله ؟ فقال أبو جعفر (علیه السلام) (فی التهذیب: قال: فقال أبو جعفر): لا ـ تأکله (فی التهذیب: فقال له الرجل)، فقال الرجل: الفأره أهون علی من أن أترک طعامی لأجلها، فقال له أبو جعفر (علیه السلام) (فی التهذیب: قال): إنک لم تستخف بالفأره وإنما استخففت بدینک، إن الله حرم المیته من کل شئ ".

ص: ۳۱۰

وجه الدلاله: أنه (علیه السلام) جعل ترک الاجتناب عن الطعام استخفافا بتحریم المیته، ولولا استلزامه لتحریم ملاقیه لم یکن أکل الطعام استخفافا بتحریم المیته، فوجوب الاجتناب عن شئ یستلزم وجوب الاجتناب عن ملاقیه.

لکن الروایه ضعیفه سندا.

مع أن الظاهر من الحرمه فیها النجاسه، لأن مجرد التحریم لا یدل على النجاسه فضلا عن تنجس الملاقی، وارتکاب التخصیص

فی الروایه بإخراج ما عدا النجاسات من المحرمات، کما تری، فالملازمه بین نجاسه الشئ وتنجس ملاقیه، لا حرمه الشئ وحرمه ملاقیه.

فإن قلت:

وجوب الاجتناب عن ملاقی المشتبه وإن لم یکن من حیث ملاقاته له، إلا أنه یصیر کملاقیه فی العلم الإجمالی بنجاسته أو نجاسه المشتبه الآخر، فلا فرق بین المتلاقیین فی کون کل منهما أحد طرفی الشبهه، فهو نظیر ما إذا قسم أحد المشتبهین قسمین وجعل کل قسم فی إناء.

قلت: لیس الأمر کذلک، لأن أصاله الطهاره والحل فی الملاقی - بالکسر - سلیم عن معارضه أصاله طهاره المشتبه الآخر، بخلاف أصاله الطهاره والحل فی الملاقی - بالفتح - فإنها معارضه بها فی المشتبه الآخر.

والسر فی ذلک: أن الشک فی الملاقی - بالکسر - ناش عن الشبهه المتقومه بالمشتبهین، فالأصل فیهما أصل فی الشک السببی، والأصل فیه أصل فی الشک المسببی، وقد تقرر فی محله: أن الأصل فی الشک السببی حاکم علی الأصل فی الشک المسببی - سواء کان مخالفا له، کما فی أصاله طهاره الماء الحاکمه علی أصاله نجاسه الثوب النجس المغسول به، أم موافقا له کما فی أصاله طهاره الماء الحاکمه علی أصاله إباحه الشرب -، فما دام الأصل الحاکم الموافق أو المخالف یکون جاریا لم یجر الأصل المحکوم، لأن الأول رافع شرعی للشک المسبب بمنزله الدلیل بالنسبه إلیه، وإذا لم یجر الأصل الحاکم لمعارضته بمثله زال المانع من جریان الأصل فی الشک المسبب ووجب الرجوع إلیه، لأنه کالأصل بالنسبه إلی المتعارضین.

ألا ترى:

أنه يجب الرجوع عند تعارض أصاله الطهاره والنجاسه - عند تتميم الماء النجس كرا بطاهر، وعند غسل المحل النجس بماءين مشتبهين بالنجس - إلى قاعده الطهاره، ولا تجعل القاعده كأحد المتعارضين ؟

نعم، ربما تجعل معاضدا لأحدهما الموافق لها بزعم كونهما فى مرتبه واحده. لكنه توهم فاسد، ولذا لم يقل أحد فى مسأله الشبهه المحصوره بتقديم أصاله الطهاره فى المشتبه الملاقى - بالفتح - لاعتضادها بأصاله طهاره الملاقى، بالكسر. فالتحقيق فى تعارض الأصلين مع اتحاد مرتبتهما لاتحاد الشبهه الموجبه لهما: الرجوع إلى ما وراءهما من الأصول التى لو كان أحدهما سليما عن المعارض لم يرجع إليه، سواء كان هذا الأصل مجانسا لهما أو من غير جنسهما كقاعده الطهاره فى المثالين، فافهم واغتنم.

وتمام الكلام فى تعارض الاستصحابين إن شاء الله تعالى.

نعم، لو حصل للأصل فى هذا الملاقى - بالكسر - أصل آخر فى مرتبته كما لو وجد معه ملاقى المشتبه الآخر، كانا من الشبهه المحصوره.

ولو كان ملاقاه شئ لأحد المشتبهين قبل العلم الإجمالى وفقد الملاقى - بالفتح - ثم حصل العلم الإجمالى بنجاسه المشتبه الباقى أو المفقود، قام ملاقيه مقامه فى وجوب الاجتناب عنه وعن الباقى، لأن أصاله الطهاره فى الملاقى - بالكسر - معارضه بأصاله الطهاره فى المشتبه الآخر، لعدم جريان الأصل فى المفقود حتى يعارضه، لما أشرنا إليه فى الأمر الثالث: من عدم جريان الأصل فى ما لا يبتلى به المكلف ولا أثر له بالنسبه إليه.

فمحصل ما ذكرنا: أن العبره فى حكم الملاقى بكون أصاله طهارته سليمه أو معارضه.

ولو كان العلم الإجمالى قبل فقد الملاقى والملاقاه ففقد، فالظاهر طهاره الملاقى ووجوب الاجتناب عن صاحب الملاقى، ولا يخفى وجهه، فتأمل جيدا.» (۱)

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۲۳۹ و ۲۴۴.

وأفاد سيدنا الاستاذ (قدس سره):

ان البحث فی هذا التنبيه جهتان، الجهه الفقهيه، والجهه الأصوليه، والبحث من الجهه الاولى انما يكون فی كيفيه تنجس ملاقی النجس وأنه هل يكون بنحو يكفی فی تنجيزه العلم الاجمالی الذی يدور طرفه بين الملاقی وطرفه الآخر، او انه بنحو لا يتنجز الا بمنجز آخر غير العلم الاجمالی.

وأما البحث فی الجهه الثانيه انما يكون فی ان الملاقی هل يكون طرفاً لعلم اجمالی منجز آخر ليجب الاجتناب عنه، او انه ليس كذلک، فلا يجب الاجتناب عنه كسائر ما شک فی طهارته ونجاسته بالشبهه البدويه.

وأفاد فی الجهه الاولى: فتحقيق الكلام فيها : أنه لا إشكال فی نجاسه ملاقی النجس . إنما الكلام فی كيفيه تنجسه فيه . وهی ثبوتا تحتمل وجوها أربعه :

الأول : أن يكون من جهه سرايه النجاسه إلی الملاقی حقيقه وواقعا ، وانبساطها بنحو تشمله ، فلا يكون الحكم باجتناب الملاقی حكما جديدا ، بل هو عين الحكم الأول ، وإنما اتسعت دائره متعلقه ، ونظيره فی التكوينيات انحلال الجوهر النجس بالماء ، فيتلون جميع الماء بلون الجوهر بالسرايه الحقيقيه ، ويكون الحكم باجتناب الجوهر مستلزما لاجتناب جميع الماء لاتساع دائره الجوهر ، بعد أن كانت ضيقه عند انكماشه وجموده .

الثانی: أن يكون من جهه ان الاجتناب عن ملاقی النجس من شؤون وتبعات الاجتناب عن النجس ، بحيث لا يتحقق الاجتناب عن النجس إذا لم يجتنب عن ملاقيه ، كاكرام خادم العالم أو ابنه الذی يعد اكراما للعالم نفسه عرفا .

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المكلف به ۹۵/۰۲/۲۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المكلف به

ص: ۳۱۳

وحاصل ما افاد الشيخ (قدس سره):

ان فی ملاقی بعض اطراف العلم الاجمالی قولان:

الاول: ان الملاقاه لبعض اطراف النجس المعلوم بالاجمالی يوجب سرايه النجاسه من الملاقی الی الملاقی واتساع دائره النجس بالملاقاه، لأن النجاسه المحتمله فی فرض وجودها فی الاناء الذی هو طرف للعلم الاجمالی بالنجاسه انما تسری الی الثوب كما هو الحال فی صوره اتصال الماء النجس بغيره وامتزاجه به.

وعليه فيكون موضوعاً لقوله تعالی: «والرجز فاهجر» لأن هجر النجس انما يدل علی وجوب هجر ملاقيه، وإن هجر ملاقيه من

شئون وجوب الهجر عن عين النجس، ولا يتحقق الاجتناب عن النجس الا بالاجتناب عن عين النجس وملاقيه.

الثانى: ان وجوب الاجتناب عن النجس جعل مستقل يتكفله مثل قوله تعالى «والرجز فاهجر» لأن النجاسه حكم وضعى تعبدى، يتكفل الجعل التكليفى الاجتناب عنها، وأما ملاقى النجاسه فهو موضوع مستقل غير موضوع النجاسه، ولا يتكفل الجعل التكليفى للاجتناب عنها الاجتناب عنه.

والملاقاه انما تكون واسطه ثبوتيه لحدوث فرد آخر من النجاسه، وهو اجنبى عن نجاسه الأصل، نظير وساطه الغليان لحدوث نجاسه العصير ووساطه التغيير لانفعال الماء، فلو لم يثبت تعبد شرعى بالنسبه الى الملاقى لا وجه لوجوب الاجتناب عنه لعدم الدليل عليه بعد قصور دليل وجوب الاجتناب عن النجس عن شموله له.

وبعباره اخرى، ان النجاسه فى العين النجس حكم وضعى ثابت بمقتضى الادله ويشمله دليل وجوب الاجتناب، اما الملاقى لعين النجس فنجاسته ايضاً حكم وضعى لابد من ثبوته حتى يشمله دليل وجوب الاجتناب، ولا يتكفل ما دل على الثبوت فى عين النجس لثبوته، ومع الشك فى هذا الحكم الوضعى السببى - اى تنجس الملاقى - لكان مقتضى الأصل فيه اصاله الطهاره واصاله الإباحه.

وأفاد (قدس سره) بأن الأقوى هو الثانى.

ص: ۳۱۴

ورد الالتزام بالأول من بعض الأركان مثل السيد ابى المكارم ابن زهره، حيث استدل فى الغنيه على تنجس الماء القليل بملاقاه النجاسه بما دل على وجوب هجر النجاسات فى قوله تعالى «والرجز فاهجر»، وكذا روايه عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام بقوله: ان الله سبحانه حرم الميته.

وأفاد فى وجه الرد:

ما مر من ان الاجتناب عن النجس لا يراد به الا الاجتناب عن عين النجس، والنجاسه حكم وضعى وأثر شرعى يترتب على العنوان الواقعى، ويكون مثل وجوب الحد للخمر، وأما فى ملاقى النجس او شرب محتمل الخمريه فلا وجه لثبوت هذه الآثار.

وأفاد (قدس سره):

ان تنجس الملاقى اى ملاقى الرجز اذا لم يكن عليه اثر من ذلك الرجز ليس وجوب الاجتناب عنه بمقتضى والرجز فاهجر الا لمجرد تعبد خاص وهو غير ثابت فى المقام.

وكذا انه لو حكم الشارع بوجوب هجر المشتبه فى الشبهه المحصوره فلا يدل ذلك على هجر ما يلاقيه.

كما رد الاستدلال بالروايه بضعف السند، وقد مر انه لا تنصيص على وثاقته، الا انه يشمله التوثيق العام من ابن قولويه وعلى بن ابراهيم فى تفسيره، ومعه يتم سندها عند الالتزام بتماميته.

ورد الاستدلال به من جهه الدلاله:

بأن الظاهر من الحرمه فى قوله (عليه السلام): ان الله سبحانه حرّم الميته، النجاسه لأن مجرد التحريم لا يدل على النجاسه فضلاً عن نجاسه ملاقى الفاره.

وقد افاد فى ما اورد على نفسه:

انه لو لم يثبت وجوب الاجتناب عن ملاقى النجس من حيث ملاقاته له الا ان الملاقى يصير كالملاقى طرفاً للعلم الاجمالى بالنجاسه، ولا فرق بين المتلاقين فى كون كل واحد منهما طرفاً لشبهه النجاسه، مثل ما اذا قسم احد طرفى الشبهه بقسمين، و جعل كل واحد منهما فى اناء، فإنهما معاً طرف للعلم الاجمالى بالنجاسه بعينه وبين الطرف الآخر، او ان كل واحد منهما طرف للشبهه والعلم الاجمالى بنجاسته او الطرف الآخر. وأفاد فى دفعه:

ان بالنسبه الى الملاقى الذى هو طرف للشبهه لا يمكن جريان اصاله الطهاره لمعارضتها بجريان الأصل فى الطرف الآخر، وأما فى الملاقى فلا مانع من جريان اصاله الطهاره، وليست الأصل فيه معارضاً بشىء.

هذا مع:

ان جريان الاصل فى الملاقى جريان للأصل فى الشك المسببى، وجريانه فيها حاكم على جريان الأصل فى الشك المسببى، والأصل السببى فى الملاقى بما انه محتمل النجاسه لصاله الطهاره ولو فرض جريانها لكان رافعاً للشك فى المسبب، ولكن فى المقام انها معارضه بمثله فيجرى الاصل فى المسبب بلا محذور، هذا ثم ان الشيخ (قدس سره) افاد فى النقطه، وهى حصر تنجيز العلم الاجمالى بخصوص اطرافه من حيث تعارض الأصول المرخصه، وفى المقام اصاله الطهاره، على ما سلكه من مسلك الاقتضاء، وأفاد بأن جريان الأصل فى الملاقى لا معارض له، ورد فى انه لو تغير اطراف تنجيز العلم الاجمالى بالنجاسه.

مثل: ما لو حصل للأصل فى الملاقى اصل آخر فى مرتبته يعارضه كما لو وجد معه ملاقى المشتبه الآخر.

او نظير: ما لو كان ملاقاه شىء لأحد المشتبهين قبل العلم الاجمالى، وفقد الملاقى ثم حصل العلم الاجمالى بنجاسه المشتبه الباقى او المفقود.

لدخل الملاقى فى دائره تنجيز العلم الاجمالى فيلزم الاجتناب عنه، وقد عرفت ان صاحب الكفايه (قدس سره) قرر تمام البحث فى هذه الموارد وأفاد بأن بالنسبه الى حكم الملاقى يلزم القول بالتفصيل بين موارد ثلاثه.

وأفاد صاحب الكفايه فى حاشيته على الرسائل فى ذيل قول الشيخ: «قولان مبنيان على ان تنجس الملاقى...».

«تنجس ملاقى النجس و لو جاء من قبل وجوب الاجتناب عنه بأن كان الخطاب الدال على وجوب الاجتناب عنه دالا على وجوب الاجتناب عن ملاقيه عرفا غير مستلزم للحكم بنجاسه ملاقى أحد الطرفين ، لان العقل الحاكم فى الباب بوجوب الاجتناب انما يحكم به من باب المقدمه العلميه ، و هذا الباب مسند فى طرف الملاقى ، فكيف يتعدى حكمه إلى ما ليس فيه ملاكه ومناطه ، فتأمل جيدا.»

ص: ۳۱۶

وحاصله:

ان تنجس ملاقی النجس والبحث فيه حتی بناء علی الالتزام بالسرايه ودلاله وجوب الاجتناب عن النجس علی وجوب الاجتناب عن ملاقيه عرفاً، لا يرتبط ولا يستلزم الحکم بالنجاسه فی ملاقی لبعض اطراف الشبهه لافتراق اساس البحث فيهما، فإن لزوم الاجتناب عن اطراف الشبهه المقرونه بالعلم الاجمالی انما يکون بحکم العقل مقدمه علميه لاجتناب النجس المعلوم فی البين، وهذا المناط غير جار فی ملاقی بعض الاطراف فلا وجه لتعدی الحکم الی غيره.

وأفاد سيدنا الاستاذ (قدس سره):

ان البحث فی هذا التنبيه جهتان، الجهه الفقهيه، والجهه الأصوليه، والبحث من الجهه الاولی انما يکون فی کيفيه تنجس ملاقی النجس وأنه هل يکون بنحو يکفی فی تنجيزه العلم الاجمالی الذی يدور طرفه بين الملاقی وطرفه الآخر، او انه بنحو لا يتنجز الا بمنجز آخر غير العلم الاجمالی.

وأما البحث فی الجهه الثانيه انما يکون فی ان الملاقی هل يکون طرفاً لعلم اجمالی منجز آخر ليجب الاجتناب عنه، او انه ليس کذلک، فلا يجب الاجتناب عنه کسائر ما شک فی طهارته ونجاسته بالشبهه البدويه.

وأفاد فی الجهه الاولی:

فتحقيق الكلام فيها : أنه لا إشكال فی نجاسه ملاقی النجس . إنما الكلام فی كيفيه تنجسه فيه . وهی ثبوتا تحتمل وجوها أربعه :

الأول: أن يكون من جهه سرايه النجاسه إلی الملاقی حقيقه وواقعا ، وانبساطها بنحو تشمله ، فلا يكون الحكم باجتناب الملاقی حكما جديدا ، بل هو عين الحكم الأول ، وإنما اتسعت دائره متعلقه ، ونظيره فی التكوينيات انحلال الجوهر النجس بالماء ، فيتلون جميع الماء بلون الجوهر بالسرايه الحقيقيه ، ويكون الحكم باجتناب الجوهر مستلزما لاجتناب جميع الماء لاتساع دائره الجوهر ، بعد أن كانت ضيقه عند انكماشه وجموده .

الثـانی: أن یکون من جهه ان الاجتنـاب عن ملاـقی النجس من شؤون وتبعـات الاجتناب عن النجس ، بحیث لا یتحقق الاجتناب عن النجس إذا لم یجتنب عن ملاقیه ، کاکرام خادم العالم أو ابنه الذی یعد اکراما للعالم نفسه عرفا .

الثـالث: أن یکون لزوم الاجتناب عن الملاقی حکما تعبـدیا مسـتقلا ، لکن فعلیته بفعلیه لزوم الاجتناب عن الملاقی - بالفتـح - ، ولا تتوقف علی تحقق الملاقاه .

الرابع: أن یکون حکما مستقلا ولا یصیر فعلیا إلا بفعلیه موضوعه وهو الملاقاه .

ولا یخفی علیک: ان العلم الاجمالی بنجاسه أحـد الإناءین یقتضـی بنفسه لزوم الاجتناب عن ملاقی أحـدهما علی الوجوه الثلاثه الأولی دون الرابع .

وذلک:

أما علی الأول: فلان الملاقی یکون أحد طرفی الشـبهه ، لسرایه النجاسه حقیقه إلیه – علی تقدیر نجاسه ملاقاه – ، فهو نظیر ما لو قسم أحد الإناءین قسمین ، فالاجتناب عن النجس المعلوم أولا لا یتحقق جزما إلا بالاجتناب عن الملاقی أیضا .

وأمـا علی الثـانی: فلاـن امتثال التکلیف المحتمل فی الملاقی – بالفتـح – المفروض لزومه لتنجزه بالعلم ، لا یتحقق إلا بالاجتناب عن ملاقیه ، لأنه من شؤون وتبعات الاجتناب عن نفس الملاقی- بالفتح.

وأمـا علی الثـالث: فلاـن العلم بـالحکم الفعلی الثـابت فی الملاـقی یصـاحبه العلم بـالحکم الفعلی الثـابت فعلاـ فی الملاـقی لاـن المفروض فعلیته من الآن وقبل تحقق الملاقاه .

وأمـا علی الرابع: فلا یتأتی ما ذکر ، لان فعلیه الحکم لا تتحقق إلا بتحقق الملاقاه ، فلا یکون طرفا للعلم من الأول ، وقبل الملاقاه .

فیقع الکلام علی هذا الوجه فی الجهه الأصولیه ، وهی ان الملاقی طرف لعلم إجمالی جدید منجز أو لیس بطرف ؟ » (۱)

ص: ۳۱۸

۱- منتقی الأصول، تقریر البحث السید محمدالحسینی الروحانی، الشهید السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۱۴۸ و ۱۴۹.

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به ۹۵/۰۲/۲۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

ولا یخفی علیک: ان العلم الاجمالی بنجاسه أحد الإناءین یقتضی بنفسه لزوم الاجتناب عن ملاقی أحدهما علی الوجوه الثلاثه الأولی دون الرابع .

وذلک:

أما علی الأول: فلان الملاقی یکون أحد طرفی الشبهه ، لسرایه النجاسه حقیقه إلیه – علی تقدیر نجاسه ملاقاه – ، فهو نظیر ما لو قسم أحد الإناءین قسمین ، فالاجتناب عن النجس المعلوم أولا لا یتحقق جزما إلا بالاجتناب عن الملاقی أیضا .

وأما علی الثانی: فلان امتثال التکلیف المحتمل فی الملاقی – بالفتح – المفروض لزومه لتنجزه بالعلم ، لا یتحقق إلا بالاجتناب عن ملاقیه ، لأنه من شؤون وتبعات الاجتناب عن نفس الملاقی- بالفتح.

وأما علی الثالث: فلان العلم بالحکم الفعلی الثابت فی الملاقی یصاحبه العلم بالحکم الفعلی الثابت فعلا فی الملاقی لان المفروض فعلیته من الآن وقبل تحقق الملاقاه .

وأما علی الرابع: فلا یتأتی ما ذکر ، لان فعلیه الحکم لا تتحقق إلا بتحقق الملاقاه ، فلا یکون طرفا للعلم من الأول ، وقبل الملاقاه .

فیقع الکلام علی هذا الوجه فی الجهه الأصولیه ، وهی ان الملاقی طرف لعلم إجمالی جدید منجز أو لیس بطرف ؟ » (۱)

هذا بحسب مقام الثبوت.

وأما بحسب مقام الاثبات:

فالوجه الأول لا یمکن الالتزام به ، لأنه إن أرید من السرایه الحقیقیه سرایه النجاسه إلی الملاقی .

ففیه: ان یبتنی علی أساس واه ، وهو کون النجاسه من الأمور الحقیقیه الواقعیه التی کشف عنها الشارع ، وهو غیر صحیح ، فان النجاسه من الاحکام الاعتباریه الوضعیه ، ولا معنی للسرایه إذا لم تکن من الأمور الحقیقیه .

ص: ۳۱۹

۱- منتقی الأصول، تقریر البحث السید محمدالحسینی الروحانی، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۱۴۸ و ۱۴۹.

وان ارید سرایه ذات النجس لا نفس النجاسه .

فیدفعه :

انه خلاف الوجدان والعیان غالبا .

کما أن الوجه الثالث لا یمکن البناء علیه ، لمنافاته لظهور الأدله فی دوران الحکم مدار موضوعه ، وهو الملاقاه ، فلا یصیر فعلیا قبل حصول الملاقاه .

وأما الوجه الثانی فیمکن تقریبه بوجهین :

الأول: ان المستفاد من ملاحظه اعتبار الرطوبه فی الانفعال ، واعتبار العصر فی التطهیر ، وعدم کفایه مجرد النضح ، مع عدم النص علیه بالخصوص ، وعدم الانفعال فیما کان الماء متدافعا من العالی إلی السافل النجس الا موضع الملاقاه ، وانفعال المائع بمجموعه دون الجامد ، فإنه ینفعل فیه خصوص موضع الملاقاه - المستفاد من مجموع ذلک - ، وتعلیل البعض الحکم فی تلک الموارد بالسرایه العرفیه وعدمها ، مع عدم التزامهم بالسرایه الحقیقیه جزما ، کون المحکم فی احکام النجاسه من کیفیه التطهیر والانفعال هو نظر العرف ، وهو یستلزم کون الملحوظ فی الاجتناب عن النجس هو نظر العرف أیضا .

ولا یخفی ان العرف یری ان الاجتناب عن ملاقی القذر من شؤون الاجتناب عن نفس القذر ولو تعددت الوسائط ، بحیث یری ان من ارتکب ملاقی القذر لم یجتنب عن نفس القذر ، لا انه لم یجتنب عن خصوص ملاقیه ،

فإذا لاقت الید العذره الرطبه، یجتنب عن الأکل بها ویعد ذلک اجتنابا عن العذره ، فلو أکل بها قیل إنه لم یستقذر العذره .

وبالجمله :

هذا الامر عرفا ثابت فی باب القذارات الصوریه ، فایکال الامر فی النجاسات الشرعیه إلی النظر العرفی یستلزم ثبوت نظره فی القذارات الصوریه فیها ، ویترتب علی ذلک أن الاجتناب عن الملاقی من شؤون نجاسه الشئ .

وهذا المعنى ثابت عرفا فى خصوص الملاقاه ، فلا يتأتى فى مطلق الملابسات كالنظر إلى القذاره .

فلا يتوهم :

ان فرض كون الاجتناب عن ملاقى النجس من شؤون الاجتناب عن النجس ، يقتضى فرض كون الاجتناب عمن نظر إلى النجس - أو نحوه من انحاء الملابسات - من شؤون الاجتناب عن النجس أيضا .

الثاني: - من الوجهين الذين يمكن تقريب الوجه الثانى بهما -: ان العناوين المتعدده إذا اشتركت عرفا فى أثر جامع ، لكن كانت تختلف باختلاف نحو خصوصيات ذلك الأثر ، بمعنى ان نحو الأثر المترتب على أحدها كان يختلف عن نحو الأثر المترتب على الاخر .

مثلا: العرف يجتنب عن الأسد والسم والقذر ، لكن اجتنابه عن الأسد يرجع إلى عدم التقرب منه أو عدم إثارته . واجتنابه عن السم يرجع إلى عدم استعماله ما يلاقيه فى باب الأكل والشرب - كما بيناه - .

فإذا نزل الشارع شيئا منزله أحد هذه الأمور وأمر باجتنابه فإنه ظاهر فى كون مراده النحو المتداول عرفا للاجتناب عن المنزل عليه .

فلو قال: هذا أسد فاجتنبه ، فإنه ظاهر فى الامر باجتنابه بالنحو الذى يجتنب الأسد ، لا بالنحو الذى يجتنب السم أو القذر .

وعليه، فإذا قال : هذا نجس فاجتنبه ، كان ظاهرا فى أمره باجتنابه بالنحو الذى يجتنب العرف للقذارات الحقيقيه الصوريه لأنه نزله منزلته .

وقد عرفت أن اجتناب العرف القذارات الصوريه يعم الاجتناب عن ملاقيها ، بنحو يكون الاجتناب عن الملاقى من شؤون الاجتناب عن القذر . فلاحظ .» (۱)

ص: ۳۲۱

۱- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص۱۴۹ و ۱۵۱.

وربما أورد على الالتزام بأن الاجتناب عن الملاقى من شؤون الاجتناب عن الملاقى:

بما افاده المحقق الاصفهانى فى حاشيته على الكفايه بما محصله:

انه لا شبهه فى وجوب الاجتناب عن ملاقى النجس المعلوم مع فقد الملاقى نفسه وعدم ثبوت وجوب الاجتناب بالنسبه اليه، وهذا يكشف عن عدم كونه من شؤونه وتبعاته، وإلا لكان تابعاً له حدوثاً وبقاءً.

وكذا افاد ايضاً، فيه:

اذا اجتنب المكلف عن النجس، ولم يجتنب عن ملاقيه فقد اجتنب عن فرد من النجس ولم يجتنب عن فرد آخر منه، لا انه لم يجتنب اصلاً، ولو كان الاجتناب عن ملاقى النجس من شؤون الاجتناب عن الملاقى لم يتحقق الاجتناب عنه بعدم الاجتناب عن ملاقيه. (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشک فى المکلف به ۹۵/۰۲/۲۸

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشک فى المکلف به

وأجاب عنه سيدنا الاستاذ (قدس سره):

اما عن الأول: بما حاصله:

ان انعدام الملاقى لا يكون مخلاً بوجوب الاجتناب عن الملاقى، لأن الواجب عليه الاجتناب عن الملاقى بجميع شؤونه، ومع فقد الملاقى لا يتمكن من الاجتناب عنه ببعض مراتبه وإن كانت مرتبه اعلى منها، ومعه لا يجوز له عدم الاجتناب عما يتمكن منه اجتنابه فى بعض المراتب. فإذا غاب العام الذى وجب اكرامه وكان تمكن من اكرام خادمه او ولده، فإنه لا يقبل عذره فى عدم اكرامهما بفقد نفس العالم.

وعن الثانى: بالالتزام بمراتب الاجتناب فى المقام ايضاً، ببيان ان الاجتناب عن القذر له مرتبتان: المرتبه القصوى وهى الاجتناب عنه مع الاجتناب عن كل ما لاقاه ولو بوسائط.

والاخرى: المرتبه الدنيا وهى الاجتناب عنه خاصه دون الاجتناب عن ملاقيه، فإذا اجتنب عنه خاصه وإن كان يصدق انه اجتنب عن النجس الا ان الاجتناب الصادر منه لا يكون بتمام مراتبه عرفاً. وذلک يظهر ما اذا اكرم العالم نفسه ولم يكرم خادمه او ولده، فإنه لم يقدم بإكرامه بجميع شؤونه. (۲)

۱- نهایه الدرایه فی شرح الکفایه، محمد حسین الأصفهانی، ج۴، ص۲۸۱.

۲- منتقی الأصول، تقریر البحث السید محمدالحسینی الروحانی، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۱۵۳.

ثم ان سیدنا الاستاذ (قدس سره) بعد ما قوی الوجه الثانی افاد:

لکن التحقیق: هو ان الالتزام بالوجه الثانی بالتقریبین المتقدمین یبتنی علی شیء واحد مفقود خارجا ، فإنه یبتنی علی وجود دلیل یدل علی لزوم الاجتناب عن النجاسه بهذا العنوان - أعنی : بعنوان اجتنب وما شاکله - . وهو مفقود ، إذ الذی ورد فی النصوص هو الامر بالغسل أو النهی عن الشرب ، ولم یرد فیها أمر بالاجتناب أصلا. والامر بالغسل لا ظهور له فی غسل الملاقی عرفا .

وأما الکتاب الکریم فالذی یتخیل دلالته علی الامر بالاجتناب منه آیتان : إحداهما : آیه الخمر والمیسر ، للتعبیر فیها بقوله : (فاجتنبوه) (۱)

ولکن الامر بالاجتناب ههنا لیس من جهه النجاسه قطعا ، لکون موضوعه أمورا أربعه وکلها لیس بنجس عدا الخمر ، فلا یمکن أن یکون الملحوظ هو جهه النجاسه ، بل لا بد أن تکون جهه أخری جامعه ، وقد عرفت أن مجرد الامر بالاجتناب عن الشیء لا ظهور له فی الاجتناب عن ملاقیه ، ولذا لم یحتمل ذلک فی باب الغصب ونحوه ، وإنما قلنا إن الامر بالاجتناب بعنوان النجاسه والقذاره ظاهر فی ذلک لا غیر .

والأخری : قوله تعالی : (والرجز فاهجر). (۲)

ودلالتها تبتنی علی إراده النجس من الرجز ، وهی محل نظر ، لان الرجز فی تفسیر اللغویین بمعنی الرجز - بالکسر - ، وهو العذاب ، فیکون المراد الامر بالاجتناب عن العذاب ، وهو کنایه عن الامر باجتناب سببه کالامر بالمسارعه إلی المغفره ، ویراد بها سبب المغفره .

۱- سوره مائده، آیه ۹۰.

۲- سوره مدثر، آیه ۵.

ولو تنزل عن ذلک: فالذی قیل فی تفسیره أیضا : انه بمعنی الرجس ، ولا ظهور له فی إراده النجس منه ، بل یمکن ان یراد منه ما یساوق الرجس فی الآیه الأولی المحمول علی غیر النجس ، فیکون الامر امرا بهجر الاثم ونحوه مما یرجع إلی القذارات المعنویه لا الصوریه ، وهو لا یدل علی لزوم هجر الملاقی .

وجمله القول: ان الوجه الثانی لا دلیل علیه فی مقام الاثبات .» (۱)

ویمکن المناقشه فیه:

اما بالنسبه الی الآیه الأولی:

فالآیه الشریفه: یا أَیّهَا الّذینَ آمَنُوا إِنّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلّکُمْ تُفْلِحُونَ .

ومما امر بالاجتناب عنه الخمر، والاجتناب عنه انما یکون بالاجتناب عن شربه کما یکون بالاجتناب عما یتعارف فی استعماله. والجامع لهما الاستعمالات المتعارفه عرفاً فی مورده.

ولا وجه للقول بأن موضوع الاجتناب فی الآیه امور اربعه وکلها لیس بنجس ماعدا الخمر، فلا یمکن ان یکون الملحوظ هو جهه النجاسه، بل لا بد ان تکون جهه اخری جامعه.

ووجه الاندفاع:

ما عرفت فی ما افاده (قدس سره) سابقاً، من ان العناوین المتعدده اذا اشترکت عرفاً فی اثر جامع، لکن کانت تختلف باختلاف نحو خصوصیات ذلک الأثر، بمعنی ان نحو الأثر المترتب علی احدها کان یختلف عن نحو الأثر المترتب علی الآخر.

مثلًا: العرف یجتنب عن الاسد والسم والقذر، لکن اجتنابه عن الاسد یرجع الی عدم التقریب منه ... واجتنابه عن القذر یرجع الی عدم استعماله، وعدم استعمال ما یلاقیه فی باب الأکل والشرب ... .

ص: ۳۲۴

۱- منتقی الأصول، تقریر البحث السید محمدالحسینی الروحانی، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۱۵۵ و ۱۵۶.

فإذا نزل الشارع شيئاً منزله احد هذه الأمور وأمر باجتنابه، فإنه ظاهر فی کون مراده النحو المتداول عرفاً عن المنزل عليه.

ونحن نقول بعين هذا الکلام فی المقام، حيث ان الشارع امر بالاجتناب عما نزله منزله الخمر والميسر و ... فلا محاله يکون مراده من الاجتناب النحو المتداول عرفاً عن الخمر، وهو کما يتحقق بعدم الشرب کذلک بعدم استعماله، کما انه (قدس سره) افاد: بأنه اذا قال هذا نجس فاجتنبه کان ظاهراً فی امره باجتنابه بالنحو الذی يجتنب العرف للقذاران الحقيقيه الصوريه لأنه نزله منزلته. وقد عرفت ان اجتناب العرف القذارات الصوريه يعم الاجتناب عن ملاقيها بنحو يکون الاجتناب عن الملاقی من شؤون الاجتناب عن القذر.

وفی المقام قال الشارع ان هذا رجس فاجتنبه، فلا محاله يلزم ان يکون ظاهراً فی امره باجتنابه بالنحو الذی يجتنب العرف للقذارات العرفيه، لأنه نزل الخمر منزله الرجس، وإن اجتناب العرف للقذارات الصوريه يعم الاجتناب عن ملاقيها.

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به ۹۵/۰۲/۲۹

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به

اما الآيه الثانيه:

فإنه قد مر استدلال صاحب الغنيه بها للاجتناب عن ملاقی النجس. ولعل نظره فی الاستدلال، ان من مصاديق الرجز القذارات المعنويه الموجبه للعذاب، ولذا فسر بالرجس. والمهم فی هذا الاستدلال هو ان الرجس موضوع للهجر، وهو بمعنی الاستبعاد، وهذا المعنی لا يتحقق بالاجتناب عن نفس الرجس، بل الهجر انما يتحقق بالاجتناب عنه و عن شؤونه، فإن الاجتناب عن الخمر الذی نزل کونه رجساً فی الآيه السابقه کما يتحقق بعدم شربه، کذلک يتحقق بعدم بيعه وشراءه وعدم صناعته. والا لم يتحقق الهجر، وبما ان الاجتناب عن الملاقی من شؤون الاجتناب عن الرجس او النجس فإن الهجر عنه لا يتحقق الا بالاجتناب عن الملاقی.

ص: ۳۲۵

ولذا ايده بالاستدلال بروايه عمرو بن شمر، وفيها الأمر بعدم اکل الزيت والسمن الذی مات فيه فاره، مستدلاً له بأن الله حرم الميته.

فإذا کان تحريم الميته يشمل عدم اکل ملاقيها فکذا الأمر فی الهجر عن الرجس، وقد مر تنزيل الخمر فی الآيه منزله الرجس الظاهر فی استعماله شرعاً فی المعنی الأعم من القذارات المعنويه.

هذا کله مع:

انا لا نحتاج فی الأمر باجتناب النجس الی الأمر به بعنوانه، ای بعنوان الاجتناب، بل کل ما کان من مصاديق الاجتناب مثل لا

تـأكله او لاـ تتوضـأ به من الاسـتعمالات المتعـارفه، فـإن النهى عنها امر بالاجتناب، وقـد ورد فى ابواب النجاسات كثيراً منها قوله (عليه السـلام): لا تأكل، لا تشـرب، لا تستعمله فى الصلاه، لا تتوضاً به، ولا تفاوت بين الأمر بالاجتناب والأمر بما يفيده، فيما هو المهم فى المقام، فإذا ورد: لا تشربه فإن شرب الملاقى داخل فى النهى لأنه من شؤونه، وكذا لا تأكل ولا تتوضأ به وامثاله.

ثم ان المحقق العراقى (قدس سره) افاد فى الأمر الثانى من الأمور التى يستدعى تقديمها البحث فى المقام:

الأمر الثانى: لا إشكال نصا وفتوى بل وضروره فى نجاسه ملاقى النجس ووجوب الاجتناب عنه.

وانما الكلام فى وجه نجاسته ، وغايه ما قيل أو يمكن ان يقال فى ذلك أمور.

أحـدهما أن تكون نجاسـته لمحض التعبـد الشـرعى بان يكون الملاقى للنجس موضوعا مسـتقلا حكم الشارع بنجاسـته ووجوب الاجتناب عنه فى قبال جعل النجاسه للملاقى بالفتح نظير نجاسه الكلب فى قبال نجاسه الخنزير.

غايه الأمر: كان هـذا الحكم فى ظرف ملاقاته للتنجيس بحيث يكون مثل هـذه الجهه مأخوذا فى موضوعه على نحو الشـرطيه من دون أن تكون نجاسته من جهه السرايه من الملاقى بأحد الوجهين الآتيين.

المقصد السابع اصول عمليه/ فی الشک فی المکلف به ۹۵/۰۳/۰۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

ثم ان المحقق العراقی (قدس سره) افاد فی الأمر الثانی من الأمور التی یستدعی تقدیمها البحث فی المقام:

الأمر الثانی: لا إشکال نصا وفتوی بل وضروره فی نجاسه ملاقی النجس ووجوب الاجتناب عنه.

وانما الکلام فی وجه نجاسته ، وغایه ما قیل أو یمکن ان یقال فی ذلک أمور.

أحدهما: أن تکون نجاسته لمحض التعبد الشرعی بان یکون الملاقی للنجس موضوعا مستقلا حکم الشارع بنجاسته ووجوب الاجتناب عنه فی قبال جعل النجاسه للملاقی بالفتح نظیر نجاسه الکلب فی قبال نجاسه الخنزیر.

غایه الأمر: کان هذا الحکم فی ظرف ملاقاته للتنجیس بحیث یکون مثل هذه الجهه مأخوذا فی موضوعه علی نحو الشرطیه من دون أن تکون نجاسته من جهه السرایه من الملاقی بأحد الوجهین الآتیین.

ثانیها: أن تکون من جهه السرایه بمعنی الاکتساب بان تکون نجاسه الملاقی ناشئه عن نجاسه الملاقی بالفتح و مسببه عنها وفی طولها نظیر نشوء حرکه المفتاح من حرکه الید فکان الملاقاه سببا لهذا النشو لا انها حکم مجعول مستقل فی عرض الحکم بنجاسه الملاقی – بالفتح – ، ولا کونها انبساطا للنجاسه الثابته للملاقی.

ثالثها: أن تکون نجاسته لأجل السرایه بمعنی الانبساط بان یکون الملاقاه منشأ لا تساع دائره نجاسه الملاقی و انبساطها إلی الملاقی کاتساعها فی صوره اتصال الماء المتنجس بغیره وامتزاجه به فکانت نجاسه الملاقی حینئذ من مراتب نجاسه الملاقی بل بوجه عینها ، لا انها فرد آخر من النجاسه فی قبال نجاسه الملاقی کما فی الصوره الأولی ، ولا مسببا عن نجاسته بحیث تکون فی طول نجاسته وفی رتبه متأخره عنها.

ص: ۳۲۷

هذه وجوه ثلاثه متصوره فی وجه نجاسه الملاقی للنجس.

ثم افاد بأن هذه الوجوه انما تتصور فی موارد اخری قال:

وبتأتی مثلها أیضا بالنسبه إلی ملکیه المنفعه والنماءات المتصله والمنفصله ، فان ملکیه النماء و المنفعه.

تاره: تعتبر ملکیه مستقله تعبدیه فی عرض ملکیه العین بان کان تبعیتها للعین بحسب الوجود محضا لا بحسب الملکیه.

وأخری: تعتبر کونها ناشئه عن ملکیه العین بحیث أخذ ملکیه العین عله لملک النماء والمنفعه.

وثالثه: تعتبر ملكيتها من مراتب ملكيه العين ومقام انبساطها بما يشمل النماء والمنفعه.

فعلى الوجه الأخير: – الثالث –

لا شبهه فى أنه مع العلم الاجمالى بنجاسه أحد الشيئين أو غصبيته يجب الاجتناب عن الملاقى لاحد طرفى العلم وعما له من التوابع المتصله و المنفصله لوقوع الملاقى والنماء بمقتضى الانبساط المزبور طرفا للعلم الاجمال بالتكليف فى عرض طرفيه الملاقى والعين المثمره الموجب لرجوع العلم الاجمالى إلى العلم بتكليف واحد فى طرف أو تكليفين فى طرف آخر. بخلافه على الوجهين الأوليين ، فإنه لا يجب الاجتناب فيهما عن الملاقى للشك فى ملاقاته للنجس المعلوم فى البين وعدم إحراز صغرى الخطاب بالاجتناب عن ملاقى النجس ولو إجمالا.

هذا: ولكن الوجه الأخير منها وكذا الوجه الأول غايه البعد ، فإنه مما لا يساعد عليه كلمات الأصحاب من التعبير بمثل ينجسه أو لا ينجسه وينفعل و نحوه.

فان الظاهر من نحو هذه التعبيرات هو كون نجاسه الملاقى من جهه السرايه بمعنى السببيه لا الانبساط ولا من جهه التعبد.

وكذا ما فى متفرقات النصوص من التعبير بنحو ما ذكر كقولهم عليهم السلام (الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شئ) الظاهر فى سببيه نجاسه الشئ لنجاسه الماء عند عدم بلوغه كرا.

بل کلماتهم مشحونه بالسرایه بمعنی السببیه کما یشهد له بنائهم علی ملاحظه السببیه و المسببیه بینهما. والتزامهم بعدم معارضه أصاله الطهاره فی الملاقی مع استصحاب النجاسه فی الملاقی - بالفتح -.

والا فعلی السرایه بمعنی الانبساط والاتساع لا مجال لهذا الکلام فان نجاسه الملاقی حینئذ انما تکون فی عرض نجاسه الملاقی لکونها مرتبه سعه نجاسته وبعد عدم اقتضاء التعبد بنجاسه الملاقی لاثبات السرایه التی هی من اللوازم العادیه الواقعیه تجری أصاله الطهاره فی الملاقی فتعارض مع استصحاب النجاسه فی الملاقی مع أنهم لا یلتزمون بذلک.

کل ذلک مضافا: إلی قضاء الارتکاز العرفی فی التنجیسات العرفیه و قذاراتهم ، فان مقتضی الارتکاز العرفی هو کون نجاسه الملاقی من شؤون نجاسه الملاقی - بالفتح - وجائیه من قبل ما لاقاه ، لا انها مرتبه سعه نجاسه الملاقی کطول الخط بالنسبه إلی ذاته ، ولا انها نجاسه مستقله تعبدیه فی قبال نجاسه الملاقی ، ولذا تری إباء ، ارتکازهم عن سرایه النجاسه إلی الماء العالی الوارد.

وحینئذ: فالمتعین من مجموع الکلمات والنصوص بضمیمه الارتکاز العرفی هو الوجه الثانی من الوجوه الثلاثه المتقدمه لا الوجه الأول ولا الوجه الثالث فإنهما مما لا شاهد علیه لا من الاخبار ولا من الکلمات ، بل کان الشاهد فیهما علی خلافهما. » (۱)

وما افاده (قدس سره) متین فی تقریب مسلک السرایه بمعنی السببیه، فإن السرایه بمعنی الاتساع وإن کانت تساعد بعض النصوص خصوصاً مع اعتبار مثل الرطوبه فی السرایه الا ان مقتضی الارتکاز العرفی وکلمات الاصحاب هی السرایه بمعنی السببیه. ومعه لا سبیل الی کون الاجتناب عن الملاقی لأجل محض التعبد، وأنه موضوع مستقل لوجوب الاجتناب.

۱- نهایه الدرایه فی شرح الکفایه، محمد حسین الأصفهانی، ج۲، ص۳۵۳ و ۳۵۵.

هذا. ثم ان بعد معرفه کون وجه نجاسه الملاقی للنجس هی السرایه بمعنی السببیه.

فإنه لا ـ شبهه فی نجاسه ملاقی النجس نصاً وفتویً. والکلام فی المقام لیس فی ذلک، بل البحث فی ملاقی محتمل النجاسه مع اقترانه بالعلم الاجمالی.

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۵/۰۳/۰۳

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

وما افاده (قدس سره) متین فی تقریب مسلک السرایه بمعنی السببیه، فإن السرایه بمعنی الاتساع وإن کانت تساعد بعض النصوص خصوصاً مع اعتبار مثل الرطوبه فی السرایه الا ـ ان مقتضی الارتکاز العرفی وکلمات الاصحاب هی السرایه بمعنی السببیه.

ومعه لا سبیل الی کون الاجتناب عن الملاقی لأجل محض التعبد، وأنه موضوع مستقل لوجوب الاجتناب.

هذا.

ثم ان بعد معرفه کون وجه نجاسه الملاقی للنجس هی السرایه بمعنی السببیه.

فإنه لا ـ شبهه فی نجاسه ملاقی النجس نصاً وفتویً. والکلام فی المقام لیس فی ذلک، بل البحث فی ملاقی محتمل النجاسه مع اقترانه بالعلم الاجمالی.

فإنه لا شبهه فی انه کما یلزم الاجتناب عن النجس المعلوم بالعلم التفصیلی، کذلک یجب الاجتناب عن النجس المعلوم بالعلم الاجمالی، الا ـ ان ما هو المهم فی المقام ان کل عنوان ذی اثر اذا قام علیه الطریق المعتبر، فإنه یلزم ترتیب جمیع ما یترتب علی العنوان المذکور من الآثار التکلیفیه والوضعیه، من غیر فرق بین کون الطریق الیه العلم الوجدانی او الامارات المعتبره.

فإذا علم بکون مائع خمراً فإنه یترتب علیه جمیع الآثار من الحرمه والنجاسه ووجوب الحد علی شربه وفساد بیعه ونجاسه ملاقیه، وهذا مقتضی قیام الطریق الیه.

ولا ـ فرق فی ذلک الطریق بین العلم التفصیلی والعلم الاجمالی، الا ان المهم ان جمیع هذه الآثار المفروض ترتبها علی العنوان انما یترتب علی نفس العنوان المعلوم، سواء کان معلوماً تفصیلًا او معلوماً اجمالاً.

ص: ۳۳۰

وأما ترتب هذه الآثار علی کل واحد من المشتبهین فهو غیر ثابت، وإن کان ثابتاً علی نفس المعلوم بینهما.

ولذلک لو اشتبهت الخمریه بین الإنائین فشربهما، فإنه یترتب علیه وجوب الحد لشربه الخمر المعلوم بینهما.

وأما لو شرب احد الإنائین، فإنه لا یترتب علیه هذا الأثر.

وذلک:

لأن وجوب الاجتناب عن الخمر او عن النجس فی اطراف العلم الاجمالی انما یکون بمقتضی تنجیز العلم الاجمالی للتکلیف الجامع فی البین. وکان ذلک ای الاجتناب عن المشتبهین بمقتضی العلم الاجمالی من باب المقدمه العلمیه للاجتناب عن العنوان المعلوم.

وقد مر عن الشیخ انه من باب لزوم دفع الضرر المحتمل. لعدم الأمن عن کون ما ارتکبه من الأطراف هو الحرام المنجز فی البین.

ولکن هذا المقدار من التنجیز ای لزوم الاجتناب عن المعلوم فی البین بالاجتناب عن الاطراف المحتمل کونه بینها لا یوجب اشتراک هذه الاطراف مع العنوان المعلوم بالاجمال فی جمیع الآثار المترتبه علیه تکلیفیه کانت او وضعیه.

وذلک لیس الا ان ثبوت هذه الآثار بحسب الجعل الأولی انما کان للعناوین الواقعیه، ولا بد فی ترتیبها علی موضوع من احراز انطباق العناوین المذکوره علیه. ومع الشک فی انطباق المعلوم بالاجمال علی کل واحد من الاطراف لا مجال لترتب الآثار الشرعیه المترتبه علی المعلوم بالإجمال علیها.

وعلیه فلا وجه لوجوب الحد علی شارب احد اطراف الخمر المعلوم بالاجمال، وان کان یجب علی شارب الخمر المحرز المعلوم.

وکذلک نجاسه الملاقی، فإن العنوان النجس الواقعی یلزم الاجتناب عن ملاقیه، وأنه من الآثار الشرعیه المترتبه علی العنوان الواقعی، وأما محتمل النجاسه فلا یثبت الأثر المذکور علی ملاقیه، وکونه طرفاً للعلم الاجمالی، واقتران الشبهه به لا یوجب الا تنجیز الاجتناب عن اطراف المشتبهه مقدمه علمیه للاجتناب عن النجس المعلوم، ولا یتمکن من ترتیب جمیع الآثار المترتبه علی نفس العنوان المعلوم علیه.

وعليه، فإن ملاقی احد الإنائين المشتبهين بالنجاسه لا يلزم الاجتناب عنه، كما ان بيع الطرف المشتبه للخمريه لا يحرم بيعه ولا يوجب شربه الفسق.

هذا وعليه فلا وجه لنجاسه ملاقی احد اطراف النجاسه المعلوم بالاجمال، وأنه علی مسلک الاقتضاء لا مانع من جريان اصاله الطهاره فيه، وأنه لا تعارض اصاله الطهاره فيه بأصل اخر مثلها، كما هو الحال فی نفس الأطراف، ويتم حينئذٍ ما مر عن الشيخ (قدس سره) من ان بناءً علی عدم جريان الاصل السببی لمانع ولو من جهه المعارضه لا مانع من جريانه فی المسبب، وبما ان نجاسه الملاقی انما هی مسببه عن نجاسه الملاقی للسرايه بمعنی السببيه علی ما مر، فإنه لا مانع من جريان اصاله الطهاره فيه .

وأما علی مسلک العليه فالأمر واضح علی ما مر، لعدم تكفل تنجيز العلم الاجمالی للاجتناب عن الملاقی، ای اكثر من الاجتناب من نفس اطراف العلم.

هذا، ومما ذكرناه ظهر النقد فيما افاده السيد الاستاذ (قدس سره) بقوله:

« ولا يخفی عليک ان العلم الاجمالی بنجاسه أحد الإناءين يقتضی بنفسه لزوم الاجتناب عن ملاقی أحدهما علی الوجوه الثلاثه الأولی دون الرابع . وذلک . . أما علی الأول ، فلان الملاقی يكون أحد طرفی الشبهه ، لسرايه النجاسه حقيقه إليه – علی تقدير نجاسه ملاقاه – ، فهو نظير ما لو قسم أحد الإناءين قسمين ، فالاجتناب عن النجس المعلوم أولا لا يتحقق جزما إلا بالاجتناب عن الملاقی أيضا . وأما علی الثانی ، فلان امتثال التكليف المحتمل فی الملاقی – بالفتح – المفروض لزومه لتنجزه بالعلم ، لا يتحقق إلا بالاجتناب عن ملاقيه ، لأنه من شؤون وتبعات الاجتناب عن نفس الملاقی – بالفتح – . وأما علی الثالث ، فلان العلم بالحكم الفعلی الثابت فی الملاقی يصاحبه العلم بالحكم الفعلی الثابت فعلا فی الملاقی لان المفروض فعليته من الآن وقبل تحقق الملاقاه . وأما علی الرابع ، فلا يتأتی ما ذكر ، لان فعليه الحكم لا تتحقق إلا بتحقق الملاقاه ، فلا يكون طرفا للعلم من الأول ، وقبل الملاقاه.» (١)

ص: ٣٣٢

١- منتقی الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسينی الروحانی، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص١٤٩.

وجه النقد:

اما بالنسبه الی الوجه الأول:

فإن تمام الکلام فیه هو ان نجاسه الملاقی انما تنبسط وتتسع بحیث تشمل الملاقی، ومعه فإن وجوب الاجتناب عن الملاقی یشمله.

فیکفی مجرد العلم الاجمالی بنجاسه الملاقی والطرف الاخر فی وجوب الاجتناب عن الملاقی بالکسر، بلا حاجه الی کونه بنفسه طرفاً للعلم الاجمالی، وأجاب عنه المحقق العراقی (قدس سره):

«ولا یخفی ما فیه، فإنه و إن کان نجاسه الملاقی بناء علی الانبساط مرتبه من نجاسه الملاقی بالفتح ، ولکنه بعد إن کان الملاقی معروضا مستقلا للنجاسه لا بد وأن یکون التکلیف المتولد من نجاسته أیضا تکلیفا مستقلا فی عرض التکلیف المتولد من نجاسه الملاقی ومع تعدد تکلیفهما لا محیص فی تنجز کل تکلیف من العلم به مستقلا فلا معنی لدعوی کفایه العلم بالتکلیف بین الملاقی والطرف فی تنجز التکلیف بالملاقی ولو مع عدم کونه بنفسه طرفا للعلم الاجمالی کما هو ظاهر.

وحینئذ فلا محیص فی وجوب الاجتناب عن الملاقی بالکسر من فرض وقوعه بنفسه طرفا للعلم الاجمالی لیدخل بذلک فی صغری العلم الاجمالی اما بتکلیف واحد فی طرف أو تکلیفین فی طرفین آخرین.» (۱)

والمهم فیما افاده انما هو فی ان الملاقی فی المقام وعلی هذا المسلک – ای السرایه – بمعنی الاتساع والانبساط هل هو عین الملاقی، بأنه لا یکون معروضاً غیر الملاقی لوجوب الاجتناب، او انه معروض مستقل وإن وجوب اجتنابه تکلیف متولد بمقتضی السرایه فی معروضه من نجاسه الملاقی.

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۵/۰۳/۰۴

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

ص: ۳۳۳

۱– نهایه الافکار، تقریر ابحاث الشیخ آغا ضیاء الدین العراقی، الشیخ محمد تقی البروجردی، ج۳، ص۳۶۱ و ۳۶۲.

والمهم فیما افاده انما هو فی ان الملاقی فی المقام وعلی هذا المسلک – ای السرایه – بمعنی الاتساع والانبساط هل هو عین الملاقی، بأنه لا یکون معروضاً غیر الملاقی لوجوب الاجتناب، او انه معروض مستقل وإن وجوب اجتنابه تکلیف متولد بمقتضی السرایه فی معروضه من نجاسه الملاقی.

لا وجه للالتزام بالعینیه، لأن المفروض انه جوهر آخر من ماء او ثوب او ید لاقی النجس، وإنما انتقلت النجاسه الیه ای انتقلت

من عين النجاسه اليه حقيقه، كما هو الحال فى القذارات الحقيقيه عند العرف. فإن اليد المتلوث بها او الثوب المتلوث بها ليس عين القذر، بل هو جوهر اخر اكتسبت النجاسه من عين القذر، فلا محاله يكون معروضاً اخر غير العين للنجاسه، وإن كانت النجاسه فيه مكتسبه منها. وعليه فلا يتم التمثيل فيما افاده السيد الاستاذ (قدس سره) بأنه كما قسم احد الانائين قسمين.

فإن التقسيم امر غير اكتساب النجاسه والقذاره، فإنه لو قسم القذر الحقيقى كالعذره قسمين فإنه لا يكتسب كل من القسمين وجوب الاجتناب من العين، بل ان وجوب الاجتناب عن العين ينحل الى حكمين بالاجتناب لا يكون لكل واحد منهما معروضاً غير ما للعين وهذا بخلاف الملاقاه، فإن الثوب الملاقى للعذره فى فرض رطوبته معروض آخر غير العذره، وان اكتسبت القذاره من العين.

فإنه يمكن ان لا يحمل جزئاً من العذره عرفاً وإنما وقعت المماسه فى فرض الرطوبه، وإن كان هذه المماسه توجب انتقال بعض اجزاء العذره عقلاً الا انه لا يصدق عليه كونه حاملاً للعين عرفاً، ولذا ان فى مقام التطهير لا يلزم ازاله العين اذا لم يجدها فيه عرفاً.

وإنما تبين الأمر فى الملاقى للعين بوسائط، فإن من المسلم عدم كون الملاقى بوسائط حامله للعين مسلماً، فإن الثوب الملاقى لليد الملاقى للماء الذى لاقى العين ليس حاملاً للعين عرفاً، ومعه كيف يمكن الالتزام بالتقسيم فى المقام والتمثيل به.

ص: ٣٣۴

نعم، يصح القول فيه بعنوان التنزيل والتنظير، لبيان حقيقه السرايه حقيقه، ولكنه ليس بمعنى التقسيم حقيقه.

وعليه فإن المعروض المستقل عن العين غير نفس العين وله حكم بوجوب الاجتناب غير الحكم بوجوب الاجتناب عن العين الا ان وجوب اجتنابه يتولد من وجوب اجتنابه، ومعه فلا يكفى العلم بالتكليف بين الملاقى والطرف الآخر فى تنجز التكليف به لعدم كونه بنفسه طرفاً للعلم الاجمالى.

فما افاده المحقق العراقى (قدس سره) متين فى عدم استلزام القول بالسرايه بمعنى الاتساع لتكفل تنجيز العلم الإجمالى المتعلق بالملاقى له.

وأما بالنسبه الى الوجه الثانى:

فإن تمام ما افاده فى وجه تنجيز العلم الاجمالى فى المقام لوجوب الاجتناب عن الملاقى هو كون الاجتناب عن الملاقى من شؤون وتبعات الاجتناب عن نفس الملاقى.

ولكن قد مر ان التجنب عن الملاقى من الآثار الشرعيه المترتبه على نفس العنوان المعلوم بالاجمال، وهو فى المقام النجاسه، وأما المشتبه المحتمل نجاسته فهو غير العنوان المعلوم بالاجمال، بل هو مما يحتمل انطباق العنوان عليه وهو ليس موضوعاً لترتب الآثار الشرعيه، ولذا لا يلتزم احد بوجوب الحد لشارب محتمل الخمريه الذى كان طرفاً للعلم الاجمالى بالخمر الموجود بين الإنائين.

وإن النجاسه المعلومه فى البين لا يقتضى العلم الاجمالى المتعلق بها بين الطرفين الا تنجيز الاجتناب بالنسبه الى نفس الاطراف، وأما الملاقى للطرف فهو وإن كان الاجتناب عنه من شؤون الاجتناب عن الملاقى الا انه لا يشمله التنجيز الحاصل بالعلم الاجمالى، لأن تنجيزه انما كان من جهه المقدمه العلميه للاجتناب عن نفس المعلوم المجمل فى البين، وصرف كون الملاقى من شؤون الملاقى وتبعاته لا يوجب ادخاله فى هذه المقدمه العلميه.

نعم، فلتزم بذلك فى بعض الموارد مثل صوره فقد الملاقى وتقدم الملاقاه على حصول العلم وامثاله مما مر فى بعض الصور التى صورها صاحب الكفايه، وكذا مر فى ذيل كلام الشيخ (قدس سره).

ص: ٣٣٥

وأما الوجه الثالث:

فإنه مع فرض الصعوبه فى تصوير هذا الوجه، بمعنى تصوير التعبد مع تصوير الملازمه او المصاحبه لوجوب الاجتناب عن الملاقى مع وجوب الاجتناب عن الملاقى، لأن مع فرض التعبد فإنما يقتصر على مورد التعبد، وهو فى المقام الحكم بوجوب الاجتناب عن النجس، وأما الملاقى فهو موضوع اخر مستقل ومعروض مستقل للحكم والمصاحبه او الملازمه فى الحكم فضلًا عن فعليته، انما يتوقف على امكان تصوير سرايه التعبد الى تبعات معروضه، ولو قبل تحقق المعروض والموضوع.

وهو مع انه افاد (قدس سره) بعدم مساعده مقام الاثبات له الا ان الكلام انما هو فى تصويره ثبوتاً.

هذا مع انه لو فرض تماميته ثبوتاً وفرض مساعده مقام الاثبات له، فإن تعدد المعروض واستقلال كل واحد منهما يكفى فى عدم تكفل تنجز العلم الاجمالى لوجوب الاجتناب عن الملاقى، لأن تنجزه لا يشمل الا اطراف العلم. وأما الملاقى له فهو موضوع آخر ومعروض مستقل لوجوب الاجتناب، ويحتاج الى حكم آخر، وهذا ما لا يتكفل العلم الاجمالى بنجاسه الطرفين له.

والحاصل:

انه لا يمكن الموافقه لما افاده من ان العلم الاجمالى بنجاسه احد الانائين يقتضى بنفسه لزوم الاجتناب عن ملاقى احدهما على الوجوه الثلاثه.

بل لأنه لا يقتضى لزوم الاجتناب عنه حتى فى الوجه الأول، وهو السرايه بمعنى الاتساع على ما عرفت. والحاصل:

انه لا يمكن الموافقه لما افاده من ان العلم الاجمالى بنجاسه احد الانائين يقتضى بنفسه لزوم الاجتناب عن ملاقى احدهما على الوجوه الثلاثه.

بل لأنه لا يقتضى لزوم الاجتناب عنه حتى فى الوجه الأول، وهو السرايه بمعنى الاتساع على ما عرفت.

هذا، ثم ان ما مر فى كلام صاحب الكفايه، وكذا الشيخ (رضوان الله عليهما) من تنجيز لزوم الاجتناب عن ملاقى الشبهه المحصوره بالعلم الاجمالى الحادث بين الملاقى والطرف الآخر، كما فى مثل فقد الملاقى عند حدوث العلم وتقدم الملاقاه، بأن العلم الاجمالى يوجب تنجيز الاجتناب عن الملاقى والطرف الاخر – للملاقى – دون نفس الملاقى، او اذ حدثت الملاقاه ثم حدث العلم الاجمالى بنجاسه الملاقى والطرف الاخر حيث ان العلم يوجب تنجيز وجوب الاجتناب عن الملاقى والملاقى معاً، فهو تام الا انه ليس مدار البحث عن تنجيز العلم الاجمالى لوجوب الاجتناب عن الملاقى وعدم تنجيزه عليه فى المقام كما مر، وإن المناط فيه فى جميع الموارد كون الملاقى طرفاً للعلم الاجمالى بوجه لما مر من ان العلم انما يوجب الاجتناب عن اطراف المعلوم بالاجمال مقدمه علميه للاجتناب عن المعلوم، فإذا فرض كون الملاقى فى موارد من اطراف نفس العلم المذكور، فلا مانع عن تنجز وجوب الاجتناب عنه، وفيما فقد نفس الملاقى عند حدوث العلم بمعنى ان فى زمان حدوث العلم كان الملاقى مفقوداً او خارجاً عن محل ابتلاء المكلف، وكانت الملاقاه حادثه قبل حدوث العلم، فإن العلم الاجمالى انما يحدث من اول الأمر بين الملاقى والطرف الآخر وهو يوجب تنجز الاجتناب عنهما، ففى هذه الصوره كان الملاقى داخلاً فى اطراف العلم

الاجمالی او الملاقی خارجاً عنها، ولا یـدخل الملاقی فیها بعـد وجـدانه او دخوله فی ابتلاء المکلف بعد حدوث العلم المذکور، ولذا لا یوجب العلم الاجمالی تنجز لزوم الاجتناب عنه فی الفرض.

ص: ۳۳۶

وكذا اذا حدثت الملاقاه ابتداءً، ثم حدث بعد ذلك العلم الاجمالى بنجاسه الملاقى و الاناء الآخر، فإن العلم الاجمالى بالنجاسه من بدو حدوثه ذا اطراف ثلاثه، او ان شئت قلت: انه حدث العلم بنجاسه هذا الاناء وملاقيه والآناء الآخر.

وبالجمله ان هذه الموارد مستثنيات عن اصل القاعده، وهو عدم تنجز الحكم الثابت بالعلم الاجمالى لملاقى احد اطرافه.

والمدار فيه على كون الملاقى طرفاً للعلم الاجمالى الحادث بنجاسه الملاقى والآناء الآخر.

قال المحقق العراقى (قدس سره):

«لو فقد الملاقى بالفتح فإن كان ذلك بعد العلم الاجمالى بنجاسته أو المشتبه الاخر فلا أثر لفقده بالنسبه إلى ملاقيه. واما لو كان ذلك قبل العلم الاجمالى كما إذا حصل الملاقاه وفقد الملاقى بالفتح ثم حصل العلم الاجمالى اما بنجاسه المفقود أو المشتبه الاخر.

فعلى مسلك عليه العلم الاجمالى لوجوب الموافقه القطعيه:

لاـ إشكال فى وجوب الاجتناب عن ملاقيه للعلم الاجمالى بالتكليف بينه والطرف وعدم ما يوجب منعه عن التأثير من أصل أو قاعده اشتغال مثبت للتكليف فى بعض أطرافه بعد انعزال العلم الاجمالى السابق بين الملاقى بالفتح و الطرف عن التأثير بحدوثه بعد خروج بعض أطرافه عن الابتلاء.

واما على مسلك الاقتضاء:

فقد يقال بقيام ملاقيه مقامه فى وجوب الاجتناب نظرا إلى معارضه الأصل الجارى فيه مع الأصل الجارى فى الطرف بعد عدم جريانه فى المفقود والخارج عن الابتلاء.

وفيه:

ان عدم جريان الأصل فى التالف أو الخارج عن الابتلاء انما هو بالنسبه إلى اثره الخارج عن مورد ابتلا المكلف فعلا من نحو حرمه ارتكابه ووجوب الاجتناب عنه.

واما بالنسبه إلى اثره المبتلى به فعلا كنجاسه ملاقيه فلا بأس بجريان الأصل فيهما بلحاظ هذا الأثر، و لذا ترى بنائهم على إجراء أصاله الطهاره فى الماء التالف فعلا عند الابتلاء بأثره من نحو صحه الوضوء به وطهاره البدن والثوب المغسول به بلا التفات منهم إلى الأصول الجاريه فى نفس الأمور المزبوره.

ص: ۳۳۷

وعليه نقول:

انه بعد إن كان نجاسه الملاقى بالكسر و وجوب الاجتناب عنه من آثار نجاسه الملاقى بالفتح، تجرى فيه أصاله الطهاره بلحاظ هذا الأثر ولو فى ظرف تلفه وخروجه بنفسه عن الابتلاء.

فتعارض أصاله الطهاره الجاريه فى المشتبه الاخر وبعد سقوطهما تصل النوبه إلى الأصل الجارى فى المسبب وهو الملاقى بالكسر، فتجرى فيه أصاله الطهاره لسقوط معارضها فى المرتبه السابقه بالمعارضه مع الأصل الجارى فى الملاقى بالفتح كما فى صوره عدم فقده.

واما توهم:

ان المجعول فى الملاقى بالكسر لا يكون الا طهاره واحده لا طهارتان لامتناع جعل طهارتين لشئ واحد ومع سقوطها بالمعارضه مع الأصل فى الطرف لا يبقى مجال لجريانها ثانيا فى الملاقى.

فمدفوع:

بان الممتنع انما هو جعل طهارتين لشئ فى عرض واحد واما جعل الطهارتين الطوليتين إحداهما من حيث نفسه والاخرى من حيث سببه بنحو لا يكاد اجتماعهما فى مرتبه واحده بل وزمان واحد، فلا برهان يقتضى امتناعه، والا اقتضى المنع عن جريان أصاله الطهاره فيه حتى فى ظرف بقاء الملاقى بالفتح، مع أنه لا يلتزم به المتوهم المزبور أيضا.

ومع الغض عن ذلک نقول:

إنه بعد إن كان لهذه الطهاره الواحده المجعوله طريقان أحدهما فى مرحله الدلاله والحجيه فى طول الاخر بحيث لا تصل النوبه إلى الثانى الا بعد سقوط الأول عن الحجيه ولو بالتعارض، فلا مانع عن الاخذ بالأصل الجارى فى الملاقى بعد سقوط الأصل فى الطرف بمعارضته مع الأصل الجارى فى الملاقى، لان ذلک هى نتيجه جعل الطريقين الطوليين، والا لا يجرى الأصل فيه حتى فى ظرف وجود الملاقى بالفتح كما هو ظاهر.

و حينئذ فلا محيص من التفصيل فى وجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر عند فقد الملاقى قبل العلم بين المسلكين فى العلم الاجمالى.

ولعل إطلاق كلام الشيخ قده بقيام الملاقی بالکسر مقام الملاقی بالفتح عند فقده مبنی علی القول بعلیه العلم الاجمالی لوجوب الموافقه القطعیه کما هو مختاره (قدس سره).

والا ـ فعلی القول بالاقتضاء لا ـ وجه لدعوی قیامه مقام التالف ومعارضه الأصل الجاری فیه مع الأصل الجاری فی الطرف، بل اللازم علی هذا المسلک هو عدم التفصیل فی جریان أصاله الطهاره فی المسبب وهو الملاقی بین صوره وجود الملاقی بالفتح وبین صوره فقده أو خروجه عن الابتلاء.

نعم: انما یتجه التفصیل المزبور بین صوره وجود الملاقی وفقده فیما إذا کان الأصل من الأصول غیر التنزیلیه، کأصاله الحلیه علی وجه، فإنه بعد عدم جریانهما فی التالف بعدم صلاحیه التالف لجعل الحلیه الظاهریه فیه، ینتهی الامر مع فقده فی أصاله الحلیه فی الملاقی، فتعارض الأصل الجاری فی الطرف، وبعد تساقطهما یؤثر العلم الاجمالی بینهما اثره.

ثم لا ـ یخفی: ان ما ذکرنا من وجوب الاجتناب عن ملاقی المفقود علی العلیه، انما هو فی صوره عدم علمه بعود المفقود بعد ذلک وصیرورته مورد ابتلا ـ المکلف، والا ففی فرض عوده فی زمان یمکن فیه الامتثال لا یجب الاجتناب عن الملاقی من جهه سقوط علمه حینئذ عن التأثیر بسبقه بعلم إجمالی آخر و هو العلم بالتکلیف غیر محدود فی الطرف أو بتکلیف محدود فی الملاقی بالفتح، فإنه بتأثیر هذا العلم فی التنجیز یخرج العلم بین الملاقی والطرف عن صلاحیه المنجزیه، فیرجع الشک بالنسبه إلی الملاقی بدویا تجری فیه أصاله الطهاره کما هو ظاهر.» (۱)

المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۵/۰۳/۰۵

Your browser does not support the audio tag.

ص: ۳۳۹

۱- نهایه الافکار، تقریر ابحاث الشیخ آغا ضیاء الدین العراقی، الشیخ محمد تقی البروجردی، ج۲، ص۳۶۵ و ۳۶۶

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به

قال المحقق العراقی (قدس سره):

لو فقد الملاقی بالفتح فإن کان ذلک بعد العلم الاجمالی بنجاسته أو المشتبه الاخر فلا أثر لفقده بالنسبه إلی ملاقیه. واما لو کان ذلک قبل العلم الاجمالی کما إذا حصل الملاقاه وفقد الملاقی بالفتح ثم حصل العلم الاجمالی اما بنجاسه المفقود أو المشتبه الاخر.

فعلی مسلک علیه العلم الاجمالی لوجوب الموافقه القطعیه:

لا ـ إشکال فی وجوب الاجتناب عن ملاقیه للعلم الاجمالی بالتکلیف بینه والطرف وعدم ما یوجب منعه عن التأثیر من أصل أو

قاعده اشتغال مثبت للتكليف فى بعض أطرافه بعد انعزال العلم الاجمالى السابق بين الملاقى بالفتح و الطرف عن التأثير بحدوثه بعد خروج بعض أطرافه عن الابتلاء.

واما على مسلك الاقتضاء:

فقد يقال بقيام ملاقيه مقامه فى وجوب الاجتناب نظرا إلى معارضه الأصل الجارى فيه مع الأصل الجارى فى الطرف بعد عدم جريانه فى المفقود والخارج عن الابتلاء.

وفيه: ان عدم جريان الأصل فى التالف أو الخارج عن الابتلاء انما هو بالنسبه إلى اثره الخارج عن مورد ابتلا المكلف فعلا من نحو حرمه ارتكابه ووجوب الاجتناب عنه.

واما بالنسبه إلى اثره المبتلى به فعلا كنجاسه ملاقيه فلا بأس بجريان الأصل فيهما بلحاظ هذا الأثر، و لذا ترى بنائهم على إجراء أصاله الطهاره فى الماء التالف فعلا عند الابتلاء بأثره من نحو صحه الوضوء به وطهاره البدن والثوب المغسول به بلا التفات منهم إلى الأصول الجاريه فى نفس الأمور المزبوره.

وعليه نقول:

انه بعد إن كان نجاسه الملاقى بالكسر و وجوب الاجتناب عنه من آثار نجاسه الملاقى بالفتح، تجرى فيه أصاله الطهاره بلحاظ هذا الأثر ولو فى ظرف تلفه وخروجه بنفسه عن الابتلاء.

ص: ۳۴۰

فتعـارض أصـاله الطهـاره الجـاريه فى المشـتبه الاـخر وبعـد سـقوطهما تصل النوبه إلى الأصل الجارى فى المسـبب وهو الملاقى بالكسـر، فتجرى فيه أصاله الطهاره لسـقوط معارضها فى المرتبه السابقه بالمعارضه مع الأصل الجارى فى الملاقى بالفتح كما فى صوره عدم فقده.

واما توهم: ان المجعول فى الملاقى بالكسـر لا يكون الا طهاره واحده لا طهارتان لامتناع جعل طهارتين لشئ واحد ومع سقوطها بالمعارضه مع الأصل فى الطرف لا يبقى مجال لجريانها ثانيا فى الملاقى.

فمـدفوع: بـان الممتنع انمـا هو جعـل طهـارتين لشـئ فى عرض واحـد وامـا جعـل الطهارتين الطوليتين إحـداهما من حيث نفسـه والاخرى من حيث سـببه بنحو لا يكاد اجتماعهما فى مرتبه واحده بل وزمان واحد، فلا برهان يقتضـى امتناعه، والا اقتضـى المنع عن جريان أصاله الطهاره فيه حتى فى ظرف بقاء الملاقى بالفتح، مع أنه لا يلتزم به المتوهم المزبور أيضا.

ومع الغض عن ذلك نقول: إنه بعد إن كان لهذه الطهاره الواحده المجعوله طريقان أحدهما فى مرحله الدلاله والحجيه فى طول الاـخر بحيث لاـ تصـل النوبه إلى الثانى الا بعـد سـقوط الأول عن الحجيه ولو بالتعارض، فلا مانع عن الاخـذ بالأصل الجارى فى الملاقى بعـد سـقوط الأصل فى الطرف بمعارضـته مع الأصل الجارى فى الملاقى، لان ذلك هى نتيجه جعل الطريقين الطوليين، والاـ لاـ يجرى الأصـل فيه حـتى فى ظرف وجـود الملاـقى بالفتـح كمـا هو ظـاهر.و حينئـذ فلاـ محيص من التفصـيل فى وجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر عند فقد الملاقى قبل العلم بين المسلكين فى العلم الاجمالى.

ولعل إطلاق كلام الشـيخ قده بقيام الملاقى بالكسـر مقام الملاقى بالفتح عند فقده مبنى على القول بعليه العلم الاجمالى لوجوب الموافقه القطعيه كما هو مختاره (قدس سره).

والاـ فعلى القول بالاقتضاء لاـ وجه لدعوى قيامه مقام التالف ومعارضه الأصل الجارى فيه مع الأصل الجارى فى الطرف، بل اللازم على هذا المسلك هو عدم التفصيل فى جريان أصاله الطهاره فى المسبب وهو الملاقى بين صوره وجود الملاقى بالفتح وبين صوره فقده أو خروجه عن الابتلاء.

نعم: انما يتجه التفصيل المزبور بين صوره وجود الملاقى وفقده فيما إذا كان الأصل من الأصول غير التنزيليه، كأصاله الحليه على وجه، فإنه بعد عدم جريانهما فى التالف بعدم صلاحيه التالف لجعل الحليه الظاهريه فيه، ينتهى الامر مع فقده فى أصاله الحليه فى الملاقى، فتعارض الأصل الجارى فى الطرف، وبعد تساقطهما يؤثر العلم الاجمالى بينهما اثره.

ثم لاـ يخفى: ان ما ذكرنا من وجوب الاجتناب عن ملاقى المفقود على العليه، انما هو فى صوره عدم علمه بعود المفقود بعد ذلك وصيرورته مورد ابتلاـ المكلف، والا ففى فرض عوده فى زمان يمكن فيه الامتثال لا يجب الاجتناب عن الملاقى من جهه سقوط علمه حينئذ عن التأثير بسبقه بعلم إجمالى آخر و هو العلم بالتكليف غير محدود فى الطرف أو بتكليف محدود فى الملاقى بالفتح، فإنه بتأثير هذا العلم فى التنجيز يخرج العلم بين الملاقى والطرف عن صلاحيه المنجزيه، فيرجع الشك بالنسبه إلى الملاقى بدويا تجرى فيه أصاله الطهاره كما هو ظاهر.» (۱)

واورد عليه سيدنا الاستاذ بوجهين:

الأول: ان معارضه الأصول فى أطراف العلم الاجمالى ناشئه – على ما تقدم – من استلزام اجرائها فى الطرفين الترخيص فى المعصيه واجراء أحدهما ترجيح بلا مرجح.

ولا يخفى ان هذا المحذور يرتبط بالعلم الاجمالى بالحكم التكليفى الالزامى.

ص: ۳۴۲

۱– نهايه الافكار، الشيخ محمد تقى البروجردى، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقى، ج۲، ص۳۶۵ و ۳۶۶.

أما العلم الاجمالى بحكم وضعى مردد بين طرفين، فلا يصادم اجراء الأصل النافى لذلك الحكم الوضعى فى كلا الطرفين، إذ ليس فيه ترخيص فى معصيه.

وعليه، فنقول: مع العلم الاجمالى بنجاسه أحد الشيئين لا مانع من جريان أصاله الطهاره فى كليهما فى حد نفسها، وإنما المانع من جهه ما يترتب على جريان أصاله الطهره فيهما من مخالفه التكليف المعلوم المترتب على النجاسه، لان أصل الطهاره يترتب عليه الترخيص فى استعمال الطاهر، وهو ينافى العلم بالمنع فى أحدهما.

وعلى هذا، ففيما نحن فيه يعلم بنجاسه أحد الإناءين المفقود أو الموجود، لكن هذا العلم ليس علما بتكليف الزامى مردد بين الطرفين، إذ النجاسه على تقدير كونها فى الطرف المفقود لا يترتب عليها وجوب الاجتناب لخروجه عن محلا الابتلاء المانع من ثبوت التكليف.

وعليه، فلا معارضه بين أصاله الطهاره فى المفقود – على تقدير جريانها –، وأصاله الطهاره فى الموجود، لان العلم بالنجاسه بنفسه لا يمنع من إجراء أصاله الطهاره ما لم يكن علما بتكليف إلزامى. فليس لدينا حينئذ علم منجز سوى العلم الاجمالى بنجاسه الملاقى أو الطرف الاخر الموجود، لأنه علم بتكليف الزامى مردد بين الطرفين، فيمنع من جريان كلا الأصلين فى طرفيه.

الثانى: ان ظاهر دليل قاعده الطهاره هو الحكم بالطهاره عند تحقق الشك، بحيث يكون ظرف الحكم بالطهاره هو ظرف فعليه الشك – كما هو ظاهر قضيه كل حكم وموضوع، فان ظاهرها كون فعليه الحكم عند فعليه موضوعه –. وعليه، فلا دلاله له على الكم بالطهاره السابقه للاناء فى الزمان السابق، بحيث تثبت له الطهاره سابقا، فان مقام الاثبات لا يساعد عليه. فأصاله الطهاره لا تجرى فى المعدوم بلحاظ ظرف وجوده السابق، بحيث تتكفل جعل الطهاره له فى الزمان السابق لأنه ليس ظرف الشك. وإنما ظرف الشك فعلى، ولم يؤخذ الشك بنحو الشرط المتأخر للحكم، فغايه ما تتكفله جعل الطهاره له فعلا ومن الآن ولكنه معدوم الآن، فلا يقبل جعل الطهاره له. اذن فجريان أصاله الطهاره فى المعدوم لاثبات طهاره ملاقيه أو المغسول به مما لا محصل له.

ودعوی: انه یمکن ان تتکفل جعل الطهاره فعلا لکن للموجود السابق علی العکس من الواجب - المعلق بدعوی أن المحکوم بالطهاره فعلاـ هو متعلق الشک، ومتعلق الشک فیما نحن فیه هو الوجود السابق للشیء، فیحکم فقط بطهارته - فالحکم فعلی والمتعلق سابق کما أنه فی الواجب المعلق یکون الحکم فعلیا والمتعلق استقبالی.

مندفعه: بأنها - علی تقدیر معقولیتها - لا تنفع فی اثبات طهاره الملاقی، لان الذی ینفع هو اثبات الطهاره فی ظرف الملاقاه، أما بعد ذلک فلا ینفع فی اثبات طهاره الملاقی أو المغسول به. فالتفت.

نعم: هذا الکلام لاـ یجری فی مثل الاستصحاب، إذ یلتزم فیه بأنه یتکفل جعل الحکم فی الزمان السابق واللاحق، کموارد الاستصحاب الاستقبالی، ولذا یلتزم بجریانه فی المعدوم بلحاظ وجوده السابق وتعلق الشک فیه.

وعلی ما ذکرناه، نقول: انه إذا غسل الثوب باناء مع الغفله عن طهارته ونجاسته ثم انعدم، وبعد ذلک حصل الشک.

فان کانت الحاله السابقه للماء هی النجاسه جری استصحاب النجاسه فیه وحکم ببقاء نجاسه الثوب المغسول به.

وان کانت الحاله السابقه له هی الطهاره جری استصحاب الطهاره فیه وحکم بطهاره الثوب المغسول به.

وإن لم تعلم حالته السابقه، أو کان مما تواردت علیه الحالتان مع الجهل بتأریخهما، لم یمکن جریان الاستصحاب فیه، کما أنه لا یمکن جریان قاعده الطهاره فیه بلحاظ زمان وجوده، لما عرفت من قصور دلیلها، فیتعین اجراء استصحاب النجاسه فی الثوب المغسول به، فیعامل معامله النجس.» (۱)

ویمکن ان یقال:

ان ما افاده (قدس سره) فی الوجه الاول انما یکون ظاهره الابتناء علی مسلک العلیه وایراد المحقق العراقی (قدس سره) علی الشیخ مبتنی علی مسلک الاقتضاء، الا انه کان اساس التنجیز علی مسلک الاقتضاء تعارض الاصول المرخصه فی اطراف العلم الاجمالی، ووجه التعارض حصول العلم بوجود النجس بین الطرفین واقعاً وان جریانه فی احدهما: دون الاخر ترجیح بلا مرجح. وهنا ان مدعی السید الاستاذ ان جریان الاصل، علی فرض جریانه فی الطرف المفقود لاـ یعارض جریان الاصل فی الطرف الموجود، ووجهه ان مع فرض فقد احد الاطراف او خروجه عن محل الابتلاء، لیس لنا علم تنجز بتکلیف فعلی فی البین لفرض فقد بعض اطراف العلم، ومعه لکان الملاقی لطرف المفقود طرفاً للعلم الاجمالی بالنجاسه.

۱- منتقی الأصول، تقریر البحث السید محمدالحسینی الروحانی، الشهید السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص ۱۷۱ و ۱۷۴.

هذا، والمحقق العراقى (قدس سره) يدعى جريان الاصل فى الطرف المفقود بلحاظ اثره الموجود، فالتكليف فى الطرف المفقود وان ليس احتماله فعلياً بلحاظ نفسه، الا ان بقاء اثره الفعلى يكشف عن فعليه التكليف فى الطرف المفقود ايضاً بلحاظ اثره. فالعلم بالتكليف الفعلى بهذه الجهه بين الطرف الموجود والطرف المفقود، انما يتنجز بلحاظ فعليه التكليف فى الاثر المترتب على المفقود، فهو علم ذا اثر فعلى، وهذا هو اساس المنع عن جريان الاصل المرخص فى المفقود.

اما بالنسبه الى الوجه الثانى:

فان الطرف المعدوم بلحاظ ظرف وجوده السابق وان لم يكن مجرى اصاله الطهاره، ولا يتكفل دليل اصاله الطهارة جعل الطهاره فى المفقود فى الزمان السابق، الا ان المشكل فى المقام حدوث الشک الفعلى فى الملاقى المسبب عن الشک فى الملاقى، والملاقى وان كان مفقوداً الا ان الشک الفعلى باق فيه بلحاظ سببيته للشک الموجود فى الملاقى وتمام مدعى المحقق العراقى هو ان بقاء الاثر المترتب على الملاقى انما يصحح الشک الفعلى الذى هو مجرى الاصل فيه للاتصال بينهما بالسببيه والمسببيهٔ، فالشک فى المسبب انما جاء من ناحيه الشک فى السبب، فالشک فى السبب ذا اثر فعلى حالاً، وهو يصحح جريان الاصل فى المعدوم بلحاظ رفع الشک فى الموجود المسبب عنه.

وما افاده (قدس سره) من عدم تكفل الدليل جعل الطهاره للمعدوم فى السابق لعدم كونه ظرفاً للشک لا يفيد بالنسبه الى المقام الذى حدث فيه ظرف جديد للشک المذكور من ناحيه المسبب والاثر المترتب عليه.

درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند ؟

سوره زمر/ ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب « مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱.بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)

۲.تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی

۳.جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...

۴.سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو

۵.گسترش فرهنگ عمومی مطالعه

۶.زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱.عمل بر مبنای مجوز های قانونی

۲.ارتباط با مراکز هم سو

۳.پرهیز از موازی کاری

۴.صرفا ارائه محتوای علمی

۵.ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱.چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲.برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳.تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴.تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵.ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶.تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷.راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸.طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹.برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰.برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

درپایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان -خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی -پلاک ۱۲۹/۳۴- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹